

الرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية

” دراسة مقارنة ”

إعداد
عبدالمنعم عبدالحميد إبراهيم شرف

مقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع الجنسية من الموضوعات التي دائماً ما تثير العديد من المشاكل، وبصفة خاصة على الصعيد الدولي.

ويعد حرمان الفرد من جنسيته من أهم الموضوعات التي يمكن أن تثير المشاكل، خاصة وأن هذا الحرمان قد يؤدي إلى أن يصبح الفرد عديم الجنسية مما يشكل له العديد من الصعوبات، خاصة تلك القائمة على وجود رابطة الجنسية.

فعد انتفاء عديم الجنسية لأية دولة يؤثر على مركزه القانوني سواء من الدولة التي يوجد بها أو بالنسبة للدول الأخرى، حيث تتغطى بالنسبة إليه حقوق المواطن في مواجهة سائر الدول، كما أن مركزه في أية دولة لا يرقى إلى مستوى مركز الأجنبي الذي يتمتع بجنسية دولة ما^(١).

وفي هذا الصدد فقد نصت المادة ١١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ على أن "لكل فرد حق التمتع بجنسية ما".

وقد تلجأ بعض الدول إلى استخدام الحرمان من جنسيتها لمعاقبها والتكميل بالخصوص السياسيين ممن يعارضون نظم الحكم السائدة بها.

ومن هنا تبدو أهمية موضوع البحث:

فالفرد هنا يفقد جنسيته، ليس بناءً على إرادته، وإنما بناءً على إرادة الدولة حيث تقوم الدولة بنزع جنسيتها سواء الأصلية أو المكتسبة عن الفرد، وقد يكون ذلك بصور تعسفية.

وهذا الحرمان التعسفي يخرج الجنسية عن وظيفتها الأصلية كأداة لتوزيع الأفراد بين دول العالم، وتصبح أداة للتخلص من الأفراد بمحاولة كل دولة إلقاء عبئهم على عائق الدول الأخرى^(٢).

ويثير التساؤل في البداية – عن مفهوم الجنسية، ومدى حرية الدولة في تنظيم جنسيتها؟ تعد الجنسية أداة الدولة في تحديد ورسم نطاق عنصر الشعب فيها، فهي المعيار القانوني الذي يتم بمقتضاه زيادة وضبط الثروة البشرية الالزامية لقيامها، وإذا كانت حياة الدولة

ووجودها رهن هذه الثروة، فإنها لا تغفل بحال تنظيم تلك الأداة أو ذلك المعيار^(٣). فالجنسية هي أداة الدولة لتحديد عنصر الشعب فيها، فهي النظام الذي يتحدد بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد بين مختلف الدول، ويتربى على ذلك أن المشرع في كل دولة من الدول هو وحده الذي يستقل بوضع أحکامها ثبوتاً أو نفياً ويعتمد الأسس التي تقوم عليها ولذلك تتعدد الجنسيات بتنوع الدول^(٤).

^١) د. أحمد قسمت الجداوى: حرية الدولة في مجال الجنسية، دراسة تأصيلية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ١٩٧٩ ، ص ٧٥.

^٢) د. أحمد عبد الكريم سلامه: المبسط في شرح نظام الجنسية، بحث تحليلي انتقادى مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ، ص ٧٤٨.

^٣) د. أحمد عبد الكريم سلامه: القانون الدولي الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والنزاع الدولي للقوانين والمرافعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، ص ٣٠.

^٤) د. هشام صادق، د. عاكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب " دراسة مقارنة" ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦ ، ص ١٩.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الجنسية، كل بحسب الزاوية التي ينظر منها في إطار العلاقة التي تربط الدولة برعاياها، ولكن يمكن تبني تعريف للجنسية يحدد ماهيتها بالنظر إليها في ذاتها في إطار منظومة ثلاثة: الدولة والفرد والصلة التي تجمعهما معاً ، ولذلك لا يصح أن نعرف الجنسية بالنظر إلى مانحها أي الدولة فقط، ولا بالنظر إلى متلقيها وحده أي الفرد وهو الشخص الطبيعي، ولا بالنظر إلى الاثنين معاً ، فالتعريف الجامع هو الذي يعود على النظر للجنسية من خلال هذه الزوايا جميعاً ، ولذلك فإنه يمكن تعريف الجنسية بأنها "صفة ذات طبيعة سياسية وقانونية تلحق الفرد وتربطه بدولة معينة وبمقتضاهما يتم التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع" (١).

وقد عرفت المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكمها الصادر في ٢٩/٢٩/١٩٦٤ الجنسية بأنها "رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايته ومنح المزايا المترتبة على هذه الرابطة ومن ثم كانت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، وكانت سلطة المشرع في تحديد الاشتراطات اللازم توافرها فيمن يتصرف بالجنسية المصرية وفيمن يجوز منح إياها، سلطة واسعة تملتها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن، وكان للدولة أن تتولى بناء على ذلك تحديد عنصر السكان فيها. وهي إذا تنشئ الجنسية – بارادتها وحدها – تحدد شروط منحها وشروط فقدها أو إسقاطها حسب الوضع الذي تراه .

ومن حيث إنه لما كانت مسائل الجنسية من صميم الأمور الداخلة في كيان الدولة وكان تنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام من جهة ولكنها من عناصر الحالة الشخصية من جهة أخرى فإن للمشرع مطلق الحرية بمقتضى القانون العام، في تنظيم الجنسية وتقديرها على الوجه الملائم الذي يتافق وصالح الجماعة، ولا محل للاحتجاج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز قانوني للفرد قبل الدولة في اكتساب جنسيتها على وجه معين أو في استمرار احتفاظه بها متى كان المشرع قد رأى تعديل ذلك بتشريع جديد" (٢).

ويوضح من هذا الحكم أن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت في تعريفها للجنسية بأنها رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة ، ومن ثم فإنها توجب على الفرد الولاء للدولة كما توجب على الدولة حماية الفرد الذي يحمل جنسيتها ومنحه كافة المزايا المترتبة على هذه الرابطة.

كما يتضح من هذا الحكم أن المحكمة الإدارية العليا قد جعلت موضوعات الجنسية تنبثق من سيادة الدولة ذاتها، وأن سلطة المشرع في تحديد الشروط اللازم توافرها فيمن يتصرف بالجنسية المصرية وفيمن يجوز منح إياها سلطة واسعة تملتها اعتبارات سيادة الدولة والمصلحة العليا للوطن، فالدولة هي التي تنشئ الجنسية بارادتها وحدها وهي التي تحدد شروط منحها وشروط

^١ انظر في تفاصيل ذلك : د. هشام صادق ، د. عاكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق ، ص ٢٠ ، ٢٦ .

^٢ حكم المحكمة الإدارية العليا في الدعوى رقم ١٢١٧ لسنة ٧ ق ، جلسة ٢٩/٢٩/١٩٦٤ ، مشار إليه بمؤلف: د. هشام صادق، د. عاكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص ٢٣ ، ٢٤ .

كسبها وشروط فقدتها أو إسقاطها، فتنظيم الجنسية من الأمور الداخلة في كيان الدولة وتنظيمها يتعلق بسيادتها لاتصالها بالنظام العام ولكونها من عناصر حالة الشخصية.

فالمشرع يتمتع بمطلق الحرية فيما يتعلق بتنظيم الجنسية سواء من حيث اكتساب الفرد لها أو استمراره في الاحتفاظ بها دون الاحتياج بوجود حق مكتسب أو ترتب مركز ذاتي للفرد قبل الدولة، وذلك كله بمقتضى القانون العام وعلى الوجه الملائم الذي يتفق وصالح الجماعة.

فالمشرع عند تنظيمه للجنسية يستأثر وحده دون غيره بتحديد الأسس أو المعايير القانونية التي يمكن بمقتضاها صدوره الفرد عضواً في شعب الدولة، ويضبطها على نحو يستجيب لسياسية الدولة التكاثرية أو السكانية، وينتشر مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ولا يرد على سلطانه، إلا القيد التي تملّها مبادئ القانون الدولي العرفي أو الاتفاقي^(١).

وقد قررت هذه الحق للدولة اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ إبريل سنة ١٩٣٠ والخاصة ببعض المسائل المتعلقة بتنازع القوانين في الجنسية، حيث نصت المادة الأولى منها على أن "لكل دولة أن تحدد بمقتضى تشريعها من هم مواطنوها، وهذا التشريع يجب أن ترتضيه الدول الأخرى".

ويتضح من هذا النص أن لكل دولة، حتى التي لم توقع على هذه الاتفاقية، الحق بمقتضى قوانينها الداخلية تحديد من هم مواطنوها، فهذا النص يعد بمثابة تعليم لقاعدة عرفية ثابتة تلتزم بها كافة الدول التي وقعت تلك الاتفاقية والدول غير الأعضاء فيها^(٢).

وإذا كانت كل دولة حرّة في تنظيم جنسيتها، فقد أكدت اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٣ إبريل سنة ١٩٣٠ وجود قيود على حرية الدولة في تنظيم جنسيتها وبعد أن أكدت مبدأ الحرية تحفظت بأن ذلك "إنما يكون في الحدود التي لا يتعارض فيها تنظيم الجنسية في الدولة مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها عامة في شأن الجنسية"^(٣).

وقد تكون الجنسية أصلية أي معاصرة للميلاد، كما قد تكون مكتسبة أي لاحقة على الميلاد، ويتحدد اكتساب الجنسية الأصلية بمقتضى التشريع المعمول به وقت تحقق واقعة الميلاد التي هي أساس هذه الجنسية، وبالنسبة للجنسية المكتسبة لا يختلف الأمر حيث إن اكتساب الجنسية اللاحقة للميلاد يتحقق أيضاً وفقاً لحكم القانون المعمول به وقت تتحقق الواقعة المكتسبة للجنسية^(٤).

فالقاعدة أن معظم القوانين المنظمة للجنسية في الدول المختلفة تعدد في منح الجنسية الأصلية بأحد أساسين هما: حق الدم وحق الإقليم، وتسمى الجنسية في الحالة الأولى جنسية النسب، وفي الحالة الثانية جنسية الإقليم، وهناك أساساً ثالثاً هو حق المواطن، ومفاده أن المولود يكتسب جنسية الدولة التي يتوطن بها والده، وهو يعد أساساً تكميلياً لا يقوم بذاته، وإنما هو مكملاً لأساس حق الإقليم في

^(١) د. أحمد عبد الكريم سلام، المبسوط، المرجع السابق ، ص ٣٩١.

^(٢) د. أحمد عبد الكريم سلام، المرجع السابق ، ص ١٠٩.

^(٣) د. حسام الدين فتحي ناصف: نظام الجنسية في القانون المقارن " دراسة لملامح فكرة الجنسية، وكيفية التمتع بالجنسية الأصلية والمكتسبة وأحكام فقدتها واستردادها ومشكلات الجنسية في التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية" ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧ ، ص ٣٩ ، ٤٠.

^(٤) د. عاكشة محمد عبد العال: أحكام الجنسية المصرية "دراسة مقارنة" ، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧، ص ٥٤، ٥٥.

بعض الفروض، حيث تشترط بعض التشريعات لثبوت جنسية الدولة للمولود على إفليم الدولة أن يكون الأب متوفياً بها أيضاً^(١).

وعادة ما تكون الجنسية الأصلية مفروضة تتحقق – بقوة القانون- بالطفل منذ لحظة استقباله لدنياه، بينما تثبت الجنسية المكتسبة أو الطارئة وفي وقت لاحق على الميلاد بناء على طلب الشخص وموافقة الدولة، فأهم ما يميز الجنسية المكتسبة عن الجنسية الأصلية أنها لا تفرض بقوة القانون وإنما هي بمثابة منحة من الدولة تعطيها لمن شاء وتحجبها عنمن شاء، والدولة وهي بصدق الإعطاء أو المنح إنما تبني قرارها على أدلة معينة تستقرى منها قبول الفرد لهذه الجنسية واستعداده المادى والمعنوى للانخراط فى سلك الجماعة الوطنية من عدمه، وذلك كله فى ضوء جملة من الشرائط التى تحددها الدولة سلفاً لمنح جنسيتها^(٢).

وفيما يتعلق بالجنسية الأصلية فقد نص المشرع المصرى فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة الثانية على أنه " يكون مصرىاً:

١-من ولد لأب أو لأم مصرية

٢-من ولد في مصر من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط في مصر مولوداً فيها ما لم يثبت العكس. ويكون لم تثبت له جنسية أجنبية إلى جانب الجنسية المصرية إعمالاً لأحكام الفقرة السابقة، أن يعلن وزير الداخلية رغبته في التخلى عن الجنسية المصرية، ويكون إعلان هذه الرغبة بالنسبة للقاصر من نائبه القانونى أو من الأم أو من يتولى التربية في حالة عدم وجود أيهما.

للقاصر الذى زالت عنه الجنسية المصرية تطبيقاً لحكم الفقرة السابقة، أن يعلن رغبته في استردادها خلال السنة التالية لبلوغه سن الرشد. ويصدر بالإجراءات والمواعيد التي تتبع في تنفيذ أحكام الفقرتين السابقتين قرار من وزير الداخلية، ويكون البت في زوال الجنسية المصرية بالتخلى أوردها إعمالاً لهذه الأحكام، بقرار منه".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصرى قد أخذ بحق الدم من جهة الأب أو الأم لمنح الجنسية المصرية، كما أخذ بحق الإقليم بالنسبة لمن يولد في مصر من أبوين مجهولين وذلك حماية لهذا المولود حتى لا يصبح في حالة انعدام الجنسية.

أما فيما يتعلق بالجنسية المكتسبة فقد نصت المادة الرابعة من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ على أنه "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية:

أولاً: لكل من ولد في مصر لأب أصله مصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد جعل إقامته العادلة في مصر وكان بالغاً سن الرشد عند تقديم الطلب.

ثانياً: لكل من ينتمي إلى الأصل المصرى متى طلب التجنس بالجنسية المصرية بعد خمس سنوات من جعل إقامته العادلة في مصر وكان بالغاً سن الرشد .

^(١) د. محمد السيد عرفة: الجنسية في القانون المصري والمقارن ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣ ، ص ٦٠، ٦١.

^(٢) د. هشام صادق، د. عاكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق، ص ٩٨، ١٤٦ . ١٤٧

ثالثاً: لكل أجنبي ولد في مصر لأب أجنبي ولد أيضاً فيها إذا كان هذا الأجنبي ينتمي لغالبية السكان في بلد لغته العربية أو دينه الإسلام ، متى طلب التجنس خلال سنة من تاريخ بلوغه سن الرشد.

رابعاً: لكل أجنبي ولد في مصر وكانت إقامته العادلة فيها عند بلوغه سن الرشد متى طلب خلال سنة من بلوغه سن الرشد التجنس بالجنسية المصرية توافرت فيه الشروط الآتية:

[١] أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع.

[٢] أن يكون حسن سير السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيد للحرية في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

[٣] أن يكون ملماً باللغة العربية.

[٤] أن يكون له وسيلة مشروعة للكسب.

خامساً: لكل أجنبي جعل إقامته العادلة في مصر مدة عشر سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت الشروط المبينة في البند رابعاً.

وتتنص المادة الخامسة من هذا القانون على أنه "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبي يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية".

وتتنص المادة السادسة من ذات القانون على أنه " لا يترتب على اكتساب الأجنبي الجنسية المصرية اكتساب زوجته إياها، إلا إذا أعلنت وزیر الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ويجوز لوزیر الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من كتساب الجنسية المصرية".

أما الأولاد القصر (للأب الأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية) فيكتسبون الجنسية المصرية إلا إذا كانت إقامتهم العادلة في الخارج وبقيت لهم جنسية أبيهم طبقاً لقانونها فإذا اكتسبوا الجنسية المصرية كان لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية، وتزول عنهم الجنسية المصرية مت استردوا جنسية أبيهم طبقاً لقانونها".

وتتنص المادة السابعة من ذلك القانون على أنه " لا تكتسب الأجنبية التي تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزیر الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنته الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج ويجوز لوزیر الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمان الزوجة من اكتساب الجنسية المصرية".

وأخيراً تتنص المادة الرابعة عشر من ذلك القانون على أن " الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية وكذلك التي من أصل مصرى تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها أو بمجرد زواجهما من مصرى متى أعلنت وزیر الداخلية برغبتها في ذلك".

ويتضمن النصوص القانونية السابقة أن قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ قد ذكر مجموعة من الأسباب التي يمكن بمقتضها اكتساب الجنسية المصرية عن طريق التجنس ، فطبقاً للمادة الرابعة من هذا القانون فإنه يجوز بقرار من وزیر الداخلية منح الجنسية المصرية وفقاً لشروط معينة، استناداً إلى :

أولاً: حق الإقليم المدعم بالأصل المصرى، **ثانياً:** التجنس القائم على الإقامة فى مصر لمدة خمس سنوات، **ثالثاً:** التجنس المستند إلى حق الإقليم المدعم بالميلاد المضاعف، **رابعاً:** التجنس المرتكن إلى حق الإقليم الموصول بالإقامة، **خامساً:** التجنس القائم على الإقامة الطويلة فى مصر لمدة

عشر سنين . كما أنه طبقاً للمادة الخامسة من هذا القانون فإنه يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقييد بالشروط المبينة في المادة الرابعة من قانون الجنسية لفتيان مقتضى المكانة الخاصة وهم: **الفئة الأولى**: الأجانب الذين يؤدون لمصر خدمات جليلة، **الفئة الثانية**: رؤساء الطوائف الدينية المصرية غير الإسلامية من الأجانب المنظمة شئونها قانوناً في مصر.

كما أنه طبقاً للمادة السادسة من قانون الجنسية فإنه يجوز لوزير الداخلية وفقاً لشروط معينة منح الجنسية المصرية للمرأة الأجنبية التي أصبح زوجها مصرياً ((المادة ١٦/١)), كما أنه وفقاً للمادة (٢٦) فإن الأولاد القصر للأجنبي الذي اكتسب الجنسية المصرية يكتسبون الجنسية المصرية تبعاً له وبقوة القانون دون حاجة إلى طلب من جانبهم. وطبقاً للمادة السابعة من قانون الجنسية يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية وفقاً لشروط معينة للمرأة الأجنبية التي تتزوج من مصرى.

وأخيراً فإنه طبقاً للمادة الرابعة عشر من قانون الجنسية فإنه يتم بقرار من وزير الداخلية وفقاً لشروط معينة منح الجنسية المصرية للمرأة الأجنبية ذات الأصل المصرى وكذلك من سبق لها التمتع بالجنسية المصرية^(١).

أما في فرنسا، فإنه فيما يتعلق بالجنسية الأصلية فقد أخذ المشرع الفرنسي بحق الدم وحق الإقليم كأساسين لثبوت هذه الجنسية، حيث إنه فيما يتعلق بحق الدم فقد قرر قانون الجنسية الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٧٣ في المادة ١٧ منه والمقابلة للمادة ١٨ من القانون المدني أن الجنسية الأصلية تثبت للمولود بقوة القانون منذ لحظة ميلاده سواء ولد لأب وطني أو لأم وطنية. أما فيما يتعلق بحق الإقليم فقد نصت المادة ١٩/١ من القانون المدني الفرنسي ومن قانون الجنسية الصادر في ٩ يناير سنة ١٩٧٣ على أنه "يكون فرنسيّاً المولود في فرنسا لأبوين مجهولين"، كما تنص المادة ١٩/٣ من هذين القانونين أيضاً على أنه "يكون فرنسيّاً الطفل الشرعي أو الطبيعي المولود في فرنسا إذا كان أحد والديه على الأقل ، قد ولد فيها أيضاً".^(٢)

ويوضح من ذلك أنه فيما يتعلق بالجنسية الأصلية أنها تثبت في فرنسا بصفة أساسية اعتماداً على حق الدم سواء من جانب الأب أو الأم الوطنيين، ويعتمد على حق الإقليم المقيد، أي أنه لا يكتفى بتحقق واقعة الميلاد على إقليم الدولة وإنما يقيد الاعتماد على تلك الواقعية بضرورة أن يكون الأبوان مجهولين، كما أنه يتطلب بجانب الميلاد على إقليم الدولة ميلاد الوالدين أو أحدهما أيضاً على نفس الإقليم وهو ما يعبر عنه بالميلاد المضاعف^(٣).

أما فيما يتعلق بالجنسية المكتسبة فقد تطلب المشرع الفرنسي عدة شروط لمنح الجنسية الفرنسية للأجنبي طالب الجنس، منها إقامته مدة معينة سابقة على تقديم الجنس ، حيث تشترط المادة ٢١/١٧ من القانون المدني الصادر في ٢٢/٧/١٩٩٣ مدة إقامة في فرنسا قدرها خمس سنوات

^(١) انظر في تفاصيل ذلك : د. هشام صادق ، د. عاكشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق ، ١٥٢: ٢٣٥ . ، د. أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ . ٢٣٧

^(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف: نظام الجنسية في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص ٨٦ .

^(٣) د. حسام الدين فتحي ناصف: المرجع السابق ، ٨٦ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ .

سابقة على إيداع طلب التجنس، ومع ذلك فقد انقص المشرع الفرنسي مدة الإقامة المطلوبة للتجنس في بعض الحالات، وأعفى منها في حالات أخرى، حيث خفضت المادة ١٨/٢١ من القانون المدني الصادر في ١٩٩٣/٧/٢٢ قانون الجنسية رقم ٤٢-٧٣ الصادر في ٩ يناير ١٩٧٣ مدة الإقامة في فرنسا للأجنبي طالب الجنس إلى سنتين وذلك لمن ينجح عاملين في الدراسات العليا للحصول على الدبلوم من الجامعة أو مؤسسة تعليمية عليا بفرنسا، وهذا وفقاً للفقرة الأولى من المادة المشار إليها، كما يستفيد من المدة المخفضة وفقاً للفقرة الثانية من تلك المادة كل من قدم أو يمكنه أن يقدم من خلال خبراته وقدراته خدمات هامة لفرنسا ويعفى من شرط الإقامة في فرنسا وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٩/٢١ من القانون المدني رقم ٩٣-١٩٣٣ الصادر في ١٩٩٣/٧/٢٢ "الأجنبي الذي قدم خدمات استثنائية لفرنسا، أو الذي يمثل تجنته مصلحة استثنائية لفرنسا".

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بمفهوم الجنسية، ومدى حرية الدولة في تنظيمها، وأنواعها سواء كانت جنسية أصلية أو مكتسبة وأن الجنسية الأصلية تكون - في مصر وفرنسا- أساساً على حق الدم سواء من الأب أو الأم الوطنيين، وعلى حق الإقليم في حالات معينة.

فإن التساؤل الذي يثور الآن هو: هل يمكن للدولة حرمان الفرد من جنسيتها سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة؟

وما هو مفهوم الحرمان من الجنسية؟ وما هي الأسباب التي يمكن على أساسها حرمان الفرد من جنسيته؟ أو ما هي حالات الحرمان من الجنسية؟

وما هي السلطة المختصة باتخاذ قرار الحرمان من الجنسية؟ وما هو نطاق سلطتها؟

وهل هناك مدة زمنية معينة لممارسة هذه السلطة؟

وهل يمكن الطعن في القرار الصادر بحرمان الفرد من جنسيته سواء كانت أصلية أم مكتسبة أم أن ذلك يعد من أعمال السيادة التي لا يمكن الطعن فيها أمام أية جهة قضائية؟ وإذا كان يمكن الطعن في ذلك القرار، فما هي الجهة القضائية المختصة بنظرمنازعات الحرمان من الجنسية؟ وما هي حدود رقابتها؟ وما هي أوجه الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية؟ وما هي حجية الحكم الصادر في دعاوى الحرمان من الجنسية؟

وللإجابة على كل هذه التساؤلات فإننا سوف نقسم هذا البحث على النحو التالي:

فصل تمهيدي: الإطار العام للحرمان من الجنسية.

الفصل الأول: مفهوم وحالات الحرمان من الجنسية والأثار المترتبة عليها.

الفصل الثاني: أوجه الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية.

الفصل الثالث: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية.

الخاتمة.

قائمة المراجع.

فصل تمهيدى

الإطار العام للحرمان من الجنسية

يثير التساؤل عن مفهوم الحرمان من الجنسية، وطبيعة منازعات الحرمان من الجنسية، وجهة القضاء المختصة بهذه المنازعات؟

وللإجابة عن هذه التساؤل فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الحرمان من الجنسية.

المبحث الثاني: طبيعة منازعات الحرمان من الجنسية.

المبحث الثالث: جهة القضاء المختصة بمنازعات الحرمان من الجنسية.

المبحث الأول

مفهوم الحرمان من الجنسية

تعد الجنسية صفة في الفرد تقييد انتتماءه إلى دولة معينة، وهي صفة يتم إسباغها على الفرد إذا استوفى الشروط التي يقررها النظام القانوني في الدولة ، وتقوم تلك الشروط في جوهرها على الاستئثار من توفر الولاء للدولة والانتفاء الروحي والنفسى لها، غير أن ذلك الولاء والانتفاء قد يكونان عرضه للتغير والفتور ليس فقط بفعل طبيعتهما المعنوية أو النفسية، بل أيضاً بفعل تغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي يحياها الفرد، وإدراكاً لذلك لم تغلق النظم القانونية المختلفة باب تغيير الجنسية أمام الأفراد^(١) ببارادتهم المنفردة – كما أنه يمكن للدولة ذاتها حرمان الأفراد من جنسية بشرط وفى حالات معينة.

فقد الجنسية قد يكون اختيارياً يتم بارادة الفرد ورغبته ، ويأخذ صورة التخلّى عن الجنسية التي يتمتع بها ، إذا رغب في جنسية دولة أجنبية ، وذلك عن طريق التجنس أو عن طريق الزواج إذا تعلق الأمر بأمرأة مرتبطة بزواج صحيح مع أحد الأجانب ، وقد يكون فقد الفرد جنسيته رغم أنه، وذلك بقرار من الدولة ، إذا ثبت عدم ولائه أو عدم صلاحيته للاستمرار في عضوية شعبها، ويأخذ فقد – هنا – صورة الحرمان من الجنسية أو التجريد منها جبراً عن الفرد، ويتم ذلك الحرمان عن طريقين هما: سحب الجنسية وإسقاطها^(٢).

فما لا شك فيه أن مبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية يخولها الحق في أن تمنح جنسيتها لمن تشاء وتحجبها عنمن تشاء مستلهمة في ذلك مصالحها المختلفة فإنه يتبع على الفرد الراغب في الحصول على جنسيتها أن يلتزم بما تضعه من شروط للتجنس تحقق مصالحها سواء في ذلك الشروط المتعلقة بالإقامة في إقليمها، والإمام بلغتها، ووجود وسيلة للكسب وغيرها من الشروط، وإذا كان تجريد الفرد من جنسيته يحمل معنى العقاب عن مخالفات ارتكبها الفرد أساءات إلى جنسيته وإلى دولته، وإذا كان التجريد يتم في صورتين، أحدهما سحب الجنسية المكتسبة والأخرى إسقاط الجنسية أيًّا كان نوعها فهو إذ تتحقق بذلك الوصف لا يكون تعسفياً، أي أنه يكون حق مشروع للدولة^(٣).

^(١) د. أحمد عبد الكريم سلامـة: المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق ، ص ٦٦٥، ٦٦٦.

^(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامـة: المرجع السابق ، ص ٦٦٦.

^(٣) حسام الدين فتحى ناصـف: المرجع السابق ، ص ٧٠، ٧١.

وعادة ما تكون أسباب التجريد – أو الحرمان- من الجنسية قائمة على عدم الولاء للدولة أو هجرة الجماعة الوطنية، وإذا كان حق الدولة في اللجوء للتجريد من الجنسية يستند على مبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها، إلا أن حق الفرد في الجنسية يقرر ضوابط على عدم جواز تعسف الدولة في استخدام حق التجريد إلا وفقاً لضوابط معينة^(١)، وفي حالات محددة.

فالدولة لها الحق في ممارسة سلطاتها في مواجهة رعاياها الذين صاروا غير حذرين بحمل جنسيتها، مع مراعاة ألا تستخدم هذه السلطات بطريقة تعسفية، أى على سبيل التكيل ببعض الرعايا لصفاتهم العرقية أو لمعتقداتهم الدينية أو لمذاهبهم الفكرية^(٢).

ويتضح مما سبق أنه من المسلم به أن لكل دولة أن تستغل بتحديد الأسباب التي تراها مبرراً لازوال جنسيتها ، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية الدولة في تنظيم جنسيتها^(٣)، مع مراعاة ألا يكون ذلك بطريقة تعسفية.

وعلى ذلك يمكن تعريف الحرمان من الجنسية بأنها " إجراء بمقتضاه تزيل الدولة صفة الوطني عن الفرد، سواء أكان من الوطنين بالميلاد أو الأصالة، أكان من الوطنين الطارئين بالتجنس أو بالزواج ، فسراً عنه، إذا ثبت انعدام ولائه لها، وعدم جدارته للاستمرار في عضوية شعبها^(٤)).

فزع الجنسية بصفة عامة يعنى تجريداً للشخص من جنسيته جبراً عنه على سبيل الجزاء، حيث تزول الجنسية عنه لا بارادته وإنما بمقتضى قرار من الدولة ورغمما عنه، وذلك لسلوكه أتاها أو لفعل اقترفه تعتبره الدولة ماساً بمصالحها أو دالاً على عدم ولائه لها أو كاشفاً عن عدم أحليته للتمتع بجنسيتها^(٥).

فالحرمان من الجنسية، أو إيقادها جبراً، يتم بارادة الدولة وحدها، حيث تزول الجنسية عن الفرد بصفة مطلقة، دون أن يكون قد ثبت له جنسية أخرى، وبالتالي قد يتربت على سلب الجنسية أن يصبح الفرد عديم الجنسية^(٦).

فالحرمان من الجنسية، أو نزعها قسراً هو أداة الدولة لمعاقبة ومجازاة وطنبيها الذين يأتون أعمالاً تمس كيان الدولة، وتضر بمصالحها^(٧).

والحرمان من الجنسية له صورتين : الأولى : سحب الجنسية والذى يقتصر على الوطنين حديثي العضوية فى شعب الدولة، أى الأفراد الذين اكتسبوا الجنسية فى تاريخ لاحق على الميلاد بالتجنس أو الزواج ، الثانية: إسقاط الجنسية والذى يشمل جميع المواطنين، أياً كان نوع جنسيتهم ، أى سواء كانت جنسيتهم أصلية أو جنسية مكتسبة^(٨).

^١) د. عبد السندي حسن يمامه: الجنسية ومركز الأجانب وفقاً لأحكام التشريع المصري ، ٢٠٠٤ ، ص ٥٥ .

^٢) د. رجائي حسين الشتوى: القانون الدولي الخاص- الكتاب الأول- الجنسية والموطن ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لقوانين الجنسية في مصر والدول العربية، ص ١١١ .

^٣) د. هشام صادق ، د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق، ص ٢٨٩ .

^٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسط فى شرح نظام الجنسية : المرجع السابق ، ص ٧٤٢ .

^٥) د. هشام صادق ، د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق، ص ٣٤ .

^٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق ، ص ٧٤٣ .

^٧) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

^٨) سوف نبين ذلك بالتفصيل فى الفصل الثانى من هذا البحث.

المبحث الثاني

طبيعة منازعات الحرمان من الجنسية

تتعدد صور منازعات الجنسية – بصفة عامة – حيث تتخذ صور ثلاثة^(١):

[١] المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري:

وتشمل الطعن في كافة القرارات الصادرة بشأن الجنسية ، سواء من ناحية اكتسابها أو فقدتها بالتخلي عنها أو الحرمان منها أو استردادها وردها وثبوتها، وطلبات تعويض عن هذه القرارات.

[٢] المنازعة في الجنسية كمسألة أولية:

ويقصد بالجنسية كمسألة أولية في دعوى قضائية، أن لا تكون مسألة الجنسية أحد الطلبات الأصلية المفروض على المحكمة اعترافاً أو إنكاراً للفصل فيها، لكن يترتب على ثبوتها ثبوت الحقوق موضوع الالتماعات أو انقضاؤها^(٢).

فهنا تثور المنازعة في الجنسية أمام القضاء بوصفها مسألة أولية يلزم الفصل فيها تمهدًا لحسم الخصومة الأصلية المطروحة أمامه^(٣).

[٣] المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الدعوى الأصلية أو المجردة:

ويقصد بالدعوى الأصلية أو المجردة الدعوى التي يختص بها الفرد الدولة بصفة أصلية ومستقلة ويطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية أو نفيها، فالماناوزة لا تقوم هنا في صورة طعن في قرار إداري، كما أنها لا تثار تقريراً عن نزاع أصلي بوصفها مسألة أولية، بل تطرح المنازعة على القضاء بصفة أصلية فتكون الخصومة بينه وبين الدولة^(٤).

وإذا كان الأمر كذلك، فإن التساؤل يثير عن طبيعة هذه المنازعات، وهل تتعلق بسيادة الدولة ومن ثم تخرج عن اختصاص القضاء، أم أنها لا تعد من أعمال السيادة، ومن ثم فإنها تخضع لرقابة القضائية؟

وللإجابة على هذا التساؤل فإننا سوف نبين – باختصار – المقصود بأعمال السيادة ومعيار تحديدها.

حيث يطلق على أعمال السلطة التنفيذية التي تخرج عن اختصاص المحاكم بصفة عامة أحياناً اسم أعمال السيادة، وأحياناً اسم الأعمال الحكومية^(٥).

وعلى ذلك ففكرة أعمال السيادة، إنما تعنى أن جانباً من أعمال السلطة التنفيذية لا يخضع لرقابة القضاء، سواء العادى أو الإدارى وسواء كانت رقابة القضاء رقابة إلغاء أو وقف تنفيذ أو تعويض أو فحص مشروعاته^(٦).

^(١) انظر في تفاصيل ذلك: د. عبد السندي حسن يمامه: المرجع السابق ، ص ٢٨٨ : ٢٩٣ ، د. هشام صادق ، د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ : ٣٧٩ .

^(٢) د. عبد السندي حسن يمامه: المرجع السابق، ص ٢٨٩ .

^(٣) د. هشام صادق، د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد ، المرجع السابق، ص ٣٧٨ .

^(٤) د. هشام صادق، د. عكاشه محمد عبد العال، المرجع السابق، ص ٣٧٩ .

^(٥) د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة "دراسة مقارنة في القانونين المصرى والفرنسي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ص ١٣ .

^(٦) د. محمود عاطف البناء: الوسيط في القضاء الإداري ، ١٩٩٩ ، ص ٦٥ .

ونظرية أعمال السيادة أو أعمال الحكومة نظرية قضائية من عمل مجلس الدولة الفرنسي الذي قبل بها في أوائل القرن التاسع عشر تحصين بعض أعمال السلطة التنفيذية من كل رقابة قضائية، رغبة منه في المحافظة على وجوده بمهادنة سلطة معادية كانت تضيق برقبته، وحتى بعد أن زالت الظروف التاريخية التي حملت المجلس على الإذعان لهذه النظرية فقد أبقى عليها رغبة منه في عدم التدخل في بعض الأعمال ذات الصبغة السياسية التي تتصل بمصالح عليا^(١). أما في مصر فقد دأب المشرع المصري منذ سنة ١٩٠٠ على استبعاد أعمال السيادة من نطاق الرقابة القضائية^(٢).

حيث كانت أول مرة يظهر فيها تعريف أعمال السيادة في التشريع المصري سنة ١٩٠٠ عندما عدلت لائحة ترتيب المحاكم المختلفة، ونصت المادة الحادية عشرة منها على تحصين أعمال السيادة ضد كل رقابة قضائية – وقد أصبحت هذه المادة تحمل رقم ٥١ في تعديل سنة ١٩٣٧ – كما نصت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على نفس الصياغة "ليس للمحاكم .. أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة" ، وعندما صدر قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ في أغسطس ١٩٤٥ تردد النص السابق حرفيًا في المادة الثانية عشر من القانون المذكور، واستمر المشرع على النص على تحصين أعمال السيادة من الرقابة القضائية في جميع الفوائين المنظمة للسلطة القضائية وأخرها القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . إذ جاء فيه أنه "ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة.." ، وكذلك نصت القوانين المتعاقبة لمجلس الدولة على تحصين أعمال السيادة من الرقابة وأخرها القانون رقم ٧ الصادر عام ١٩٧٢ إذ جاء فيه "لا تختص محاكم مجلس الدولة بالنظر في الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة"^(٣).

وهكذا نرى أن نظرية أعمال السيادة إذا كانت نشأتها في فرنسا نشأة قضائية فإنها في مصر ذات أساس تشريعي.

وقد اختلف الفقه في تحديد أعمال السيادة وتمييزها، فقيل لتحديد هذه الأعمال ورسم الخط الفاصل بينها وبين غيرها من أعمال السلطة التنفيذية الخاضعة للقضاء أربعة معايير هي: الباعث السياسي، وطبيعة العمل، والقائمة القضائية، والعمل المختلط^(٤)، وفي الواقع أن هذه المعايير كانت محلًا للنقد^(٥).

^١) د. محمود عاطف البناء: المرجع السابق، ص ٦٥، ٤٨٤.

^٢) د. محمود رضا أبو قمر: "القضاء والواقع السياسي، دراسة تطبيقية على القضاة الإداري والدستوري في مصر" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ١٩٩٥، ص ٣٦٧.

^٣) د. يحيى الجمل: "القضاء الإداري" ، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ٦٢.

^٤) انظر في تفاصيل تلك المعايير: د. عبد الفتاح ساير داير، المرجع السابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

^٥) أنظر في ذلك: د. فتحى فخرى: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدي، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢.. د. سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإدارات "القضاء الإداري" ، مبدأ تنظيم القضاء الإداري - المنازعات الإدارية، دار الفكر العربي، ١٩٩٢، ص ٢٥٨. د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خصوص الإداري للقانون، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ١٩٧٦، ص ١٢.

وقد اتجه مجلس الدولة الفرنسي – في البداية- إلى الأخذ بمعيار الباعت السياسي، حيث ذهب إلى أن أعمال السلطة العامة التي تتصل بالسياسة العليا أو التي يكون دافعها دافعاً سياسياً تخرج عن نطاق الرقابة القضائية.^(١)

ولكن مجلس الدولة الفرنسي هجر معيار الباعت السياسي كأساس تقوم عليه نظرية أعمال السيادة واتجه إلى معيار طبيعة العمل الذي يقوم على التفرقة في اختصاصات السلطة التنفيذية بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة، حيث أخرج الطائفة الأولى من نطاق رقبته في حين أحضر الطائفة الثانية لهذه الرقابة^(٢).

ولكن مجلس الدولة الفرنسي قد تبين له – بعد ذلك – أن هذه التفرقة بين ما يعتبر من أعمال الحكم وما يعتبر من أعمال الإدارة تحوطها من الناحية العملية صعوبات بالغة، ذلك أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم على الأمرين معًا : أعمال الحكم وأعمال الإدارة، وأنه من العسير إقامة معيار واضح يحدد ما يكون من أعمال الحكومة وما يكون من أعمال الإدارة لوحدة الجهة الصادر عنها كل من النوعين، ولذلك فقد استقرت السياسة القضائية لمجلس الدولة الفرنسي على عدم تحديد أعمال السيادة بمعيار معين سلفاً وإنما يقرر القضاء بنفسه في كل حالة إذا دفع أمامه بأن العمل من أعمال السيادة ما إذا كان العمل فعلاً من أعمال السيادة بحيث يخرج عن رقبته أو أنه ليس كذلك فيخضعه لهذه الرقابة^(٣).

Charles Debbasch: Insuattion et droit administratif" l'action et le contrôle de l'administration, tome ٢, P.U.F., Paris, ١٩٩٢, p.٢٢٨., **Charls "H": actes rattachables et actes détachables, L.G.D.J.١٩٦٧, PP.١٠٤ et S.**, **Marcel Waline: traité de droit administratif, ٩ éme édition , sirey, ١٩٦٣. p. ٢٢٥.**

^(١) انظر: د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص ٣٤٦. حيث أشار إلى بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد مثل:

C.E. ١er Mai ١٨٢٢, Laffite, Rec . P. ٢٠٢., C.E. ٩ Mai ١٨٦٧, Duc d'anumale et Michel, Rec. P. ٤٧٢.

^(٢) د. يحيى الجمل: المرجع السابق ، ص ٣٤٦ ، حيث أشار إلى ما يلى:

C.E. ١٩ Fevrier ١٨٧٥, Prince Napoléon , Rec. p. ١٥٥., T.A. de Paris, Octobre ١٩٨٠. Allenet , D. ١٩٨١. p. ١٦٨.

^(٣) د. يحيى الجمل: المرجع السابق ، ص ٣٤٦،٣٤٧ .

وأنظر في تفاصيل ذلك في الفقه الفرنسي:

Auvert fink : les actes de government , irreducible pleande chargin , R.D.P. ١٩٩٥ , pp. ١٣١ et s.

وأنظر أحكام مجلس الدولة الفرنسي التالية:

C.E. ٢٥ Novembre ١٩٧٧, compagnie de architectes en chef des patiments civils et palais nationaux, Rec. p. ٤٦٣., C.E. ٢٥ Ferier ١٩٨٠, commune d'anneville, Rec. p. ٥٢٦. , C.E. ١٨ Octobre ١٩٨٨,ville des sceaux , Rec . p. ٤٩٦.

وقد أخذ مجلس الدولة المصري في أحكام نادرة بمعيار ال باعث السياسي، ومن ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٥٠/٥/١١ حيث قضت بأن "أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة الحكم وهي في الغالب تتصل باعتبارات سياسية"^(١)، وهذا ما ذهب إليه أيضاً حكمها الصادر في ١٩٥٦/٣/٧^(٢)، وفي حكمها الصادر في ١٩٥٧/٤/٢٥^(٣). ولكن مجلس الدولة المصري قد أوضح بعد ذلك بصفة قاطعة تخليه عن معيار ال باعث السياسي كأساس لتحديد ما يعد من أعمال السيادة^(٤).

حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٨٣/٣/١٥ إلى ذلك "لأن نظرية ال باعث السياسي كمعيار للتمييز بين أعمال السيادة وأعمال الإدراة نظرية مهجورة عدل عنها الفقه والقضاء نهائياً..."^(٥).

وقد أخذ مجلس الدولة المصري في بعض أحكامه بمعيار طبيعة العمل أو المعيار الموضوعي، من ذلك حكم محكمة القضاء في ١٩٥١/٦/٢٦ ، حيث ذهبت إلى أن "قضاء هذه المحكمة قد جرى أن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر من الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدراة"^(٦).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٧١/٢/٢ بأن "أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدراة"^(٧). وهو أيضاً ما ردته المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٨٧/٢/١٢^(٨). وعلى الرغم من ذلك فإن القضاء الإداري المصري يسلم بأن معيار طبيعة العمل أو المعيار الموضوعي ليس جاماً لأعمال السيادة^(٩). حيث إنه بعد أن يعلن اعتماده للمعيار الموضوعي

^١) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠/٥/١١، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الرابعة، ص ٧٣٧.

^٢) حكم محكمة الدولة القضاء الإداري في القضية رقم ٤٧٩ لسنة ٧٧ ق، ١٩٥٦/٣/٧، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة العاشرة، ص ٢٣٤.

^٣) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٧١٥ لسنة ٧٧ ق، ١٩٥٧/٤/٢٥، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة الحادية عشر، ص ٣٨١.

^٤) د. فتحى فخرى: المرجع السابق ، ص ٢٠٢.

^٥) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١٩٣٧ لسنة ٣٦ ق، ١٩٨٣/٣/١٥ ، غير منشور ومشار إليه بمؤلف د. فتحى فخرى : مسئولية الدولة، المرجع السابق، ص ٢٠٢.

^٦) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٥٥٧ لسنة ٥٥ ق، ١٩٥١/٦/٢٦ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الخامسة، ص ١٠٩٨.

^٧) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٧١٨ لسنة ١٥ ق، ١٩٧١/٢/٢٠، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة عشر، ص ١٦٧.

^٨) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ ق، ١٩٨٧/٢/١٢ ، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا، السنة ٣٣ ق، الجزء الأول، ص ٤٠٦.

^٩) د. إبراهيم محمد على، د. محمد جمال عثمان جبريل: الوسيط في القضاء الإداري، ١٩٩٦ ، ص ٢١٩.

لتمييز أعمال السيادة، يضيف أن الظروف التي صدر فيها العمل قد تحوله من عمل إدارى إلى عمل سيادة، والعكس صحيح^(١).

حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى ١٩٥٦/١١٩ إلى أن "معيار التفرقة بين أعمال السيادة والأعمال الإدارية" سوء أكانت أوامر إدارية أم أعمال إدارية هو معيار مادى أساسه كنه العمل وطبيعته، فأعمال السيادة هي تلك التى تبادرها الحكومة باعتبارها سلطة عامة فى نطاق وظيفتها السياسية، والأعمال الإدارية هي تلك التى تقوم بها عادة فى نطاق وظيفتها الإدارية. إلا أنه بالرغم من ذلك لم يتيسر وضع تعريف حاسم أو حصر دقيق لأعمال السيادة، إذ أن ما يعتبر عملاً إدارياً قد يرقى فى ظروف وملابسات سياسية فى دولة ما إلى مرتبة أعمال السيادة، كما أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط فى ظروف أخرى إلى مستوى الأعمال الإدارية..."^(٢).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر فى ١٩٦٦/١٢١٠ بأن "الأصل أن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التى تبادرها الحكومة فى حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التى تبادرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء الذى ترك له المشرع سلطة تقدير الوصف القانونى للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، وأن ما يعتبر فى بعض الظروف عملاً إدارياً عادياً قد يرقى فى ظروف أخرى إلى مرتبة أعمال السيادة لارتباطه فى ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطرفة"^(٣).

ويتضح من ذلك أن القضاء الإدارى المصرى يتبع بالنسبة لأعمال السيادة نوعاً من السياسة القضائية التى تتأثر بكافة الظروف المحيطة به والمحيطة بالعمل المطروح عليه، وهذا هو ما جعل أعمال السيادة متحركة غير ثابتة، وأن ما اعتبره مجلس الدولة أحياناً من أعمال السيادة عدل عن اعتباره كذلك فى أحيان أخرى والعكس بالعكس، وهذا هو- أيضاً- موقف مجلس الدولة الفرنسي، حيث إنه - كما سبق القول- هو الذى يقرر ما يعد من أعمال السيادة فيخرجه من رقابته وما يعد من أعمال الإدارة فيخضع لهذه الرقابة^(٤).

ولقد ضيق مجلس الدولة الفرنسي من دائرة أعمال السيادة وذلك بإخراج أعمال منها كان يعترف لها فى الماضى بصفة السيادة ولا يخضعها لرقابته فلما تغيرت الظروف أخرجها من نطاق أعمال السيادة وبسط عليها رقابته^(٥). من هذه الأعمال حق العفو المقرر للسلطة التنفيذية^(٦)،

^(١) د. فتحى فخرى: المرجع السابق، ص ٢٢.

^(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى فى القضية رقم ١٣ لسنة ٧٧ ق، ١٩٥٦/١١٩، مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها محكمة القضاء الإدارى، السنة العاشرة ، ص ١٥٧.

^(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا فى القضية رقم ٧٠٨ لسنة ١٠ ق، ١٩٦٦/١٢١٠، مجموعة المبادئ القانونية القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثانية عشر، ص ٣٦٥.

^(٤) د. يحيى الجمل: القضاء الإدارى، المرجع السابق ، ص ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٥١.

^(٥) د. إبراهيم محمد على، د.محمد جمال عثمان جبريل : المرجع السابق ، ص ٢١٠.

^(٦) C.E. ٢٨ Mai ١٩٤٧, Gombert, S. ١٩٤٧, p. ٨٩.

وقرارات تسليم وإبعاد الأجانب ولو صدرت تطبيقاً لمعاهدة دولية^(١)، كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة عن أضرار المعاهدات استناداً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة^(٢). كما ضيق مجلس الدولة المصري من دائرة أعمال السيادة، حيث رفضت محكمة القضاء الإداري وصف القرارات التي تتخذ تنفيذاً للقوانين واللوائح بأنها من أعمال السيادة^(٣)، حيث رفضت إضفاء صفة أعمال السيادة على قرار وزير العدل بإعادة مأذونية كانت ملغاة^(٤)، وقرار إلغاء بلدة تطبيقاً للقانون واللائحة الخاصة ب المجالس المديرية^(٥). كما ضيق المحكمة الإدارية العليا من نطاق أعمال السيادة ، حيث رفضت الاعتراف بصفة أعمال السيادة لقرارات لجان الإقطاع^(٦)، حيث قضت بأن " لجان أعمال تصفية الإقطاع وما قد

١) C.E. ٢٨ Mai ١٩٣٧, Decerf, R.P. ٥٣٤., C.E. ٣٠ Mai ١٩٥٢, Dame Kirkwood, R.P. ٢٩١., C.E. ٧ Juillet ١٩٧٨, croissant, D. ١٩٧٩, p. ١٦١.

٢) C.E. ٣٠ Mars ١٩٦٦, compagnie générale d'energier- radio- électrique, G.A.D.A., ١٩٦٦, p. ٥٣٤., C.E. ٢٩ Octobre ١٩٧٦, Burgat, D. ١٩٧٨. P. ٧٦.

وأنظر أيضاً في قضايا مجلس الدولة الفرنسي الذي ضيق فيه من دائرة أعمال السيادة ما يلى:
C.E. ٢٧ Juin ١٩٢٤ , Goldschmidit et Strouss, R.P. ٦٠٧., C.E. ٢٣ Octobre ١٩٥٣ , Huckel, R.P. ٤٥٢., C.E. ١^{er} Octobre ١٩٦٦ , Aubert , R.P. ٥١٢., C.E. ١٧ Decembre ١٩٨٢, Société radio- Monte – carlo et autres, R.P. ٤١٨., C.E. ٨ Janvier ١٩٨٨, communauté urbainé de strasbourg et autres, A.J.D.A. ١٩٨٨, p. ١٥٩., C.E. ١٩ Fevrier ١٩٨٨, Société Robatel, A. J. D. A. ١٩٨٨, P. ٣٥٤.

٣) د. فتحى فخرى: المرجع السابق، ص ٢٠٦ .

٤) حكم محكمة القضاء الإداري فى القضية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٤٨/٤/٢١ ق، ١٩٤٨/٤/٢١، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الثانية، ص ٥٨١ .

٥) حكم محكمة القضاء الإداري فى القضية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٤٩/١/٢٢ ق ، ١٩٤٩/١/٢٢ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الرابعة ، ص ٣٢ .

وأنظر في أحكام محكمة القضاء الإداري التي اتجهت فيها إلى التضييق من نطاق أعمال السيادة ما يلى:
حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٣٦٧ لسنة ١٩٤٨/٤/٢٧ ق، ١٩٤٨/٤/٢٧، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الثانية، ص ٦٠٠ .. حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٤٨/٤/١٣، ١٩٤٨/٤/١٣، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الثانية، ص ٥١٤ .. حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ١١١ لسنة ١٩٤٩/٥/٣١ ق، ١٩٤٩/٥/٣١، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الثالثة، ص ٨٩١ .. حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠/٥/١١ ق، ١٩٥٠/٥/١١، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الرابعة، ص ٧٣٧ .

٦) د. يحيى الجمل: المرجع السابق ، ص ٣٥٠ ، ٣٥١ .

يصدر منها من قرارات لا يصدق عليها صفة أعمال السيادة يستوى في ذلك أن تكون قرارات تلك اللجان في حدود اختصاص أو خارج تلك الحدود^(١).

ويتبين - مما سبق - أن القضاء الإداري الذي أرسى قواعد نظرية أعمال السيادة وكذلك الفقه لم يستطع كلاماً وضع تعريف أو معيار جامع مانع لأعمال السيادة فانتهى القول في شأنها إلى القضاء وحده يقرر بسلطته التقديرية ما يعتبر من أعمال السيادة وما لا يعتبر منها. حيث يقرر القضاء بنفسه في كل حالة إذا دفع أمامه بأن العمل من أعمال السيادة ما إذا كان العمل فعلًا من أعمال السيادة فيخرج من رقبته أو أنه ليس كذلك فيخضع لهذه الرقابة^(٢).

وهكذا وبعد أن أوضحنا - باختصار - المقصود بأعمال السيادة ومعيار تحديدها، فإن الإجابة عن التساؤل الذي طرحتناه عن طبيعة منازعات الجنسية، وهل تعد من أعمال السيادة فلا تخضع للرقابة القضائية، أما أنها لا تعد من أعمال السيادة ومن ثم تخضع للرقابة القضائية؟ إن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن فيما ذهب إليه القضاة العادى والإدارى من أن منازعات الجنسية لا تعد من أعمال السيادة ومن ثم فإنها تخضع للرقابة القضائية.

حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن "طلب المطعون عليه بثبت الجنسية المصرية وفقاً للمادة ٧ من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا يترتب عليه أى مساس بسيادة الدولة، إذ الجنسية بمقتضى هذه المادة مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها، وليس من اطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل فى أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة"^(٣).

ويتبين من هذا الحكم أن محكمة النقض استبعدت وبحق اعتبار منازعات الجنسية من مسائل السيادة التي لا يجوز التعرض لها^(٤).

وذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "أعمال السيادة ما هي إلا الأعمال التي تتصل بالسياسة العليا للدولة والإجراءات التي تتخذها الحكومة بما لها من السلطة العليا للمحافظة على سيادة الدولة وكيانها في الداخل والخارج. ولا جدال في أن الجنسية، وهي العلاقة القانونية بين الفرد والدولة تدخل في صميم المسائل المتعلقة بسيادة الدولة التي لها مطلق السلطان في تعين من يكون ممتلكاً بجنسيتها ومن لا يكون، وفي فرض ما تشاء من التكاليف والقيود على مواطنها وبديهي أن الدولة حينما تشن تشريعًا ينظم الجنسية ويعرف كنهها ويحدد شرائطها ويرسم الإجراءات الازمة لإثباتها أو الحصول عليها لا تنزل عن سيادتها لأنه منبعث منها وصادر عنها ويعين احترامه وتتفيده ومن واجب المحكمة تطبيقه وليس في ذلك أى مساس بسيادة الدولة، وما تصدره الحكومة من قرارات تنفيذاً لهذه التشريع يندرج في أعمال الحكومة العادلة ولا يعتبر من الأعمال المتعلقة

^١ حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠١٤/٥ ، مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة العشرون، ص ٣٢٠.

^٢ د. يحيى الجمل: المرجع السابق ، ص ٣٤٦، ٣٤٧.

^٣ حكم محكمة النقض - نقض مدنى - بتاريخ ٢٥/١٠/١٩٥٠، مجلة المحاماة ، السنة ٢١، العدد ٤، ص ٧٤٨.

^٤ د. فؤاد عبد المنعم رياض: أصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٣٩ ، ٣٤٠.

بالسياسة العليا للدولة ، والقرار المطعون فيه لا يعود أن يكون من القرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ قانون الجنسية ولهذا فهو بعيد عن أعمال السيادة^(١).

ويتبين من هذا الحكم أن محكمة القضاء الإداري ذهبت إلى أن القرارات التي تصدرها الحكومة تطبيقاً لقانون الجنسية لا تعد من أعمال السيادة، وإنما تعد من القرارات الإدارية ، ومن ثم فإنها تخضع للرقابة القضائية.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذه الاتجاه حيث ذهبت إلى أن " القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية تطبيقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية من أوثق المسائل صلة بالقانون العام، وبالحقوق العامة والسياسية، مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة، ولكن ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشرعيات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتصلة بالسياسة العليا للدولة، ويبعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة"^(٢).

ونخلص مما سبق إلى أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بشأن الجنسية – بصفة عامة – سواء تعلقت بالحرمان من الجنسية أو بأى مسألة أخرى متعلقة بالجنسية إنما تعد قرارات إدارية تخضع للرقابة القضائية، وليس من أعمال السيادة التي لا تخضع لهذه الرقابة القضائية. وعلى ذلك فإن منازعات الحرمان من الجنسية لا تتعلق بسيادة الدولة، ومن ثم فإنها لا تتأثر عن رقابة القضاء.

فكافحة منازعات الجنسية في صورها الثلاث – السابق الإشارة إليها- لا تعتبر من أعمال السيادة التي لا يجوز أن تخضع للرقابة القضائية، وإنما هي منازعات تخضع لرقابة القضاء، مثل كافة الدعاوى الأخرى التي يختص برقبتها.

^(١) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٦/١٢/١٩٥٠ رقم ٥١٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢٠١٦، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة الخامسة، ص ٣١٠، مجلة التشريع والقضاء، السنة الثالثة، ص ٤٠٢.

^(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا بتاريخ ١٨/١٩٦٤، في القضية رقم ٦٢٥، السنة ٧، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات ، ١٩٥٥ - ١٩٦٥، جزء أول ، ص ٤٠٦.

المبحث الثالث

جهة القضاء المختصة بمنازعات الحرمان من الجنسية

إذا كانت منازعات الحرمان من الجنسية، بل وكافة المنازعات المتعلقة بالجنسية -بصفة عامة- لا تعد من أعمال السيادة، ومن ثم فإنها تخضع للرقابة القضائية، فإن التساؤل يثور عن جهة القضاء المختصة بنظر هذه المنازعات؟ هل هي جهة القضاء العادى أم جهة القضاء الإدارى؟ وللإجابة عن هذا التساؤل فإننا سوف نبين أولاً: الوضع في القانون المقارن، ثم نبين ثانياً: الوضع في مصر:-

أولاً: الوضع في القانون المقارن:

تذهب بعض النظم القانونية المقارنة إلى جعل الفصل في منازعات الجنسية -بصفة عامة- من اختصاص لجان خاصة تشكل لهذا الغرض، من تلك النظم قانون الجنسية العماني لعام ١٩٨٣ (المادة ١٥)، وهناك من النظم ما يجعل الاختصاص للجهة ذاتها المختصة بمنح الجنسية أو نزعها، من ذلك قانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة (المادة ٢٠)، وهناك من القوانين الأجنبية ما يجعل الاختصاص بمنازعات الجنسية لجهة القضاء العادى، منها قانون الجنسية الهولندى لعام ١٩٨٥ (المادة ١١٧) وقانون الجنسية البرتغالي لعام ١٩٨١ (المادة ٢٦٥) وقانون الجنسية الفرنسي الصادر في ١٩٤٥ أكتوبر و والمعدل بقانون ٩ أكتوبر ١٩٧٣ (المادتين ٢٤، ١٠٥، ٢٤) والمادة ٢٩ مدنى وما بعدها، والمادة ٣٨ مرا فعات وما بعدها)(^١).

حيث تقرر المادة ١٢٤ من قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣ أن "القضاء المدنى يختص وحده بالفصل في المنازعات حول الجنسية الفرنسية أو الأجنبية للأشخاص الطبيعيين. ويكون الاختصاص للمحكمة المدنية الكلية لموطن الشخص الذى يدور حول جنسيته النزاع، أو لمحكمة محل إقامته، وإلا فلمحكمة باريس المدنية الكلية"، وهذا الاختصاص الإقليمي تحدده المادة ٢ من مرسوم ٢٢ سبتمبر ١٩٧٤ وهو ما كانت تقرر المادة ١٢٧ من قانون الجنسية الفرنسي الملغى عام ١٩٤٥(^٢).

وهكذا يكون القضاء العادى في فرنسا هو المختص بمنازعات الجنسية في جميع صورها بما في ذلك الدعوى الأصلية بالجنسية(^٣)، حيث كانت المادة ١٢٩ من قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٩ تقر وجود وقبول هذه الدعوى وحق الأفراد في رفعها ، حيث كانت تنص على أن " كل فرد يستطيع أن يرفع إلى المحاكم المدنية دعوى يكون موضوعها الأصلى والماشر الحكم بتمتعه بالجنسية الفرنسية أو عدم تتمتع بها" ، وهو ما أعاد النص عليه قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٧٣ ، وطرفا تلك الدعوى هما الفرد والدولة، ويمثل الدولة - في فرنسا- في تلك الدعوى النيابة

^١) د. أحمد عبد الكريم سلامه : القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٤٠٥، ٤٠٦.

^٢) د. أحمد عبد الكريم سلامه: المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص ٨٥٩.

^٣) سوف نتكلم بالتفصيل عن كافة منازعات الجنسية، بما فيها الدعوى الأصلية بالجنسية وذلك عند الحديث عن جهة القضاء المختصة بمنازعات الحرمان من الجنسية، وذلك في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث.

العامة، وذلك وفقاً للمادة ١٢٩ من قانون الجنسية لعام ١٩٧٣ ، وقد تكون في موقف المدعى عليه أو في موقف المدعى على حسب الأحوال^(١).

وإذا كان قانون الجنسية الفرنسي قد جعل جهة القضاء العادى هي المختصة بالفصل في منازعات الجنسية، إلا أنه استثنى بعض الدعاوى المتعلقة بالجنسية وجعلها من اختصاص جهة القضاء الإدارى حيث يكون مجلس الدولة هو المختص بالرقابة وتقدير مشروعية وإلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن جهة الإداره بخصوص الاعتراض على منح الجنسية الفرنسية أو فقدتها أو استردادها^(٢)، ويختص أيضاً بالمنازعات المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتبارية أو المعنوية^(٣).

وهذا أيضاً هو الموجود في قانون الجنسية الهولندي.

وعلى ذلك يعد القضاء الإدارى – في فرنسا وهولندا- هو المختص بنظر المنازعات المتعلقة بالحرمان من الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط، باعتبار أن الحرمان من الجنسية إحدى حالات فقد الجنسية. حيث تصدر الإدارة المختصة القرارات المتعلقة بالحرمان من الجنسية، ويكون المختص برقابة وتقدير مشروعية وإلغاء هذه القرارات هو القضاء الإدارى.

فقد الجنسية قد يكون اختيارياً يتم بإرادة الفرد ورغبته، ويأخذ صورة التخلص عن الجنسية التي ينتمي بها إذا رغب في جنسية دولة أجنبية، وذلك عن طريق التجنس أو عن طريق الزواج إذا تعلق الأمر بامرأة ارتبطت بزوج صحيح مع أحد الأجانب^(٤).

ففي هذه الحالة نص بصدق حالات فقد اختيارى للجنسية تلعب فيه إرادة الفرد دوراً هاماً دون إنكار كل دور لإرادة الدولة، ذلك أن موافقتها على فقد لازمة وإلا ما تحقق هذا فقد ولو اكتسب الشخص جنسية دولة أجنبية^(٥).

وقد يفقد الفرد جنسيته رغمما عنه، وذلك بقرار من الدولة إذا ثبت عدم ولائه أو عدم صلاحيته للاستمرار في عضوية شعبها، ويأخذ فقد هنا صورة الحرمان من الجنسية أو التجريد منها جبراً عن الفرد، ويتم ذلك الحرمان عن طريقين هما: سحب الجنسية وإسقاطها^(٦).

وهذا الصور من صور فقد الجنسية هي ما يطلق عليها صورة الفقد العقابى للجنسية، حيث تقوم الدولة بحرمان المواطن من جنسيته كعقاب لثبت عدم صلاحيته للاستمرار كعضو فى شعب الدولة أو لارتكابه ما يكشف عن خيانته للدولة أو انعدام ولاؤه لها^(٧).

^١) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط، المرجع السابق، هامش ٦١ ص ٨٧٣، ٨٧٥.

^٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٤٠٦، ٤٠٧.

^٣) Charles Debbach et jean Claude - Ricci: *contentieux administratif , précis , cinquième édition*, Dalloz, ١٩٩٠, p. ٩٨.

^٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق، ص ٢٨٣.

^٥) د. هشام صادق: د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص ٢٩٠.

^٦) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق ، ص ٢٨٣.

^٧) د. حسام الدين فتحى ناصف: نظام الجنسية فى القانون المقارن، المرجع السابق، ص ١٤٢ .

ولقد منحت بعض الأنظمة القانونية الأجنبية للقضاء الإداري الاختصاص بنظر منازعات الجنسية بصفة عامة مثل قانون الجنسية الألماني الصادر عام ١٩٩٠، كذلك قانون الجنسية السوري الصادر عام ١٩٦٩.

وهكذا يتضح أنه إذا كانت بعض الأنظمة القانونية قد منحت جهة العادى الاختصاص بنظر منازعات الجنسية، فإن هناك من الأنظمة القانونية قد منح هذا الاختصاص لجهة القضاء الإداري. وهنا يثور التساؤل عن المبرر لمنح القضاء العادى أو القضاء الإداري الاختصاص بنظر منازعات الجنسية ، ومنها منازعات الحرمان منها؟

وفي هذا الصدد فقد ذهب البعض فى تبريره لمنح القضاء العادى الاختصاص بنظر منازعات الجنسية إلى أن الجنسية تعد من مسائل الأحوال الشخصية اللصيقة بالشخص، ومن ثم يعد القضاء العادى هو القضاء الطبيعي والتقليدى الذى يفصل فى هذه المسائل^(١).

وفي المقابل فقد هذب البعض فى تبريره لمنح القضاء الإداري الاختصاص بنظر منازعات الجنسية إلى أن الجنسية وإن اتصلت بحالة الشخص، إلا أن اتصالها بالقانون العام أقوى – وأوضح- فالقواعد المنظمة للجنسية هي من صلب هذا القانون، كما أن جهة الإدراة هي التي تسهر على تطبيق تلك القواعد، كما أنها دائمًا طرف في منازعات الجنسية^(٢). لذلك كان من الطبيعي أن يكون الاختصاص بنظر منازعات الجنسية – بصفة عامة – للقضاء الإداري باعتباره القضاء المختص بنظر المنازعات الإدارية.

ثانياً: الوضع في مصر:

لقد مررت قواعد الاختصاص بنظر منازعات الجنسية في مصر بأربعة مراحل:

- ١- مرحلة ما قبل إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦.
- ٢- مرحلة ما بعد إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٥٩.
- ٣- في ظل قانون مجلس الدولة الصادر عام ١٩٥٩.
- ٤- في ظل قانون مجلس الدولة الصادر عام ١٩٧٢.

وسوف نبين هذه المراحل فيما يلى:

[١] مرحلة ما قبل إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ :

إن مقومات نشأة الجنسية المصرية توفرت بظهور مصر كدولة ذات شخصية قانونية دولية على أثر انفصالها عن الدولة العثمانية عام ١٩١٤، غير أن ظروفًا معينة حالت دون إصدار القانون الذي يؤكّد ميلاد الجنسية المصرية، ولكن بعد أن حصلت مصر على استقلالها في ١٥ مارس ١٩٢٢، وإن كان استقلالًّا ناقصاً، تهيأت الظروف لوضع أول دستور لمصر في ١٩ إبريل عام ١٩٢٣، والذي أدرك واضعوه الفراغ التشريعي بخصوص الجنسية، فحرموا على التبيه إلى ذلك، ودعوا إلى إصدار القانون اللازم باعتبار أن الأمر يتعلق بمسألة دستورية في المقام الأول فضمنوا الدستور المادة الثانية التي نصت على أن "الجنسية المصرية يحددها القانون"، وبالفعل صدر المرسوم بقانون ٢٦ مايو لسنة ١٩٢٦، كأول عمل تشريعي يتناول تأسيس وتنظيم الجنسية

^١) Batiffol (Henri)et Lagarde (Paul) : droit international privé , paris , L. G. D.J. T.I. ٧^e éd . ١٩٨١, p. ١٨٠ ets.

^٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق ، ص ٤٠٦ .

المصرية، ويحقق الاتصال القانوني بين الجنسية المصرية والجنسية العثمانية ، ولكن هذا المرسوم بقانون لم ينفذ، حيث إنه لم يك يصدر إلا وقد اعترض طريق إعماله وتنفيذ إدارياً عقبات خارجية وداخلية^(١).

وصدر بعد ذلك المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية، الذي نص في المادة ٢٥ منه على إلغاء المرسوم بقانون الصادر في ٢٦ مايو الخاص بالجنسية المصرية. وبعد المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ القانون الفعلى الذى أورد على نحو دقيق أحكام تأسيس الجنسية المصرية وضبط أحكام انفصال الجنسية المصرية عن الجنسية العثمانية، خصوصاً بعد أن زالت هذه الأخيرة من الناحية الدولية وحلت محلها الجنسية التركية وجنسيات الدول التي انفصلت عنها، منذ العمل بمعاهدة لوزان المبرمة في ٢٤ يوليو عام ١٩٢٣ والتي تم بمقتضاها الصلح بين تركيا والحلفاء ونظمت أحكام الجنسية بالنسبة للدول التي انسلخت عن الدولة العثمانية، ومع ذلك ورغم تأخر إبرام المعاهدة مع تركيا إلى عام ١٩٣٧ ، إلا أنه يمكن القول بأن المشرع المصري قد التزم عند وضع المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ الواقعية في تأسيس وبناء الجنسية المصرية^(٢).

ويلاحظ على هذين القانونين أنهما لم ينظما مسألة الاختصاص بالمنازعات التي قد تثور حول الجنسية، وقد يرجع ذلك إلى أنه في هذا الوقت لم تكن هناك إلا جهة قضاء واحدة هي القضاء العادى، قبل إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ ، ومن ثم فإن أي نزاع ينشأ سواء في مسائل الجنسية أو غيرها- يدخل بطبيعة الحال في اختصاص القضاء العادى صاحب الاختصاص العام بكافة المنازعات أياً كانت طبيعتها في ذلك الوقت، وهو ما لم يكن يحتاج إلى نص خاص لتحديد اختصاصه وإدخال منازعات الجنسية فيه، إلا إذا كان المقصود بتحديد الاختصاص تحديد المحكمة المختصة نوعياً وشخصياً وإقليمياً بمثل هذه المنازعات، أي تحديد الاختصاص النوعي والشخصي والمحلى بهذه المنازعات، أو قد يرجع - وهو فرض نظرى بحث - إلى أن المشرع لم يكن- عند وضع التشريع - يتصور نشوء نزاعات حول موضوع الجنسية ومنحها وسحبها وقدها، وإذا حدث شئ من ذلك فقد يكون قد رأى أن الجهات الإدارية المختصة - وبالتحديد وزارة الداخلية - كفيلة بالغلب على مثل هذه النزاعات بالطرق الإدارية^(٣). وهكذا يتضح أن القضاء العادى كان هو المختص في هذه المرحلة بنظر كافة المنازعات سواء تعلقت بالجنسية أو غيرها.

وفي هذه المرحلة كان يوجد نوعين من المحاكم ، الأولى للأجانب المتمتعين بالامتيازات الأجنبية وهي المحاكم المختلطة التي أنشأت عام ١٨٧٥ ، والثانية للمصريين وهي المحاكم المختلطة التي أنشأت عام ١٨٧٥ ، والثانية للمصريين وهي المحاكم الأهلية التي أنشأت عام ١٨٨٣^(٤).

^١) انظر في تفاصيل ذلك: د. أحمد عبد الكريم سلامه: المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١ .

^٢) د. أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق ، ص ٢٩١ .

^٣) د. جورجى شفيق سارى: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى دعاوى الجنسية " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٣٢ ، ٣٣ .

^٤) د. أنور أحمد رسن: وسيط القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٢٧١ .

[٢] مرحلة ما بعد إنشاء مجلس الدولة عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٥٩ :
بصدور القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة أصبح في مصر نظامين قضائيين: القضاء العادى والقضاء الإدارى، ولقد رأى المشرع أن ينقل الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية من القضاء العادى إلى القضاء الإدارى بصورة متدرجة، حيث كان اختصاص القضاء الإدارى بنظر تلك المنازعات فى البداية محدوداً ثم توسيع حيناً فحيناً فى ظل القوانين المتالية لمجلس الدولة^(١).

ولقد ثار التساؤل بعد إنشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ حول الجهة المختصة بنظر المنازعات الجنسيه، هل هي القضاء العادى كما كان سارياً من قبل، أم القضاء الإدارى؟
في الواقع أنه إذا نظرنا إلى قوانين مجلس الدولة منذ إنشائه بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦، ثم قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩، وقانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، نجد أن أيّاً من هذه القوانين لم يتضمن نصاً ينظم مسألة الاختصاص بمنازعات الجنسيه.
كما أنه إذا نظرنا إلى القوانين الخاصة بالجنسيه المصرية – في هذه المرحلة - وهى القوانين رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، ورقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦، ورقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ نجد أنها هي الأخرى لم تنظم مسألة الاختصاص بمنازعات الجنسيه^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك وإزاء صمت المشرع في قانون الجنسيه سنة ١٩٢٦ ، وفيما تلاه من قوانين جرت المحاكم القضائية وطنية ومحاتلة على اختصاصها بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالجنسيه ، وقد أيد الفقهاء في مصر هذا المسلك، وظلت المحاكم القضائية تمارس اختصاصها في هذا الشأن حتى أنشئ مجلس الدولة المصري سنة ١٩٤٦ ، ونص على اختصاصه بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة ، وبمشاركة المحاكم القضائية في التعويض عن تلك القرارات ، ولم تتردد محكمة القضاء الإداري في الحكم باختصاصها بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسيه وبالتعويض عن تلك القرارات^(٣) .

وهكذا نرى أن المحاكم القضائية كانت هي المختصة قبل إنشاء مجلس الدولة سنة ١٩٤٦ بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالجنسيه ، سواء كانت هذه المنازعات تتخذ صورة الطعن في قرار إداري – سواء بالحرمان من الجنسيه بسحبها أو بإسقاطها وغيره من القرارات الإدارية الأخرى

(١) د.جابر جاد نصار: مسئولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض" دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص ١٨٠.

(٢) الجدير بالذكر أن مشروع قانون الجنسيه رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ كان يتضمن النص في المادة ٢٥ منه على أن " تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسيه المصرية وترفع هذه الدعوى في مواجهة وزير الداخلية وتمثل فيها النيابة العامة. أما الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في شأن مسائل الجنسيه المصرية فتحتخص بها محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة".

ولكن عندما صدر القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ جاء خلواً من هذه المادة .

أظر د : أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى- الكتاب الأول -قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربي، ١٩٨٦، ص ٢٩٦ .

المتعلقة بالجنسية – أو كانت تتخذ صورة مسألة أولية أو كانت تتخذ صورة الدعوى الأصلية أو المجردة بالجنسية، ولكن عندما تم إنشاء مجلس الدولة المصري بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ونص على اختصاصه في المادة ٦/٤ بالطلبات التي يقدمها الأفراد بـإلغاء القرارات الإدارية النهائية، أصبحت المنازعات المتعلقة بالجنسية والتي تأخذ صورة الطعن في قرار إداري من اختصاص مجلس الدولة، ومن ثم خرجمت هذه المنازعات من اختصاص القضاء العادي.

وإذا كان الأمر كذلك إلا أن اختصاص مجلس الدولة بنظر هذه المنازعات المتعلقة بالجنسية والتي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري كان قاصراً على إلغاء هذه القرارات فقط، أما التعويض عن تلك القرارات فقد ظل مشتركاً بينه وبين القضاء العادي.

وتحدث المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري في كل مرة ينماز في فيها الفرد في صحة قرار إداري صادر في شأن جنسيته، مثل القرار الصادر بالحرمان من الجنسية سواء بسحب هذه الجنسية أو إسقاطها، أو القرار الصادر بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في الجنسية الوطنية أو برفض منح الأجنبية الجنسية الوطنية رغم توافر الشروط التي يتطلبها القانون في طاب التجنس مادام أن هذا القرار بالرفض قد شابه عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها^(١).

كما يدخل في هذه الصورة أيضاً المنازعة في قرار الإدارة برفض منح الفرد شهادة الجنسية بالرغم من تمتّعه بها وفقاً لأحكام القانون نتيجة لميلاده لأب وطني، أو لكونه قد ولد في مصر لأم مصرية وأب لا جنسية له ، وكذلك المنازعة في قرار الإدارة برفض منح الزوجة التي من أصل مصرى شهادة الجنسية بالرغم من تمتّعها بها نتيجة لمنح زوجها الجنسية الوطنية^(٢).

وعلى ذلك فإن مجلس الدولة وبعد إنشائه بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ يختص – وحده – بـإلغاء القرارات الإدارية المعيبة المتعلقة بالحرمان من الجنسية سواء بسحب الجنسية أو إسقاطها، وغيرها من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية . أما التعويض هذه القرارات فقد كان مشتركاً بينه وبين القضاء العادي .

فقد كان مجلس الدولة يختص بهذه المنازعات والتي قد تثور بين الأفراد والإدارة بصفة أصلية بشأن ما تصدره أو تمتّع عن إصداره من قرارات إدارية تتعلق بالجنسية أو وجد بها عيب من العيوب التي قد تتحقق القرار الإداري^(٣).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٣/٣/٢٦ إلى أنه "..... يبين من تقصى المراحل التشريعية التي مر بها قانون الجنسية الجديدة رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠، إلى أن المشرع قد أقر في صراحة ووضوح اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر مسائل الجنسية إذا نصت المادة ٢٠ من القانون المشار إليه بأن يعطى وزير الداخلية كل ذي شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التي تفرض بمقتضى قرار منه، وذلك بعد التحقق من ثبوت الجنسية.

(١) د . هشام صادق، د . عاكاشة محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد : الجنسية ومركز الأجانب ، المرجع السابق ، ص ٣٧٧ ، ٣٧٨ .

(٢) د. هشام صادق، د . عاكاشة محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق ،ص ٣٧٨ .

(٣) د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام- القضاء الإداري- مبدأ المشروعية- مجلس الدولة- دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ٢٥٤ .

ونصت الفقرة الأخيرة منها على أن "لم يرفض طلبه حق التظلم والطعن أمام الجهات المختصة" والمستفاد من هذه النصوص أن سكوت الإدارة عن إجابتها على الطلب المدة المقررة يعتبر قراراً من وزير الداخلية برفض الطلب مما يجوز معه التظلم والطعن وفقاً للقواعد المرسومة للطعن في القرارات الإدارية. وهو ما يطلبه المدعى في دعواه . ومن ثم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة غير قائم على أساس سليم من القانون متيناً الرفض"(١).

وهكذا نرى أن المنازعة في الجنسية التي تتخذ صورة الطعن في قرار إداري ويكون موضوعها إلغاء هذا القرار تدخل بلا خلاف في اختصاص القضاء الإداري (٢) .

أما إذا كان موضوعها التعويض عن هذا القرار الإداري فقد كان الاختصاص بشأنها مشتركاً بين القضاء الإداري والقضاء.

وعندما صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أصبح الاختصاص بطلبات التعويض عن القرارات الإدارية المخالفة للقانون والتي تصدر في موضوع الجنسية قاصراً على محكمة القضاء الإداري دون غيرها(٣) .

وهكذا فمنذ صدور قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ أصبح مجلس الدولة هو المختص وحده – دون القضاء العادى- بنظر المنازعة في الجنسية والتي تتخذ صورة الطعن في قرار ادارى سواء كان متعلقاً بسحب الجنسية أو إسقاطها أو أى قرار إدارى آخر متعلق بالجنسية – سواء كان موضوعها إلغاء هذا القرار الإداري أو التعويض عن الإضرار المترتبة عليه.

أما فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية حيث يعتبر الفصل في مسألة الجنسية موضوعاً أولياً يتبع حسمه للفصل في موضوع الدعوى الأصلي ، فقد كانت المحكمة المختصة بنظر الموضوع الأصلي هي التي تتنظر المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية وتفصل فيها(٤) .

فقد كانت هذه الصورة من الموضوعات التي تدخل في الاختصاص المشترك بين جهتي القضاء العادى والإدارى، حيث كانت المحاكم تختص بالفصل في المنازعات الأولية سواء كانت قضائية أو إدارية، باعتبار أن الجنسية من المسائل التي يختص بنظرها أو الفصل فيها جهات القضاء على اختلاف أنواعها، إذا أثير بشأنها نزاع أثناء نظر الدعوى المطروحة أمامها، فالمحكمة التي كانت تختص بنظر الموضوع الأصلي هي التي تختص بنظر المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية باعتبار أن الفرع يتبع الأصل(٥) .

ومن أمثلة هذه المسائل الأولية أمام القضاء الإداري صدور قرار برفض طلب شخص بالقيد في جداول الانتخابات في الترشح لعضوية مجلس الشعب أو صدور قرار بفرض طلب شخص بالتعيين في إحدى الوظائف العامة لأنه أجنبي، فيجوز لهذا الشخص أو ذاك – هنا- الطعن في القرار الإداري الصادر بالرفض أمام مجلس الدولة طالباً إلغاءه لمخالفته للقانون لأنه مصرى فلا يجوز بإعاده أو حرمانه من ممارسة حقوق السياسة أو تقاد الوظائف العامة، فحكم المحكمة بإلغاء القرار

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٦/٣/١٩٥٣، مجموعة أحكام مجلس الدولة، السنة السابعة، ص ٧٨٦ .

(٢) د . هشام صادق، د. عاكشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .

(٣) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص ٢٩٧ .

(٤) د . سعاد الشرقاوى : القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ ، ص ٢٩١ .

(٥) د ، محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق ، ص ٢٥٥ .

الإدارى أو تأييده يجب بالضرورة أن يسبقه الفصل فى مسألة أولية وهى جنسية الطاعن ، ويتوقف حكم المحكمة على نتيجة بحث هذه المسألة الأولية^(١) .

وهنا يكون مجلس الدولة الذى يختص بنظر الموضوع الأصلى – وهو طلب إلغاء القرار الإدارى – هو المختص أيضاً بنظر المسألة الأولية المتعلقة بجنسية الطاعن.

ومن أمثلة المسائل الأولية أمام القضاء العادى، أنه يمكن أن تثور أمام المحاكم المدنية مسألة الجنسية كمسألة أولية إذا دفع المستأجر طب المدعى بإخلاء العين المؤجرة بانتهاء مدة العقد وعدم أحقيته المستأجر بالانتفاع بالامتداد القانونى لعقد الإيجار لأنه أجنبي، فإذا دفع هذا الطلب بأنه يتمتع بالجنسية المصرية، ففي هذه الحالة يكون بحث مسألة جنسية المستأجر المدعى عليه مسألة أولية لازمة للفصل فى طب المدعى بإخلاء المسكن المؤجر لانتهاء مدة العقد^(٢).

وهنا تكون المحكمة المختصة بنظر الموضوع الأصلى – وهو طلب المدعى إخلاء العين المؤجرة لانتهاء مدة العقد – هي المختصة – أيضاً – بنظر المسألة الأولية المتعلقة بجنسية المستأجر المدعى عليه.

ومن أمثلة المسائل الأولية أمام المحاكم الجنائية أنه يمكن أن تثور مسألة الجنسية كمسألة أولية إذا ارتكب – مثلاً – شخص عملاً في الخارج يشكل جريمة جنائية أو جنحة في قانون العقوبات المصرى، ومعاقبأً عليه بمقتضى قانون الدولة التى ارتكب فيها، ثم يعود إلى مصر، وتحرك ضده الدعوى الجنائية إعمالاً للمادة ٣ من قانون العقوبات المصرى رقم ٨ لسنة ١٩٣٧ والتى تنص على أن " كل مصرى ارتكب وهو في خارج القطر فعلًا يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحکامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقبأً عليه بمقتضى قانون البلد الذى ارتكبه فيه"، ثم ينazu في صفة المصرية، وبالتالي في توفر شروط إعمال مبدأ الشخصية الإيجابية، وهنا يكون حسم مسألة تمنع الجنى بالجنسية المصرية ضرورياً أولاً : لإمكان تطبيق قانون العقوبات المصرى، وثانياً: لتقرير الاختصاص القضائى الجنائى للمحاكم المصرية، والثالث في الدعوى الجنائية^(٣).

وهكذا يتضح أن المستقر عليه العمل في هذه المرحلة أن المحكمة المختصة بنظر النزاع الأصلى هي التي تفصل في مسألة الجنسية إذا أثيرت كمسألة أولية يقتضى أمر حسم الدعوى الأصلية الفصل فيها، فإذا كان النزاع الأصلى مطروحا على القضاء العادى وكان الفصل في هذا النزاع يستوجب الفصل في جنسية أحد أطراف الدعوى، فإن القضاء العادى هو المختص بحسم ذلك الأمر، وكذلك الحال إذا كان النزاع منظوراً أمام القضاء الإدارى، مثل الطعن في قرار إبعاد شخص عن البلاد ودفع ذلك الشخص بأنه يحمل الجنسية المصرية وأن إبعاده على هذا الأساس غير ممكن، هنا يكون لمحكمة القضاء الإدارى المختصة المثار أمامها النزاع الأصلى – وهو الطعن في القرار الإدارى بالإبعاد – أن تفصل في تلك المسألة الأولية المتعلقة بجنسية الطاعن^(٤).

^(١) د. عبد السندر حسن يمامه: الجنسية ومركز الأجانب وفقاً لأحكام التشريع المصرى، المرجع السابق، ص ٢٩٠ .

^(٢) د. عبد السندر حسن يمامه : المرجع السابق ، ص ٢٩٠ .

^(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص ٨٧٨ .

^(٤) د . يحيى الجمل: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٢٢٨ .

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ٢٦/٣/١٩٥٣ إلى أن "قضاء هذه المحكمة قد استقر على اعتبار الجنسية من مسائل القانون العام التي تختص بنظرها أو الفصل فيها جهات القضاء على اختلافها كلما أثير بشأنه نزاع أثناء نظر الدعوى المطروحة عليها".

وأخيراً فإنه فيما يتعلق بالصورة الثالثة من منازعات الجنسية، وهي الدعوى الأصلية والتي يمكن تعريفها بأنها الدعوى التي ترفع أمام القضاء المختص على نحو استقلالي ويكون موضوعها طلب تقرير ثبوت الجنسية الوطنية للشخص أو نفيها عنه^(٢).

وعلى ذلك فهذه الدعوى ترفع ابتداء وبصفة أصلية إلى القضاء بثبوت الجنسية أو نفيها، وتسمى بالدعوى الأصلية أو المجردة، وهنا لا تكون بصدق قرار إداري برفض إعطاء شهادة مثبتة للجنسية أو بطعن في قرار إداري برفض منح هذه الجنسية أو ما إلى ذلك، وإنما تكون بصدق دعوى مبتدأ تستهدف الحصول على حكم قضائي يقرر أن شخصاً معيناً يحمل جنسية معينة أو لا يحملها^(٢). وقد ثار خلاف في الفقه حول قبول هذه الدعوى أمام القضاء بحسبان أن شرط المصلحة يتختلف في مثل هذه الدعوى، ذلك أن الفرض أنه لا توجد منازعة في جنسية الشخص وأنه يلجاً من تقاء ذاته ومبشرة إلى القضاء للحصول على حكم بطلباته التي ليست محل منازعة^(٣).

حيث ينكر بعض الفقه حق الأفراد في رفع تلك الدعوى استناداً إلى ما يلى(٥):
١- قاعدة ألا دعوى حيث لا مصلحة، وأن وظيفة المحاكم هي فض المنازعات لا إصدار الاستشارات وإبداء الرأي.

٢- أن الدعوى الأصلية بالجنسية ليست دعوى قضائية بالمعنى الفنى، وذلك أنها لا تتبعى الحصول على حكم يدرء الاعتداء عن حق أو مركز قانوني، حيث إنه من الملاحظ أن المدعى يطلب فقط تأكيد وجود أو عدم وجود حقه فى الجنسية، وهذا يجعل وظيفة القضاء أقرب إلى الإفتاء أو الاستشارة النظرية، وهو ما ينأى بالقضاء عن وظيفته الأساسية ، وهى الفصل فى المنازعات بحكم ملزم، كما أنها تنقل كاھلہ بمکن، أن بنھض، بها غيره من السلطات العامة.

^(١) حكم محكمة القضاء الإداري في ٢٦/٣/١٩٥٣، السابق الإشارة إليه.

^(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٤١١.

^(٣) د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص ٢٢٩.

^(٤) د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص ٢٢٩.

^(٥) انظر في تفاصيل ذلك: د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤١٤ ،

^{٤١٥} د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٢٩٧ . د . يحيى الجمل: المرجع السابق ،

^{٢٥٧} ص ٢٢٩، ٢٣٠، د . محمد أنس قاسم جعفر : المرجع السابق، ص ٢٥٧.

ولكن الرأى الراجح في الفقه يرى أن الدعوى الأصلية بالجنسية هي دعوى بمعنى الكلمة وأن لرافعها مصلحة مشروعة قد تكون حالة أو قائمة وقد تكون محتملة ، وذلك استناداً إلى ما يلى: ١-ليس صحيحاً أن هذه الدعوى تهدف إلى الحصول على فتوى من القضاء أو على استشارة نظرية، فالفرد إذ يلجأ إلى القضاء بطلب الحصول على حكم قضائي يؤكّد وجود الحق أو المركز القانوني، وذلك بازالة الشك الذي يثير حوله، والحكم الصادر في تلك الدعوى هو حكم بالمعنى الفنى ويحوز حجية الأمر المقصى به بالنسبة لما يتضمنه من تقرير ثبوت أو انتفاء الجنسية الوطنية للمدعى، وهو يحقق الحماية القضائية الكاملة، ويقطع النزاع في المستقبل حول ما أكدته ثبوتاً أو نفيًا^(١).

٢-أن الدعوى الأصلية بالجنسية لا يشترط لرفعها سبق وجود نزاع بخصوص الجنسية، ولكن من النادر أن ترفع هذه الدعوى إذا لم يكن هناك نزاع حول ثبوت الجنسية، وأقصى ما يقال في هذا الصدد أن رافع الدعوى يتوقع نزاعاً حول ثبوت جنسيته ويريد أن يتوقى ذلك ويعسمه مقدماً – وفي فسحة من الوقت – بالحصول على حكم يثبتتها ليقادى إثارة الشك حولها، حتى يقطع السبيل على كل منازعة بهذا الخصوص، في المستقبل، وتلك مصلحة محتملة ومشروعة^(٢).

٣-إن شرط المصلحة يتوافر في الدعوى الأصلية بالجنسية، وهي مصلحة، ولأن كانت مصلحة أدبية في الغالب الأعم، إلا أنها مصلحة حقيقة، فالفرد يهمه إثبات جنسيته وانتسابه لدولة ما^(٣). فقانون المرافعات يشترط لقبول الدعوى – كما هو معلوم- وجود مصلحة قائمة يقرها القانون، أو مصلحة محتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق، أو الاستئثار لحق يخشى زوال دليله عند النزاع منه^(٤).

فمن غير الدقيق القول بأن شرط المصلحة يتختلف في خصوص الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية، فحتى إن لم توجد المصلحة بالمعنى المتعارف عليه، فإن هناك مصلحة على الأقل مصلحة أدبية للفرد في تأكيد صفة الوطنية أو نفيها، وتلك المصلحة الأدبية تعتبر مصلحة حقيقة تكفى لقبول الدعوى، حتى خارج نطاق آية منازعة، فالتأكيد ثبوتاً أو نفيًا للصفة الوطنية يعتبر في حد ذاته مصلحة جديرة بالحماية^(٥).

كما أنه لا يجدى التحدى بعدم حالية المصلحة، فالواقع أن الشك الذى قد يدور حول الحق الذاتى فى الجنسية يولد مصلحة حالة فى الأمان، يستشعر الفرد معها الحاجة إلى الحماية القضائية بتأكيد صفتة الوطنية من عدمه، بل يمكن القول كذلك بأن الدعوى الأصلية هي دعوى تقريرية وقائمة يكفى لقبولها التهديد والاعتداء المحتمل الذى يخلق قلقاً حقيقياً حول الحق، حتى يتمكن الفرد من الحصول على حكم قضائى يستعن به، ويتم به الاحتياط لرفع أى نزاع قد يثير في المستقبل حول الجنسية، وقد تكون له فائدة ملموسة ومحددة، فقانون المرافعات يكتفى بالاعتداء المحتمل لنشأة الحق في بعض الدعاوى، كالدعوى التقريرية، ومن بينها الدعوى

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق، ص ٤٠٥.

(٢) انظر: د. سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٣٠١.. د. سعاد الشرقاوى: المرجع السابق، ص ٢٩٣ .

(٣) د . محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط في القانون العام ، المرجع السابق، ص ٢٥٧ .

(٤) د . محمد أنس قاسم جعفر : المرجع السابق ، ٢٥٧ .

(٥) د . أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق، ص ٤١٦ .

الأصلية بتقرير الجنسية^(١).

فالدعوى الأصلية بالجنسية يتوافر فيها شرط المصلحة دائمًا سواء القائمة أو المحتملة، فالفرد الذي تتكر عليه جنسيته أو ينمازع فيها له مصلحة قائمة في الحصول على حكم بثبات جنسيته، والفرد الذي يود الحصول على حكم بجنسيته، ويريد أن يتذمذها دليلاً في نزاع مستقبل له مصلحة محتملة، فالفرد إذا كان يتوقع نزاعاً بخصوص جنسيته، ويريد حسمه مسبقاً حتى يحول دون إثاره أي منازعة في المستقبل تكون له مصلحة جدية ومشروعة ومحتملة^(٢).

وفي الواقع أننا نؤيد ما ذهب إليه الرأي الراجح في الفقه من أن الدعوى الأصلية بالجنسية هي دعوى بمعنى الكلمة يتوافر فيها شرط المصلحة سواء كانت قائمة أو محتملة – وإن كانت مصلحة أدبية – فهي مصلحة حقيقة تكفي لقبول الدعوى. حيث إنه يحق لكل الفرد رفع هذه الدعوى طالما أن له مصلحة حالة – أو محتملة – في الحصول على حكم – بتقرير جنسيته أو نفيها – تكون له حجته قبل الكافية، فمثل هذا الحكم سيقضى على كل نزاع حول جنسيته في الماضي أو الحاضر أو المستقبلي^(٣).

وإذا كان الأمر كذلك فإن السؤال الذي يثور الآن أنه إذا كان من حق الأفراد رفع هذه الدعوى الأصلية بالجنسية، فإلى أي جهة قضائية يمكنه رفع هذه الدعوى؟ أو بمعنى آخر ما هي الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الدعوى هل هي جهة القضاء العادى أم جهة القضاء الإدارى؟

في الواقع أن المشرع في مصر – في هذه المرحلة – لم ينظم الدعوى الأصلية بالجنسية، ولم يعين جهة القضاء المختصة بنظرها. مع ملاحظة أنه كانت هناك محاولة لجعل هذا الاختصاص لجهة القضاء العادى عندما تضمن مشروع قانون الجنسية المصرية عام ١٩٥٠ نص المادة ٢٥ والتي كانت تتصل على أن "تحتخص المحاكم المدنية الكلية بالنظر في دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية وترفع هذه الدعوى في مواجهة وزير الداخلية وتمثل فيها النيابة العامة". أما الطعن في القرارات الإدارية الصادرة في شأن مسائل الجنسية المصرية فتحتفظ بها محكمة القضاء الإداري لمجلس الدولة"^(٤).

لذلك اتجه القضاء العادى إلى اختصاصه بنظر هذه الدعوى، ولكن القضاء الإدارى أنكر على القضاء العادى هذا الأمر، وذلك على النحو التالي:

أولاً: موقف القضاء العادى:

ذهب القضاء العادى إلى أنه صاحب الاختصاص الأصيل بنظر دعاوى الجنسية، سواء كان موضوعها تقرير الجنسية أو نفيها، وقد كان يدعم موقفه بما هو

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق، ص ٤١٦ .

(٢) د . محمد أنس قاسم جعفر : المرجع السابق، ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ .

(٣) د . سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى: المرجع السابق، ص ٢٩٧ .

(٤) الجدير بالذكر أن قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٥٠ صدر بدون هذه المادة .

١-من ناحية إلى أن الجنسية تعد من مسائل الأحوال الشخصية ، وكغيرها لا تخضع لغير ولاية القضاء العادى.

٢-ومن ناحية ثانية إلى نص المادة ٩٩ من قانون المرافعات الملغى التى كانت توجب تدخل النيابة العامة فى كل قضية تتعلق بالجنسية وإلا كان الحكم باطلًا، وإذا كانت ولاية النيابة العامة تقتصر على القضاء العادى، أى لا تستطيع التدخل أمام القضاء الإدارى فهذا يعنى خروج منازعات الجنسية من ولاية هذا الأخير.

٣-ومن ناحية ثالثة إلى اتجاه مشروع قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٥٠ إلى تقرير الاختصاص للقضاء العادى، حيث كانت المادة ٢٥ منه تتضى على أن "تختص المحاكم المدنية الكلية بالنظر فى دعاوى الاعتراف بالجنسية المصرية وترفع هذه الدعوى فى مواجهة وزير الداخلية وتمثل فيها النيابة العامة. أما الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة فى شأن مسائل الجنسية المصرية فتختص بها محكمة القضاء الإدارى لمجلس الدولة".

وقد علقت المذكورة الإيضاحية لمشروع قانون الجنسية المصرية لعام ١٩٥٠ على هذه المادة - ٢٥ - بقولها: "وقد جعل مشروع القانون الاختصاص للمحاكم المدنية فى الفصل فى جميع المسائل المتعلقة بالجنسية سواء كانت فى صورة دعوى أصلية أم فى صورة طعن فى قرار من قرارات وزارة الداخلية، وقد روعى فى ذلك ان مسائل الجنسية هى فى الواقع من مسائل الأحوال المدنية. وقد جعل التشريع الفرنسي الاختصاص فى مسائل الجنسية للمحاكم المدنية. كما روعى من جهة أخرى أنه بالنسبة لأهمية الآثار التى تترتب على اكتساب الجنسية أو فقدانها أن يكون مجال الدفاع عن حقوق ذوى الشأن فيها واسعاً ومحوطاً بجميع الضمانات الممكنة. ونص المشروع على وجوب تمثيل النيابة العامة فى القضايا الخاصة بالجنسية التى ترفع فى مواجهة وزير الداخلية وذلك لاعتبار الأحكام الصادرة فى مسائل الجنسية حجة على الكافة فتعين والحالة هذه أن تكون النيابة العامة المعهود إليها بالدفاع عن مصالح المجتمع طرفاً فى الدعوى".

وقد تصدت محكمة النقض لهذا الموضوع فاعترفت للمحاكم العادية بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية، وكان ذلك بحكمها الصادر في ١٩٥٠/٥/٢٥^(٢).

حيث عرضت المسألة أمام محكمة النقض، وكان مننى الطعن في الحكم المطلوب نقضه أنه رفض الدفع بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية، في حين أن "مسائل الجنسية وهى تتطوى على مشاكل سياسية هي من صميم أعمال السيادة التي تخرج عن ولاية المحاكم، فلا يجوز أن تتعرض لها بصفة مباشرة وبالتالي لا تختص بالفصل في طلب الجنسية بصفة أصلية، وكل ما تملكه هو أن تطبق قانون الجنسية لتحديد اختصاصها بنظر الدعوى المطروحة أمامها قبل الفصل في موضوعها، وقضاؤها في جنسية الخصوم في هذه الحالة لا يجوز قوة الأمر المقضى به حتى بين

(١) أنظر في تفاصيل ذلك: د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية: المرجع السابق، ص ٨٦١، ٨٦٢ ، هامش ٢٩ ص ٨٦٢ .

(٢) د . مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإدارى ومجلس الدولة - الجزء الأول- قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٠٥ .

الخصوص أنفسهم"^(١)، فقضت محكمة النقض في حكمها الصادر في ١٩٥٠/٥/٢٥ بأن "الحكم لم يخالف القانون في قضائه برفض الدفع سالف الذكر، ذلك أن طلب المطعون عليه ثبوت الجنسية المصرية له وفقاً للمادة ٧ من قانون الجنسية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ لا يترتب عليه أي مساس بسيادة الدولة، إذ الجنسية بمقتضى هذه المادة مقررة بحكم القانون متى توافرت شروطها، وليس من اطلاقات الحكومة حتى يصح القول بأن الفصل فيها هو فصل في أمر من الأمور المتعلقة بسيادة الدولة، ولما كانت هذه الجنسية منازعاً فيها من الطاعن (وزارة الداخلية)، كان للمطعون عليه مصلحة قائمة في دعوه قبلها"^(٢).

وقد جرى القضاء العادى بعد هذا الحكم لمحكمة النقض على اختصاصه بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية^(٣). حيث التزمت المحاكم العادية بحكم محكمة النقض في هذا الصدد^(٤).

حيث ذهبت محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) في حكمها الصادر في ١٩٥٣/١١/٢٧ إلى اختصاصها بنظر الدعوى الأصلية حيث قضت بأنه "إذا تنازعت وزارة الداخلية مع الشخص فيما يدعيه من أن هذه الشروط قد توافرت لديه أو أهملته بالرغم من توافر هذه الشروط ولم تعرف له بالجنسية المصرية ولجا هو إلى القضاء للفصل بينه وبينها في هذا النزاع أو ليستصدر منه حكماً في مواجهتها تتقرر له بموجبه جنسيته المصرية القانونية فإنه لا يتنازع معها في عمل من أعمال السيادة أو يطلب إلغاء أمر إداري أو تعطيه وإنما يطلب الاستفادة من حكم القانون والاعتراف له بحق مقرر له بموجبه وحيث إنه على أساس هذه الأصول القانونية تكون هذه المحكمة مختصة بنظر هذه الدعوى إذ أنها مؤسسة على ما يقوله المدعي من أنه مصرى الجنسية بقوة القانون ومن ثم يكون الدفع المبدى من وزارة الداخلية بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى هو دفع في غير محله يقتضى الأمر الحكم برفضه"^(٥).

وهكذا يتضح من هذين الحكمين أن القضاء العادى قد ذهب إلى اختصاصه بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية سواء كان موضوعها تقرير الجنسية أو نفيها.

ثانياً: موقف القضاء الإدارى:

في الواقع أن القضاء الإدارى قد أنكر على القضاء العادى اختصاصه بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية، حيث قام بالرد على مزاعم القضاء العادى في هذا الصدد^(٦):

١- فلن ناحية، ليس صحيحاً القول بأن الجنسية تعد من مسائل الأحوال الشخصية، بل على فرض سلامه الادعاء بأنها من عناصر حالة الشخص، فإن المقصود بالحالة، في خصوص الجنسية، هو الحالة السياسية، لا الحالة الأسرية أو العائلية، التي تدخل في عموم مسائل الأحوال الشخصية.

^(١) انظر : د . رجائى حسين الشتوى: القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤١ .

^(٢) حكم محكمة النقض فى ١٩٥٠/٥/٢٥ ، مجموعة أحكام النقض، السنة الأولى، ص ٥١٩ .

^(٣) د . رجائى حسين الشتوى : المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

^(٤) د . سعاد الشرقاوى : المرجع السابق ، هامش ٣ ، ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

^(٥) حكم محكمة القاهرة الابتدائية (دائرة الأحوال الشخصية للأجانب) فى ١٩٥٣/١١/٢٧ . مشار إليه بمؤلف

د . يحيى الجمل: القضاء الإدارى: المرجع السابق ، ص ٣١٠ .

^(٦) انظر فى تفاصيل ذلك:

د . أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق، ص ٨٦٢ ، ٨٦٣ .

فالجنسية تحدد علاقة الشخص بالدولة لا بالأسرة، وهي تبين الهوية الدولية للشخص، وبالنظر إلى أنها ترسم حدود شعب الدولة، فهي على قمة قواعد القانون العام.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٠/١٢/٢٦ إلى أن "القول بأن الجنسية نوع من الأهلية فتكون بذلك مسألة من مسائل الأحوال الشخصية التي يختص بها القضاء العادى مردود بأن الجنسية كما عرفها رجال الفقه هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الفرد بدولة ما، ولما كانت الدولة تتكون من رعايا وكانت الجنسية هي الرابطة بهؤلاء الرعايا فإن قواعد الجنسية تعتبر من أوthic المسائل صلة بالقانون

العام وهذا التعريف ينفي عن الجنسية شبهة أنها تدخل في دائرة الأحوال الشخصية^(١).

٢- ومن ناحية ثانية، فإن عدم تدخل النيابة العامة لدى القضاء الإداري لا ينفي اختصاصه بمسائل الجنسية ذلك أنه إذا كان القضاء الإداري يطبق قواعد المرافعات في أحيان كثيرة باعتبارها قواعد عامة للإجراءات، فإنه لا يطبق من تلك القواعد إلا ما يتمشى مع طبيعة ذلك القضاء. وتعتبر القواعد المنظمة لتدخل النيابة العامة في ذلك القانون "مادة ٩٩ من قانون المرافعات الملغى" من هذا النوع الأخير. وعدم تطبيقها أمام القضاء الإداري ليس فيه شبهة عدم اختصاصه بنظر دعوى الجنسية.

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٢/٢/٥ بأن "استناد الحكومة إلى المادة ٩٩ من قانون المرافعات لا يعني في تأييد ما ذهبت إليه من عدم اختصاص المحكمة بنظر مسائل الجنسية - ذلك أن النص المذكور لا يعني غير المحاكم العادية التي تعرف نظام النيابة العامة وتطبيقه مقصور على ما يعرض من منازعات الأحوال الشخصية والجنسية على هذه المحاكم بصفة تبعية ولا يتربّط عليه سلب محكمة القضاء الإداري أو أيه جهة قضائية أخرى في اختصاصها بنظر قضايا الجنسية والفصل فيها كلما أثير بشأنها نزاع أثناء نظر الدعوى المطروحة عليها - ومحكمة القضاء الإداري وإن كانت تطبق نصوص قانون المرافعات إلا أنها لا تطبق من هذه النصوص إلا ما يتفق ونظامها كما جاء به قانون مجلس الدولة، أما ما يتعارض منها مع هذا النظام فإنها لا تطبقه ولا تعمل به، ولما كانت ولاية النيابة العامة مقصورة على المحاكم العادية ولا تمتد إلى هذه المحكمة فإن نص المادة ٩٩ مرافعات عاطل أمام القضاء الإداري كما يتبيّن من تفصي المراحل التشريعية التي مر بها قانون الجنسية الجديد رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع قد أقر صراحة ووضوح اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر مسائل الجنسية^(٢).

٣- ومن ناحية ثالثة، فلا وجه للتحدى بالمادة ٢٥ الواردة في مشروع الجنسية لعام ١٩٥٠، ذلك أن هذا الأخير قد صدر في النهاية خلواً من تلك المادة. وهو يعني عدم اقتناع المشرع باختصاص القضاء العادى بنظر منازعات الجنسية، وميله الواضح إلى عقد الاختصاص بنظرها لجهة

^(١) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٢/٢٦/١٩٥٠ في القضية رقم ٥١٦ لسنة ٢ ق، سابق الإشارة إليه.

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٩٥٢/٢/٥، في القضية رقم ٤٥٧ لسنة ٢ قضائية، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة ٦، ص ٤١٤.

القضاء الإداري، وعلى اعتبار أن الجنسية من مسائل القانون العام التي يختص بنظرها الفصل فيها القضاء الطبيعي لذاك المسائل وهو القضاء الإداري.
وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٠/١١/١٤ إلى أنه "يبين من تقضي المراحل التشريعية التي مر بها قانون الجنسية الجديد رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ أن المشرع قد أقر في صراحة ووضوح اختصاص محكمة القضاء الإداري بنظر مسائل الجنسية"^(١).

ولقد بين تقرير لجنة الشئون الداخلية بمجلس النواب عن علة حذف المادة ٢٥ من مشروع قانون الجنسية لعام ١٩٥٠ بقوله: "إن هذه المادة قد حذفت اكتفاء بما لمحكمة القضاء الإداري من اختصاص في هذا الشأن، ولأن قانون مجلس الدولة في طريق التعديل لإمكان تمثيل النيابة العامة أمام محكمة القضاء الإداري، في هذا الضمان كل الضمان"^(٢).

ويتبين من الأحكام السابقة أن القضاء الإداري قد أذكر على القضاء العادى حقه في نظر الدعوى الأصلية بالجنسية سواء كان موضوعها تقرير الجنسية أو نفيها، واستقر على اختصاصه بنظر هذه الدعوى باعتبار أن الجنسية من مسائل القانون العام التي يختص - كقاضى طبيعى - بنظرها.

ونخلص مما سبق - في هذه المرحلة - أن الاختصاص بمنازعات الجنسية في صورها الثلاث كان كما يلى:

أ-دعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية وطلبات التعويض عن هذه القرارات:

فيما يتعلق بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية سواء كانت تتعلق بالحرمان من الجنسية، بسحبها أو بإسقاطها، أو غيرها من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية، كان يختص بها محكمة القضاء الإداري دون القضاء العادى، أما التعويض عن هذه القرارات فقد كان الاختصاص بنظرها - في البداية - مشتركاً بين القضاء العادى ومحكمة القضاء الإداري حتى صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذي قصر الاختصاص بشأنها على محكمة القضاء الإداري.

وهكذا أصبحت محكمة القضاء الإداري هي المختصة وحدها بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية، والتعويض عنها، سواء تعلقت هذه القرارات بالحرمان من الجنسية أو بغيرها من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية.

ب- المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية:

لقد كانت هذه المنازعات تدخل في الاختصاص المشترك بين القضاء العادى والقضاء الإدارى، حيث تكون المحكمة المختصة بنظر الموضوع الأصلى هي التي تنظر المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية وتفصل فيها كلما أثير بشأنها نزاع أثناء نظر الدعوى المطروحة عليها.

ج- الدعوى الأصلية بالجنسية:

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم ٥٥١ لسنة ٢ قضائية، بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٤ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري، السنة ٥، ص ٨٤.

(٢) انظر في ذلك: د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، هامش ٣٢ ص ٨٦٤ .

وبالرغم من هذه الدعوى فقد ثار الخلاف بشأنها – كما سبق أن بينا – بين القضاء العادى والقضاء الإدارى، حيث ذهب القضاء العادى إلى اختصاصه بنظرها، ولكن القضاء الإدارى أنكر عليه حقه في نظرها، واستقر على اختصاصه هو بنظرها – سواء كان موضوعها تقرير الجنسية أو نفيها – باعتبار أن الجنسية من مسائل القانون العام التي تدخل في صميم اختصاصه باعتباره القاضي الطبيعي المختص بنظر هذه المسائل.

ولقد استمر هذا الوضع – كما هو – فيما يتعلق بالاختصاص بنظر منازعات الجنسية – في صورها الثلاث – حتى عام ١٩٥٩ عندما صدر قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتاريخ ٢٢/١٩٥٩.

٣- في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ :

إذا كان الوضع فيما يتعلق بالاختصاص بنظر منازعات الجنسية – في صورها الثلاث كما بيناه في المرحلة السابقة، فإن التساؤل الذي يثور الآن هو هل تغير هذا الوضع في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩؟ أم ظل كما هو؟ وللإجابة على هذا التساؤل فإننا سوف نبين الأمر فيما يتعلق بالصور الثلاث لمنازعات الجنسية كما يلى:

أ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية وطلبات التعويض عن هذه القرارات:
في الواقع أنه فيما يتعلق بهذه الدعاوى لم يتضمن قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ جديداً في هذا الخصوص، وظل الوضع كما كان في المرحلة السابقة – وخاصة بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ – حيث كانت محكمة القضاء الإداري تختص دون غيرها بالفصل في الدعاوى المرفوعة بطلب إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية، سواء أكانت هذه القرارات بالحرمان من الجنسية أو بغيرها من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية، وبطلبات التعويض عن تلك القرارات^(١).

ب- المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية.

في الواقع أنه فيما يتعلق بهذه المنازعات فقد تغير الوضع في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، حيث نصت المادة ٨ من هذا القانون على أن "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية، ويكون له فيها ولایة القضاء الكاملة... تاسعاً : دعاوى الجنسية ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود "ثالثاً" و "رابعاً" و "خامساً" و "سادساً" و "ثامناً" و "تاسعاً" ، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة".

ويتبين من هذه المادة – ٨ فقرة ٩ – أن المشرع قد حسم الأمر فيما يتعلق بدعوى الجنسية، حيث جعلت الاختصاص بتلك الدعاوى لمحكمة القضاء الإداري دون غيرها^(٢).

وعلى ذلك فإنه فيما يتعلق بالمنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية، فإنه وبعد أن أصبح الاختصاص بدعوى الجنسية لمحكمة القضاء الإداري دون غيرها، فإنه يتبع على القضاء العادى

(١) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٣٠٠ .

(٢) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٣٠٠ .

إذا كان ينظر دعوى معينة وكان الفصل في هذه الدعوى يقتضى تحديد جنسية أحد أطرافها ودفع أحد الخصوم بهذا الدفع فإن على القضاء العادى – إذا رأى جدية الدفع في موضوع الجنسية – أن يوقف الفصل في الدعوى وأن يحيل هذه المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية إلى محكمة القضاء الإداري للفصل فيها، وأن يطبق ما تنتهي إليه محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد، وذلك وفقاً لحكم المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩، والتي تنص على أنه "إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحاكم بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختص ، فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائى في الدفع وحكمت المحكمة في المدة المحددة كان

للمحكمة أن تقضى في الدعوى بحالتها"^(١).

وعلى ذلك يتضح أن المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية أصبحت من اختصاص القضاء الإداري وحده، باعتباره المختص بنظر كافة المسائل المتعلقة بالجنسية وحده دون غيره ومن ثم فإنه إذا أثير نزاع جدي حول مسألة من مسائل الجنسية أمام إحدى محاكم القضاء العادى أثناء نظرها لدعوى معينة ورأت هذه المحكمة ضرورة الفصل في هذه المسألة قبل الحكم في الدعوى الأصلية المعروضة عليها، فإنه يتبع عليها أن توقف الدعوى وتحيل النزاع في موضوع الجنسية إلى محكمة القضاء الإداري المختصة، وذلك إلى أن تقضي هذه المحكمة في المسألة المتعلقة بالنزاع حول الجنسية، وأن تطبق المحكمة العاديه ما تنتهي إليه محكمة القضاء الإداري بشأن النزاع حول الجنسية، وذلك وفقاً لحكم المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩.

وهكذا يتضح أن الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أصبح للقضاء الإداري وحده دون القضاء العادى، وذلك باعتبار أن القضاء الإداري وفقاً للمادة ٨ فقرة ٩ من هذا القانون هو المختص وحده دون غيره بنظر كافة المسائل التي تتعلق بدعوى الجنسية.

ج- الدعوى الأصلية بالجنسية:

لقد رأينا في المرحلة السابقة على صدور قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ أن الخلاف قد ثار بين القضاء العادى والقضاء الإداري حول الاختصاص بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية، سواء بتقريرها أو نفيها. حيث ذهب القضاء العادى إلى اختصاصه بنظر هذه الدعوى، ولكن القضاء الإداري أنكر على القضاء العادى هذا الحق، وذهب إلى اختصاصه هو بنظر تلك الدعوى باعتبارها من مسائل القانون العام والتى يختص كقاضى طبيعى بنظرها.

ولكن الوضع قد تغير بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، حيث أصبح القضاء الإداري وفقاً للمادة ٨ فقرة ٩ من هذا القانون هو المختص بكافة دعاوى الجنسية بما في ذلك الدعوى الأصلية^(١).

^(١) انظر: د. سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٣٠١، هامش ص ٣٠٠، د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص ٢٢٩، ٢٢٨، د . سعاد الشرقاوى: المرجع السابق، ص ٢٩٢، ٢٩٣.

ورغم أن المشرع قد نص في المادة ٨ فقرة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ على اختصاص مجلس الدولة دون غيره بدعوى الجنسية، ومن ثم يختص بهذه الدعوى بكافة صورها بما في ذلك الدعوى الأصلية بالجنسية، سواء بتقريرها أو نفيها، ورغم وضوح النص واستعماله عبارة "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية تاسعاً - دعوى الجنسية".

إلا أن بعض الفقه رأى عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية، وأن الاختصاص بهذه الدعوى يكون للقضاء العادى^(٢)، وذلك استنادا إلى أن اختصاص القضاء الإداري بدعوى الجنسية وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ مقيد بوجود قرار إداري ويطعن بإلغائه استناداً إما إلى عدم الاختصاص أو إلى وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأنويليها أو إساءة استعمال السلطة، وهذا ما لا يصدق على الدعوى الأصلية. وبناء على ذلك فإن مقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من القانون المذكور يلزم أن يكون موضوع دعوى الجنسية أمام القضاء الإداري هو الطعن بإلغاء قرار اداري غير مشروع شابه وجه من أوجه عدم المشروعية سالف الذكر، ومن ثم تكون الدعوى الأصلية بالجنسية من اختصاص القضاء العادى.

ولكن الرأى الراجح في الفقه والقضاء يذهب إلى اختصاص القضاء الإداري بالنظر في الدعوى الأصلية بالجنسية^(٣). وذلك استنادا إلى أن المشرع إنما قصد في الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والتي كانت تنص على أنه "يشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود "ثالثاً" و "رابعاً" و "خامساً" و "سادساً" و "ثامناً" و "تاسعاً" أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأنويلها أو إساءة استعمال السلطة" إنما قصد بها ذكر أسباب الإلغاء في جميع الحالات بدلاً من تردیدها في كل فقرة على حدة، ولكنها لا تعنى أن دعوى الجنسية كلها من قبيل الطعون، أي تدرج كلها في قضايا الإلغاء، فقد كانت محكمة القضاء الإداري تنظر في مسألة الجنسية مباشرة، واستقلالاً عن دعوى الإلغاء، إذا ما أثيرت أمامها كمسألة أولية، وكانت تحسمها

^(١) د. يحيى الجمل: المرجع السابق، ص ٢٢٩ .. د. محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق، ص ٢٥٥، ٢٥٦.

^(٢) أنظر: د. شمس الدين الوكيل: الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦١، ١٩٦٠، ص ٤٠٠ ..
الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨، ص ٢٤٤ .. د. فؤاد عبد المنعم رياض: الاختصاص القضائي بمسائل الجنسية في الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الدراسات القانونية للشرق الأوسط، ١٩٦٨، ص ١٥٤ .. محسن خليل: القضاء الإداري ورقابته لأعمال الإدارات، ١٩٦٢، ص ٣٥١ ..

^(٣) أنظر: د. سليمان محمد الطحاوى: المرجع السابق، ص ٣٠٤ .. د. فؤاد العطار: الرقابة القضائية في مسائل الجنسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦٨ ، ص ٤١٥ .. د. أحمد عبد الكريم سلامه: المبسوط ، المرجع السابق، ص ٨٦٥،٨٦٤ .. د. عز الدين عبد الله: القانون الدولى الخاص، جزء ثان، ١٩٨٦ ، ص ٥١٢ .. د. يحيى الجمل : المرجع السابق، ص ٢٣١ .. محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق، ص ٢٥٩ .. د. محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولى الخاص، ص ٢٢٨ .. د. محمود حافظ : القضاء الإداري، ١٩٩٣ ، ص ٤٩٧ ..

تمهيداً للفصل في أصل الموضوع، وكل ذلك دون نص صريح في قانون مجلس الدولة، فللمحكمة من باب أولى أن تنظر في دعوى الجنسية الأصلية استناداً إلى عموم نص الفقرة التاسعة، والتي تتكلم بصورة مطلقة عن دعاوى الجنسية^(١).

وبالإضافة إلى ذلك، فإن محكمة القضاء الإداري قد ورثت اختصاص المحاكم العادلة بمقتضى الفقرة التاسعة المشار إليها، ومن المنطقى أن ترث الاختصاص بتمامه، فقد كانت تلك المحاكم - كما سبق القول - مستقرة على قبول دعاوى الجنسية الأصلية، ومن غير الملائم أن تكون المحاكم العادلة أكثر حماية للأفراد من مجلس الدولة^(٢).

كما أن المشرع قد استعمل اصطلاح الدعاوى عندما تكلم عن الاختصاص في مسائل الجنسية، فأوضح في البند تاسعاً "دعاوى الجنسية"، ومن ثم فإن التعبير يكون واضح الدلاله في أن المشرع يقصد أن مجلس الدولة يختص بهيئة قضاء إداري وحده دون غيره - بالفصل في الدعاوى الأصلية بالجنسية، لأن المشرع لو كان قصده غير ذلك لاستعمل العبارات الأخرى والتي كثيراً ما يستعملها مثل الطعون أو الطلبات بإلغاء قرارات الجنسية^(٣).

فنص المادة ٨ فقرة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ يقرر اختصاص القضاء الإداري وحده دون غيره بكافة دعاوى الجنسية ، ويكون له فيها ولایة القضاء الكامل، بما لا محل معه لجعل الاختصاص بالدعوى الأصلية بالجنسية مشتركاً مع القضاء العادى^(٤).

ونحن نؤيد ما ذهب إليه الرأى الراجح في الفقه، ونرى أن الاختصاص بنظر الدعواى الأصلية بالجنسية، سواء بتقريرها أو نفيها، وذلك لأن المشرع في المادة ٨ فقرة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - قد حسم - كما ذهب رأى في الفقه بحق - الخلاف - الذي كان سائداً قبل صدور هذا القانون بين القضاة العادى والقضاة الإدارى فيما يتعلق بالدعوى الأصلية بالجنسية، فاستخدم عبارة واضحة الدلاله لا ليس فيها ولا غموض توضح اختصاص القضاة الإدارى دون غيره في دعاوى الجنسية^(٥)، حيث نص على أن " يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل في المسائل الآتية، ويكون له فيها ولایة القضاء الكاملة ... تاسعاً- دعاوى الجنسية".

فالمشرع لم يقصد أن يقصر اختصاص مجلس الدولة على طعون الإلغاء المتعلقة بالجنسية وإلا فإنه ما كان في حاجة أبداً إلى إدخال هذه الفقرة - فقرة ٩ من المادة ٨ من قانون مجلس الدولة ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - لأن الفقرة السادسة التي كانت تتكلم عن طعون الأفراد فيها كل الغاء، والمشرع لم يقصد مطلقاً الإبقاء على أي اختصاص للقضاء العادى، لأنه أنهى الاختصاص المشترك في جميع المواد الداخلة في اختصاص مجلس الدولة، أنهاء بقوه حتى يمنع التضارب في المبادئ، ومن غير المعقول أن يشذ عن ذلك بالنسبة لدعوى الجنسية، ولو أن المشرع أراد أن يقييد اختصاص مجلس الدولة ويبقى على اختصاص ما للقضاء العادى لجعل نص تلك الفقرة

(١) د . سليمان محمد الطماوى، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٢) د . سليمان محمد الطماوى، المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٣) د . محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٤) د . أحمد عبد الكريم سلامه: المبسوط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق ،ص ٨٦٤ .

(٥) د. عز الدين عبد الله: القانون الدولى الخاص، الطبعة السابعة، ١٩٦٤، ص ٤٦٠، د . محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق، ص ٢٥٩.

السابقة "القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية"، ولكنه استعمل عمداً عبارة " دعاوى الجنسية" لتشمل سائر الصور التي تعرض فيها المنازعات الخاصة بالجنسية، فالغرض من هذه العبارة المرنة أن تكون شاملة لكل ما يتعلق بمنازعات الجنسية سواء تعلق الأمر بدعوى أصلية، بالاعتراف بالجنسية أو بسحب الجنسية، أو بالاعتراض على دخول الزوجة الأجنبية لمصرى فى الجنسية المصرية، أو بأى صورة أخرى، فالقضاء الإدارى يختص بها دون غيره، وهذا يعني حرمان القضاء العادى حرماناً كلياً من النظر فى دعاوى الجنسية سواء كانت بصفة أصلية أو بصفة تبعية^(١).

وقد قضى مجلس الدولة باختصاصه بهيئة قضاء إدارى وحده دون غيره بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية، حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى ١٩٦٠/١١/٢٢ إلى أن " القضاء له الاختصاص بالفصل فى الدعوى الأصلية والتى لا تكون فى صورة طلب إلغاء أى قرار إدارى أصدرته الجهة المختصة فى هذا الخصوص، لأن حق الشخص فى الجنسية يستمد من القانون مباشرة وليس من قرار إدارى تصدره الجهة الإدارية. وعلى ذلك أصبحت الجنسية من دعاوى الحقوق التى لا تتقدى بميعاد السنتين يوماً الذى نص عليه القانون بالنسبة لطلب إلغاء القرارات الإدارية"^(٢).

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذا الاتجاه باختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالدعوى الأصلية بالجنسية، حيث قضت فى حكمها الصادر فى ١٩٦٤/١/١٨ بأنه "وثمة الدعوى المجردة بالجنسية، وهى الدعوى الأصلية التى يقيمها استقلالاً عن أى نزاع آخر أو أى قرار إدارى أى فرد له مصلحة قائمة أو محتملة وفقاً لنص المادة الرابعة من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية - فى أن يثبت أنه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو لا يتمتع بها إذا ما أنكرت عليه هذه الجنسية ونورع فيها أو من كان يهمه من الوجهة الأدبية الحصول على حكم مثبت لجنسيته احتياطاً لنزاع مستقبل، ويكون الموضوع الأصلى المباشر لهذه الدعوى هو طلب الحكم لرافعها بكونه مصرىأ أو غير مصرى وتخصم فيها وزارة الداخلية بوصفها الطرف الآخر الذى يمثل الدولة فى رابطة الجنسية أمام القضاء، لكي يصدر حكم مستقل واحد يكون حاسماً أمام جميع الجهات، وله حجية قاطعة فى شأن جنسية المدعى، بدلاً من أن يلجاً إلى وزير الداخلية بالتطبيق لنص المادة ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة لإعطائه شهادة بالجنسية المصرية بعد التحقق من ثبوت هذه الجنسية، تكون لها حجيتها القانونية، ما لم تلغ بقرار مسبب من الوزير المذكور. وقد كان المشرع - إلى ما قبل صدور قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - لا ينظم هذه الدعوى ولا يعين جهة القضاء المختصة بنظرها ... وهذا النص "المادة الثامنة صريح فى إسناد الاختصاص إلى القضاء الإدارى دون غيره بالفصل فى دعاوى الجنسية التى تكون له فيها ولادة القضاء كاملة، ويتناول بداهة حالة الطعن بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصريحة

^(١) د . مصطفى أبو زيد فهمى: القضاء الإدارى المرجع السابق، ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ .

^(٢) حكم محكمة القضاء بتاريخ ١٩٦٠/١١/٢٢، فى القضية رقم ١١٦٤ لسنة ١٢٢ ق ، مشار إليه بمؤلف د .

أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق، هامش ٥١ ص ٨٧٠.

والحكمية الصادرة في شأن الجنسية ... كما يدخل في مدلول عبارة دعاوى الجنسية الدعوى الأصلية بالجنسية".

"وآية ذلك، أنه لو قصر فهم هذه العبارة على الطعن بطلب الغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية لما كان لاستحداثها أي جدوى أو معنى يضيف جديداً إلى ما استقر عليه القضاء الإداري من اختصاصه بنظر هذه الطعون بحسب تشيريعات مجلس الدولة السابقة على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، ومن أن القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية تطبقاً لقانون الجنسية إنما تعتبر أعمالاً إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري لكون قواعد الجنسية من أوّل المسائل صلة بالقانون العام، وبالحقوق العامة والسياسية، مما يخرجها من نطاق الأحوال الشخصية من جهة، ولكون ما تصدره الإدارة من قرارات تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية لا يعتبر من جهة أخرى من الأعمال المتعلقة بالسياسة العليا للدولة، ويبعد تبعاً لذلك عن دائرة أعمال السيادة . وهذا إلى أن انصراف قصد الشارع في قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ إلى الدعاوى الأصلية بالجنسية إلى جانب الطعون بطلب إلغاء القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية يستنتج بخلاف من استعماله لاصطلاح "دعاوى الجنسية" لأول مرة في البند تاسعاً من المادة الثامنة من هذا القانون، وهو الذي درج على التحدث عن "الطعن" و "المنازعات" والطلبات " تكلم في المادة الثامنة المشار إليها - ومن قبل في مختلف قوانين مجلس الدولة المتعاقبة - عن المسائل التي يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بالفصل فيها. وبذلك حصر الشارع بالنص الجديد الاختصاص بنظر هذه الدعاوى في القضاء الإداري وحده، دون غيره - وحسم بهذا النص ما كان قائماً في شأنها من خلاف بين القضاء العادى والقضاء الإدارى".

"من حيث إن الدعوى الحالية، كما سيبين من سياق ما ورد في صحيقتها ومن طلبات المدعى فيها، إنما هي دعواى أصلية بالجنسية مما ينفرد بالاختصاص بنظرها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، إذ يستهدف بها رافعها الاعتراف له بتمتعه بجنسية الجمهورية العربية المتحدة، ولا يختص فيها قراراً إدارياً معيناً صريحاً أو ضمنياً، يطعن فيه بطلب إلغائه، وإنما يطلب الحكم بثبوت جنسيته المصرية استقلالاً عن أي قرار من هذا القبيل، وعلى أساس هذا التكليف فإنها لا تخضع للمواعيد المقررة قانوناً للطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية، مadam لا يوجد فيها القرار الإداري الذي يرتبط به ميعاد رفع طلب الإلغاء ولا يغير من هذا كون المدعى سبق أن تقدم في ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥٣ إلى إدارة الجوازات والجنسية بطلب إعطائه شهادة بالجنسية المصرية ، وأنه بلغ في ٣٠ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ برفض طلبه هذا، فتظل من قرار الرفض إلى السيد وزير الداخلية في ٨ نوفمبر ١٩٥٦ ، ولم يتقم بطلب إعفائه من الرسوم القضائية المستحقة على الدعوى الحالية إلا في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، ذلك أن طلبه في الماضي إنما كان ينصب على الحصول على دليل إثبات قوامه شهادة لها حجيتها القانونية ما لم تلغ بقرار من وزير الداخلية، أى لا تعد دليلاً قاطعاً في الجنسية، وتخضع في منحها لما يقدمه طالبها من الأدلة المثبتة لتمتعه بهذه الجنسية، وقد يعوزه الدليل في وقت آخر فلا يحال بينه - بسبب فوات ميعاد الطعن في قرار الرفض هذا - وبين وصوله إلى تقرير مركز قانونى له يتعلق بحالته الشخصية التي يستمد أصل حقه فيها من القانون، دون توقف على إرادة الجهة الإدارية الملزمة أو على تدخلها في المنح أو المنع بسلطة تقديرية، ذلك أن الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية بين الفرد والدولة ينظم القانون ثوابتها واكتسابها وفقدتها واستردادها، فإذا تحققت لشخص أسباب تمنعه بها، فلا يحرم من الحق في الاعتراف له بهذه الحالة الواقعية القائمة به بحكم القانون لمجرد عجزه في وقت ما عن تقديم دليل

على توافر عناصرها لدية، أو لاضطراره بسبب هذا العجز الوقى إلى السكوت عن الطعن فى القرار الصادر من الإدارة فى شأنها. ومن أجل هذا وجدت الدعوى الأصلية بالجنسية لتكون علاجاً متاحاً فى كل وقت لمثل هذا الوضع، وتحررت من التقيد بالمواعيد المقررة للطعن بالإلغاء، وموضوع هذه الدعوى فى الخصوصية المعروضة ليس هو الطعن فى القرار السابق صدوره برفض منح المدعى شهادة بالجنسية المصرية، وإنما المطالبة بالإقرار له بهذه الجنسية استقلالاً عن أى قرار إدارى. ومن ثم فإن الدفع بعدم قبولها شكلاً بمقوله أنها رُفعت بعد الميعاد يكون على غير أساس سليم من القانون ويتعين رفض هذا الدفع والحكم بقبول الدعوى^(١).

وفي الواقع أننا اذا كنا قد ذكرنا الكثير من الفقرات التى وردت فى هذا الحكم، فإنما يرجع ذلك لأن أهميته^(٢)، حيث ورد به الكثير من القواعد والمبادئ المتعلقة بالدعوى الأصلية بالجنسية، حيث يتضح منه ما يلى^(٣):

أولاً: أن الدعوى الأصلية بالجنسية ليست من قبيل دعوى الإلغاء ولا تتقيد بما تقتيد به هذه الدعوى من مواعيد.

ثانياً: أن الدعوى الأصلية بالجنسية ينفرد القضاء الإدارى بالاختصاص بالفصل فيها.

ثالثاً: أن الدعوى الأصلية بالجنسية من دعاوى المстроوعية.

رابعاً: أنه يُشترط فى رفع الدعوى الأصلية بالجنسية أن يكون صاحب مصلحة حالة أو محتملة. وهكذا يتضح -ما سبق - أن الدعوى الأصلية بالجنسية يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وحده دون غيره. فهى دعوى بالمعنى المعروف فى قانون المرافعات، باعتبارها وسيلة لتحقيق الحماية القضائية للحق فى الجنسية، أو المركز القانونى الوطنى وتمتعه بعضوية شعب الدولة، وترفع وفقاً للقواعد المرعية بشأن إجراءات التقاضى ورفع الدعوى وتحقيقها والفصل فيها، ويفصل فيها القاضى بمقتضى سلطته القضائية وليس بمقتضى سلطته الولاية، ونظراً لطبيعتها القضائية فإنها تفترق عما قد يختلط بها، فالقرار الصادر من الإدارة برفض منح شهادة بالجنسية لا يعد فصلاً فى دعوى أصلية بالجنسية، وترفع الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية بصفة مبدأه أو مستقلة عن أى نزاع آخر يكون مطروحاً أو منظوراً أمام القضاء حول الجنسية، كخصوصة الطعن بالإلغاء فى قرار إدارى بسحب الجنسية أو بالتعويض عنه، فالمدعى يرفع دعواه ابتداء بقصد الحصول على حكم يؤكد أو ينفي مركزه القانونى ومن هنا يأتي وصفها بأنها دعوى مجردة، أى رفعها مجرد عن كل نزاع آخر منظور أمام القضاء، فهذه الدعوى تتبعى تقرير وجود أو عدم وجود الصفة الوطنية للشخص، فهى دعوى تقريرية ترمى إلى تقرير وجود أو ثبوت الجنسية الوطنية للفرد أو تقرير نفيها عنه لعدم توفر شروط اكتساب الجنسية وفقاً لأحكام القانون، وهذا التقرير يجعل منها دعوى وقائية ترمى إلى توقى شك أو نزاع قد يثور مستقبلاً بخصوص الجنسية، وطالما أنها ترمى إلى انتفاء النزاع فى المستقبل، فإنها ترتبط بالحق فى الجنسية، وبالمركز القانونى للشخص، فتبقى بعد ذلك الحق أو المركز القانونى وبالتالي فهى لا تقبل التقادم ولا السقوط ، وأخيراً فإن الدعوى الأصلية بالجنسية، وعلى عكس دعاوى إلغاء

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ ١٩٦٤/١١٨ فى القضية رقم ٦٢٥ لسنة ٧ ق، سابق الإشارة إليه.

(٢) د. سعاد الشرقاوى: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٢٩٤ .

(٣) انظر: د. يحيى الجمل: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٢٣١ ، ٢٣٣ .

القرارات الإدارية بشأن الجنسية، لا يخضع استعمالها لمواعيد معينة، بحيث إذا انقضت تلك المواعيد استحال على الفرد تحقيق الحماية القضائية لحقه أو مركزه القانوني، فهي دعوى يجوز رفعها في أي وقت يستشعر فيه الفرد حاجته إلى حكم قضائي، يزيل الشك حول ثبوت أو إنفاء صفة الوطنية^(١).

وعلى ذلك فإننا نخلص مما سبق أنه في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٥، فإن الاختصاص بدعوى الجنسية، في صورها الثلاث، كان كما يلي:

١- فيما يتعلق بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية وبطلبات التعويض عن هذه القرارات، سواء تعلقت هذه القرارات بالحرمان من الجنسية أو بغيرها من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية، ظل الوضع كما هو منذ صدور قانون مجلس الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٥ حيث كانت محكمة القضاء الإداري هي المختصة وحدها دون غيرها بالفصل في هذه الدعاوى، ومن ثم لم يأت قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتجديد بصددها^(٢).

٢- فيما يتعلق بالمسائل الأولية المتعلقة بالجنسية، فقد أنهى قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الاختصاص المشترك بين القضاء العادى والقضاء الإدارى بشأن هذه المسائل، وأصبح القضاء الإدارى هو المختص وحده دون غيره بالفصل فى هذه المسائل لأنه أصبح مختصاً بكل مسائل الجنسية. وذلك طبقاً للمادة ٨ فقرة ٩ من هذا القانون والتى تنص على أنه "يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية، ويكون له فيها ولاية القضاء الكاملة ... تاسعاً : دعاوى الجنسية. ولذلك فإنه يتبعن على المحاكم القضائية حين يصادفها نزاع جدى في موضوع الجنسية. أثناء نظرها لدعوى معينة - أن توقف الدعوى وأن تحيل فى خصوصه إلى محكمة القضاء الإدارى، وأن تطبق ما تنتهي إليه هذه المحكمة فى هذا الصدد، وذلك وفقاً لحكم المادة ١٤ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩".

٣- فيما يتعلق بالدعوى الأصلية بالجنسية، أصبح القضاء الإدارى وفقاً للمادة ٨ فقرة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ هو المختص وحده دون غيره بدعوى الجنسية، ومنها الدعوى الأصلية بالجنسية. ولكن على الرغم من وضوح هذا النص واستعماله عبارة " يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية... تاسعاً - دعاوى الجنسية، إلا أن بعض الفقه ذهب إلى عدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية، وأن القضاء العادى هو المختص بالفصل فى هذه الدعاوى، وذلك على النحو الذى سبق أن بنياه . ولكن الرأى الراجح فقهاء وقضاء ذهب - بحق - كما سبق القول- إلى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وحده دون غيره بالفصل فى الدعوى الأصلية بالجنسية سواء كان موضوعها تقرير ثبوت الجنسية أو نفيها.

وهكذا ففى ظل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ كان القضاء الإدارى هو المختص وحده دون غير بالفصل فى كافة دعاوى الجنسية فى جميع صورها.

(١) انظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٤١٢، ٤١٣.

(٢) د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٣٠٠ ، ٣٠١ ، د . سعاد الشرقاوى: المرجع السابق ، ص ٢٩٣.

وفي هذا الصدد طرح السيد الأستاذ الدكتور / سليمان الطماوى تساوياً حول ما إذا كان المشرع قد أحسن صنعاً إذ قصر الاختصاص بقضايا الجنسية على القضاء الإدارى؟ ولقد أجاب سيادته على هذا التساؤل بالقول - بحق - أنه لا شك لديه فى ذلك، لاعتبارات كثيرة^(١):

(أ) فالمسلم به أن رابطة الجنسية هي من روابط القانون العام، وبالتالي فإنها تخضع للضوابط التى تحكم هذا القانون. والقضاء الإدارى، بحكم تخصصه وباعتراف المشرع، أقدر من القضاء العادى على تطبيق مبادئ ذلك القانون.

(ب) أن محكمة القضاء الإدارى هي المختصة دون غيرها بإلغاء القرارات الإدارية ووقف تنفيذها وبالتعويض عنها منذ سنة ١٩٥٥ - أى منذ صدور قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - وهذا الاختصاص يستند معظم قضايا الجنسية. ومن ثم كان من المنطقى أن يقتصر الاختصاص فى هذا المجال على القضاء الإدارى.

(ج) أن توزيع الاختصاص بقضايا الجنسية بين المحاكم القضائية والإدارية على النحو الذى كان سائداً قبل صدور القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩، كان يؤدى إلى احتمال التضارب بين جهتى القضاء وإلى اختلاف الحلول فى موضوع حبوى كموضوع الجنسية. وقد لمسنا مثلاً لذلك فى موقف كل من الجهازين فيما يتعلق بالدعوى الأصلية بالجنسية. ولا جدال فى أن توحيد جهة الاختصاص سيوحد الحلول، وبفضى على التعارض.

(د) أن المشرع فى قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ قد التزم الخطة التى بدأها سنه ١٩٥٥ - أى عند إصداره قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ - بإنها حالات الاختصاص المشترك بين جهتى القضاء- العادى والإدارى- لصالح القضاء الإدارى، جرياً وراء سياساته التى تستهدف توسيع اختصاص المحاكم الإدارية تدريجياً حتى يشمل اختصاصها جميع روابط القانون العام، وحتى تقتصر المحاكم العادية على النظر فى المنازعات التى يتعين حسمها على أساس وقواعد القانون الخاص.

(هـ) وأخيراً فإن المشرع الفرنسي إذا كان قد سلك مسلكاً مغايراً عندما جعل القضاء العادى هو المختص بالفصل فى دعاوى الجنسية ما عدا بعض المنازعات، حيث جعل القضاء الإدارى مختصاً بالرقابة وبتقدير مشروعية وإلغاء القرارات الصادرة بخصوص الاعتراض على منح الجنسية الفرنسية أو فقدتها أو استردادها، فإن مرجع ذلك إلى اعتبارات محلية خاصة بفرنسا، لا محل لها فى مصر: فمجلس الدولة أنشئ لأول مرة فى مصر بقصد حماية الأفراد، وكان الرأى العام هو الذى يطالب بإنشائه، وكانت الحكومات المختلفة هي التى تعرقل إنشاءه، وكل هذا يعكس المقرر فى فرنسا.

[٤] في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢:

لقد جاء قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليحسم الأمر فيما يتعلق بمنازعات الجنسية وليقضى على الخلاف الذى كان موجوداً قبل صدوره حول الدعوى الأصلية بالجنسية، حيث منح القضاء الإدارى الحق بالفصل فى كافة دعاوى الجنسية بلا استثناء. حيث نصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن "تحتفظ محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية.... سابعاً: دعاوى الجنسية. ويلاحظ على نص المادة العاشرة فقرة ٧ أنها لم تقيد اختصاص المحاكم

(١) انظر: د. سليمان محمد الطماوى : القضاء الإدارى ، المرجع السابق ، ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ .

مجلس الدولة بدعوى الجنسية على نحو يفيد اقتصارها على الدعاوى التي تتخذ صورة الطعن في القرارات الإدارية، فهو لم يشترط أن يكون مرجع الطعن فيها – أي دعواى الجنسية – هو عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة على ما فعلت المادة الثامنة – فقرة ٩ – من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩^(١).

وبذلك يكون المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضى على الخلاف الذي كان سائداً في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بالدعوى الأصلية بالجنسية، والتي كان يرى بعض الفقهاء – كما سبق القول – أن القضاء العادى هو المختص بهذه الدعوى استناداً إلى ما جاء بنهاية الفقرة التاسعة من المادة الثامنة من هذا القانون^(٢) ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود وتساعماً، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، ولكن الرأى الراجح فقاً وقضاء ذهب بحق – كما سبق القول – إلى اختصاص القضاء الإداري بهذه الدعوى.

ولقد حرص المشرع في قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على النص صراحة على أن الدعاوى التي يصدق في شأنها القيد المذكور هي الدعاوى المتعلقة بطلبات "إلغاء القرارات الإدارية النهائية" بصرف النظر عما إذا كانت من دعاوى الجنسية أو غيرها، حيث ورد في الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من هذا القانون أنه "ويشترط في طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح" ، ومؤدي هذا هو اختصاص القضاء الإداري دون غيره بكافة منازعات الجنسية أيًّا كانت الصورة التي تتخذها سواء كانت صورة الطعن في قرار إداري صادر بشأن الجنسية أو التعويض عنه، أو في صورة الدعواى الأصلية بالجنسية، أو فيما لو طرحت على القضاء بوصفها مجرد مسألة أولية متعلقة بالجنسية^(٣).

وهكذا، في ظل قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يعد هناك مجالاً للشك فيما يتعلق باختصاص محاكم مجلس الدولة بكافة المنازعات المتعلقة بالجنسية^(٤). حيث يعد مجلس الدولة وفقاً لهذا القانون هو جهة الاختصاص الأصلية بنظر الدعاوى المتعلقة بالجنسية بما فيها الدعواى الأصلية بالجنسية^(٥).

وعلى الرغم من ذلك فقد ذهب رأى في الفقه إلى أنه لا يمكن رفع الدعواى الأصلية بالجنسية أمام القضاء الإداري، حيث إن القضاء العادى عندما كان يقبل الدعواى المجردة – الدعواى الأصلية

^(١) د. هشام صادق ، د. عاكاشة محمد عبد العال ، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب ، المرجع السابق ص ٣٨٠ .

^(٢) د. هشام صادق، د. عاكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٨١، ٣٨٠.

^(٣) د. إبراهيم محمد على: القضاء الإداري (قضاء إلغاء)، دار النهضة العربية، ص ٣٢١.

^(٤) د. محمد السيد عرفه: الجنسية في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ٤٥٣.

بالجنسية – كان يفعل ذلك لأنها كانت وسيلة الوحيدة لنظر دعوى الجنسية بصفة أصلية وليس في ثانياً دعوى أخرى، وكان يصدق في هذه الحالة على رفعها أن له مصلحة مشروعة في الحصول على سند جنسيته مقدماً وفي فسحة من الوقت، ولكن الوضع مختلف تماماً في القضايا الإدارية، فصاحب الشأن يستطيع أن يطلب من وزير الداخلية شهادة بجنسيته على النحو الذي قرره قانون الجنسية ويطلب ذلك – أيضاً – مقدماً وفي فسحة من الوقت، وإذا رفض الوزير هذا الطلب صراحة أو ضمناً فإن صاحب الشأن يستطيع أن يطعن في هذا الرفض بالإلغاء لدى مجلس الدولة خلال ستين يوماً، وهذا الطعن بالإلغاء هو الذي يقابل الدعوى الأصلية بالجنسية، ولذلك فإن محكمة القضاء الإداري كانت على حق عندما انكرت وجود هذه الدعوى وقالت أن الصورة الوحيدة التي تعرض فيها المنازعة في الجنسية بصفة أصلية هي صورة الطعن بالإلغاء في قرار الوزير لدى مجلس الدولة^(١).

وفي الواقع أننا لا نوافق على ما ذهب إليه ذلك الرأي في الفقه فهو من ناحية يخالف صراحة نص المادة العاشرة فقرة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والتي تنص على أن " تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية ... سابعاً – دعوى الجنسية . فهذا النص يقرر في وضوح الاختصاص الشامل والاستثنار لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بكافة منازعات الجنسية ، سواء اتخذت شكل دعوى أصلية بتقرير الجنسية، أو دعوى فرعية بتقرير الجنسية – أي المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية – أو دعوى إلغاء قرار إداري صادر بشأن الجنسية، ومن ناحية أخرى ليس هناك ما يمنع الفرد من رفع الدعوى الأصلية أمام القضاء الإداري ولو لم يكن قد سبق له طلب شهادة الجنسية من جهة الإدارة، والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتيجة مؤسفة إذ لن يملك الفرد مخاصمة الدولة بخصوص جنسيته إلا بعد طلب الحصول على شهادة الجنسية من وزير الداخلية، ورفض الطلب أو مضى المدة القانونية دون الموافقة عليها مما قد يضطره إلى الانتظار مدة طويلة قبل أن تدلل الوزارة برأيها، وهو ما يتعارض مع الحماية المتطلبة للفرد في الحالات العاجلة التي تتوافق له فيها مصلحة احتمالية في المطالبة بثبوت الجنسية كما إذا كان يخشى من ضياع دليل أو يدفع ضرراً^(٢) ، ومن ناحية ثالثة فإن ذلك الرأي في الفقه كان قد ذهب إلى أن القضايا الإدارية يختص وحده دون غيره بالنظر في دعوى الجنسية، مما يعني حرمان القضايا العادى حرماناً كلياً من النظر في هذه الدعوى سواء كانت بصفة أصلية أو بصفة تبعية، وحتى إذا عرضت المسألة بصفة تبعية وكان الفصل فيها يتوقف على مسألة الجنسية فإن الواجب أن نطبق نص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ التي تنص على أنه "إذا دفعت قضية مرفوعة أمام المحكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكمًا نهائياً من الجهة المختصة " ، وذهب إلى أنه يسعده أن تأخذ محكمة النقض بما ذهب إليه من اختصاص القضاء الإداري بكلفة دعوى الجنسية ، وذلك في حكمها الصادر في ١٩٨١/٥/١٦^(٣) ، والذي

(١) د . مصطفى أبو زيد فهمى: المرجع السابق، ص ٣١٠ ، ٣١١ .

(٢) د. هشام صادق ، د: عكاشه محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق، ص ٣٨٢ .

(٣) د. مصطفى أبو زيد فهمى : المرجع السابق ص ٣٠٩ ، ٣١٠ .

ذهبت فيه إلى أن "محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل في كافة منازعات الجنسية سواء كانت في صورة دعوى أصلية أو في صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية المنظورة أمام القضاء العادى فيتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصوم ميعاداً يستصدر فى شأنها حكمًا نهائياً من مجلس الدولة" (١) .

وإذا كان هذا هو ما ذهب إليه ذلك الرأى فى الفقه فيما يتعلق باختصاص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل في كافة منازعات الجنسية سواء كانت في صورة دعوى أصلية أو في صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية المنظورة أمام القضاء العادى، فكيف يستقيم ذلك مع ما ذهب إليه من أنه لا يمكن لفرد أن يرفع الدعوى الأصلية بالجنسية أمام القضاء الإدارى، إن هذا بالفعل لأمر يدعوى إلى الدهشة، فيكيف يعترف بذلك الرأى فى الفقه باختصاص القضاء الإدارى دون غيره بالفصل في كافة منازعات الجنسية سواء كانت في صورة دعوى أصلية أو في صورة مسألة أولية، ثم يذهب بعد ذلك إلى أنه لا يمكن أن ترفع الدعوى الأصلية بالجنسية أمام القضاء الإدارى، وأخيراً فإن ذلك الرأى فى الفقه قد استدل بحكم لمحكمة القضاء الإدارى وذهب إلى أنها كانت على حق عندما أنكرت وجود الدعوى الأصلية بالجنسية وقالت أن الصورة الوحيدة التي تعرض فيها المنازعة في الجنسية بصفة أصلية هي صورة الطعن بالإلغاء في قرار الوزير لدى مجلس الدولة، ففي الواقع أن هذا الحكم قد صدر في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٣ والذى ذهب فيه إلى أنه " ومن حيث إنه طبقاً لما قضى به نظام تشكيل المحاكم العادية، ولما اتجه إليه الفقه واستقر عليه القضاء، أن هذه المحاكم لا تختص بالمنازعات الخاصة بالجنسية إلا إذا أثيرت أمامها باعتبارها مسألة أولية للفصل فيها توطئة للحكم في موضوع الدعوى الأصلية، أو إذا رفعت إليها دعوى تعويض عن قرار إداري متصل بالجنسية أو الاعتراف بها إذا رفعت له بصفة أصلية، وذلك لأن دعوى الجنسية الأصلية لم ينظمها القانون المصرى اللهم إلا أن تكون في صورة طعن في قرار أصدره وزير الداخلية برفض الاعتراف لصاحب الشأن بالجنسية المصرية، وهو ما تختص بنظره محكمة القضاء الإدارى " (٢) ، فهذا الحكم في الواقع قد صدر في ظل عدم تنظيم القانون المصري للدعوى الأصلية بالجنسية – كما سبق القول – سواء قانون إنشاء مجلس الدولة رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ أو قانون مجلس الدولة رقم لسنة ١٩٤٩ ، كما أن القانونين الخاصة بالجنسية المصرية في هذه الفترة – سواء المرسوم بقانون ٢٦ مايو لسنة ١٩٢٦ أو المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ أو القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ لم تنظم مسألة الاختصاص بمنازعات الجنسية – وإن كانت هناك محاولة لإعطاء الاختصاص بالنظر في دعوى الاعتراف بالجنسية للقضاء العادى في هذا القانون – مادة ٢٥ – ولكن هذا القانون صدر كما سبق القول – خلواً من هذه المادة – ولذلك وقبل إنشاء مجلس الدولة المصري كان الاختصاص بكافة دعوى الجنسية للمحاكم القضائية، وبعد إنشائه اختص – وحده – بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة، ومن ثم أصبحت المنازعات المتعلقة بالجنسية والتي تأخذ صورة الطعن في قرار إدارى

(١) حكم محكمة النقض، نقض مدنى بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ ، الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٥٠ ق . مشار إليه لدى د . مصطفى أبو زيد فهمى: المرجع السابق ص ٣١٠ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٤ ، مجموعة أحكام محكمة القضاء الإدارى، السنة ٨ . ص ٩.

من اختصاصه، ومشاركة المحاكم القضائية في التعويض عن هذه القرارات، كما أن المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية كانت تدخل في الاختصاص المشترك بين جهتي القضاء العادى والإدارى ، أما فيما يتعلق بالدعوى الأصلية بالجنسية فقد ثار خلاف فى الفقه – كما سبق القول – حول قبولها أمام القضاء، وكان الرأى الراجح هو قبولها سواء كانت المصلحة قائمة أو محتملة، كما ثار الخلاف بشأنها بين القضاء العادى والقضاء الإدارى وتمسك كل منهما – كما سبق القول – باختصاصه بنظرها، وعلى ذلك فقد كان هذا هو الحال عندما صدر حكم محكمة القضاء الإدارى المشار إليه فى ١٩٥٣/١١/٢٤، فالاستناد إلى هذا الحكم القديم فى وقت لم ينظم فيه المشرع المصرى الدعوى الأصلية بالجنسية والخلاف بشأنها فى الفقه والقضاء لم يكن فى محله؛ حيث كانت هناك أحكام أخرى من مجلس الدولة المصرى – فى هذه الفترة- تقضى باختصاص مجلس الدولة بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية، مثل حكم محكمة القضاء الإدارى فى ٤/١١/١٩٥٠ (١)، وحكمها فى ١٩٥٢/٢/٥ (٢).

واستمر هذا الوضع فيما يتعلق بالدعوى الأصلية بالجنسية حتى صدر قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى جعل الاختصاص لمجلس الدولة وحده دون غيره وذلك فى المادة ٨ فقرة ٩ من هذا القانون، وإن كان هناك خلاف فى هذا الصدد حيث ذهب البعض – كما سبق القول – إلى اختصاص القضاء العادى بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية، إلا أن الرأى الراجح فقهاء وقضاء كان هو اختصاص القضاء الإدارى وحده دون غيره بالفصل فى هذه الدعوى، إلى أن صدر قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى حسم هذا الخلاف وجعل محكمة مجلس الدولة هي المختصة دون غيرها بالفصل فى الدعوى الأصلية بالجنسية، بل وكافة منازعات الجنسية.

وعلى ذلك فإنه يمكن للفرد رفع الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية أمام القضاء الإدارى باعتباره القضاء المختص وحده دون غيره بالفصل فى هذه الدعوى حيث لا يشترط لرفعها سبق وجود نزاع بخصوص الجنسية وذلك استناداً إلى أن رافع الدعوى له مصلحة حالة فى الحصول على حكم بجنسيته تكون له حجة قبل الكافية، فمثل هذا الحكم سيقضى على كل نزاع حول جنسية رافع الدعوى فى الماضي أو الحاضر أو المستقبل (٣). وقد يكون للفرد مصلحة محتملة فى المطالبة بثبوت جنسيته، كما إذا كان يخشى من ضياع دليل أو يدفع ضرراً (٤). فالدعوى الأصلية بالجنسية يتواافق فيها شرط المصلحة دائمًا سواء القائمة أو المحتملة (٥).

فهذه الدعوى يختص بنظرها محكماً مجلس الدولة دون غيرها، وهى دعوى مستقلة عن أي قرار إدارى ويجوز رفعها فى أى وقت ولا تتقيد بميعاد السنتين يوماً المحددة لرفع دعوى الإلغاء. فهى لا تتقيد بهذه المدة الضيقية التى تقيد بها دعوى الإلغاء، وبالتالي فإن الفرد الذى يستغلق أمامه

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى، بتاريخ ٤/١١/١٩٥٠، فى القضية رقم ٥٥١ لسنة ٢ ق ، سابق الإشارة إليه.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، بتاريخ ٥/٢/١٩٥٢، فى القضية رقم ٤٥٧ لسنة ٢ ق، سابق الإشارة إليه.

(٣) د. سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٢٩٧ ، ٣٠١ .

(٤) د. هشام صادق، د. عاكاشة محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد: " المرجع السابق، ص ٣٨٢ .

(٥) د . محمد أنس قاسم جعفر: المرجع السابق، ص ٢٥٧ .

سبيل الإلغاء يكون في وسعي الالتجاء إلى طريق الدعوى الأصلية^(١). أى يستطيع الفرد الذى تقدم - مثلاً - بطلب إلى وزير الداخلية للحصول على شهادة بجنسيته ورفض الوزير هذا الطلب صراحة أو ضمناً، وفوت هذا الفرد على نفسه ميعاد الطعن بالإلغاء بالنسبة لقرار الوزير، أن يلجأ إلى الدعوى الأصلية بالجنسية أمام القضاء الإداري^(٢).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٧٣/١/٣٠ إلى اختصاصها وحدها دون غيرها بدعوى الجنسية.... وأن الدعوى الأصلية بالجنسية أو الدعوى المجردة أو دعوى الاعتراف بالجنسية لا تخضع لميعاد دعوى الإلغاء^(٣).

وهكذا، ففي ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ووفقاً للمادة العاشرة فقرة ٧ منه تكون محاكم مجلس الدولة هي المختصة دون غيرها بدعوى الجنسية في كافة صورها:

١- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية وطلبات التعويض عن هذه القرارات:

لقد استقر الوضع بالنسبة لهذه الدعوى منذ قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، حيث كانت محكمة القضاء الإداري تختص دون غيرها بالفصل في الدعوى المرفوعة بطلب إلغاء القرارات الإدارية وبطلبات التعويض عن تلك القرارات ، بما في ذلك القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية^(٤)، سواء تعلقت هذه القرارات بالحرمان من الجنسية أو بغيرها من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية.

واستمر هذا الوضع - كذلك - في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ ، حيث انه وفقاً للمادة الثامنة فقرة ٩ من هذه القانون "يختخص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري دون غيره بالفصل في المسائل الآتية، ويكون له فيها ولایة القضاء الكامل تاسعاً - دعاوى الجنسية. وعندما صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة العاشرة فقرة ٧ منه على أن "تخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية سابعاً - دعاوى

(١) د. سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٣٠٢ .

(٢) الجدير بالذكر أن أطراف الدعوى الأصلية بالجنسية هما: الفرد والدولة ، ويكون الفرد- غالباً - في مركز المدعى، فهو يرفع الدعوى، ابتداء، من أجل إثبات وجود حقه في الجنسية، أو عدم وجوده، فهو يختصم الدولة، ويطلبها بالاعتراف لها بجنسيتها، أو عدم انتمامه إلى شعبها، وهو بهذه المثابة يعد ذو صفة في رفع الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية، ولما كان انعدام الصفة يرتب عدم قبول الدعوى ، فإن الدعوى الأصلية بالجنسية لن تكون مقبولة إذا رفعها شخص من الغير، أى شخص غير ذلك الذى تكون جنسيته بحاجة إلى تأكيد أو تقرير وجودها، أو عدم وجودها، وتكون الدولة في مركز المدعى عليه ويمثلها أمام القضاء - وفقاً للنظام القانوني الحالى - وزارة الداخلية وحدها باعتبارها الجهة المنوط بها التطبيق الإداري وتنفيذ قانون الجنسية، وعلى ذلك فإن الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية لا ترفع إلا عليها، ولا تكون الدعوى مقبولة إذا رفعت على فرد عادى، أو حتى لو رفعت على النائب العام، فكل هؤلاء غير ذلك صفة في رفع الدعوى عليهم.

، أنظر : د . أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٨٧٢ ، ٨٧٣ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري في ١٩٧٣/١/٣٠، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة ٢٧ ، ص ١١٠ .

(٤) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٣٠٠ .

الجنسية، فقد ظل الوضع كما كان سائداً من قبل ، حيث ظلت محاكم مجلس الدولة مختصة دون غيرها بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية وبطلبات التعويض عن هذه القرارات، سواء كانت قرارات صريحة أو ضمنية، مثل القرارات الإدارية المتعلقة بسحب الجنسية أو بإسقاطها، ولكن يشترط في طلبات إلغاء هذه القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية، أو بغيرها من القرارات الإدارية النهائية، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة".

٢- المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية:

لقد استقر الوضع بالنسبة لهذه المنازعات منذ صدور قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والذى نص فى المادة الثامنة على أن "يختخص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره بالفصل فى المسائل الآتية، ويكون له فيها ولایة القضاء الكاملة تاسعاً- دعاوى الجنسية. فتاك المنازعات كان يختص بها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وحده دون غيره، وذلك نظراً لعموم عبارة "دعاوى الجنسية" الواردة في المادة ٨ فقرة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والتي تتكلم بصورة مطلقة عن دعاوى الجنسية. وقد ظل هذا الوضع كذلك في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك وفقاً للمادة العاشرة فقرة ٧ من هذا القانون والتي نصت على أن "تخخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية سابعاً- دعاوى الجنسية.

وعلى ذلك فإذا أثيرت الجنسية كمسألة أولية أثناء نظر إحدى محاكم القضاء العادى – أيًا كانت درجتها – لدعوى ما، فإذا رأت هذه المحكمة جدية هذا النزاع في موضوع الجنسية فإنها توقف الفصل في الدعوى الأصلية، وتحيل المسألة الأولى المتعلقة بالجنسية إلى المحكمة المختصة بمجلس الدولة، وأن تطبق المحكمة العادلة ما تنتهي إليه المحكمة المختصة بمجلس الدولة في هذا الشأن ، وذلك وفقاً لنص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ والتي تنص على أنه "إذا دفعت قضية مرفوعة أمام محكمة بدفع يثير نزاعاً تختص بالفصل فيه جهة قضاء أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى الأصلية أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة، فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى.

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائى في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تقضى في الدعوى بحالتها".

٣- الدعوى الأصلية بالجنسية:

عندما صدر قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ نص في المادة الثامنة فقرة ٩ منه على أن " يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل في المسائل الآتية، ويكون له فيه ولایة القضاء الكاملة تاسعاً- دعاوى الجنسية . ومن ثم يكون هذا النص قد قرر اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى وحده دون غيره بالفصل في كافة دعاوى الجنسية بما في ذلك الدعوى الأصلية بالجنسية، وذلك نظراً لعموم عبارة (دعاوى الجنسية) الواردة في المادة ٨ فقرة ٩ من ذلك القانون، حيث يدخل في مدلول هذه العبارة الدعوى الأصلية بالجنسية. وعلى الرغم من ذلك – كما سبق القول – فقد ذهب بعض الفقه إلى عدم اختصاص القضاء الإدارى بهذه الدعوى ، وأن الاختصاص بها يكون للقضاء العادى، وذلك استناداً إلى الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من

قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والتي نصت على أنه "ويشترط في الطلبات المنصوص عليها في البنود "ثالثاً" و "رابعاً" و "خامساً" و "سادساً" و "ثامناً" و "تاسعاً" أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة". ولكن الرأى الراجح فقهًا وقضاء ذهب بحق - كما سبق القول- إلى اختصاص القضاء الإداري وحده دون غيره بكافة دعاوى الجنسية بما في ذلك الدعوى الأصلية بالجنسية، وذلك لأن نص المادة الثامنة فقرة ٩ صريح في إسناد الاختصاص إلى القضاء الإداري وحده دون غيره بالفصل في كافة دعاوى الجنسية التي تكون له فيها ولایة القضاء كاملة، بما فيها الدعوى الأصلية بالجنسية وذلك نظرًا لعمومية عبارة "دعاوى الجنسية" الواردة في المادة ٨ فقرة ٩ والتي يدخل في مدلولها الدعوى الأصلية بالجنسية.

وظل هذا الوضع سائداً حتى صدر قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونص في المادة العاشرة على أن "تخص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية ... سابعاً- دعاوى الجنسية. وبذلك يكون هذا النص قد حسم الخلاف الذي كان قائماً في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فيما يتعلق بالاختصاص بالدعوى الأصلية بالجنسية معطياً الحق للرأى الراجح فقهًا وقضاء والذى كان يرى اختصاص القضاء الإداري وحده دون غيره بكافة دعاوى الجنسية بما في ذلك الدعوى الأصلية بالجنسية، فنص المادة العاشرة فقرة ٧ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يقرر في وضوح الاختصاص الشامل والاستثنائي لمحاكم مجلس الدولة دون غيرها بكافة منازعات الجنسية، سواء اتخذت شكل دعواي أصلية بتقرير الجنسية أو دعواي فرعية بتقرير الجنسية أو دعواي إلغاء قرار إداري صادر بشأن الجنسية أو التعويض عنه، فعبارة "دعاوى الجنسية" الواردة في المادة العاشرة بند ٧ عبارة عامة لا تخص نوعاً واحداً من الدعاوى^(١). فهي تشمل كافة دعاوى الجنسية في جميع صورها.

وأهم ما يميز نص المادة ١٠ فقرة ٧ من قانون مجلس رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على نص المادة ٨ فقرة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ انه لم يقرن عبارة "دعاوى الجنسية" باشتراط أن يكون مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص او وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، وبهذا لم يثير الخلاف حوله كما أثاره نص المادة ٨ فقرة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩^(١). وذلك فيما يتعلق بالدعوى الأصلية بالجنسية.

إذا كان البند تاسعاً من المادة ٨ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ يربط بين عبارة "دعاوى الجنسية" وبين اشتراط أن يكون مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل، أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة، مما كان يثير الخلاف حول اختصاص القضاء الإداري بالدعوى الأصلية بالجنسية، فإن البند (سابعاً) من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لم يأت بهذا الربط

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٤١٠ ، ٤٠٩ .

(٢) د. جورجى شفيق سارى: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٤٢ ، ٤١ .

إلا بالنسبة لنوع واحد من دعوى الجنسية، وهى التى يكون موضوعها طلب إلغاء القرارات الإدارية النهائية ، مما يستفاد منه أن دعوى الجنسية الأخرى لا تخرج عن اختصاصه^(١). ونخلص - مما سبق - أنه بصدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ونصه فى المادة العاشرة بند ٧ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بدعوى الجنسية، يكون قد قصر الاختصاص للقضاء الإدارى بكافة منازعات الجنسية أياً كانت صورها بما فيها الدعوى المجردة أو الأصلية بالجنسية^(٢).

وقد أقر القضاء العادى باختصاص محاكم مجلس الدولة وحدها بدعوى الجنسية، حيث ذهبت محكمة النقض فى حكمها الصادر فى ١٦ مايو ١٩٨١ إلى أن "محاكم مجلس الدولة تختص دون غيرها بالفصل فى كافة منازعات الجنسية سواء كانت فى صورة دعوى أصلية أو فى صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الأصلية المنظورة أمام القضاء العادى فيتعين على المحكمة فى هذه الحالة أن توقف الدعوى وتحدد للخصم ميعاداً يستصدر فى شأنها حكماً نهائياً من مجلس الدولة"^(٣) .

الفصل الأول مفهوم وحالات الحرمان من الجنسية والآثار المترتبة عليه

يعد الحرمان من الجنسية – كما سبق القول – إجراء بمقتضاه تزيل الدولة صفة الوطنى عن الفرد، سواء أكان من الوطنيين بالميلاد أو الأصلاء، أم كان من الوطنيين الطارئين بالتجنس أو بالزواج، قسراً عنهـ إذا ثبت إنعدام ولائه لها، وعدم جدارته للاستمرار فى عضوية شعبها^(٤). فالحرمان من الجنسية، أو نزعها قسراً هو أداة الدولة لمعاقبة ومجازاة وطنييها الذين يأتون أعمالاً، تمس كيان الدولة وتضرر بمصالحها^(٥).

والحرمان من الجنسية له صورتين الأولى: سحب الجنسية والذى يقتصر على الوطنيين حديثى العضوية حتى شعب الدولةـ أى الأفراد الذين اكتسبوا الجنسية فى تاريخ لاحق على الميلاد بالتجنس أو بالزواج، والثانية: إسقاط الجنسية والذى يشمل جميع المواطنين، أياً كان نوع جنسيتهم، أى سواء كانت جنسيتهم أصلية أو جنسية مكتسبةـ وإذا كان الأمر كذلك، فما هو مفهوم وما هى حالات سحب وإسقاط الجنسية، والآثار المترتبة عليها؟

^(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٤١٠.

^(٢) د. عبد السندي حسن يمامـة: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق ص ٢٩٣.

^(٣) حكم محكمة النقض - نقض مدنى- فى ١٦/٥/١٩٨١، السابق الإشارة إليه .

^(٤) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط ، المرجع السابق، ص ٧٤٢ .

^(٥) د . أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٣٣٢ .

وللإجابة على هذا التساؤل، فإننا سوف نبين: أولاً: مفهوم سحب وإسقاط الجنسية، ثم ثانياً: حالات سحب وإسقاط الجنسية، ثم ثالثاً: الآثار المترتبة على سحب وإسقاط الجنسية، ولذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول : مفهوم سحب وإسقاط الجنسية.**

- **المبحث الثاني : حالات سحب وإسقاط الجنسية.**

- **المبحث الثالث : الآثار المترتبة على سحب وإسقاط الجنسية.**

المبحث الأول

مفهوم سحب وإسقاط الجنسية

سحب الجنسية هو إجراء تنتزع بمقتضاه الدولة الجنسية عن الشخص الذي اكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد، بالتجنس أو بالزواج، متى أتى عملاً من الأعمال التي حددتها المشرع حصرأ، قدر معها إما زهد الوطنى في جنسية دولته أو عدم جدارته بالاستمرار في حمل هذه الصفة، وذلك متى ثبت ارتكابه هذه الأفعال خلال فترة محددة من تاريخ اكتسابه لها^(١).

فالسحب هو إجراء قانونى تحرم أو تنتزع بمقتضاه الدولة الجنسية عن الشخص الذي اكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد، بالتجنس أو بالزواج، وذلك خلال مدة معينة من اكتسابه لها إذا ثبت سوء خلقه، أو خطورته على أمن الدولة، أو عدم أمانته في تحصله على الجنسية^(٢).

أما إسقاط الجنسية فهو كذلك إجراء قانونى تحرم أو تنتزع بمقتضاه الدولة جنسيتها عن أحد الأفراد، إذا ثبت في أى وقت، عدم ولائه للدولة، أو استهتاره بقوانينها، أو تهديده لنظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى^(٣).

فإسقاط الجنسية عقوبة تقوم على فكرة أساسية هي الإخلال الجسيم بواجب الولاء للوطن^(٤). ويوضح من هذين التعريفين أن هناك بعض الفروق بين سحب الجنسية وإسقاطها من حيث النطاق الشخصى، والنطاق الموضوعى، والنطاق الزمنى:-

١- من حيث النطاق الشخصى:

يلاحظ هنا أن سحب الجنسية، هو إجراء قانونى تنتزع بمقتضاه الجنسية عن الأفراد الذين اكتسبوها حديثاً، في تاريخ لاحق على الميلاد، لاسيما بالتجنس أو بالزواج، أما إسقاط الجنسية فهو إجراء تنتزع به الجنسية عن الشخص، عن أى شخص يتمتع بجنسية الدولة، أياً كانت وسيلة تمنعه بها، جنسية تأسيسه، أم جنسية ميلاد، أى أصلية ، أم جنسية طارئة^(٥)، أى مكتسبة.

فالإسقاط شأنه شأن السحب، إجراء تتخذه الدولة في مواجهة من يقع في إحدى حالاته، وعلى سبيل العقاب جزاء لما أتاه من فعل يتسم بالخطورة^(٦). فيما يشتركان في أن كل منهما إجراء تتخذه الدولة جبراً عن الفرد على سبيل العقاب، عندما تتواجد إحدى حالاته.

ولكنهما يختلفان في أن السحب يكون بقصد الأفراد الذين اكتسبوا الجنسية حديثاً، في تاريخ لاحق على الميلاد، بالتجنس أو بالزواج. فهو يقتصر على هؤلاء الأفراد فقط . أما الإسقاط فهو لا يقتصر على هؤلاء فقط، بل يشمل أى فرد يتمتع بجنسية الدولة ، سواء كان من الوطنين بالميلاد أو الأصالة، أم كان من الوطنين الطارئين بالتجنس أو بالزواج.

(١) د. هشام صادق، د . عكاشه محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٤٤ .٣٤ .

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٣٣٢ .

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط، المرجع السابق، ص ٧٤٤ .

(٤) د . حسام الدين فتحى ناصف : نظام الجنسية ، المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

(٥) د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٣٣٢ .

(٦) د. هشام صادق، د . عكاشه محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٦٢ .

وهكذا يبدو أن النطاق الشخصى للسحب أضيق من نطاق الإسقاط، فب بينما يقتصر الأول على الوطنين حديثى العضوية فى شعب الدولة، نجد أن الإسقاط يشمل جميع المواطنين، أيًا كان نوع جنسيتهم^(١).

٢- من حيث النطاق الموضوعى:

إن سحب الجنسية هو إجراء له صفة العقوبة أو الجزاء على سوء خلق الفرد وعدم أمانته فى الحصول على الجنسية أو عدم استقامة سلوكه وخطورته على أمن الدولة واستقرارها، أمام الإسقاط فهو يشكل عقاباً كذلك، لإثبات الفرد أعمالاً تدل على عدم إخلاصه وعدم ولائه للدولة، وكذلك لإخلاله بواجباته نحوها^(٢).

وهكذا يتبيّن أن السحب يكون لعدم أمانة الفرد في اكتساب جنسية الدولة، كما لو كان قد اكتسبها مثلاً عن طريق الغش أو التزوير أو أقوال كاذبة، أو لإخلاله بشروط الاكتساب خلال مدة معينة، والشروط التي يتم الإخلال بها تتمثل في شرط الإقامة المسبقة فيإقليم الدولة، وشرط حسن السمعة والسلوك، وشرط الأمانة في اكتساب الجنسية، وشرط الولاء للدولة، وشرط الاندماج مع شعب الدولة، فالدولة تسعى إلى التأكيد من أن الاجنبي الذي يريد اكتساب جنسيتها هو عنصر يستحق هذا الاكتساب في خلال فترتين متعاقبتين ومتصلتين: أحدهما قبل تمام اكتساب جنسيتها، وهي فترة الإقامة فيإقليم الدولة اللازم للتجنس، وثانيهما بعد تمام هذا الاكتساب، وهي الفترة المحددة لإمكان سحب الجنسية من كسبها^(٣).

أما الإسقاط فهو جزاء توقعه الدولة ضد من يخل بواجباته، نحو وطنه^(٤)، إخلاً جسيماً، حيث يكون الإسقاط بسبب سلوك يعبر عن عدم ولاء الفرد وانتمائه للجماعة الوطنية^(٥).

٣- من حيث النطاق الزمني:

إن سحب الجنسية، هو إجراء تسلب به الدولة، أو ترجع عن ما سلف أن أعطته من جنسية، وذلك خلال مدة زمنية محددة تبدأ من تاريخ اكتساب الفرد جنسية الدولة ، بحيث إذا لم يتخذ الإجراء في غضون تلك المدة استقرت الجنسية لدى الفرد بصفة دائمة، فهو إجراء يمكن اتخاذ ضد الفرد، في أي وقت من أوقات حياته طالما توافرت أسبابه المحددة قانوناً^(٦).

وهكذا يتضح أن النطاق الزمني للسحب أضيق من النطاق الزمني للإسقاط . حيث إن السحب يجب أن تمارسه الدولة خلال الفترة التالية لدخوله في الجنسية وتسمى بفترة الريبة، وهي فترة لازمة لاختبار الوطني الطارئ والتأكد من صلاحيته لأنه يكون عضواً في الجماعة الوطنية، فإذا ثبت للدولة خلال هذه الفترة عدم ارتکابه لما يتنافي مع هذه الصلاحية

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٧٤٤ .

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .

(٣) أظر: د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٦٢ ، ١٦٣ .

(٤) د . رجائى حسين الشيتوى : المرجع السابق ، ص ٢٩٨ .

(٥) د . عبد السيد حسن يمامه : المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .

(٦) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٣٣٣ .

استقرت له الجنسية الوطنية بصفة نهائية، وعلى العكس إذا تبين للدولة عدم صلاحيته للاندماج في الجماعة الوطنية كان لها الحق في سحب الجنسية عنه^(١).

أما الإسقاط فهو إجراء يمكن للدولة اتخاذه ضد الفرد المتمتع بجنسيتها سواء كانت تأسيسة أو أصلية أو مكتسبة – في أي وقت من الأوقات ومن غير تقييد في اتخاذه بوقت معين – متى توافرت أسبابه، كما هو الحال في السحب^(٢).

المبحث الثاني

حالات سحب وإسقاط الجنسية

سوف نبين أولاً: حالات سحب الجنسية، ثم نبين ثانياً: حالات إسقاط الجنسية. ولذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : حالات سحب الجنسية.

المطلب الثاني : حالات إسقاط الجنسية.

المطلب الأول

حالات سحب الجنسية

سوف نبين أولاً: الوضع في القانون المقارن، ثم نبين ثانياً: الوضع في مصر:
أولاً: الوضع في القانون المقارن:

ذهبت العديد من التشريعات الأجنبية إلى النص على سحب الجنسية من الوطني الطارئ في عدة حالات منها : عدم الأمانة في اكتساب جنسية الدولة، وذلك كما لو كان الأجنبي قد اكتسب جنسية الدولة بطريق الغش، أو بناء على أقوال كاذبة أو مستندات مزورة، وقد ورد النص على ذلك في المادة ٣٤٠ من القانون العام برقم ١٤ لسنة ١٩٥٢ والذى ينظم جنسية الولايات المتحدة الأمريكية، ومعظم قوانين الجنسية في الدول العربية^(٣).

حيث خصص قانون الجنسية الأردني رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الفصل الخامس منه تحت عنوان "فقدان الجنسية الأردنية" وذلك في المواد ١٨ ، ١٩ منه، حيث تنص المادة ١٩ على أن "المجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يلغى أي شهادة تجنس منحت لأى شخص":

٢- إذا ظهر تزوير في البيانات التي استند إليها في منح شهادة التجنس وعلى أثر ذلك يفقد حاملها الجنسية الأردنية.

كما أفرد المشرع الجزائري الفصل الرابع للتحدد عن فقدان الجنسية الجزائرية والتجريد منها، وهذا في المواد من ١٨ إلى ٢٤ ، كما خصص المادة ١٣ للتحدد عن سحب الجنسية المكتسبة عن طريق التجنس، وذلك في الأمر ٨٦ / ٧٠ لسنة ١٩٧٠ والمعدل سنة ٢٠٠٥ المتضمن قانون الجنسية الجزائري، حيث تنص المادة ١٣ على سحب الجنسية الجزائرية من المتمتع بها عن طريق التجنس إذا تحقق أحد سببين للسحب، ومنهما: ب – أنه استعمل وسائل الغش في الحصول على الجنسية".

(١) د . محمد السيد عرفة : الجنسية ، المرجع السابق ، ص ٤٠٧ .

(٢) د. هشام صادق ، د . عاكاشة محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق ، ص ٣٦٢ .

(٣) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

كما قام نظام الجنسية العربية السعودية لسنة ١٣٧٤ هـ بالنص على حالات سحب وإسقاط الجنسية في المواد ٢١، ٢٢، حيث نص في المادة ٢٢ على سحب الجنسية من الأفراد الذين اكتسبوا الجنسية بعد الميلاد خلال ١٠ سنوات إذا حصل على الجنسية بالعش أو التزوير وبأى طريقة غير صحيحة، ويصدر قرار السحب من مجلس الوزراء ، ولا يشترط أن يكون القرار مسبباً ويكون له أثر رجعي^(١).

كما ذهب قانون الجنسية العمانية لسنة ١٩٨٣ إلى النص في المادة ١/١٣ على التجريد من الجنسية العمانية لمن اكتسبها بطريق الغش.

ومن القوانين العربية – أيضاً – التي نصت على سحب الجنسية المكتسبة عن طريق الغش، قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ (مادة ١٣)، وقانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١ والمعدل سنة ٢٠٠٥ (المادة ١١٢)، وقانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٢ المعدل عام ١٩٧٥ (م ١٦ ج)، وقانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ (م ١/٨) وقانون الجنسية السورية لسنة ١٩٦٩، وقانون الجنسية البنمية لسنة ١٩٩٠، وقانون الجنسية التونسية لسنة ١٩٦٣ والمعدل سنة ١٩٩٣ (الفصل ٣٧)، وقانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٣ (المادة ١١/١) ..

ويلاحظ على قوانين الجنسية في معظم التشريعات العربية أنها أقامت تفرقة في مجال الحرمان من الجنسية – التجريد – بين سحب الجنسية وإسقاطها، من ذلك قانون الجنسية الكويتية لسنة ١٩٥٩ والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ (المادتان ١٣ ، ١٤) ونظام الجنسية العربية السعودية لسنة ١٣٧٤ هجرية (الماد ١٣ ، ٢١، ٢٢) وقانون الجنسية لدولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٢ المعدل عام ١٩٧٥ (المادتان ١٥، ١٦) وقانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١ المعدل سنة ٢٠٠٥ (المادتان ١١، ١٢) وقانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ (المادتان ٨، ٩) وقانون الجنسية الليبية لسنة ١٩٨٠ (المادتان ١٠، ١١) وقانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٣ (المادتان ١٠، ١١) وقانون الجنسية التونسية لسنة ١٩٦٣ والمعدل سنة ١٩٩٣ (الفصلان ٣٣، ٣٦) وقانون الجنسية اللبناني (المادة الأولى والمادة الثالثة من قانون ١٩٤٦/١٣١)، كما أن هناك من التشريعات من استخدم اصطلاح التجريد – الحرمان – دون تمييز بين السحب والإسقاط، من ذلك قانون الجنسية العمانية لسنة ١٩٨٣ (المادة ١٣) وقانون الجنسية السورية لسنة ١٩٦٩ (المادتان ٢١، ٢٠) وقانون الجنسية المغربية لسنة ٢٠٠٥ (الفصل ٢٢)، كما استخدم قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ اصطلاح الفقد للتعبير عن التجريد أو الحرمان^(٢).

أما في فرنسا فقدان الجنسية الفرنسية هو غالباً اختيارياً يتم بناء على طلب الفرنسي في الحصول على جنسية دولة أجنبية أو بقرار من السلطة العامة-الحكومة- ويمكن مع ذلك، في حالات خاصة جداً، أن يكون غير اختياري، بناء على حكم أو إسقاط، أو بمعامل إتفاقية ستراسبورج ١٩٦٣/٥/٦ (حالات ازدواج الجنسية)، حيث يمكن سحب الجنسية من الفرنسي الذي اكتسب الجنسية الفرنسية،

(١) الفرق بين إسقاط الجنسية وسحب الجنسية ، جريدة الرياض ، ٢٠٠٥/٣/٢٥ ،

www.alriyadh.com/..../article٥٠٧٣٠.html

(٢) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، ١٦٠ .

ولو بعد نشر قرار الجنس بالجريدة الرسمية، حيث يمكن وفقاً لقانون الجنسية الفرنسي الصادر في ١٩٧٣/١٩، للوزارة المختصة أن تقوم بسحب الجنسية في حالة عدم تلبية شروط القبول Récevabilité خلال سنة، وخلال سنتين في حالات تقديم بيانات ومعلومات كاذبة، أو التزوير في الوثائق المقدمة للجنس، ويكون عندها السحب بعد موافقة مجلس الدولة^(١).

ومن حالات سحب الجنسية أيضاً في القانون المقارن، الإخلال بالقيم الأخلاقية وانتفاء حسن السمعة، كصدر أحكام جنائية على مكتسب الجنسية في جرائم معينة. حيث تنص المادة ٢٢ من الأمر ٢٠/٨٦ لسنة ١٩٧٠ والمعدل سنة ٢٠٠٥ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية على أن " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

- ١

- ٢ إذا صدر عليه حكم في الجزائر أو في الخارج من أجل عمل يعد جريمة بعقوبة لأكثر من خمس سنوات سجناً.

- ٣

- ٤ ولا يتربّ التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعنى بالأمر قد وقعت ضمن أجل ١٠ سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية.
ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب تلك الأفعال".

ويلاحظ هنا أن قانون الجنسية الجزائري قد استعمل اصطلاح التجريد من الجنسية ويقصد به السحب، وذلك لأن السحب يستهدف نزع الجنسية عن الذي يحملون الجنسية المكتسبة ولا يمتد إلى ذوى الجنسية الأصلية، حيث إن نص المادة ٢٢ من هذا القانون جاء به عبارة " كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية..." ، ومن ثم فإن التجريد من الجنسية – هنا- يعني السحب.

ومن القوانين العربية أيضاً التي تنص على سحب الجنسية – في هذه الحالة – قانون الجنسية الليبية لعام ١٩٨٠ (المادة ٩ أ) وقانون الجنسية البحرينية (المادة ٢/٨) وقانون الجنسية الكويتية (المادة ٢/١٣، ٣) ونظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ (المادة ٢/١) وقانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة عام ١٩٧٥ – المعدل- (المادة ٢/١٦) وقانون الجنسية اليمنية لسنة ١٩٩٠ (المادة ١/١٨)، والسحب في القانونين الأخيرين يتعلق بارتكاب جرائم مخلة بالشرف أو بالأمانة^(٢) .

وفي فرنسا ووفقاً للمادة ٢٥ / ٥ من القانون المدني يمكن ، بموجب مرسوم من الحكومة، بعد موافقة مجلس الدولة، إسقاط صفة الفرنسي عن الشخص الذي اكتسبها، بإسقاط جنسيته الفرنسية، إلا إذا كان هذا الإسقاط سيجعله عديم الجنسية apatrie ، وذلك في حالة ما إذا أدين في فرنسا أو في الخارج من أجل فعل يوصف بأنه جريمة وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي لمدة خمس سنوات سجن على الأقل.

(١) أ . هايل نصر : في فقدان الجنسية " ، الحوار المتمدن – العدد : ٢٠١٠/٥/١٣ ، ٣٠٣ ، المحور : دراسات وأبحاث قانونية .

www.ahewarx.org/debat/showrt.asp?3...

(٢) حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

ولا يجرى إسقاط الجنسية إذا كانت الأعمال المشار إليها في المادة ٢٥ والمنسوبة للشخص قد تمت قبل حصوله على الجنسية الفرنسية^(١). أو إلا إذا ارتكبت خلال مدة ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية الفرنسية^(٢).

وإذا كانت الأعمال المنسوبة للشخص هي الأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥ ترفع المدة إلى ١٥ عام^(٣).

ويلاحظ هنا أن المشرع الفرنسي قد استخدم اصطلاح إسقاط الجنسية ويقصد به السحب، حيث إن سحب الجنسية يكون من من اكتسبها في تاريخ لاحق على الميلاد – بالتجنس أو بالزواج – ولا يمتد إلى ذوى الجنسية الأصلية، حيث إن نص المادة ٢٥ قد ورد به عبارة "إسقاط صفة الفرنسي عن الشخص الذى اكتسبها" ومن ثم فإن الإسقاط – هنا – يعني السحب^(٤).

ومن حالات سحب الجنسية كذلك في القانون المقارن عدم الولاء للدولة وعدم احترام نظمها، ويكون ذلك إذا قام مكتسب الجنسية بأعمال توضح عدم ولائه لدولته أو تضر بمصالحها أو عدم احترام نظمها، وارتكابه جرائم مضررة بأمن الدولة من الداخل أو الخارج. حيث تنص المادة ٢٢ (١ ، ٣ ، ٤) من الأمر ٨٦ / ٧٠ لسنة ١٩٧٠ والمعدل سنه ٢٠٠٥ المتضمن قانون الجنسية الجزائرى على أن "كل شخص اكتسب الجنسية الجزائرية يمكن أن يجرد منها:

1- إذا صدر عليه حكم من أجل عمل يعد جنائية أو جنحة تمس بأمن الدولة .

.....

2-

إذا تهرب عن قصد من الخدمة الوطنية.

.....

3-

إذا قام لفائدة دولة أجنبية بأعمال تتنافى مع صفتة كجزائري ، أو مضررة بمصالح الدولة الجزائرية.

.....

4-

ولا يتربى التجريد إلا إذا كانت الأعمال المنسوبة إلى المعنى بالأمر قد وقعت ضمن أجل ١٠ سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية الجزائرية. ولا يمكن إعلان التجريد من الجنسية إلا خلال أجل خمس سنوات اعتباراً من تاريخ ارتكاب تلك الأعمال.

ومن قوانين الجنسية التي تنص على هذه الحالة قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٢ المعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٠ السنة ١٩٨٠ (المادة ٤/١٣ ، ٥)، وقانون جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٢ المعدل عام ١٩٧٥ (المادة ١/١٦) وقانون الجنسية العمانية لسنة ١٩٨٣ (المادة ٥/١٣) وقانون الجنسية الأردنية لعام ١٩٥٤ والمعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ (

^(١) أ. هايل نصر : في فقدان الجنسية . المرجع السابق الإشارة إليه.

^(٢) (Bernard Audit:droit international privé , ١٩٩٧ , p.٨٠٩.

^(٣) أ. هايل نصر : المرجع السابق الإشارة إليه.

^(٤) سوف نبين عند الحديث عن حالات إسقاط الجنسية- وذلك في المطلب الثاني من البحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث- بعض الحالات التي استعمل فيها المشرع الفرنسي اصطلاح الإسقاط، وإن كنا سوف نضعها ضمن حالات الإسقاط وليس السحب فذلك فقط من باب ما سار عليه الفقه في القانون الدولي الخاص، على الرغم من أن المشرع الفرنسي تكلم عن الإسقاط عن مكتسب الجنسية فقط وليس عن الوطنيين الأصلياء.

المادة ١٩٩٠) وقانون الجنسية اليمنية لسنة ١٩٩٠ (المادة ١٨ / د) وقانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٣ (المادة ١١ / ١ في فقرتها أ، ب)(١).

وفي فرنسا ووفقاً للمادة ٢٥ (٤، ٣، ١) من القانون المدني يمكن بموجب قرار، بعد موافقة مجلس الدولة، إسقاط صفة الفرنسي عن الشخص الذي اكتسبها، بإسقاط جنسيته الفرنسية، إلا إذا كان هذا الإسقاط سيجعله عدم الجنسية، وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا أدین بجريمة مرتكبة ضد مصالح الوطن الأساسية (م ١٢٥).
- ٢- إذا أدین لتهربه من الالتزامات المفروضة عليه من قبل قانون الخدمة الوطنية (م ٣٢٥).

٣- إذا قام لصالح دولة أجنبية بأعمال لا تتناسب مع صفتة كفرنسي ومضره بمصالح فرنسا (م ٤٢٥).

ولا يجرى إسقاط الجنسية الفرنسية – هنا – إذا كانت الأفعال المشار إليها في المادة ٢٥ والمنسوبة للشخص قد تمت قبل حصوله على الجنسية الفرنسية(٢). أو إلا إذا ارتكبت خلال مدة ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ حصوله على الجنسية الفرنسية(٣).

وإذا كانت الأفعال المنسوبة للشخص هي الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٢٥ ترفع المدة إلى ١٥ عام(٤).

وأخيراً فإنه من حالات سحب الجنسية في القانون المقارن عدم الاندماج في الجماعة الوطنية، ويكون ذلك بمعادرة مكتتب الجنسيةإقليم الدولة والإقامة في دولة أخرى لمدة تختلف من دولة لأخرى، حيث يعد ذلك قرينة على عدم اندماجه في الجماعة الوطنية مما يبرر سحب الجنسية منه(٥)، من ذلك المادة ٦/٢٣ من القانون المدني الفرنسي المقابلة للمادة ٩٥ من قانون الجنسية الصادرة في ١٩٧٣/١٩ ، والمادة ٦٠/١٥ من قانون الجنسية الهولندية لسنة ١٩٨٥ ، ويشير نص المادة ٦/٢٣ مدني فرنسي إلى عدم وجود إقامة لفرد في فرنسا وعدم إقامة أصوله بها لمدة نصف قرن، ويجعل القانون الهولندي مدة الانقطاع عشر سنوات، ومدة الانقطاع في ليبيا سنتان (المادة ٩ / ج من قانون الجنسية لسنة ١٩٨٠) وكذلك في اليمن (المادة ١٨ / ب من قانون الجنسية اليمنية لسنة ١٩٩٠) وهي خمس سنوات في دولة الإمارات العربية المتحدة (المادة ٤ / ٦ من قانون دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة ١٩٧٢ والمعدل عام ١٩٧٥) أما في دولة قطر فيجب أن تزيد مدة الانقطاع عن سنة (المادة ٤/١٢ من قانون الجنسية لعام ١٩٦١ والمعدل سنة ٢٠٠٥)(٦).

(١) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٦٥ .

(٢) أ. هايل نصر : المرجع السابق الإشارة إليه

(٣) Bernard Audit: op.cit., p.٨٠٩ .

(٤) أ. هايل نصر: المرجع السابق الإشارة إليه .

(٥) أ. أحمد إسماعيل المصرى: فقد الجنسية بين الرغبة والعقوبة، مركز النور للدراسات، ٢٠٠٩/٨/١٢ www.alnoor.se/article.asp%3054085.

(٦) د. حسام الدين فتحى ناصف: المرجع السابق ، ص ١٦٦ .

وبعد أن بینا حالات سحب الجنسية في القانون المقارن، فإن التساؤل يثور عن السلطة المختصة بالسحب؟

في الواقع أن معظم قوانين الجنسية في الدول الأجنبية تجعل سحب الجنسية من اختصاص السلطة التنفيذية، ففي المملكة العربية السعودية فوفقاً للمادة ٢١ من نظام الجنسية العربية السعودية لسنة ١٣٧٤ هـ يكون السحب بقرار من مجلس الوزراء ولا يشترط أن يكون القرار مسبباً ويكون له أثر رجعي، أما في حالة اكتساب الجنسية السعودية بالغش يكون السحب وفقاً للمادة ٢٢ من نظام الجنسية بمرسوم بناء على اقتراح وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء. وفي الجزائر يكون سحب الجنسية وفقاً للمادة ٢٣ من الأمر ٧٠/٨٦ لسنة ١٩٧٠ والمعدل عام ١٩٥٥ والمتضمن قانون الجنسية الجزائري بمرسوم من وزارة العدل بعد تمكين المعنى من الأمر من تقديم ملاحظاته وله أجل شهرين للقيام بذلك.

أما في البحرين فيتم سحب الجنسية بقرار من رئيس الدولة، وذلك وفقاً للمادة ٨ من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ ، ونفس الأمر مقرر في قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٣ (المادة ١١) ويكون السحب وفقاً لقانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ المعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ بمرسوم أميري بعد موافقة مجلس الوزراء وتوصية وزير الداخلية.

وفي فرنسا فإن سحب الجنسية وفقاً للمادة ٢٥ من القانون المدني يكون بموجب مرسوم من الحكومة بعد موافقة مجلس الدولة^(١)، أما في حالة انقطاع الإقامة في الإقليم فيكون وفقاً للمادة ٩٥ من قانون الجنسية الصادر في ١٩٧٣/١/٩ بحكم قضائي.

وأخيراً يثور التساؤل عن المدة الزمنية المقررة للسحب؟

تختلف قوانين الجنسية في التشريعات الأجنبية من حيث تحديد المدة الزمنية المقررة للسحب، ووفقاً للمادة ٢٢ من الأمر ٧٠/٨٦ لسنة ١٩٧٠ والمعدل عام ٢٠٠٥ المتضمن قانون الجنسية الجزائرية فإن هذه المدة هي عشر سنوات، ونفس الأمر في نظام الجنسية العربية السعودية لسنة ١٣٧٤ هـ (المادة ٢١) وقانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ المعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ (المادة ١٣) وقانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ (المادة ٢/٨)، أما في قانون الجنسية اليمنية لسنة ١٩٩٠ فإن هذه المدة هي خمس سنوات (المادة ١٨)^(٢).

أما في فرنسا فإنه وفقاً للمادة ٢٥ من القانون المدني فإن المدة هي عشر سنوات، وترتفع هذه المدة إلى خمسة عشر عاماً في حالة إدانة مكتتب الجنسية الفرنسية بجريمة موصوفة بأنها جنائية أو جنحة مرتكبة ضد مصالح الوطن الأساسية.

ثانياً: الوضع في القانون المصري:

لقد ورد النص على سحب الجنسية المصرية من اكتتبها في تاريخ لاحق على الميلاد، وذلك في المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، حيث تنص على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتتبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتتباه إياها.

(١) احتمام الجدل بشأن سحب الجنسية الفرنسية من زوج منقبة "نانت" المتعدد الزوجات، ٢٠١٠/٤/٢٦ www.France24.com/ar/٢٠١٠٤٢٦-nantes....

(٢) د. حسام الدين فتحى ناصف: المرجع السابق، ص ١٦٦.

كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إياها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

(١) إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

(٢) إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

(٣) إذا كان قدر انقطاع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية".

وهذا النص يستمد أصوله من قوانين الجنسية المصرية السابقة فقد حدد تقريرياً نفس الحالات المادة ١٠ من قانون الجنسية المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ ، مع ملاحظة أن هذا النص - المادة ١٠ - يتكلم عن إسقاط الجنسية المصرية، وهذا كان من قبيل الخطأ أو السهو، وكان يحمل ذلك على أنه "سحب الجنسية المصرية" ، والمادة ١٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ ، والمادة ١٧ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ ، والمادة ٢١ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ (١).

ويتبين من نص المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أنه يقرر ثلاثة حالات لسحب الجنسية المصرية، وهي حالات وردت على سبيل الحصر، ولا يسوغ سحب الجنسية خارجها، وذلك للنتائج الخطيرة التي تترتب على ذلك في حق الفرد، وحق المجتمع الدولي على السواء، وهي (٢):

أولاً: اكتساب الجنسية بطريق الغش:

لقد نصت على هذه الحالة الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون، بقولها يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشرة التالية لاكتسابه إياها.

ومعنى ذلك أنه في كل مرة يقع فيها كسب الجنسية المصرية، في تاريخ لاحق على الميلاد غشاً أو بناء على أقوال كاذبة، يبدو سحب الجنسية أمراً مقبولاً حيث تتفق بذلك - من مبدأ الأمر - أسباب دخوله في الجنسية المصرية (٣).

وعلى ذلك فمن نال جنسية الدولة استناداً إلى الغش والتلبيس، والأقوال الكاذبة، وبطريق التحايل على السلطات والقانون، أو الخطأ في تقدير مدة الإقامة مثلاً، أو عن طريق تقديمه لأوراق مستندات مزورة أو غير حقيقة، كتقديم عقد زواج صوري، أو باطل لتخلف أحد أركانه، أو صحيفة حالة جنائية متلاعب في بياناتها، يعد شخصاً غير أمين، وسيئ الخلق، ولا يمكن الاطمئنان على بقائه بين جماعة الدولة (٤).

ويثير التساؤل هنا عن السلطة المختصة باتخاذ قرار سحب الجنسية؟

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامه : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٧٥١ .

(٢) أنظر في تفاصيل ذلك: د . أحمد عبد الكريم سلامه : القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٣٤ وما بعدها .

(٣) د . عاكاشة محمد عبد العال : أحكام الجنسية المصرية ، المرجع السابق ، ص ١٩٧ .

(٤) د . أحمد عبد الكريم سلامه : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٧٥٧ .

في الواقع أنه إذا نظرنا إلى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الجنسية المصري الحالى نجد أنها قد جعلت هذا السحب من اختصاص مجلس الوزراء فقط، ولم تنص هذه الفقرة على إمكانية تقويض مجلس الوزراء لغيره في هذا الاختصاص.

وبخصوص السلطة المختصة بسحب الجنسية، فإننا نقترح أن يكون هذا الأمر من اختصاص القضاء الإداري وليس مجلس الوزراء، لما في ذلك من ضمانه هامة حقوق الأفراد وحرياتهم. فقد يستعمل مجلس الوزراء سلطته التقديرية في سحب الجنسية لمعاقبة والتنكيل بالخصوص السياسيين من يعارضوا نظام الحكم أو لتحقيق مصلحة حزبية، وليس لتحقيق المصلحة العامة. ووسيلة مجلس الوزراء في سحب الجنسية من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة هي القرار.

ووفقًا لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ – المشار إليها – يجب أن يكون القرار الصادر من مجلس الوزراء بصدده الجنسية – في الحالة المذكورة – مسبباً. أي مبيناً به الواقع التي دعت إلى سحب الجنسية، خصوصاً الحالة التي بها السبب الذي بنى عليه قرار السحب والواردة في الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى، وإذا صدر القرار عارياً من الأسباب أو لم يكن معللاً على نحو كافٍ، كان مشوباً بعيوب في الشكل وبالتالي مخالفًا لأحكام قانون الجنسية، وأمكن النيل منه وتخطته أمام القضاء الإداري^(١).

ولكن إذا كان من حق مجلس الوزراء سحب الجنسية – هنا – بقرار مسبب، فإن التساؤل يثور عما إذا كانت سلطته في هذا المجال سلطة تقديرية، أم سلطة مقيدة؟

في الواقع أنه للإجابة عن هذا التساؤل فإنه يجب التفرقة بين سلطة مجلس الوزراء في اتخاذ قرار السحب ، وبين سلطة المجلس فيما يتعلق بالمدة التي يتبعى عليه خلالها اتخاذ قرار السحب: ١-فيما يتعلق بسلطة مجلس الوزراء في اتخاذ قرار سحب الجنسية – هنا – فإنه طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من القانون المذكور، فإن سلطة المجلس سلطة تقديرية . فالسحب – هنا- جوازى لمجلس الوزراء، بمعنى أن الأمر خاضع لنقديره، وهو تقدير يخضع فى مشروعيته لرقابة القضاء، حيث يكون لمجلس الوزراء أن يوازن ويقدر من حالة لأخرى^(٢)، فله أن يقرر سحب الجنسية – في الحالة المذكورة – كما أن له لا يقرر السحب حتى مع توافر تلك الحالة^(٣).

وفي الواقع أنت لا تتوافق على ما ذهب إليه المشرع المصرى من جعله سلطة مجلس الوزراء في سحب الجنسية في حالة اكتسابها عن طريق الغش أو الكذب جوازية، حيث إنه – كما ذهب رأى في الفقه بحق- يجب استثناء حالة اكتساب الجنسية – في هذه الحالات – من هذا الجواز بحيث يصبح السحب وجوبياً تطبيقاً لفأعدة أن الغش يفسد كل شيء وأن ما بنى على باطل فهو باطل^(٤).

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه: القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤٠، د . هشام صادق ، د . عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد : الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق ، ص ٣٤٨.

(٢) د. عكاشه محمد عبد العال : المرجع السابق ، ص ٣٤٣ .

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق، ص ٣٣٩ .

(٤) د. حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٦٧ .

لذلك فإننا نطالب المشرع المصرى بأن يعدل الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى لكي يكون سحب الجنسية فى حالة اكتسابها بالغش أو الأقوال الكاذبة وجوبياً وليس جوازاً لمجلس الوزراء.

٢- أما فيما يتعلق بالمدة التى ينبغى على مجلس الوزراء خلالها اتخاذ قرار سحب الجنسية فقد حدتها الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى بعشر سنوات. وتبدأ هذه المدة من اليوم الذى اكتسب فيه الشخص الجنسية المصرية^(١).

فقد أجاز المشرع المصرى بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية عن كل من دخل فيها عن طريق التجنس، فى شتى صوره، متى كان دخوله فيها قد تم غشاً أو عن طريق الكذب، ويكون السحب - فى هذه الحالة - خلال العشر سنوات التالية لاكتسابه الجنسية ، فإذا انقضت هذه المدة تحيصت الجنسية ضد إجراء السحب، وثبتت - بعد ذلك - الجنسية فى حق صاحبها لا تنفك عنه، شأنه شأن الوطنى الأصيل إلا إذا وقع فى إحدى حالات إسقاط الجنسية عن الشخص^(٢).

وفي الواقع أنتا نرى أن المشرع قد جانبه الصواب عندما قرر أن سحب الجنسية يكون خلال العشر سنوات التالية لاكتسابها متى كان لاكتساب قد تم غشاً أو عن طريق الكذب، وذلك لأنه كما ذهب الرأى الراجح فى الفقه^(٣) أن اكتساب الجنسية المصرية بطريق الغش والتزوير يعني أن الجنسية قد بنيت على أساس باطل، ولا يجب أن يحصل من اكتساب الجنسية على هذا النحو ضد سحبها بمضي المدة، فالغش - هنا - لا يمكن إصلاحه بمضي الزمن، ولذلك فقد كان حرياً بالمشروع المصرى أن يرتب على قيام سبب التجريد - الحرمان - فى هذه الحالة اعتبار القرار الصادر بالتجنس بالجنسية المصرية كأن لم يكن، وهو ما يعني ارتداده بأثر رجعى وبحيث يعتبر من صدر القرار فى مواجهته غير داخل فى الجنسية المصرية أبداً، كل ذلك دون إضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا معه على أنه مصرى فى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار بدخوله فى الجنسية المصرية وتاريخ صدور القرار الصادر بسحب القرار الذى دخل بمقتضاه فى هذه الجنسية، ولذلك كان ينبغى سحب هذا القرار - فى هذه الحالة - مهما طال الزمن على صدوره، إذ هو غير مبني على أساس لا من الواقع ولا من القانون ، إذ كيف نحمى مزوراً أو غشاشاً بالاستمرار فى حمل الجنسية المصرية متى انقضت عشر سنوات من تاريخ كسبه لهذه الجنسية، ولا مجال للمحاجة باستقرار الأوضاع أو الحقوق والمراكم القانونية، وذلك لأن العرش يفسد كل شئ ، مع مراعاة أن الاعتبارات القانونية تقضى بأنه لا تكون ثمة جنسية، وذلك فى

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق، ص ٣٤٠ .

(٢) د. هشام صادق، د . عكاشه محمد علد العال، د . حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق، ص ٣٤٨

(٣) أنظر فى ذلك: د. فؤاد عبدالمنعم رياض: الوسيط فى القانون الدولى الخاص بند ٢٥٢، ص ٢٤٣ ، د . هشام صادق، د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٤٧ ، د . شمس الدين الوكيل : الموجز، المرجع السابق، ص ٢١٤ ، د. أحمد عبد الكريم سلامه: المبسوط: المرجع السابق، ص ٧٥٤ ، د. عكاشه محمد عبد العال: المرجع السابق، ص ٣٣٣ ، د . محمد السيد عرفة: الجنسية: المرجع السابق، ص ٤٠٩ .

إطار العلاقة بين الفرد والدولة، أما بالنسبة للغير، وحماية الوضع الظاهر، فإن الأمر يحمل على أن هناك جنسية ظاهرية وذلك حماية له متى كان حسن النية.

ولذلك فإننا نطالب المشرع المصرى بأن يقوم بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى، بحيث يكون من حق مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ممن اكتسبها بالغش والتزوير والأقوال الكاذبة فى أى وقت دون التقيد بفترة زمنية معينة، خاصة وأن هذا الأمر كان منصوصاً عليه فى قانون الجنسية المصرى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، حيث كانت المادة ١١ من هذا القانون تنص على أنه "يجوز بقرار مسبب من رئيس الجمهورية أن تسحب الجنسية من كل من دخل فيها وذلك خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ دخوله فى جنسية الجمهورية العربية المتحدة فى أى حالة من الأحوال التالية" كما يجوز سحب الجنسية من كل من دخل فيها بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش وفى أى وقت".

كما أن هناك من التشريعات المقارنة لا تورد أى قيد زمنى على حرية الدولة فى سحب الجنسية المكتسبة على أساس الغش أو الأقوال الكاذبة أو المستندات المزورة، بل إنها تفتح الباب أمام إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح، فى أى وقت يتكشف فيه الغش والتزوير، ومن تلك التشريعات قانون الجنسية الانجليزية لعام ١٩٨١ (٤٠ م)، وقانون الجنسية العمانية لعام ١٩٨٣ (١١٣ م) وقانون الجنسية التونسية لسنة ١٩٦٣ والمعدل سنة ١٩٩٣ (الفصل ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨)، فلأىام بخصوص اكتساب الجنسية بطريق الغش والتزوير لا يتعلق سحب بالمعنى الفنى، فالجنسية لم تمنح أصلاً على أساس سليم، فالادعى الكلام عن بطلان لا سحب الجنسية أو التجنس، لأن الغش يفسد كل شيء، وهذا البطلان لا يجب أن يكون أساساً لحق بمضى المدة ، ولا يجب تقديره بمدة زمنية معينة^(١).

وفي إطار قاعدة أن الغش يفسد كل شئ فقد أخذ القضاء الإدارى فى مصر ، سواء محكمة القضاء الإدارى أو المحكمة الإدارية العليا ، بهذه القاعدة ، حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى ١٩٥٣/٣/١٢ إلى أن "الإدارة العامة وإن كانت قد قصرت فى التحرى عن الملف الأصلى للمدعى الثابت به قرار إبعاده ولم تستطع فى منح الإقامة رأى إدارة جوازات الإسماعيلية أو مديرية الشرقية التى يقيم فى دائرة اختصاصها المدعى إلا أن هذا الأخير قد سلك من ناحيته طريقاً غير قويم فى الحصول على مدة إقامته ولا يجوز له أن يفيد من ذلك فيتخذ منه دليلاً على عدول السلطة الإدارية عن قرار إبعاده ، فقرار الإبعاد قد صدر من وزير الداخلية مطابقاً للقانون واستند فيه إلى وقائع صحيحة ثابتة واستوفيت فى شأنه الإجراءات القانونية فهو لذلك قرار صحيح واجب النفاذ ولا يؤثر فى ذلك فوات وقت طويل دون نفاده بعد ما تبين أن ذلك كان بفعل المدعى ومن ثم كان إنهاء إقامة المدعى بالبلاد تنفيذاً لهذا القرار لا شائبة فيه"^(٢).

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٥٥ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم ١٠٩١ لسنة ٦ ق ، بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٢ ، المجموعة ، س ٧ ، ص ٦٥٨ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم ١٤٣٨ لسنة ٥ ق، بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢١ ، المجموعة ، س ٨ ، ص ٢٩٤ .

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر ١٩٥٣/١٢/٢١ إلى أن "قول المدعي بأن قرار إعفائه من الخدمة العسكرية أصبح حصيناً من الإلغاء بعد مرور ستين يوماً وما كان يجوز سحبة أو إلغاؤه بعد ذلك مردود بأن المدعي كان يعلم ولا شك باقتراعه على المواليد في محل ميلاده فتقديمه للاقتراع على السواقط مرة أخرى في بندر هبها ودفعه البدل النقدي وقدره عشرون جنيهاً وحصوله بمقتضى ذلك على شهادة بإعفائه من الخدمة العسكرية يعتبر من قبل الغش الذي لا يكسبه أى حق خصوصاً وأن مجلس التجنيد لم يكن يعلم بأمر معاملته على السواقط إلا عند طلبه للتجنيد، ولا عبرة بما قام به المدعي من دفع مبلغ عشرون جنيهاً أخرى بخزانة المحكمة تكمل للبدل النقدي لأن القانون نظم في المواد ١٢، ١١، ١٣ كيفية دفع البدل النقدي وموعده ومقداره فجعل البدل عشرين جنيهاً قبل الاقتراع و٤٠ جنيهاً بعد الاقتراع و١٠٠ جنية بعد الكشف الطبي وقبل تجنيده وبعد ذلك تفرض الخدمة العسكرية ولا يغنى عنها دفع أى مبلغ"(٣).

وذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٦٠/٧/٧ إلى أن "تقديم أحد طالبي التوظيف شهادة بأنه من سواقط القيد يقسم شيئاً مع أنه في الحقيقة من مواлиد العاشرية ومطلوب للتجنيد بهذه الجهة - يجعل تعين المدعي وقد وقع باطلًا ، وبناء على غش صدر منه في استخراج شهادة المعاملة الأمر الذي يسوغ لجهة الإدارة سحب قرار تعينه غير مقيدة في ذلك بميعاد معين .. لما لابسه من غش أدخل على الجهة الإدارية صاحبة الشأن"(٤).

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري من أن الغش أو التدليس لا يرتبأ حقاً، حيث ذهبت في حكمها الصادر في ١٩٦٥/٢/٢٧ إلى أن "قرار تعين المدعي، قرار باطل بطلاً مطلقاً، ليس فقط مخالفة أحكام القانون مخالفة جوهريّة، وإنما لأنه قرار مبني على الغش، ولا يجوز أن يستفيد الشخص من غشه وسوء نيته، ومثل هذا القرار لا يكتسب حصانة مهما مضى عليه من زمن، ويجوز سحبة في أي وقت"(٥).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٦٨/٣/٢ إلى أن "حق الإدارة في سحب القرارات الإدارية غير المشروعة وتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون أصل مسلم به احتراماً لمبدأ سيادة القانون وهو مرهون بأن تنشط الإدارة في ممارسته خلال ميعاد الطعن القضائي وهو ستون يوماً من تاريخ صدور القرار الإداري المعيب أو إلى ما قبل صدور حكم في دعوى طلب إلغائه وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة تتمثل في استقرار المراكز القانونية التي تتولد عن هذه القرارات ويرد على هذه القاعدة بعض الاستثناءات التي تمليها المصلحة العامة أيضاً ومنها حالة ما إذا حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة تدليسه فلا يكتسب هذا القرار أيه حصانة تعصمه من السحب بعد انقضاء مواعيد السحب القانونية لأن التدليس عيب من عيوب الإرادة التي إذا شابت التصرف أبطلته وما يترتب عليه من آثار إذ الأصل أن الغش يفسد كل شيء"(٦).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، بتاريخ ١٩٦٠/٧/٧، المجموعة، س ١٤ ، ص ٣٧٧ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، بتاريخ ١٩٦٥/٢/٢٧ ، المجموعة ، س ١٠ ، ص ٧٢٦ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١١١ ق ، بتاريخ ١٩٦٨/٣/٢ ، المجموعة ، س ١٣ ، ص ٦٤٨ .

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٧٤/٦/٢٥ إلى أنه "..... لو حصل أحد الأفراد على قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه إذ أن الغش يعيب الرضا ويشوب الإرادة والقرار الذي يصدر من جهة الإدارة نتيجة هذا الغش والتدليس يكون غير جدير بالحماية فهذه الأحوال الاستثنائية توجب سحب القرار الإداري دون التقيد بموع德 السنتين يوماً فتصدر جهة الإدارة قرارها بالسحب في أي وقت كان بعد فوات هذا الموعد").

وذهبـت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٧٦/٦/٢٩ إلى أن "صدور القرار من جهة الإدارة نتيجة غش أو تدليس من جانب المستقديـ، هذا الحق غير جدير بالحماية التي يسبغها القانون على المراكز القانونية السليمة، ولا يمكن أن يفيد من غشه طبقاً لقاعدة البريتورية في الفقه أن الغش يفسد كل شيء، فهذه الحالة توجب سحب القرار دون التقيد بموعـد السنتين يوماً فتصدر جهة الإدارة قرارها بالسحب في أي وقت حتى بعد فوات هذا الموعد").

ويتبـحـ من هذه الأحكـام أن القضاء الإداري في مصر قد أخذ بقاعدة أن الغش يفسد كل شيء وطبقـها في مجال سحب القرارات الإدارية، بحيث استثنى القرار الإداري المبني على غش أو تدليس من ميعـد السحب، وأن الغش والتـدليس لا يرتبـ أي حق ويـجوز سـحب القرار الإداري الصادر نـتيـجةـ هذاـ الغـشـ والتـدليسـ دونـ تقـيـدـ بـأـيـ مـيـعـدـ،ـ بـحـيثـ لاـ يـجـوزـ لـلـشـخـصـ الإـفـادـةـ منـ غـشـ وـسـوءـ نـيـتهـ.

ولـكنـ يـجـبـ هـنـاـ أنـ يـكـونـ الغـشـ والتـدـلـيـسـ صـادـرـاـ مـنـ الـمـسـتـقـيـدـ أوـ يـثـبـتـ أـنـ كـانـ يـعـلمـ بـهـ أوـ كـانـ مـنـ الـمـفـرـوضـ حـتـمـاـ أـنـ يـعـلمـ بـهـ،ـ فـلاـ يـضـارـ الـمـسـتـقـيـدـ مـنـ عـمـلـ غـيرـهـ،ـ لـأنـ أـسـاسـ فـكـرـةـ التـدـلـيـسـ هـىـ مـعـاقـبـةـ الـمـدـلـسـ ذاتـهـ.

وفيـ هـذـاـ الصـدـدـ ذـهـبـتـ المحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ فيـ حـكـمـهاـ الصـادـرـ فيـ ١٩٦٨/٣/٢ـ،ـ إـلـىـ أـنـ "ـ التـدـلـيـسـ عـيـبـ مـنـ عـيـوبـ الإـرـادـةـ الـتـىـ إـذـ شـابـتـ التـصـرـفـ أـبـطـلـهـ وـمـاـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ آـثـارـ،ـ إـذـ الـأـصـلـ أـنـ الغـشـ يـفـسـدـ كـلـ شـيـءـ،ـ وـالـتـدـلـيـسـ الـذـىـ يـصـاحـبـ مـراـحـلـ إـصـارـ القـرـارـ الإـدـارـيـ،ـ عـمـلـ بـطـبـيـعـتـهـ قـصـدـيـ،ـ يـتوـافـرـ باـسـتـعـمالـ صـاحـبـ الشـأـنـ طـرـقـاـ اـحـتمـالـيـةـ بـنـيـةـ التـضـلـيلـ لـلـوصـولـ إـلـىـ غـرـضـ غـيـرـ مـشـروعـ،ـ يـدـفعـ الإـدـارـةـ فـعـلـاـ إـلـىـ إـصـرـاـهـ قـرـارـهـ.ـ وـقـدـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـطـرـقـ الـاحـتـيـالـيـةـ...ـ طـرـقـاـ مـادـيـةـ كـافـيـةـ لـلـتـضـلـيلـ وـإـخـفـاءـ الـحـقـيقـةـ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ عـمـلـاـ سـلـبـيـاـ مـحـضـاـ فـيـ صـورـةـ كـتـمـانـ صـاحـبـ الشـأـنـ عـمـدـاـ بـعـضـ الـمـعـلـومـاتـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـىـ تـجـهـلـهـاـ الإـدـارـةـ،ـ وـلـاـ تـسـتـطـعـ مـعـرـفـتـهـاـ عـنـ طـرـيـقـ أـخـرـ،ـ وـلـاـ يـؤـثـرـ جـهـلـهـاـ تـأـثـيرـاـ جـوـهـرـيـاـ فـيـ إـرـادـتـهـاـ،ـ وـذـلـكـ مـعـ عـلـمـ صـاحـبـ الشـأـنـ بـهـذـهـ الـمـعـلـومـاتـ وـبـأـهـمـيـتـهـاـ وـخـطـرـهـاـ،ـ وـأـنـ الإـدـارـةـ تـعـوـلـ عـلـيـهـاـ فـيـ إـصـارـ قـرـارـهـاـ وـلـوـ لـمـ تـطـلـبـهـاـ مـنـ صـرـاحـةـ.

علىـ أـنـ مـنـاطـ إـنـزالـ حـكـمـ قـيـامـ التـدـلـيـسـ أـنـ يـكـونـ صـادـرـاـ مـنـ الـمـسـتـقـيـدـ أوـ يـثـبـتـ أـنـ كـانـ يـعـلمـ بـهـ أوـ كـانـ مـنـ الـمـفـرـوضـ حـتـمـاـ أـنـ يـعـلمـ بـهـ،ـ فـلاـ يـضـارـ الـمـسـتـقـيـدـ مـنـ عـمـلـ غـيرـهـ،ـ لـأنـ أـسـاسـ فـكـرـةـ التـدـلـيـسـ هـىـ مـعـاقـبـةـ الـمـدـلـسـ ذاتـهـ،ـ وـحـرـمانـهـ مـنـ الـاستـفـادـةـ مـنـ نـتـائـجـ عـلـمـهـ...ـ وـهـذـهـ الـقـوـاعـدـ وـإـنـ كـانـتـ تـسـتـمـدـ

(١) حـكـمـ المحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ،ـ الطـعـنـ رقمـ ٨٣٤ـ لـسـنـةـ ١٦ـ قـ،ـ بـتـارـيخـ ١٩٧٤/٦/٢٥ـ،ـ السـنـةـ ١٩ـ،ـ صـ ٤٢١ـ.

(٢) حـكـمـ المحـكـمـةـ الإـدـارـيـةـ الـعـلـيـاـ،ـ الطـعـنـ رقمـ ١٤ـ لـسـنـةـ ١٨ـ قـ،ـ بـتـارـيخـ ١٩٧٦/٦/٢٩ـ،ـ المـجمـوعـةـ سـ ٢٦ـ،ـ صـ ٢٦٧ـ.

أصولها من أحكام المادتين ١٢٥، ١٢٦ من القانون المدني، إلا أنها تتفق مع روابط القانون العام، ولا تتنافر معه، وتتحقق معها مقتضيات الصالح العام، ويجوز لذلك تطبيق مقتضاه^(١). وعلى ذلك فإن القضاء الإداري المصري يطبق قاعدة أن العرش يفسد كل شيء ، وأنه لا يمكن أن يستقيد من صدر قرار لصالحة بناء على الغش والتلليس من الميعاد القانوني المقرر لسحب القرارات الإدارية، حيث استثنى هذا القضاء القرارات الإدارية المبنية على العرش والتلليس من ميعاد السحب، حيث لا يرتب العرش والتلليس إلى حق، وبالتالي يجوز سحب هذه القرارات الإدارية دون تقيد بأى ميعاد.

ومع ذلك فقد اشترطت المحكمة الإدارية العليا لسحب القرارات الإدارية الصادرة بناء على عرش وتلليس دون تقيد باى ميعاد أن يكون الغش والتلليس صادراً من المستفيد بالقرار الإداري أو يثبت أنه كان يعلم به أو كان من المفروض حتماً أن يعلم به، حيث لا يجوز أن يضار المستفيد من عمل غيره، وذلك لأن فكرة التلليس تقوم على أساس معاقبة المدلس ذاته وحرمانه من الاستفادة من نتائج عمله.

وإذا كان هذا هو موقف القضاء الإداري في مصر من قاعدة أن العرش يفسد كل شيء ، واستثنائه القرارات الإدارية الصادرة بناء على عرش وتلليس من الميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية، حيث يجوز سحبها في أي وقت، فإنه يكون حرياً بالمشروع المصري أن يطبق هذه القاعدة في مجال سحب الجنسية، بحيث يجب عليه تعديل الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى ليصبح من حق مجلس الوزراء بقرار مسبب سحب الجنسية ومن اكتسبها بالغش والأقوال الكاذبة والتزوير في أي وقت دون التقيد بأى مدة زمنية، تطبيقاً لقاعدة أن العرش يفسد كل شيء ، فالغش لا يرتب حقاً، مع مراعاة ما ذكرته المحكمة الإدارية العليا – في حكمها المشار إليه – من أن يكون التلليس والغش صادراً من المستفيد أو يثبت أنه كان يعلم به أو كان من المفروض حتماً أن يعلم به. ومراعاه عدم الإضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا مع من اكتسب الجنسية بالغش والأقوال الكاذبة والتزوير على أنه مصرى في الفترة ما بين تاريخ صدور القرار بدخوله في الجنسية المصرية وتاريخ القرار بسحب القرار الذى دخل بمقتضاه في هذه الجنسية^(٢).

ثانياً: صدور أحكام جنائية على الشخص في جرائم معينة:

وردت هذه الحالة في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى، والتي تتصل على أنه " كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابها إليها ، وذلك في أية حالة من الحالات الآتية:

١- إذا حكم عليه في مصر بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف.

٢- إذا حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل".

وفي الواقع أن هذه الحالة من حالات سحب الجنسية المصرية إنما تتعلق بانتقاء حسن السلوك والسمعة، وعدم الولاء للدولة من اكتسب الجنسية المصرية سواء بالتجنس أو بالزواج.

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٦٨ لسنة ١١١ ق، السابق الإشارة إليه.

(٢) د. هشام صادق ، د . عكاشه محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٤٧.

حيث إن قانون الجنسية الحالى قد استلزم فيمن يريد التجنس بالجنسية المصرية أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للجريمة فى جريمة مخلة بالشرف، وهو أمر متضمناً ضمناً لكل اكتساب لجنسية بناء على الطلب ، وهذا الشرط ليس فقط شرط ابتداء لثبوت الجنسية، بل أيضا شرطبقاء لثبات الجنسية التي اكتسبها الشخص، فلا يكفي أن لا يكون قد حكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف- قبل اكتساب الجنسية، بل يجب أن يظل كذلك بعد أن يصبح الفرد وطنياً، كى تستقر له الجنسية بصفة نهائية^(١) .

ويتضح من نص الفقرة الثانية من المادة ١٥ المشار إليه – أنه يجب – هنا – أن يكون هناك حكم قد صدر على مكتسب الجنسية من القضاء المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للجريمة فى جريمة مخلة بالشرف، أو فى جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل، وهذه الجرائم الأخيرة هى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات المصرى.

حيث لا يكفى مجرد توجيه الاتهام والتحقيق مع مكتسب الجنسية، بل يجب ان يكون قد صدر بالفعل حكماً قضائياً عليه فى إحدى الجرائم المشار إليها.

ويجب أن يكون الحكم الصادر من المحاكم المصرية – فى هذه الحالات – حكماً نهائياً، أى حكماً استنفذ كل طرق الطعن العادلة، حيث إننا بقصد إجراء غالبية فى الخطورة يترتب عليه زوال الجنسية عن الشخص، ومن ثم لا يصح اللجوء إليه إلا إذا كان الحكم – الذى هو سبب السحب- حكماً نهائياً، وبصرف النظر عن الصفة التى حوكم بمقتضاها مكتسب الجنسية^(٢) . هذا والعفو عن العقوبة لا يجرد الحكم من فعاليته كسبب للسحب فى الحالة الماثلة، حيث إن هذا العفو يقتصر على العقوبة فقط، ولا يشمل الجريمة، ولا يمس الفعل فى ذاته، هذا بعكس العفو الشامل الذى يشمل العقوبة والجريمة معاً- ويكون بقانون – ومن ثم يجرد الحكم من فعاليته كسبب للسحب فى الحالة الماثلة^(٣) .

ولما كان الأمر يتعلق بسحب الجنسية المصرية، فإن المرجع فى تحديد طبيعة الجريمة، مخلة بالشرف أم لا، مضررة بأمن الدولة من الداخل أو من الخارج من عدمه، وكذلك درجة العقوبة، الموجبة للسحب هو القانون المصرى^(٤) ، أى قانون العقوبات المصرى.

ويثير التساؤل عن السلطة المختصة بسحب الجنسية فى هذه الحالات؟

فى الواقع أنه وطبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى فإن مجلس الوزراء هو السلطة المختصة بسحب الجنسية، ويكون ذلك بقرار مسبب، دون أن يفوض هذه السلطة لغيره.

سلطة مجلس الوزراء فى هذا الصدد سلطة تقديرية، حيث إن له أن يقرر سحب الجنسية إذا توافرت شروط السحب – فى الحالات الماثلة- وله ألا يقرر السحب على الرغم من توافر هذه الشروط فى تلك الحالات.

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامه : المبسوط : المرجع السابق ، ص ٧٥٨ .

(٢) د. هشام صادق، د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٥٠، ٣٥٢ .

(٣) د. هشام صادق ، د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق، ص ٣٥٠ .

(٤) د . أحمد عبد الكريم سلامه : القانون الدولى الخاص، المرجع السابق ، ص ٣٣٧ .

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٤/٤/٢٩ إلى أنه "متى كانت الاتهامات والأحكام الصادرة على المدعي تجعل مرسوم السحب قد قام على أساس تبرره وتؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها وقد خلا من شائبة إساءة استعمال السلطة، فإن الطعن عليه يكون على غير أساس من القانون معيناً رفضه" (١). ويثير التساؤل عن المدة الزمنية المقررة لكي يقوم مجلس الوزراء باتخاذ قرار السحب في تلك الحالات؟

في الواقع أنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالي فإن المدة المقررة لقيام مجلس الوزراء باتخاذ قرار السحب - في الحالات المذكورة - هيخمس سنوات التالية لاكتساب الشخص الجنسية المصرية بالتجنس أو بالزواج بحيث إنه إذا إنقضت هذه السنوات الخمس فإنه لا يجوز لمجلس الوزراء سحب الجنسية عن هذا الشخص، وإن كان يمكن بعد ذلك إسقاط الجنسية عنه إذا توافرت فيه إحدى حالات الإسقاط.

فسحب الجنسية - في تلك الحالات. إنما يكون خلال الخمس سنوات التالية لاكتساب الشخص الجنسية المصرية.

وأخيراً فإذا كانت وقائع الجريمة التي صدر الحكم بسببها على مكتتب الجنسية قد حدثت قبل اكتسابه لها سواء بالتجنس أو بالزواج، ثم اكتسب هذا الشخص الجنسية المصرية، وبعد ذلك صدر الحكم عليه في إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالي، فهل ت hubsن الفترة التي وقعت فيها الواقعة قبل اكتساب هذا الشخص للجنسية ضمن فترة الخمس سنوات التي يجوز خلالها لمجلس الوزراء إصدار القرار بسحب الجنسية أم لا؟

في الواقع أنه طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالي فإن الفترة التي يجوز خلالها لمجلس الوزراء إصدار القرارات بسحب الجنسية هي الفترة التالية لاكتساب الجنسية المصرية سواء بالتجنس أو بالزواج ، حيث تنص على أنه "كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إليها ...".

ويتضح من هذا النص أن فترة السنوات الخمس المشار إليها تبدأ من يوم تمام اكتساب الجنسية المصرية (٢).

وعلى ذلك فإن الفترة السابقة على اكتساب الجنسية والتي وقعت فيها وقائع الجريمة المتهم بها مكتتب الجنسية لا ت hubsن ضمن فترة الخمس سنوات التي يجوز لمجلس الوزراء سحب الجنسية خلالها ، حتى ولو كان الحكم في هذه الجريمة قد صدر بعد اكتساب الشخص الجنسية المصرية بالتجنس أو بالزواج.

وأخيراً فإن التساؤل يثير عما إذا كان الحكم الصادر في إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالي يجب أن يكون بشأن وقائع حدثت خلال فترة الخمس سنوات التالية لاكتساب الشخص الجنسية بالتجنس أو بالزواج، أم يكفي أن يكون الحكم قد صدر عن وقائع حدثت قبلها؟

(١) حكم محكمة القضاء الإداري ، بتاريخ ١٩٥٤/٤/٢٩ ، مجموعة مجلس الدولة لأحكام القضاء الإداري ، السنة ٨ ، ص ١٣٣٤ .

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

في الواقع أن يكفي أن يكون الحكم قد صدر عن وقائع حدثت في فترة الخمس سنوات المذكورة أو قبلها^(١).

ثالثاً: الانقطاع عن الإقامة في مصر سنتين متاليتين بلا عذر يقبله وزير الداخلية:
لقد نصت على هذه الحالة الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى، والتى تنص على أنه " كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمسة التالية لاكتسابه إياها، وذلك في أيه حالة من الحالات الآتية:

- ١
- ٢
- ٣

إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متاليتين وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية".

ووفقاً لهذا النص فإنه يجوز سحب الجنسية المصرية من اكتسبها سواء بالتجنس أو بالزواج إذا كان قد انقطع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متاليتين ، وكان ذلك الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية.

فقد قدر المشرع أن من ينقطع عن الإقامة في مصر لمدة سنتين متاليتين دون عذر مقبول إنما يكون قد عبر عن عدم اندماجه في الجماعة الوطنية، وأن الرباط الذى يربطه بهذه الجماعة هو رباط أوهى من خيوط العنكبوت، ولذلك يستأهل أن تسحب منه الجنسية المصرية^(٢).

ويلاحظ على النص السابق أن المشرع قد اشترط أن يكون الانقطاع عن الإقامة في مصر لمدة سنتين متاليتين، أى أنه اشترط التتابع، وعلى ذلك فان عدم الإقامة أو الغياب المتقطع على فترات متباينة أو متقاربة يخل بشرط التتابع أو التتالى ولا يستوجب توقيع عقوبة سحب الجنسية^(٣).

وعلى ذلك فإذا غاب مكتسب الجنسية المصرية سواء بالتجنس أو بالزواج عاماً عن مصر فى أول تجنسه، ثم رجع إليها، وعاود مغادرتها فى عامه الرابع من تاريخ دخوله فى الجنسية المصرية ليقضى عاماً آخر فى الخارج ، فإن التولى الذى تطلبه المشرع لا يقع، ولا يكون ثمة محل لسحب الجنسية فى هذه الحالة^(٤).

ويلاحظ على النص السابق - أيضاً - أن المشرع قد اشترط لسحب الجنسية فى هذه الحالة أن يكون الانقطاع بلا عذر يقبله وزير الداخلية. فقد جعل المشرع لوزير الداخلية - وحده - سلطة تقديرية فيما إذا كان الانقطاع بلا عذر أم لا .

(١) د. هشام صادق ، د . عكاشه محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق ، ص ٣٥٢.

(٢) د . هشام صادق، د . عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد المرجع السابق ، ص ٣٥٣.

(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط، المرجع السابق، ص ٧٦١.

(٤) د . عكاشه محمد عبد العال : أحكام الجنسية المصرية، المرجع السابق، ص ٣٣٨.

فإذا كان الانقطاع بعدر مقبول لأن يكون للدراسة أو العلاج أو التجارة أو العمل بحثاً عن الرزق فلا محل لسحب الجنسية^(١). وإذا كان وزير الداخلية له سلطة تقديرية فيما إذا كان الانقطاع بعدر أم لا . إلا أذ ذلك يكون تحت رقابة جهة القضاء الإداري^(٢) . وإذا كان الأمر كذلك فإن التساؤل يثور عن السلطة المختصة بإصدار قرار السحب في هذه الحالة؟

في الواقع أنه طبقاً للمادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى فإن مجلس الوزراء هو المختص بإصدار قرار سحب الجنسية المصرية فى تلك الحالة . وسلطته – هنا – سلطة تقديرية . فإذا كان وزير الداخلية هو المختص بتقدير ما إذا كان انقطاع مكتسب الجنسية المصرية عن مصر سنتين متتاليتين بلا عذر أم كان بغير عذر ، فإن مجلس الوزراء هو السلطة المختصة بإصدار قرار سحب الجنسية – هنا – وليس وزير الداخلية . ويثير التساؤل – أيضاً – عن المدة الزمنية التي يجوز لمجلس الوزراء اتخاذ قرار السحب خلالها ؟

في الواقع أنه طبقاً للمادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى فإنه يجوز لمجلس الوزراء اصدار قرارات سحب الجنسية – في حالة المذكورة – خلال خمس سنوات من اكتساب الجنسية المصرية سواء بالتجنس أو بالزواج .

فهذه المدة تبدأ من تاريخ اكتساب الشخص للجنسية المصرية . فإذا انقضت هذه المدة دون اتخاذ قرار السحب، فإنه لا يجوز لمجلس الوزراء تقرير سحب الجنسية عن اكتسبها، وإن كان يمكن إسقاط هذه الجنسية عن ذلك الشخص إذا توافرت في حقه إحدى حالات إسقاط الجنسية.

ويثير التساؤل – أخيراً – عما إذا كانت مدة انقطاع مكتسب الجنسية بالتجنس أو بالزواج قد بدأت خلال مدة الخمس سنوات المذكورة، ولكنها اكتملت بعد مضي هذه المدة، فهل يمكن – هنا – سحب الجنسية عن هذا الشخص ؟

في الواقع أنه وطبقاً لصريح نص المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى فإنه يجب أن يبدأ العaman المتتاليان ويكتتملا خلال مدة الخمس سنوات التي يجوز خلالها لمجلس الوزراء سحب الجنسية -فى هذه الحالة- فإن بدأت مدة الانقطاع خلال مدة الخمس سنوات ولكنها اكتملت بعد هذه المدة ، فلا محل لقيام هذه الحالة من حالات السحب^(٣).

المطلب الثاني

حالات إسقاط الجنسية

(١) د. أحمد عبد الكرييم سلامه: القانون الدولى الخاص، المرجع السابق، ص . ٣٣٩ . د . هشام صادق، د . عكاشه محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق، ص ٣٥٤ .

(٢) د . أحمد عبد الكرييم سلامه: المبسوط، المرجع السابق، ص ٧٦٢ .

(٣) د . هشام صادق، د . عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق ، ص ٣٥٣ .

سوف نبين أولاً: الوضع في القانون المقارن، ثم نبين ثانياً: الوضع في مصر:-
أولاً : الوضع في القانون المقارن :

لقد نصت العديد من التشريعات الأجنبية على الحالات التي يمكن فيها إسقاط الجنسية، وهذه الحالات هي:

١- الجنس بجنسية أجنبية دون إذن سابق من دولته:

حيث نص على هذه الحالة قانون الجنسية الفرنسية الصادر في ١٩٧٣/١٩ (المادة ٩٦)، والمقابلة للمادة ١/٢٣ من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أن "الشخص البالغ المقيم في الخارج بشكل اعتيادي، والحاصل باختياره على جنسية أجنبية، لا يفقد الجنسية الفرنسية، إلا إذا أعلن ذلك صراحة وضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ وما يليها من الفصل الحالي" ، "يفقد الجنسية الفرنسية الذي يقوم باختياره التخلى عن صفة كفرنسي" المادة ٣/٢٣، كما تنص المادة ٤/٢٣ كذلك على أن "يفقد الجنسية الفرنسية الذي، الحاصل على جنسية أجنبية ، حتى ولو كان دون سن البلوغ، وتمت الموافقة له، بناء على طلبه، من قبل الحكومة للتخلى عن الجنسية الفرنسية على أن تصدر الموافقة بموجب مرسوم".

ويلاحظ أن إسقاط الجنسية - هنا - في فرنسا- لا يكون إلا عن اكتساب هذه الجنسية فقط، ولا يشمل الفرنسيين الأصليين، أو ذوى الجنسية الأصلية^(١).

ومن تشريعات الدول العربية التي نصت على هذه الحالة، نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ (١٣) ، وقانون الجنسية الإماراتية لسنة ١٩٧٢ (م ١٥ ج)، وقانون الجنسية القطرية لسنة ٢٠٠٥ (م ١١٥) وقانون الجنسية السورية لسنة ١٩٦٩ (م ٢١) (٢).

هذا ويكون إسقاط الجنسية - في هذه الحالة - في المملكة العربية السعودية بقرار من مجلس الوزراء ويجب أن يكون مسبباً.

٢- قبول الخدمة العسكرية لدولة أجنبية، والهروب من أداء واجب الخدمة العسكرية في دولته:
لقد نصت بعض التشريعات المقارنة على إسقاط الجنسية في حالة قيام الوطنى بأداء الخدمة العسكرية لدى دولة أجنبية وبدون إذن من دولته، ومن تلك التشريعات القانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٢ المنظم لجنسية الولايات المتحدة الأمريكية(م ٣٤٩، ٣٥٦)، وقانون الجنسية الدنماركية لسنة ١٩٥٠ (م ٧) ، ومن التشريعات العربية نظام الجنسية السعودية لسنة ١٣٧٤ هـ (م ١٣) (٣) وقانون الجنسية الإماراتية لسنة ١٩٧٢ (م ١١٥)، وقانون الجنسية القطرية لسنة ٢٠٠٥ (م ١١١) وقانون الجنسية السورية لعام ١٩٦٩ (م ٢١ / ب) وقانون الجنسية الليبية لسنة ١٩٨٠ (م ١٠ / ب) وقانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٣ (م ١٠ / ب) وقانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣ (م ١٠ / أ) وقانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ المعديل بمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ (م ١٤) (٤).

ومن التشريعات العربية التي تنص على هذه الحالة - أيضاً - قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤، حيث تنص المادة ١/١٨ منه على أنه "إذا انخرط شخص في خدمة عسكرية لدى دولة أجنبية دون

(١) Bernard Audit : droit international privé , op.cit , p p.٨٠٨,٨٠٩ .

(٢) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٧٠ .

(٣) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٧١ ، ١٧٢ .

الحصول على ترخيص أو إذن من مجلس الوزراء الأردني وأبى أن يترك تلك الخدمة عندما تكلفة حكومة المملكة الأردنية الهاشمية يفقد جنسيته".

أما بالنسبة لتهرب الوطني من أداء واجب الخدمة العسكرية في دولته، فقد ذهبت بعض التشريعات إلى إسقاط الجنسية في هذه الحالة مثل قانون الجنسية المغربية لسنة ٢٠٠٥ (البند ثانٍ من الفصل الثاني والعشرين) وقانون الجنسية التونسية لسنة ١٩٦٣ (البند الرابع من الفصل الثالث والثلاثين) وقانون الجنسية الليبية لسنة ١٩٨٠ (١٠ م ١٠ د).^(١)

٣- قبول الوطني وظيفة في الخارج لدى دولة أجنبية أو هيئة دولية رغم إخطاره بضرورة تركها:

نصت على هذه الحالة بعض التشريعات المقارنة، مثل المادة ٨/٢٣ من القانون المدني الفرنسي، والمادة ١٧/ د من قانون الجنسية المجرية لسنة ١٩٤٨ ، والمادة ٥/٢٣ من قانون الجنسية اليونانية، ومن التشريعات العربية المادة ٣/١٤ من قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ المعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ ، والمادة الأولى من قانون ١٩٤٦/١٣١ في لبنان، والمادة ١٣ من نظام الجنسية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ ، والمادة ٣/١٣ من قانون الجنسية العمانية لسنة ١٩٨٣ ، والمادة ٢١/ج من قانون الجنسية السورية لعام ١٩٦٩ ، والمادة ١٠ / ب من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٣ ، والمادة ١٨/ س أ من قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤^(٢).

٤- إذا حكم على الوطni قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة الخارجي والداخلي :

نصت على هذه الحالة بعض التشريعات المقارنة، مثل المادة ٣٤٩ من القانون رقم ٤١٤ لسنة ١٩٥٢ المنظم لجنسية الولايات المتحدة الأمريكية، والمادة ٢/٩٨ ، ٣ من قانون الجنسية الفرنسية الصادر في ١٩٧٣/١٩ ، ومن التشريعات العربية المادة ٥/١٣ من قانون الجنسية العمانية ، والمادة ١٠ / ج من قانون الجنسية البحرينية، والمادة ٢/١٨ ج من قانون الجنسية التونسية، والبند الثاني من أولًا من الفصل الثاني والعشرين من قانون الجنسية المغربية لسنة ٢٠٠٥ ، والمادة ١/١٣ من الأمر ٧٠/٨٦ لسنة ١٩٧٠ والمعدل سنة ٢٠٠٥ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية^(٣).

٥- الإقامة العادلة في الخارج والانضمام إلى هيئة من أغراضها تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي:

نصت على هذه الحالة بعض التشريعات المقارنة مثل قانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١ المعدل (المادة ٣/١)، وقانون الجنسية الكويتية (البند ٣ من المادة ١٤) ، وقانون الجنسية العراقية لعام ١٩٦٨ (البند ٢ من المادة ٢٠) ، وقانون الجنسية العمانية(المادة ٢/١٣) ، وقانون الجنسية اليمنية (المادة ١٨ / د)^(٤).

(١) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٧٢ .

(٢) د . حسام الدين فتحى ناصف: المرجع السابق، ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

(٣) د . حسام الدين فتحى ناصف: المرجع السابق، ص ١٧٤ .

(٤) أنظر: د . أحمد عبد الكريم سلامة : الميسوط ، المرجع السابق ، ص ٧٨٧ ، د . حسام الدين فتحى ناصف: المرجع السابق، ص ١٧٤ .

٦- صدور أحكام قضائية بالسجن على الوطني في الداخل أو الخارج:

نصت على هذه الحالة بعض التشريعات المقارنة، مثل البند ٣ من الفصل ٣٣ من قانون الجنسية التونسية، والبند ٤ من الفصل ٢٢ من قانون الجنسية المغربية، والمادة ٢/١٣ من قانون الجنسية الجزائرية (١)، والمادة ٥/١٣ من قانون الجنسية العمانية لعام ١٩٨٣ ، والمادة ٥/١٥ من قانون الجنسية القطرية (٢).

٧- الحكم بالإدانة لارتكاب جريمة إرهابية:

نصت على هذه الحالة بعض التشريعات المقارنة، مثل المادة ١/٢٥ من القانون المدني الفرنسي وذلك إذا صدر بحق مكتسب الجنسية أحكام قضائية في قضايا الإرهاب (٣).

٨- العمل لمصلحة هيئة صهيونية أو زيارة العدو الصهيوني:

نصت على هذه الحالة بعض التشريعات العربية مثل نص الفقرة ٤ من المادة ١ من قانون الجنسية القطرية لعام ١٩٦١ المعدل الذي جاء به "يجوز، بمرسوم، إسقاط الجنسية القطرية عن كل من يتمتع بها بوجه عام ... إذا عمل لمصلحة هيئة صهيونية أو آية هيئة من أغراضها تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي لقطر" (٤)، والمادة ١٠/ج من قانون الجنسية الليبية حيث تنص على أنه "ويعتبر كذلك من زار العدو الصهيوني، أو عمل في أي وقت على تقويته مادياً أو معنوياً" (٥).

٩- خيانة الوطنى لدولته أو الحكم عليه فى جريمة تمس ولاءه لدولته:

نصت على هذه الحالة بعض التشريعات العربية مثل نص المادة ١٠ / أ من قانون الجنسية الليبية، والمادة ٤ ٣/١ من قانون الجنسية الكويتية (٦).

١٠- ارتداد الوطنى عن الإسلام:

نصت على هذه الحالة بعض التشريعات العربية مثل المادة ١٠ / ج من قانون الجنسية الليبية، والمادة ٥/٤ من قانون الجنسية الكويتية المعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ (٧).

وبعد أن بينما حالات إسقاط الجنسية في التشريعات المقارنة، فإن التساؤل يثور عن السلطة المختصة بإسقاط الجنسية في هذه التشريعات؟

في الواقع أن معظم التشريعات قد أعطت هذا الأمر للسلطة التنفيذية، وأعطت بعض التشريعات المقارنة الاختصاص بإسقاط الجنسية للسلطة القضائية بإصدار حكم قضائي بإسقاطها.

حيث يتم إسقاط الجنسية في فرنسا طبقاً للمادة ٢٥ من القانون المدني بواسطة مرسوم من الحكومة بعد موافقة مجلس الدولة (٨).

(١) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق، ص ١٧٤ ، ١٧٥.

(٢) د ، أحمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق، هامش ص ٧٨١ .

(٣)(Bernard Audit : op . cit , p.٨٠٩.

احتدام الجدل بشأن سحب الجنسية الفرنسية من زوج منقبة "نات" المتعدد الزوجات ، ٢٠١٠/٤/٢٦ : المرجع السابق الإشارة إليه.

(٤) د . أحمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق، هامش ١٢١ ص ٧٩٢ .

(٥) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٧٥ .

(٦) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق، ص ١٧٥ .

(٧) د . حسام الدين فتحى ناصف: المرجع السابق، ص ١٧٦ .

وفي دولة الكويت فلابد من توصية وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء لصدور مرسوم أميرى بالإسقاط، وفي السعودية يكون الإسقاط بقرار من مجلس الوزراء ويجب أن يكون مسبباً وذلك طبقاً للمادة ١٣ من نظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ، وفي البحرين يتم إسقاط الجنسية بقرار من رئيس الدولة وذلك وفقاً للمادة ٨ من قانون الجنسية البحرينية لسنة ١٩٦٣، ونفس الأمر مقرر في قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٣ "مادة ١١"، وفي سوريا يتم الإسقاط بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المختص، أما في الولايات المتحدة الأمريكية فيتم الإسقاط بحكم قضائي "المادة ٣٤٠ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢"، ونفس الأمر في بلجيكا "المادة ٢٣ من قانون الجنسية لسنة ١٩٨٤ "وفى أسبانيا "المادة ٢٤ من القانون المدنى")^(١).

ثانياً: الوضع في مصر:

لقد ورد النص على إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها سواء كانت جنسيته أصلية أم مكتسبة، وذلك في المادة ١٦ من قانون الجنسية المصرية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، حيث نتص على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أي حالة من الأحوال الآتية:

- (١) إذا دخل في جنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠.
 - (٢) إذا قبل دخول الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق من وزير الدفاع.
 - (٣) إذا كانت إقامته العادلة في الخارج وصدر حكم بإدانته في جنائية من الجنيات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج.
 - (٤) إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته بالخارج.
 - (٥) إذا كانت إقامته العادلة في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأية وسلية من الوسائل غير المشروعة.
 - (٦) إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأيه مصلحة قومية أخرى.
 - (٧) إذا اتصف في أي وقت من الأوقات بالصهيونية.
- ويتضمن هذا النص أنه قد حدد حالات إسقاط الجنسية المصرية ، وهي حالات وردت على سبيل الحصر، وهذه الحالات هي:

^(١) yvon Loussouarn, Pierre Bourel :droit international prive,Dalloz, ٤ edition, ١٩٩٣, p. ٦٠٦ ets .

^(٢) د . حسام الدين فتحى ناصف: المرجع السابق، ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

١- التجنُّس بجنسية أجنبية على خلاف حكم المادة ١٠ من قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥:

وإسقاط الجنسية هنا يتضمن معنى العقاب، من وجهين الأول: الاستهتار بأنظمة وقوانين الدولة وعدم احترامها، ويتمثل ذلك في مخالفته لنص المادة ١٠ من قانون الجنسية، الذي يوجب التزود، مسبقاً باذن قبل اكتساب أيه جنسية أجنبية، الثاني : فتور، إن لم يكن إنعدام الولاء للدولة، وعدم الرغبة في الاستمرار في عضوية جماعتها الوطنية، هذا فضلاً عن أن الشخص الذي يحصل مسبقاً على الإذن بالتجنُّس وتعرض للإسقاط، قد فوت على نفسه، مكنته الاحتفاظ بالجنسية المصرية، وهذا وجه آخر لمعنى العقوبة في الإسقاط^(١).

٢- إذا قبل الوطني الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون ترخيص سابق من وزير الدفاع:

مما لا شك فيه أن من ينخرط طوعاً في الخدمة العسكرية لدول أجنبية دون إذن سابق من دولته، يكون بذلك قد عبر عن أقصى درجات الولاء لهذه الدولة الأجنبية، وهو ولاء يستشف منه – في الوجه المقابل - جفاف مشاعر الولاء عنده تجاه الجماعة الوطنية^(٢)، وتجاه دولته التي ينتمي بجنسيتها.

ويلزم لإسقاط الجنسية المصرية في هذه الحالات توفر عدة شروط^(٣):

الشرط الأول:

أن يقبل المصري الدخول في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية، والخدمة العسكرية المعترف بها – هي الخدمة في القوات المسلحة النظامية لدولة أجنبية، أما الانضمام إلى القوات الثورية المناهضة للحكومة القائمة في تلك الدولة، فلا يدخل في مفهوم المادة ٢/١٦، ويستوى بعد ذلك أن تكون الدولة التي دخل في خدمتها العسكرية، هي دولة عربية أم أجنبية، في حالة حرب مع مصر أم لا.

الشرط الثاني:

أن يكون الدخول في الخدمة العسكرية الأجنبية عن إرادة و اختيار، وهذا الشرط يستفاد ضمناً من النص التشريعى، وإن لم يصرح به، وعلى ذلك إذا كان دخول الشخص في الخدمة العسكرية لدولة أجنبية جبراً عنه، لتمتعه مثلاً بجنسية تلك الدولة ، بجانب الجنسية المصرية، والدخول الإجباري في الخدمة العسكرية الأجنبية يتوفر حتى ولو كان المصري قاصراً، ويستوى بعد ذلك أن يكون الدخول في تلك الخدمة في شكل الخدمة العسكرية الفنية، أو حمل السلاح والانخراط في صفوف الجيش الأجنبي، أم في شكل عمل مدنى لصالح القوات المسلحة الأجنبية، كالاستشارات الهندسية أو الطبية، كما يستوى أن يقوم بالخدمة العسكرية خارج مصر، أم داخلها، بأجر أم بغير أجر.

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص : المرجع السابق ، ص ٣٤٩ .

(٢) د . عاكشة محمد عبد العال : أحكام الجنسية المصرية: المرجع السابق، ص ٣٤٧ .

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط : المرجع السابق ، ص ٧٧٩ وما بعدها.

الشرط الثالث:

ألا يكون قد حصل على ترخيص مسبق من وزير الدفاع في مصر بالدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية، وهذا شرط بديهي، فمن يتجاهل أوامر دولته، كحصول على إذن أو ترخيص ، يقيم الدليل ضد نفسه في عدم إخلاصه وحبه لوطنه.

٣-إذا كانت إقامة الشخص العادية في الخارج وصدر حكم بإدانته في جنائية من الجنيات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج:

ويشترط لقيام هذه الحالة توافر شرطين هما(١):

الشرط الأول:

أن يكون المصري مقيماً إقامة عادلة في الخارج، ولو كان مقيماً في مصر فإنه لا عوز لإسقاط الجنسية عنه، ولعل في العقوبة المرصودة من قبل المشرع الجنائي على الجرم الذي أثار ما من شأنه أنه يحقق المراد المطلوب، وعلى النقيض من ذلك إذا كان الشخص مقيماً إقامة معتمدة في الخارج كان للإسقاط ما يبرره، بل إن السلطات المصرية يصعب عليها أن تقتص من هذا الشخص بتنفيذ العقوبة الجنائية الصادر بها الحكم في مواجهته، ومن هنا تأتي أهمية إسقاط الجنسية كجزاء رادع في هذا الفرض.

الشرط الثاني:

أن يصدر حكم بإدانة الشخص في جنائية من الجنيات المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، ويجب أن يكون هذا الحكم صادراً من المحاكم المصرية وأن يكون نهائياً.

٤- إذا قبل الشخص في الخارج وظيفة لدى حكومة أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقى فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته بالخارج:

ويلزم لقيام هذه الحالة توافر الشروط التالية:

الشرط الأول :

أن يقبل الشخص وظيفة لدى حكومة أجنبية أو هيئة دولية ، ويكون ذلك عن اختيار لهذه الوظيفة لدى الدولة الأجنبية أو لدى الهيئة الدولية ، والمراد بالوظيفة هنا- الوظيفة العامة التي تتضمن الخضوع للدولة أو الهيئة الأجنبية أو الدولية، والمساهمة في تسخير مرافقاها، دون أهمية لطبيعة الوظيفة التي قبلها، سواء كانت وظيفة هندسية أم طبية ، أم تعليمية ، أم قضائية ، أم إدارية إلخ ، وعلى ذلك فقد عمل أو وظيفة لدى مؤسسة أو شركة خاصة أو هيئة غير حكومية لا يستوجب إسقاط الجنسية عن الشخص(٢). وتحديد معنى الوظيفة مسألة تكيف تجريها جهة

(١) د. هشام صادق، د. عاكاشة محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد : الجنسية ومركز الأجانب ، المرجع السابق، ص ٣٦٧ وما بعدها.

(٢) د . أحمد عبد الكرييم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٨٤ .

الإدارة وفقاً لأحكام القانون المصري ، وهو تكيف تخضع فيه لرقابة القضاء ، ويلزم أن تكون هذه الوظيفة في الخارج ، فإن كانت في مصر ما قامت هذه الحالة لخالف أحد شروطها^(١).

الشرط الثاني:

أن يصدر للشخص أمر مسبب من مجلس الوزراء بترك هذه الوظيفة وأن يرفض الامتثال لهذا الأمر خلال ستة أشهر التالية لإخطاره به في محل وظيفته بالخارج^(٢).

الشرط الثالث:

أن يكون بقاوه في الوظيفة تهديداً للمصالح العليا للبلاد

ويلاحظ هنا أن مجرد تقدّم أحد المصريين لوظيفته، لا سيما لدى هيئة دولية، ليس جرماً يؤاخذ عليه، بل هو بذلك يرفع اسم مصر وقدرها، إنما الجرم هو أن يكون في استمرار بقائه في تلك الوظيفة تهديداً أو مساساً بمصالح الدولة العليا السياسية والاجتماعية والاقتصادية^(٣).

٥- إذا كانت إقامة الشخص العادلة في الخارج وانضم إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للدولة بالقوة أو بأى وسيلة من الوسائل غير المشروعة:

ويلزم لقيام هذه الحالة توافر شرطين هما :

الشرط الأول:

أن ينضم الشخص إلى هيئة أجنبية من أغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي لمصر، والمراد بالهيئة الأجنبية كل حزب، أو مكتب، أو معهد أو تنظيم، أو جهة أجنبية، سرية أم مرخص بها، لها مركز بمصر أم لا، واشترط المشرع أن تكون الوسيلة المستخدمة للتقويض - هنا - من الوسائل غير المشروع كالقوة، والدعائية المغرضة الكاذبة، وحملات التشكيك في صلاحية النظم الأساسية للدولة، أما الوسائل المشروعة كالنقد العلمي البناء لتلك النظم فلا يستوجب إسقاط الجنسية، ويكتفى مجرد انضمام المصري إلى تلك الهيئة، حيث إنه بذلك - وحده - ما يبني عن الخطورة ومناهضته لأنظمة الدولة، ويشكك في إخلاص ولائحة البلاد، فلا يلزم أن يأتي المصري بوسيلة غير مشروعه في إطار هيئة أجنبية من شأنها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي لمصر، بل يكتفى مجرد انضمامه لتلك الهيئة^(٤).

(١) د . عكاشه محمد عبد العال : المرجع السابق : ص ٣٥٠ .

(٢) د . هشام صادق، د . عكاشه محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق ، ص ٣٦٩ .

(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص ٣٥٥ .

(٤) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٧٨٨ .

الشرط الثاني:

أن يكون المعنى بالأمر مقيماً بصفة دائمة في الخارج:

فالملقيم في الخارج يستطيع أن يفلت من سلطة الحكومة، وعلى ذلك إذا كانت إقامة الشخص في مصر أو في الخارج ولكن بصورة عرضية فإنه لا يكون من يلحقهم جزاء الإسقاط، فهو بين يدي الدولة تستطيع أن تتخذ في مواجهته ما تراه من إجراءات، كما تستطيع أن توقع عليه العقوبات الجنائية التي عسى أن تصدر في مواجهته إذا أتى فعلاً من الأفعال المذكورة^(١).

والمراد بالإقامة العادلة - هنا - الاستقرار الدائم، أو التوطن بالخارج، فالإقامة المؤقتة لا تسough الإسقاط، بل تدعو إلى التريث حتى عودة الشخص، وتقديمه للمحاكمة الجنائية، وتوقع العقوبات الأخرى البديلة عليه^(٢)، إذا أتى فعلاً من الأفعال المذكورة.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٧٦/٦/٢٦ إلى أنه ".... ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن المدعية غادرت مصر في سبتمبر سنة ١٩٥٦ مع زوجها وأبنتها وأقامت بسويسرا وجددت جواز سفرها المصري عن طريق القنصلية المصرية في جنيف حتى مارس ١٩٥٩ ، ووفق على تجديد جوازات أفراد الأسرة لمدة ستة شهور فقط، مع فصر صلاحيتها على العودة لمصر، وكان ذلك بناء على رأي إدارة المباحث العامة بحسبان أن المدعية وأسرتها من اليهود المصريين الذين غادروا البلاد بنية عدم العودة. ثم تقرر في أغسطس سنة ١٩٥٩ رفض الطلب المقدم من المدعية لتجديد جواز سفرها مع إخبارها بالعودة ولما لم ترد المدعية على هذا الإخبار في ٢٠ من أغسطس ١٩٥٩ طلبت منها التأشير برفض التجديد على جواز سفر المدعية مع إخبارها بالعودة ولما لم ترد المدعية على هذا الإخبار أعيد إخبارها عن طريق النشر في الجريدة الرسمية على ما سلف بيانيه، ومن الجلى أن مسلك المدعية - شأنها شأن الغالبية العظمى من اليهود الذين غادروا مصر - قد أصبح عن قصد عدم العودة إليها، ومن ثم فإن مسلكها هذا بما صاحبه من امتناع الإداره عن تجديد جواز سفرها ودعوتها إلى العودة عن طريق القنصلية ثم بالنشر في الجريدة الرسمية كل ذلك من شأنه أن يهيئ الظروف والأسباب التي تؤدى إلى إسقاط الجنسية المصرية عنها ... يضاف إلى ذلك أن المدعية لم تسع في أى وقت إلى تجديد صلاحية جواز سفرها المصري منذ ان تقرر رفض تجديده في سنة ١٩٥٩ ، مع أن جواز السفر يعد من القرائن الظاهرة القوية على جنسية صاحبه، كما أنها لم تحرك ساكناً نحو الطعن بالإلغاء في قرار إسقاط الجنسية الذي استندت إليه جهة الإداره في المنازعه الماثلة..."^(٣).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٨٢/٥/١٥ إلى أنه ".... ومن حيث إنه صحيح ما قرره الحكم من أن إقامة المطعون ضده(في الخارج) ، لم تكن إقامة عادلة عند صدور قرار إسقاط الجنسية عنه، بل كانت إقامة مؤقتة لحين الحصول على الدكتوراه، وليس فيما أثاره

(١) د. عاكشة محمد عبد العال: المرجع السابق ، ص ٣٥١ .

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق ، ص ٧٨٨ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ القضائية بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٧٦ ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الحادية والعشرون، من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٦ ، ص ٢١٦

الطعن من امتداد الإقامة سنتين ما ينفي عنها طابع التوفيق ويحيلها إلى إقامة عادية مادامت مقترنة بقصد التحصيل العلمي الذي بدأ به وهي قد انتهت بتحقيقه ولم يثبت فيما بين ذلك أن المطعون ضده قد عدل بمكتبه في المانيا الغربية إلى ما ينبع عن نيته الاستقرار فيها، ويكون ثابتاً تخلف أحد الشرطين اللذين نص عليهما القانون لإسقاط الجنسية عن المطعون ضده، ويكون قرار هذا الإسقاط قد احتل شرطه وثبتت مخالفته القانون ...^(١).

٦- إذا عمل الشخص لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية وهي في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قد قطعت معها، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو المساس بأية مصلحة قومية أخرى:

ويتضح من ذلك أنه يلزم أن يكون من شأن العمل الذي ياتيه الشخص لمصلحة الدولة الأجنبية – هنا – أن يكون ضاراً بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو ماساً بأية مصلحة قومية أخرى، فإن لم يكن في هذا العمل إضرار على هذا الوجه فلا محل للإسقاط، ومن أمثلة هذا العمل الضار أن ينقل مصرى إلى الدولة التي هي في حالة حرب مع مصر أو إلى تلك الدولة التي تكون العلاقات الدبلوماسية بينها وبين مصر مقطوعة، معلومات ضارة، حتى ولو كانت هذه المعلومات من قبيل المعلومات الشائعة والمعروفة بأن كانت منشورة في مجلة علمية مثلاً، فمن يفعل ذلك هو جاسوس وأعمال الجاسوسية هي أشد الأعمال ضرراً لمصر على كل المستويات، على أنه ليس شرطاً في هذه الحالة أن يكون الشخص مقيناً في الخارج، ومن ثم يكون هناك محل لاتخاذ إجراء الإسقاط ولو كان مقيناً في مصر^(٢).

٧- إذا اتصف الشخص في أى وقت من الأوقات بالصهيونية:

وقد أدخلت هذه الحالة إلى تشريعات الجنسية المصرية، إبتداء من تشريع عام ١٩٥٦^(٣). ويلاحظ أن المفهوم المستقر عليه للصهيونية في تشريع الجنسية والقضاء المصري أنها ليست بالعقيدة الدينية، بل هي مذهب سياسي، يقوم على الدعاوة والعمل على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين، لا ينتفت فيه لديانة من يعتقد، أي يهودياً كان أم غير يهودي، فهي رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصرف بها وبين إسرائيل^(٤).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم ١٦٩ لسنة ٢٥ ق، بتاريخ ١٥ من مايو ١٩٨١، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السابعة والعشرون، ص ٥٦٧ .

(٢) د. هشام صادق، د. عاكاشة محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق، ص ٣٧٢ .

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٧٩٢ .

(٤) د . أحمد قسمت الجداوى: الوجيز في القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٢٠٠ . د . أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٧٩٣ .

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٦١/٤/٢٢ إلى أن "الصهيونية ليست ديناً، إذا أن المصلحين لدى القانون سواء، ولكنها رابطة روحية ومادية تقوم بين من يتصرف بها وبين إسرائيل"(١).

وقد ذهب بعض الفقه إلى أنه إذا كان الاتصال بالصهيونية، وهو مبرر الإسقاط هنا، يقوم على ما يربط الشخص مادياً وروحياً بإسرائيل، فإن الذي يبدو لنا الآن أن هذا الحكم قد أصبح من النصوص الميبة في قانون الجنسية بعد الاتفاques الحديثة التي ربطت بين مصر وإسرائيل – إتفاقية السلام المبرمة بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩ – ولا يستبعد أن تصدر نصوص قانون الجنسية عند تعديها خالية منه(٢).

حيث يلاحظ أنه مع إبرام إتفاقية السلام بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩، وبعد أن أعترفت مصر بإسرائيل كدولة سوف يتغطى إعمال هذه الحالة من حالات إسقاط الجنسية المصرية احتراماً لنصوص تلك الاتفاقية، وإلى أن يتم تدخل المشرع بإلغاء تلك الحالة فهي في حكم النصوص التي تتقضى بعدم الاستعمال، ومع ذلك ستظل الحالة المنصوص عليها في المادة ٧/١٦ من قانون الجنسية المصري الحال ذات فائدة، بخصوص الأشخاص الذين ينادرون الصهيونية في أفكارها المتطرفة التي تجعل أرض إسرائيل من النيل إلى الفرات، أو تمدها خارج الحدود التي وردت في وثائق مدريد والاتفاقيات المتبعة عنها المبرمة بين إسرائيل والسلطة الوطنية الفلسطينية(٣). ويلزم لإسقاط الجنسية المصرية عنمن يتمتع بها، في هذه الحالة، أن يثبت على نحو يقيني اتصاف الشخص، في أي وقت من الأوقات، بالصهيونية(٤).

ولا يشترط لاتخاذ إجراء الإسقاط في مواجهة من يتصرف بالصهيونية أن يكون مقيماً إقامة معتادة في الخارج، إذا قد تكون إقامته في مصر، بل إن اتصافه بها وهو في مصر أخطر وضررها بالغ(٥).

ويخلص تقيير وصف الصهيوني، أو اتصاف الفرد بالصهيونية، من عدمه، لسلطة جهة الإدارة التي تستطيع الاستدلال عليه من ظروف وملابسات كل حالة على حده، كل ذلك تحت رقابة القضاء الإداري(٦).

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٦١/٤/٢٢ إلى أنه "ومن حيث إنه يخلص من مطالعة الأوراق أن المدعية تقدمت في فبراير سنة ١٩٥٧ إلى إدارة الجنسية لإثبات جنسيتها المصرية استناداً إلى زواجها في ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩١٧ من زوج اعترفت له الحكومة بالجنسية المصرية في سنة ١٩٣٠، فكتبت إدارة الجوازات والجنسية للمباحث العامة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم ٣٥٦ لسنة ٥ ق، بتاريخ ١٩٦١/٤/٢٢، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة السادسة، العدد الثالث: من أول إبريل سنة ١٩٦١ إلى آخر سبتمبر ١٩٦١، ص ٩٠٣.

(٢) د . هشام صادق، د . عاكشة محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

(٣) د . أحمد عبد الكرييم سلامة : القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ص ٣٦١ .

(٤) د . أحمد عبد الكرييم : المبسوط، المرجع السابق ، ص ٧٩٣ .

(٥) د . عاكشة محمد عبد العال: المرجع السابق، ص ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٦) د . أحمد عبد الكرييم سلامة : القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص ٣٦١ .

لإجراء التحريات الدقيقة نحو ميلولها السياسية، فأجابت إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية في ٩ من مايو سنة ١٩٥٧ - بأنه ظهر من التحريات أن المدعية أشتهر عنها أنها تعطف على إسرائيل وإنشاء وطن قومي لها وتدعمها وميلولها صهيونية. فاستقت إدارة الجنسية في ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ إدارة الفتوى والتشريع بمجلس الدولة في جواز إسقاط الجنسية المصرية عن المدعية بالتطبيق للفقرة (ز) من المادة ١٨ من قانون الجنسية رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ فأفاقت في ٥ من أغسطس سنة ١٩٥٧ بأن وصف الصهيونية الذي يلحق بالمصري ويحيى إسقاط الجنسية المصرية عنه طبقاً للفقرة (ز) من المادة ١٨ المشار إليها يقوم على توافر رابطة مادية وروحية تقويم بين الشخص وإسرائيل، وأن هذه الرابطة لاستفاد إلا من مظاهر مادية ووقائع ثابته لم يتضمنها تقرير المباحث المرافق فكتبت إدارة الجنسية للمباحث في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ لموافاتها بالوقائع المادية الثابتة التي تؤكد قيام رابطة روحية بين المدعية وإسرائيل، فأجابت إدارة المباحث العامة في ١١ من سبتمبر سنة ١٩٥٧ بأنه يكتفى بما لديها من تحريات سابقة دلت على أنها صهيونية. وفي ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ حررت إدارة الجنسية مذكرة للوزارة اقترحت فيها إسقاط الجنسية عن المدعية وأقامت اقتراها على ما ورد بتقرير المباحث العامة المؤرخ ٩ من مايو سنة ١٩٥٧ أنه ظهر من التحريات أن هذه السيدة قد اشتهر عنها عطفها على إسرائيل وإنشاء وطن قومي لليهود وأن ميلولها صهيونية - وأثبتت فيها أنها أعدت القرار الوزاري بعدأخذ رأي مجلس الدولة وموافقته وأصدر وزير الداخلية في ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ قرار إسقاط الجنسية مشيراً إلى هذه المذكرة ولميلول المدعية الصهيونية

ومن حيث إنه على هذه الاعتبارات السالفة حول المشرع وزير الداخلية بقرار مسبب منه أن يسقط الجنسية المصرية عن كل شخص صهيوني، أي عن كل من تقوم بينه وبين إسرائيل رابطة روحية ومادية لا تغيب عن ذوى الشأن من بيدهم زمام الأمر يستقونها بأنفسهم بمقدارهم الخاصة أو بالأجهزة الرسمية المختصة لاستجماع هذه البيانات والمعلومات وتحريتها واستقرائهما. وغنى عن القول كذلك أنه لا يلزم في هذا المجال وهو مجال يتعلق بسيادة الدولة ونظمها العام وفيه مساس بسلامة البلاد وأمنها وفي هذه الفترة الدقيقة من حياة الدولة - تلك التي تلت العدوان الإسرائيلي - أن تواجه المدعى عليها بما ينسب إليها وأن يتحقق معها أو يسمح دفاعها فيه، وإنما يكفي أن يقوم بها السبب المبرر لإسقاط الجنسية وأن يطمئن أولو الأمر إلى قيامه، فيكون القرار المطعون فيه - والحالة هذه - قد صدر مطابقاً لقانون حالياً من أي عيب، ولا يبال من ذلك منح المدعية إقامة خاصة لمدة عشر سنوات تنتهي في ٢٨ من يناير سنة ١٩٦٨، وأية ذلك الاختلاف الجوهرى والمغايرة الأساسية بين التمتع بالجنسية وبين الإقامة الخاصة، فى الشروط والاعتبارات، وتباين كل منها فى الحقوق والواجبات، فكل مجال، وكل نطاقه ومداه^(١). وهكذا وبعد أن بينما الحالات التي يجوز فيها إسقاط الجنسية المصرية، فإن التساؤل يثور عن السلطة المختصة بالإسقاط؟ وما هي وسائلها في ذلك؟ وهل سلطتها في هذا الصدد سلطة تقديرية أم سلطة مقيدة؟

في الواقع أنه فيما يتعلق بالسلطة المختصة بإسقاط الجنسية المصرية، فكما يتضح من نص المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ فقد أناط المشرع لمجلس الوزراء

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، القضية رقم ١٣٥٦ لسنة ٥ ق ، بتاريخ ٢٢/٤/١٩٦١، السابق الإشارة إليه.

هذه السلطة، حيث نصت هذه المادة على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية...".

وهكذا فإن مجلس الوزراء وحده دون غيره هو من له الحق في تقرير إسقاط الجنسية المصرية، ولا يجوز له التقويض في ذلك، يحث لم ينص قانون الجنسية المصرية الحالى على إمكانية تقويض مجلس الوزراء لسلطته في تقرير إسقاط الجنسية.

وبخصوص السلطة المختصة بإسقاط الجنسية فإننا نقترح أن يكون هذا الأمر من اختصاص القضاء الإداري وليس مجلس الوزراء لما في ذلك من ضمانه هامة لحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد يستعمل مجلس الوزراء سلطته التقديرية في إسقاط الجنسية لمعاقبة والتكميل بالخصوص السياسيين من يعارضون نظام الحكم أو لتحقيق مصلحة حزبية وليس لتحقيق مصلحة عامة.

أما فيما يتعلق بوسيلة مجلس الوزراء في إسقاط الجنسية، فكما يتضح من نص المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري الحالى أن أداة مجلس الوزراء لإسقاط الجنسية هي القرار، وقد اشترطت هذه المادة أن يكون هذا القرار مسبباً وإلا كان مشوباً بعيب في الشكل.

وأخيراً فإنه فيما يتعلق بما إذا كانت سلطة مجلس الوزراء في تقرير إسقاط الجنسية مقيدة أم تقديرية، فكما يتضح من نص المادة ١٦ المشار إليها، فإن سلطة مجلس الوزراء في هذا الصدد سلطة تقديرية.

وبصدق إسقاط الجنسية ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "من الجلى أن مسلك المدعية - شأنها شأن الغالبية العظمى من اليهود الذين غادروا مصر - قد أفصح عن قصد عدم العود إليها - ومن ثم فإن مسلكها هذا بما أصابه من امتناع الإدارية عن تجديد جواز سفرها ودعوتها إلى العودة عن طريق القنصليات ثم بالنشر في الجريدة الرسمية كل ذلك من شأنه أن يهنى الظروف والأسباب التي تؤدى إلى إسقاط الجنسية المصرية عنها بموجب المادة ٢٣ من قانون الجنسية... وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خلص إلى هذه النتيجة وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد أصاب الحق في قضاه ولذلك يتعين الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً^(١).

وذهبت محكمة القضاء الإداري إلى إسقاط جنسية المصريين المتزوجين بإسرائيليات وذلك في حكمها الصادر في ٢٠٠٩/٥/١٩. حيث أقام أحد المحامين دعوى يطالب فيها بإسقاط الجنسية المصرية عن جميع المصريين المتزوجين بإسرائيليات وأولادهم، مستنداً في دعواه إلى أنه قد أثير في الأونة الأخيرة موضوع سفر بعض الشباب المصريين إلى إسرائيل، ليس بهدف العمل والرزق وإنما للزواج من إسرائيليات وحصول ابنائهم من الأمهات على الجنسية الإسرائيلية طبقاً للقانون الإسرائيلي مع احتفاظهم بجنسية الآباء المصريين ولكون الجنسية رابطة خاصة بين الفرد ووطنه ولكن الكيان الصهيوني مازال يمثل أكبر عدو للبلاد العربية وأيه ذلك المذابح التي تحدث كل يوم سواء من الكيان الإسرائيلي مباشرة أو بتحريض من الولايات المتحدة عن طريق اللوبي الصهيوني الذي يسيطر على جميع الأجهزة في أمريكا وأن عدد الشباب الذي تزوج من إسرائيليات حسب التقديرات غير الرسمية ١٣٠ ألف شاب، وهذا الزوج يخالف نص المادة ٢ من

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٩٧٦/٦/٢٦، القضية رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ ق ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة ٢١٦ ، ص ٢١٦ .

الدستور وقانون الهجرة والجنسية ويخالف جميع مصادر التشريع الإسلامي وطالب المدعى في دعوه بإلزام وزير الداخلية والخارجية بإسقاط الجنسية عن المصريين المتزوجين بإسرائيليات. وفي حكمها الصادر في ٢٠٠٩/٥/١٩ قضت محكمة القضاء الإداري بإلزام وزارة الداخلية بعرض طلب إسقاط الجنسية في هذا الشأن على مجلس الوزراء لاتخاذ إجراءات إسقاط الجنسية، وذهبت المحكمة إلى أن "الجنسية المصرية صفة غالبية وشرف لا يدانيه شرف يترب عليه تتمتع الشخص بحقوق المواطنة والمشاركة في إدارة الشؤون العامة للوطن وهي تستلزم الولاء العميق والتام لهذا الوطن فهي لا تحتمل شركة على غيرها ولا تقبل معها في القلب والنفس مزاحماً ولا منافساً ولا شريكاً...".

وأضافت المحكمة أن "الدستور عنى بالأسرة المصرية التي يتمتع أفرادها بالجنسية المصرية ويكون ولاءهم للوطن دون سواه ...".

ومن حيث إن كثير من المصريين سافروا إلى إسرائيل بقصد الحصول على الإقامة وهي من الظواهر السلبية التي تتنافى مع التكريم الديني العظيم لرابطة الزواج باعتباره سكناً ومودة والوسيلة المشروعة لبناء الأسرة التي تشكل اللبننة الأساسية والأولى للمجتمع... وأشارت المحكمة إلى أنه يكون "ملزماً على كافة السلطات في الدولة العمل على وأدر تلك الظواهر وعلى وجه يدرأ عن البلاد فساداً محققاً وإهاراً مؤكداً لقيم ومبادئ المجتمع ...".

وأضافت المحكمة أنه "فضلاً عن ضرر هذا الزواج البليغ بالأمن القومي المصري في أسمى معاناته لأن أولاد الذين ولدوا من أم إسرائيلية يكتسبون الجنسية الإسرائيلية فضلاً عن أن هؤلاء الأولاد يعتبرون مصربيين بالتبعية لأبיהם المصري، ومن ثم فإنه بات أمراً مهما سرعة تدخل وزير الداخلية لعرض إسقاط الجنسية عن هؤلاء المصريين حيث عبارة إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها الواردة في المادة ١٦ من قانون الجنسية العامة مغلقة تشمل التمتع بالجنسية بصفة أصلية أو تبعية".

وأشار الحكم إلى أن "القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية نظم زوال الجنسية وحالات سحبها وإسقاطها بحيث تزول بمجرد التجنس بجنسية دولة أجنبية دون إذن من الحكومة المصرية ولما كان نص المادة ١٦ من قانون الجنسية قد أجاز لمجلس الوزراء إسقاط الجنسية في الحالات التي أوردها إلا أن السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الوزراء تخضع لرقابة قاضي المشروعية سواء في حالة استعمال السلطة أو الإمتاع عن إصدار قرار بإسقاط العضوية ..."(١). وقد طاعت وزارتي الداخلية والخارجية - عن طريق هيئة قضايا الدولة - في هذا الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري أمام المحكمة الإدارية العليا استناداً على أن الحكم قد تعرض لمسألة لا يختص القضاء بنظرها وتخرج عن حدود ولايته وتمثل في زواج بعض المصريين من

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠٠٩/٥/١٩ .

www.Mars.com/soutelom ma/٥٤٩

www.atinternational.org/forums/shothread.php?t٦٣٢٨

[www.alarbiya.net/articles/٢٠١٠/٠٦/٠٥/١١٠٥١٢.html.](http://www.alarbiya.net/articles/٢٠١٠/٠٦/٠٥/١١٠٥١٢.html)

[www.arabic-eng.org/....](http://www.arabic-eng.org/)

إسرائيليات وأثار ذلك الزواج وتداعياته وما يتبعه اتخاذه من إجراءات بشأن هؤلاء المصريين وهي أمور يتجاوزها نطاق وظيفة القضاء وعليه يكون الحكم صدر من محكمة غير مختصة ولكن المحكمة الإدارية العليا أيدت حكم محكمة القضاء الإداري الفاضي بإسقاط الجنسية المصرية عن المتزوجين بإسرائيليات وأولادهم، وكان ذلك في حكمها الصادر في ٢٠١٠/٦/٥، حيث ذهبت المحكمة الإدارية إلى إلزام وزارة الداخلية بعرض طلب إسقاط الجنسية. في هذا الشأن على مجلس الوزراء للنظر في إسقاط الجنسية من عدمه بشرط أن يتم عرض كل حالة على حدة. وأنه إذا كان زواج المصريين وأثاره وتداعياته وما يتبعه اتخاذه من إجراءات أمور تتجاوز نطاق وظيفة القضاء ولكن قرار سحب الجنسية قرار إداري يمكن الطعن عليه.

وقالت المحكمة في بيان مقتضب قبيل النطق بالحكم "إن المراكز القانونية للمصريين الذين أقدموا على الزواج من عرب (٤٨) تختلف عن هؤلاء الذين قاموا بالزواج من إسرائيليات يهوديات، مشيرة إلى أن عرب(٤٨) هم فلسطينيون يرثخون تحت الاحتلال الإسرائيلي". ولكن المحكمة قضت بأنه "في كلا الحالتين يتبعن قانوناً على وزارة الداخلية عرض كل حالة على حدة على مجلس الوزراء لاستصدار القرار اللازم بشأنهم سواء بإسقاط الجنسية المصرية، أو عدم إسقاطها".

وأكملت المحكمة "عدم قانونية امتياز وزارة الداخلية عن عرضها أمر المتزوجين بإسرائيليات على مجلس الوزراء، على اعتبار أن القانون حدد اختصاصات وسلطة كل وزارة، كما حدد اختصاصات مجلس الوزراء".

كما أكدت المحكمة "أن القرار الصادر بشأن إسقاط الجنسية من تجنسوا بالجنسية الإسرائيلية يختلف تماماً عن موضوع القضية الذي يقتصر الحكم فيها على المتزوجين بإسرائيليات ... وأن المحكمة "تشارك حرص جميع المصريين على الأمن القومي".

وانتهت المحكمة إلى "وقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلفي بالامتياز عن عرض أمر المصريين المتزوجين من إسرائيليات على مجلس الوزراء للنظر في إسقاط جنسيتهم من عدمه طبقاً لكل حالة على حدة، بما يتفق وأحكام القانون"^(١).

كما تصدت محكمة القضاء الإداري لحالة إسقاط الجنسية، وكان ذلك في حكمها الصادر في ٢٠١١/٥/٢٢ في الدعوى رقم ٧١٦ لسنة ٦٥ ق، والمقدمة من ضد ١- مورييس صادق جريئس، ٢- رئيس مجلس الوزراء (بصفته)، ٣- وزير الداخلية بصفته، وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعون قاموا بإيداع صحفتها قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٧ طالبين في الختام الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلفي المطعون فيه فيما تضمنه من الامتياز عن إسقاط الجنسية المصرية عن المدعي عليه الأول وما يترتب على ذلك من آثار أخضها سحب وإلغاء جواز سفره المصري ووضعه على قوائم ترقب الوصول لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها في حق مصر، مع إلزام جهة الإدارة المصاروفات وذكر المدعون شرعاً لدعواهم: أن المدعي عليه

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٠١٠/٦/٥ .

WWW.Mars.com/soutelomma/٥٤٩٨ .

Arabic.cnn.com/٢٠١٠/middle east/٦/٦/egypt.court/index.html.

Ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=٣fab١٣٦١fa٤٨fog٤٥.

الأول يحمل الجنسية المصرية، إلا أنه واعتباراً من عام ١٩٩٩ تاريخ هجرته إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتجنسه بجنسيتها هو وكل أفراد أسرته، وهو يعتقد أنه يحمل الجنسية الأمريكية صارت لدية الحصانة التي تحمي من تبعات التطاول والتحريض على مصر شعباً وحكومة، والتطاول على الذات الإلهية وعلى الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم) وعلى صاحبته رضوان الله عليهم وعلى القرآن الكريم وعلى الأزهر الشريف، فراح يصدر البيانات الكاذبة وبث الدعايات المثيرة وسعى للتحريض ضد مصر قاصداً تدمير كيانها التليد، وهدم بنيانها الشامخ ومحاولة زعزعة أركانها الراسخة.....".

وخلص المدعون إلى طلباتهم السالف بيانها. وقد تدول نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها ، حيث تبادل أطراف الخصومة تقديم المستندات والمذكرات ، على النحو الثابت بتلك المحاضر وبجلسة ٢٠١١/٣/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم في الشق العاجل بجلسة ٢٠١١/٥/١٥ ثم تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به ، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه(.....). ومن حيث إن مقطع النزاع يدور بدأة حول امتياز مجلس الوزراء عن السير في إجراءات إسقاط الجنسية عن المدعى عليه الأول رغم توافر أكثر من حالة من حالات إسقاط هذه الجنسية في شأنه ومن حيث إنه بمطالعة أوراق ومستندات الدعوى المائة بين أن المدعى عليه الأول قد هاجر إلى الولايات المتحدة الأمريكية في غضون عام ١٩٩٩ وحصل على الجنسية الأمريكية هو وكل أفراد أسرته دون الحصول على إذن بذلك من وزارة الداخلية ، مخالفًا بذلك نص المادة (١٠) من قانون الجنسية المصرية، كما خالف أيضاً أحكام البندين (٥) ، (٧) من المادة ١٦ من القانون المذكور على التفصيل الآتي:

أولاً: قام بتأسيس وإدارة ما يسمى الجمعية الوطنية القبطية الأمريكية التي تسعى إلى تقويض النظام الاجتماعي والاقتصادي في مصر، وذلك من خلال تزعمه حملات التحريض ضد مصر والسعى لاحتلالها عسكرياً وفرض الحماية الدولية عليها، فضلاً عن سعيه لدى دولة أجنبية هي دولة إسرائيل لزع سيادة الدولة المصرية ووضعها تحت الوصاية الدولية، وتحريض أمريكا وإسرائيل مراراً على التدخل في الشؤون الداخلية لمصر، بالإضافة إلى قيامه - بصفته رئيساً لهذه الجمعية - بالتحريض على التظاهر والاحتجاج ضد مصر وصولاً للحط من مكانتها الدولية وتشويه صورتها في المحافل الدولية).....

ثانياً: اتصف المدعى عليه الأول بالصهيونية طبقاً للبند رقم (٧) من المادة (١٦) من قانون الجنسية المصرية المشار إليه ثم أظهر ولائحة الصهيونية العالمية بداية على مخاطبة المسؤولين الصهاينة والثناء على أعمالهم والمدح لأفعالهم الإجرامية في حق الشعوب المختلفة والتحريض على المزيد من انتهاك الحرمات وسفك الدماء

ثالثاً: يضاف إلى كل ما سبق تطاوله على الذات الإلهية وعلى "الرسول الكريم"(صلى الله عليه وسلم) وصاحبته رضوان الله عليهم وشائع الإسلام والأزهر الشريف في بياناته التي ينشرها في مدونته وعبر الواقع الإلكتروني على شبكة الانترنت وكذلك عبر رسائل البريد الإلكتروني.

ومن حيث إنه للأسباب السالف بيانها، يعد إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليه الأول أمر واجب على مجلس الوزراء، يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد، ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالامتناع عن السير في إجراءات إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليه(الأول) لا يمثل توجيهًا للإدارة، وإنما

فصلًا في خصومة قائمة بكمال أركانها وعظيم هدفها لاتصاله المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك المحكمة السلطات المختصة وكاف أطياف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمه بما يتفق والمصلحة العامة للبلاد، فضلاً عن أن ذلك لا يتضمن مساساً بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور لكل المصريين في التنقل والهجرة والإقامة بحسبان أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تخضع لأحكام القانون وما يفرضه المشرع من قيود وضمانات تحفظ وتصون الأمن العام.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون قد توافر في طلب وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالامتناع عن السير في إجراءات إسقاط الجنسية عن المدعى عليه الأول ركن الجدية، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال المتمثل في النتائج الخطيرة التي يرتتبها هذا الرفض دون سند من الواقع أو القانون تناقض حالاً ومتلاً من الأمان القومي المصري الذي يندرج على رأس المصلحة العامة للشعب المصري، ومن ثم وإذا استقام طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ركن الجدية والاستعجال، فإنه يتبعه القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها إزام مجلس الوزراء بالسير في إجراءات إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليه الأول وإبلاغ النائب العام لوضعه على قوائم ترقب الوصول لمحاكمته عن الجرائم التي ارتكبها في حق الدولة، وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب، وأمرت باحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء^(١).

فإسقاط الجنسية المصرية هو أمر جوازى لمجلس الوزراء فقد تتوفر أسبابه، ومع ذلك فقد يرى ملائمة عدم تقرير إسقاط الجنسية، وإذا توافرت إحدى حالات الإسقاط فإن مجلس الوزراء أن يقرر الإسقاط، في أي وقت يراه ملائماً، دون قيد زمني، غير أنه بخصوص الحالة المنصوص عليها في البند^(٤) من المادة ١٦، وهى الحالة المتعلقة بقبول الشخص فى الخارج وظيفة لدى حكومة أو إحدى الهيئات الأجنبية والدولية وبقاءه فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاءه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدى المصالح العليا للبلاد، فقد استلزم القانون عدم استعمال سلطة الإسقاط، وإصدار القرار، إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخبار الشخص، المرشح للإسقاط، بأمر مسبب من مجلس الوزراء بترك الوظيفة لدى الحكومة الأجنبية أو الهيئة الدولية، وعدم استجابته لذلك^(٢).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠١١/٥/٢٢، القضية رقم ٧١٦ لسنة ٦٥ ق .

www.mmisr.com/vb/showthread.php?t=٣١٥٧٣٣ .

(٢) د . أحمد عبد الكرييم سلامه : المرجع السابق ، ص ٣٦١ ، ٣٦٢ .

المبحث الثالث

الأثار المترتبة على سحب واسقاط الجنسية

بعد أن بینا حالات سحب وإسقاط الجنسية، فإن التساؤل يثور عن الأثار المترتبة على سحب وإسقاط الجنسية؟ فهل تقتصر على من سحبت واسقطت جنسيته، أما تمتد إلى زوجته وأبنائه؟ هذا ماسوف نبینه، ولذلك فإننا سوف نبین أولاً: الأثار المترتبة على سحب الجنسية، ثم نبین ثانياً: الأثار المترتبة على إسقاط الجنسية.

ولذلك فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول : الأثار المترتبة على سحب الجنسية.

المطلب الثاني : الأثار المترتبة على إسقاط الجنسية.

المطلب الأول

الأثار المترتبة على سحب الجنسية

سوف نبين أولاً: الوضع في القانون المقارن، ثم نبين: ثانياً: الوضع في مصر:

أولاً: الوضع في القانون المقارن:

يتربّ على سحب الجنسية أثريين هما:

١- الأثار الشخصية أو الأثر الفردي لسحب الجنسية:

حيث يتربّ على سحب الجنسية أثر فردي يتعلّق بذات الشخص المسحوب منه الجنسية، فيصبح هذا الشخص أجنبياً بعد أن كان وطنياً^(١). وهذا الأمر لا خلاف عليه في كافة القوانين المقارنة.

٢- الأثار الاسرية أو الأثر التبعي لسحب الجنسية:

تختلف القوانين المقارنة في هذا الصدد. حيث إن بعض التشريعات لا تمد أثر السحب إلى تابعى مكتسب الجنسية، مثل قانون الجنسية البحرينية وقانون الجنسية اللبناني، وهناك بعض التشريعات لا يجعل لسحب الجنسية من الشخص أثر تلقائى على تابعيه - الزوجة والأولاد القصر- وإنما يبقى ذلك جوازياً ويستلزم صدور قرار بشأنهم، من ذلك المادة ١٣ في فقراتها ١، ٤، ٥ من قانون الجنسية الكويتية لعام ١٩٥٩ والمعدل بمرسوم بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ (وهي حالات كسب الجنسية بالغش والمساس بأمن الدولة الخارجى والداخلى)، وكذلك المادة ١٦/٤ من قانون الجنسية الإماراتية لسنة ١٩٧٢ والمعدل عام ١٩٧٥^(٢).

وكذلك فمن القوانين المقارنة التي تجري على جواز مد أثر سحب الجنسية إلى أسرة من سحب منه الجنسية-زوجته وأولاده الصغار- خصوصاً في حالة سحب الجنسية المبني على اكتسابها بطريق الغش والتزوير قانون جنسية عمان (م ١١٣)^(٣)، وقانون الجنسية العربية السورية (م ٢)^(٤). وهناك من التشريعات من يمد أثر السحب إلى الأولاد القصر حتماً بشرط أن يكونوا قد دخلوا جنسية الدولة بالتبعية لدخول والدهم فيها مثل قانون اتحاد جنوب أفريقيا لسنة ١٩٤٩ (المادة ٢/١٧)، وهناك بعض التشريعات المقارنة التي استخدمت مصطلح التجرييد للدلالة على السحب لا تمده إلى الأولاد القصر إذا لم يكن شاملاً الأم أيضاً مثل المادة ٢٤ من قانون الجنسية الجزائرية التي تتنص على أنه "يمكن تمديد التجرييد من الجنسية إلى زوجة المعنى بالأمر وأولاده القصر. غير أنه لا يجوز تمديد التجرييد إلى الأولاد إذا لم يكن شاملاً الأم أيضاً"، والفصل ٣٥ من قانون الجنسية التونسية^(٥). أما في المملكة العربية السعودية فإنه يتربّ على السحب زوال الجنسية عن صاحبها وسحبها أيضاً من كان قد كسبها من المتجلس بطريق التبعية، ولكن إذا ثبت أن من اكتسبها بالتبعية من ذوى الأخلاق الحسنة، وثبت عدم وجود ما يمنع منحه الجنسية فتُمنح له مع احتساب المدة الماضية له (م ٢١، ٢٢، ٢٣ من نظام الجنسية العربية السعودية)^(٦).

(١) د . حسام الدين فتحى ناصف: نظام الجنسية فى القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص ١٦٨ .

(٢) د . حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق، ص ١٦٨ ، ١٦٩ .

(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامه: المبسوط المرجع السابق، ص ٧٦٧ ، ٧٦٨ .

(٤) د . حسام الدين فتحى ناصف: المرجع السابق، ص ١٦٩ .

(٥) د . عبد الله مرعي بن محفوظ: حالات فقد الجنسية السعودية والحرمان منها واستردادها، جريدة الاقتصادية السعودية، ٢٠٠٥/١٠/٢ .

وفي فرنسا فإن فقد الجنسية سحب الجنسية - كان قبل عام ١٩٧٣ يمتد إلى الزوجة الشرعية لمن سحب جنسيته وأولاده القصر، ولكن قانون الجنسية الفرنسية الصادر في ١٩ يناير ١٩٧٣ ألغى هذا الأثر الجماعي^(١). حيث إنه وفقاً لل المادة ١٠٠ من هذا القانون فإن أثر السحب أصبح أثراً فردياً يقتصر على من سحب جنسيته فقط، ولا يمتد إلى زوجته وأولاده القصر^(٢).

ويثير التساؤل عن وقت ترتيب قرار السحب لأنّه ؟

فى الواقع أن بعض النظم القانونية المقارنة تجرى على الاعداد بتاريخ نشر قرار سحب الجنسية فى الجريدة الرسمية لكي يرتب القرار أثره، ومن تلك النظم ذكر قانون الجنسية اليابانية لعام ١٩٨٥(م) ونظام الجنسية العربية السعودية لعام ١٣٧٤ هـ (٢٥)(٣).

وهناك بعض النظم القوانين المقارنة تجري على الاعتداد بتاريخ صدور قرار سحب الجنسية وليس تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية لكي يرتب القرار أثره مثل قانون الجنسية الفرنسي الصادر في ٩ يناير ١٩٧٣^(٤).

⁽¹⁾ Yvon Loussouarn, Pierre Bourel : droit international privé, op.cit,p.111.

(*) Bernard Audit : droit international privé, op cit, p. 149

^(٢) د . أحمد عبد الكرييم سلامة : المرجع السابق ، ص ٧٦٥ .

(4) Yvon Loussouarn, Pierre Bourel: op.cit, p. 111.

ثانياً: الوضع في مصر:

في الواقع أن المشرع المصري قد نص في قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على الآثار المترتبة على سحب الجنسية، وذلك في المادة ١٧ منه والتي تنص على أنه "يترب على سحب الجنسية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ١٥ زوالها عن صاحبها وحده، على أنه يجوز أن يتضمن قرار السحب سبباً كذلك من ي يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية كلهم أو بعضهم".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري قد نص - كقاعدة عامة - أن الآثر المترتب على سحب الجنسية المصرية إنما يكون قاصراً على الشخص وحده الذي سحب جنسيته إذا توافرت في حقه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

ولكن المشرع المصري قد جاء باستثناء على هذه القاعدة العامة، حيث أجاز سحب الجنسية المصرية عن كل أو بعض من اكتسبها بطريق التبعية للشخص الذي سحب جنسيته. وهكذا يتضح من ذلك النص أن هناك آثاراً شخصية أو آثاراً فردية لسحب الجنسية، كما أن هناك آثاراً أسرية لسحب الجنسية:

[١] الآثار الشخصية أو الآثر الفردي لسحب الجنسية:

يتضح من نص المادة ١٧ أن الأصل في السحب أنه إجراء فردي، بمعنى أنه يلحق من صدر في مواجهته، وهو كل من وقع في إحدى حالات السحب التي حددها المشرع - في المادة ١٥ المشار إليها - ومتي سحب الجنسية المصرية عن شخص معين زالت عنه وغداً أجنبياً على سيرته الأولى^(١).

هذا هو الأصل العام، ومفاده أن للسحب آثاراً فردياً أو شخصياً وبحيث تكون آثاره قاصرة على من صدر القرار في مواجهته، وهو من وقع في إحدى حالات السحب المشار إليها في المادة ١٥ من قانون الجنسية المصري الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، ويتأتى هذا الآثر من كون السحب ينطوى دون شك - على معنى العقاب أو الجزاء^(٢).

وعلى ذلك فإنه يترب على صدور قرار السحب أن يصبح من كان مصرياً، أجنبياً وتسرى في حقه الأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب بوجه عام في القانون العام وفي القانون الخاص^(٣).

[٢] الآثار الأسرية أو الآثر التبعي لسحب الجنسية:

إذا كان المشرع المصري في المادة ١٧ من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ قد قرر قاعدة عامة - كما سبق القول - وهي أن سحب الجنسية المصرية إنما يقتصر عن زالت عنه هذه الجنسية إذا وجد في إحدى حالات السحب المنصوص عليها في المادة ١٥ - المشار إليها - إلا أنه قد أتى باستثناء في المادة ١٧ - المشار إليها - وهو جواز امتداد سحب الجنسية إلى كل أو بعض من اكتسبها بطريقة التبعية للشخص الذي سحب منه الجنسية.

^(١) د. هشام صادق، د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٥٧.

^(٢) د. عكاشه محمد عبد العال: المرجع السابق، ص ٣٢٤.

^(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

فالملحوظ أن نص المادة ١٧ - المشار إليها - يقرر إمكانية سحب الجنسية من الشخص، الذي وجد في حالة من حالاته، وكذلك من يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية، وهنا يثور التساؤل عن المراد بمن اكتسبوا الجنسية المصرية بطريق التبعية، الزوجة فقط، أم الأولاد القصر كذلك؟^(١). لقد أجبت المذكورة الإيضاحية لقانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على هذا السؤال بقولها "يؤدي سحب الجنسية إلى زوالها عن صاحبها وحده دون من كسبوها معه بطريق التبعية من زوجة وأولاد قصر، إلا إذا تضمن القرار سحبها كذلك عن هؤلاء كلهم أو بعضهم"، فكان المراد بالتابعين الزوجة وأولاده القصر منها^(٢).

ويلاحظ على نص المادة ١٧ من قانون الجنسية أنه لم يتشرط في القرار المتضمن سحب الجنسية من التابعين - الزوجة والأولاد القصر - أن يكون مسبباً، على عكس قرار سحب الجنسية من المتبع، الأب أو للزوجها أنه جعل الأمر جوازياً للجهة المختصة بتقرير سحب الجنسية، وهي مجلس الوزراء، فالجنسية لا تسحب من التابعين بقوة القانون، بالتباعية لأب أو للزوج، بل بقرار خاص، في كل حالة على حدة، بحيث يمكن للجهة المختصة تمديد قرار السحب إلى بعض التابعين، دون البعض، كما ورد في المادة ١٧ - المشار إليها - وهذا حكم مستحدث في قانون الجنسية الحالى، وهو لم يكن واضحاً في فوائين الجنسية السابقة، وهذا أمر حسن من المشرع المصرى، لأنه من ناحية قد تقرر السلطة المختصة بالسحب أن هناك بعض التابعين من يكون من ذوى الأخلاق الحسنة، وصلاحيته للاستمرار فى عضوية الجماعة المصرية، ومن ناحية أخرى فهو يستجيب - بصفة عامة - لاتجاه نحو الحد من مجال سحب الجنسية^(٣).

فالأمر هنا أمراً جوازياً لمجلس الوزراء وفقاً لسلطته التقديرية وذلك مع خصوصه لرقابة القضاء الذى عليه أن يراقب مشروعية الإجراء، وهى مشروعية لا تهرب منها أية سلطة تقديرية كانت أم مقيدة^(٤).

وأخيراً يجوز لمجلس الوزراء - طبقاً للمادة ٢/١٧ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - أن يمد السحب إلى التابعين كلهم أو بعضهم في جميع حالات سحب الجنسية الواردة في المادة ١٥ من قانون الجنسية - المشار إليها - إذا وقع من صدر القرار بسحب جنسيته في حالة من الحالات المنصوص عليها في هذه المادة.

وإذا كان الأمر كذلك فإننا نرى - كما ذهب رأى في الفقة بحق - أن يقتصر مد السحب - هنا - على التابعين - كلهم أو بعضهم على حالة السحب المنصوص عليها في المادة ١٥ - المشار إليها - وهى المتعلقة بالشخص الذى اكتسب الجنسية المصرية بطريق الغش والتزوير، وذلك لأنه هذا الاكتساب للجنسية يكون مشوباً أصلاً بالبطلان، ولا يترتب عليه أثر، ولا تثبت به - من الأصل - الصفة الوطنية، فلا يجوز تثبيت أو تحصين التابعين ضد سحب الجنسية، فالغش لا يكون أساساً لحق، وما يبني على الباطل فهو باطل مثله، ولا يدوم^(٥).

^(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط ، المرجع السابق، ص ٧٧١ .

^(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٤٥ .

^(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٣٤٧ .

^(٤) د . عاكاشة محمد عبد العال: المرجع السابق، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

^(٥) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط ، المرجع السابق، ص ٧٧٠ .

أما فيما يتعلق بحالة السحب المتعلقة بمن حكم عليه، في مصر، بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخالفة بالشرف، وبالحالة السحب المتعلقة بمن حكم عليه قضائياً في جريمة من الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل، يلاحظ أن الأمر يتعلق – هنا – بجرائم بالمعنى الفنى المعروف في قانون العقوبات، ومرتكبها وحده، هو الذى يتوفى لديه سوء السلوك، وعدم الصلاحية للاستمرار في عضوية الجماعة المصرية، وسحب الجنسية هنا يقوم على اعتبارات شخصية بحتة، وعلى ذلك يكون من غير العدل مد أثر السحب إلى التابعين، فسحب الجنسية عقوبة، ولا يعاقب على خطأ إلا من أثاره، ولا تزر وازرة وزر أخرى^(١).

واما فيما يتعلق بحالة السحب المتعلقة بالانقطاع عن الإقامة في مصر مدة سنتين متتاليتين، وكان ذلك الانقطاع بغير عذر يقبله وزير الداخلية، لا يبدو مقبولاً تمديد أثر السحب إلى التابعين، خصوصاً إذا كان هؤلاء التابعين لم تقطع إقامتهم في مصر ولم يغادروها، فالانقطاع عن الإقامة – أيضاً – قد يكون شخصياً إذا كان الذي اكتسب الجنسية المصرية هو وحده الذي غاب عن مصر، وانقطعت إقامته بها – لمدة سنتين متتاليتين بغير عذر يقبله وزير الداخلية – دون باقى أفراد أسرته، وهذا فرض متصور، لا سيما وأن مدة الانقطاع التي حددها المشرع – كمerrer للسحب – وهى سنتين، هي مدة قصيرة نسبياً، ولا تدلل بإطلاق على عدم اكتمال الاندماج في الجماعة الوطنية^(٢). وعلى ذلك يكون من غير العدل – هنا – أيضاً مد أثر السحب إلى التابعين.

ويثور التساؤل عن الوقت الذي يرتب فيه قرار السحب أثاره؟ أو بمعنى آخر، هل يرتب قرار السحب أثاره من وقت صدوره، أم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؟

في الواقع أن المشرع المصرى قد بين في قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الوقت الذي يرتب فيه قرار السحب أثاره، وذلك في المادة ٢٢ من هذا القانون والتي تنص على أن "جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثرها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسni النية من الغير".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصرى قد ذهب إلى أن القرار الصادر بسحب الجنسية يرتب أثاره من تاريخ صدوره من مجلس الوزراء، وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. حيث يترتب على سحب الجنسية من الشخص، إذ وحد في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥ - المشار إليها - أن يصبح أجنبياً من تاريخ صدور قرار السحب^(٣).

ونرى – كما ذهب رأى في الفقه بحق – أنه كان يجب الاعتداد بتاريخ نشر قرار السحب في الجريدة الرسمية، لكن يرتب قرار السحب أثاره، فهو الأكثر معقولية وقبولاً، وذلك لتلافي المشكلات التي يثيرها العلم بقرار السحب لمن صدر في مواجهته وما يرتبه ذلك في حق الغير، وهي مشكلات أكد القضاء الإداري المصري وجودها^(٤).

(١) د ، أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص ٣٤٤ .

(٢) د ، أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ .

(٣) د. محمد السيد عرفة: الجنسية في القانون المصري والمقارن، المرجع السابق، ص ٤١٠ .

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

ولذلك فإننا نقترح أن يقوم المشرع المصري بتعديل المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية الحالى لكي يكون أثر قرار السحب من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وليس من تاريخ صدوره من مجلس الوزراء.

ويثور التساؤل عما إذا كان القرار الصادر بسحب الجنسية له أثراً رجعياً أم لا؟^(١)
في الواقع أنه طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجنسية-المشار إليها- فإن الشخص الذي يصدر مجلس الوزراء قراراً بسحب جنسيته يصبح أجنبياً من تاريخ صدور قرار السحب، فهذا القرار طبقاً للمادة ٩ من قانون الجنسية - المذكور- لا يكون له أثراً رجعياً أو أثراً في الماضي ما لم ينص القرار الصادر بالسحب على غير ذلك، واستناداً إلى نص في قانون، حيث تنص هذه المادة على أنه "لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردتها أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك، واستناداً إلى نص في قانون".

ولكننا - في الواقع - نرى - كما ذهب بعض الفقه بحق - أنه كان يجب على المشرع المصري أن يجعل لقرار السحب أثراً رجعياً ينصرف إلى لamacى بالنسبة للشخص الذي دخل في الجنسية المصرية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة، وبحيث يعتبر كأن لم يدخل أبداً في الجنسية المصرية، إذا من البين في هذه الحالة أن شروط كسب الجنسية المصرية لم تتحقق من مبدأ الأمر، وبعبارة أخرى، فإن دخول الشخص في الجنسية المصرية في هذه الحالة لم يقم صحيحاً^(٢). حيث إن الاعتداد بتاريخ صدور قرار السحب دون أي أثر رجعى على الماضي، إلا إذا نص قرار السحب على أنه ذى أثر رجعى، معناه أن الشخص يعتبر مصرياً في الفترة ما بين ثبوت الجنسية المصرية له وتاريخ صدور القرار بحسبها منه وإبتداء من هذا التاريخ الأخير يصبح الشخص أجنبياً، وهذا ما لا يمكن قوله أو التسليم به في حالة سحب الجنسية المصرية بطريق الغش والتزوير، أو بناء على أقوال كاذبة، حيث إنه يجب في هذه الحالة سريان السحب بأثر رجعى بحيث يعتبر الشخص الذي صدر ضده قرار بسحب الجنسية كأنه لم يكن يوماً مصرياً، فاكتساب الشخص للجنسية المصرية بطريق الغش والتزوير يكون بوجه عام مشوباً أصلاً بالبطلان، ولا يترب عليه أثر ولا تثبت به، من الأصل، الصفة الوطنية، حيث إنه يجب عدم تقييد سحب الجنسية في هذه الحالة بمدة زمنية معينة بالنظر إلى أن الصفة الوطنية التي تكتسب بالغش والتزوير أو بناء على أقوال كاذبة، لا تثبت بمضي المدة، ولا تتحسن ضد السحب بتعاقب الزمن^(٣).

وأخيراً فإنه طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرية - المشار إليها- فإنه يجب عدم المساس بحقوق حسنى النيه من الغير الذين كانت لهم معاملات مع الشخص الذي صدر قرار من مجلس الوزراء بسحب جنسيته.

^(١) د . هشام صادق، د. عكاشة محمد عبد العال، د . حفظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٥٨ .

^(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٣٤٣ هامش ١، ص ٣٤٣ .

المطلب الثاني

الأثار المترتبة على إسقاط الجنسية

سوف نبين أولاً : الوضع في القانون المقارن، ثم نبين ثانياً: الوضع في مصر:-

أولاً: الوضع في القانون المقارن: ذهبت بعض القوانين المقارنة إلى أن إسقاط الجنسية عن الشخص يمكن أن يمتد ليشمل تابعيه في بعض الحالات^(١):

١ - إذا نص قرار الإسقاط على شموله للتبعين، مثل نص المادة ١٣ من قانون الجنسية القطرية لسنة ٢٠٠٥.

٢ - إذا كان التابعون قد اعتبروا متمتعين بجنسية دولة أخرى، مثل نص المادة ١٥ من قانون الجنسية السودانية لسنة ١٩٩٣، ونص الفصل الخامس والثلاثون من قانون الجنسية التونسية، والفصل الرابع والعشرون من قانون الجنسية المغربية.

كما تذهب بعض النظم المقارنة إلى تقرير الامتداد التلقائي لأثر الإسقاط إلى بعض التابعين خصوصاً الأولاد القصر للأب الذي أسقطت عنه الجنسية الوطنية مثل نص المادة ٢١٢ من قانون الجنسية العراقية لعام ١٩٦٨، وبعض تلك النظم يقصر مد أثر الإسقاط على الأولاد القصر المقيمين بالخارج فقط، حيث يفقدون الجنسية الوطنية بالتبعية للأب مثل نص المادة ١٩١ من نظام الجنسية العربية السعودية^(٢).

وعلى العكس من ذلك فقد ذهبت بعض النظم المقارنة إلى عدم مد أثر إسقاط الجنسية عن الشخص إلى زوجته وأولاده القصر، بحيث يقتصر إسقاط الجنسية على هذا الشخص وحده دون تابعيه. وذلك على أساس أن الحرمان من الجنسية إسقاطاً لا يعود أن يكون عقوبة على جرم يأتيه الشخص، ولما كان الثابت أن العقوبة تكون دائماً شخصية، تلحق فقط من أتى ذلك الجرم، وبالتالي لا ينبغي أن تمتد إلى تابعيه، وبعبارة أخرى إذا اسقطت الجنسية الوطنية عن الشخص، فلا تسقط عن زوجته ولا عن أولاده القصر، ومن هذه النظم قانون الجنسية الكويتية (١٤)، وقانون الجنسية الإنجليزية لعام ١٩٨١، وقانون جنسية الإمارات العربية المتحدة (١٥) وقانون جنسية البحرين (١٠) وقانون جنسية عمان لعام ١٩٨٣ (١٢)(١).

ثانياً: الوضع في مصر:

في الواقع أن المشرع المصري قد نص في قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على الأثار المترتبة على إسقاط الجنسية، وذلك في المادة ١٧ - فقرة ثانية - والتي تنص على أنه "يترب على إسقاط الجنسية في الأحوال المبينة في المادة ١٦ زوالها عن صاحبها وحده".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري قد نص على أن الأثر المترتب على إسقاط الجنسية المصرية إنما يكون قاصراً على الشخص الذي أسقطت عنه الجنسية إذا وجد في حالة من الحالات

(١) انظر في تفاصيل ذلك: د. حسام الدين فتحى ناصف : المرجع السابق ، ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) د . أحمد عبد الكرييم سلامة : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٧٩٨ ، هامش ١٣١ ص ٧٩٨ .

(٣) د . أحمد عبد الكرييم سلامة: المرجع السابق، ص ٧٨٩ .. القانون الدولي الخاص: المرجع السابق، هامش ١ ص ٣٦٥ .

المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، وذلك دون تابعيه من الزوجة والأولاد القصر، حيث يظلوا متمتعين بالجنسية المصرية.
وتقدير ذلك أن الإسقاط ينطوي على معنى العقوبة جزاءً وفافاً لعمل أئاه الشخص، ومن ثم يجب أن يكون شخصياً لا يشمل تابعيه، فالأصول تجري على أن العقوبة شخصية^(١)، بمعنى أنها تطبق فقط على الشخص الذي يتوافر في حقه أي سبب من أسباب الإسقاط^(٢).
ويثور التساؤل عن الوقت الذي يرتب فيه قرار الإسقاط أثاره؟ أو بمعنى آخر هل يرتب قرار الإسقاط أثاره من وقت صدوره، أم من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية؟
في الواقع أن المشرع المصري قد بين في قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الوقت الذي يرتب فيه قرار الإسقاط أثاره، وذلك في المادة ٢٢ والتي تنص على أن "جميع القرارات الخاصة باكتساب الجنسية المصرية أو بإسقاطها أو باستردادها أو بردها تحدث أثارها من تاريخ صدورها ويجب نشرها في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ولا يمس ذلك حقوق حسن النية من الغير".

ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري قد ذهب إلى أن القرار الصادر بإسقاط الجنسية يرتب أثاره من تاريخ صدوره من مجلس الوزراء، وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٧٦/٦/٢٦ إلى أنه "ولئن كان هذا القرار لم ينشر بالجريدة الرسمية - على ما أقر به محامي الحكومة في محضر الجلسة - إلا أنه أحدث أثره بإسقاط الجنسية المصرية عن المدعية من تاريخ صدوره في ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ حسب مقتضى المادة ٢٩ من قانون الجنسية المصرية سالف الذكر، وأنه ولئن كانت هذه المادة قد أوجبت نشر القرارات المكسبة أو المسقطة للجنسية في الجريدة الرسمية إلا أن المشرع لم يرتب على عدم النشر أية نتائج من شأنها المساس بوجود القرار أو بسريان أثره من تاريخ صدوره، ومفاد ذلك أنه قصد من إجراء النشر أن يكون قرينة قانونية على علم ذوى الشأن بالقرار"^(٣).

وفي الواقع أنتا نرى - كما ذهب رأى في الفقه بحق - أنه كان يجب الاعتداد بتاريخ نشر قرار الإسقاط في الجريدة الرسمية، لكنه يرتب هذا القرار أثاره، فهو الأولى بالاتباع، وذلك لتلافي المشكلات التي يثيرها العلم بقرار الإسقاط بالجنسية لمن صدر في مواجهته، وبالنسبة للغير، وهي مشكلات أكد القضاء الإداري المصري وجودها^(٤).
ولذلك فإننا نقترح أن يقوم المشرع المصري بتعديل المادة ٢٢ من قانون الجنسية الحالي لكي يكون أثر قرار الإسقاط من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وليس من تاريخ صدوره من مجلس الوزراء.

ويثور التساؤل عما إذا كان القرار الصادر بإسقاط الجنسية له أثراً رجعياً أم لا؟

^(١) د . هشام صادق، د . عكاشه محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

^(٢) د . حسام الدين فتحي ناصف: المرجع السابق، ص ١٧٨ .

^(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في القضية رقم ٤٣٧ لسنة ١٦ ق ، بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٧٦ ، سابق الإشارة إليه .

^(٤) د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدوزلى الخاص ، المرجع السابق ، ص ٣٦٣ .

في الواقع أنه طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجنسية -المشار إليها- فإن الشخص الذي يصدر مجلس الوزراء قراراً بإسقاط جنسيته يصبح أجنبياً من تاريخ صدور قرار الإسقاط، فهذا القرار طبقاً للمادة ١٩ من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ لا يكون له أثراً رجعياً أو أثراً في الماضي ما لم ينص القرار الصادر بالإسقاط على خلاف ذلك، واستناداً إلى نص في قانون، حيث تنص هذه المادة على أنه "لا يكون للدخول في الجنسية المصرية أو سحبها أو إسقاطها أو استردادها أو ردتها أثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك، واستناداً إلى نص في قانون".

ويتضح - مما سبق - أنه يتربى على صدور قرار الإسقاط أن تزول الجنسية المصرية عن الوطني من تاريخ صدور القرار وبدون أثر رجعي^(١)، إلا إذا نص قرار الإسقاط على أنه ذو أثر رجعي، واستناداً إلى نص في قانون.

فإذا أسقطت الجنسية المصرية عن أحد الأفراد صار من يوم صدور القرار المسقط أجنبياً، لزوال الجنسية المصرية عنه، فيعامل من ذلك اليوم فضاعداً معاملة الأجانب، ويكون محروماً من التمتع بالحقوق والمزايا المقررة للوطنيين في القانون العام وفي القانون الخاص^(٢).

وأخيراً فإنه طبقاً للمادة ٢٢ من قانون الجنسية-المشار إليها- فإنه يجب عدم المساس بحقوق حسنى النيه من الغير الذين كانت لهم معاملات مع الشخص الذي صدر قرار من مجلس الوزراء بإسقاط جنسيته.

^(١) د . محمد السيد عرفة : المرجع السابق ، ص ٤١٥ .

^(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق ، ص ٣٦٤ .

الفصل الثاني

أوجه الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية

يتخذ الحرمان من الجنسية - كما سبق القول - صورتين هما: سحب وإسقاط الجنسية. وقد بینا كما سبق القول - أن القضاء الإداري أصبح هو المختص - بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالجنسية - بصفة عامة - بما فيها القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية سواء بسحبها أو بإسقاطها.

وعلى ذلك فإن التساؤل يثور عن أوجه الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية ، والتي يمكن الاستناد إليها للطعن في هذه القرارات، سواء كان المطلوب هو إلغاءها أو التعويض عنها أو الأثنين معا؟

ولكن قبل الإجابة على هذا التساؤل، فإننا سوف نبين مفهوم القرار الإداري كما استقر عليه الفقه والقضاء.

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان المشرع - سواء في مصر أو فرنسا - قد وضع تعريفاً محدداً للقرار الإداري أم لا؟

في الواقع أن المشرع - سواء في مصر أو فرنسا - لم يضع تعريفاً محدداً للقرار الإداري وترك هذه المهمة للقضاء الإداري .

وفي هذا الصدد فقد تعددت أحكام القضاء الإداري، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى تعريف القرار الإداري بأنه "...إفصاح جهة الإدراة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطان بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون جائزاً وممكناً قانوناً متى كان ذلك بياً ث من المصلحة العامة التي يقتضيها القانون.." (١).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن القرار الإداري هو "إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادة ملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القانون واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً" (٢).

وأكملت محكمة القضاء الإداري هذا التعريف للقرار الإداري في حكمها الصادر في ٢٠٠٠/٢٩ حيث ذهبت إلى أن القرار الإداري هو "إفصاح جهة الإدراة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانون متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً" (٣).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "القرار الإداري هو إفصاح جهة الإدراة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانوني معين إبْتَغاء مصلحة عامة" (٤).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١/٣٨ ، جلسة ١٩٤٨/١٧ ، س ٢ ، ص ٢٢٢ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٥ ق، جلسة ١٩٧١/٣/٣٠ ، السنة الخامسة والعشرون ، ص ٣٣٥ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ٧٠٩١ لسنة ٥١ ق، بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٩ ، مختارات من المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري في الفترة من أكتوبر ١٩٩٩ حتى أكتوبر ٢٠٠٠ ، ص ٢٨٠ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٦٧٤/١٢ ق ، ١٩٦٧/٩/٢ ، س ١٢ ، ص ١٢٣٦ .

و قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرار الإداري، على جری به قضاء هذه المحكمة هو إفصاح الإدراة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين يكون ممکناً وجائزأ قانوناً ابتعاء مصلحة عامة" (١).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في ١٩٩٦/٣/٢٦ بأن القرار الإداري هو "إفصاح جهة الإدراة في الشكل الذي يحدده القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين ممکن وجائز قانوناً حالاً ومباسراً ابتعاء تحقيق المصلحة العامة" (٢).

وهكذا يتضح من الأحكام السابقة أن القضاء الإداري في مصر قد استقر في تعريفه للقرار الإداري بأنه إفصاح جهة الإدراة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممکناً وجائزأ قانوناً ابتعاء مصلحة عامة.

وقد سار الفقه في تعريفه للقرار الإداري في نفس الإتجاه الذي ذهب إليه القضاء الإداري، حيث ذهب إلى أن مفهوم القرارات الإدارية ينصرف إلى القرارات التي تتصح بها الإدراة العامة بما لها من سلطة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة، وذلك في الشكل الذي يتطلبه القانون، وبقصد إحداث أثر من الآثار القانونية، متى كانت ممکنة وجائزأ قانوناً وذلك بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء في المراكز القانونية العامة القائمة، وذلك ابتعاء تحقيق مصلحة عامة (٣).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٣٢ لسنة ٢٣٣ ق، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاما، (١٩٥٦-١٩٨٠)، الجزء الأول، ص ٧٥ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ ق، بتاريخ ١٩٩٦/٣/٢٦، المجموعة، س ٤١ ، الجزء الأول، قاعدة رقم ١٠٥ ص ٩٢٩ .

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٣٣ ق، بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٥، المجموعة س ٤٠ ، قاعدة ١٤٨ ، ص ١٤٥٧ . ، حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٣٨٣ لسنة ٤٣ ق، بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٨ ، المجموعة س ٩ ، الجزء الثالث، قاعدة ٣٣٩ ، ص ٢٩٥ .

(٣) أنظر في الفقه الفرنسي:

Marcel waline : traité de droit administratif, op.cit.,p.٤٣٤ ets.

Georges vedel: droit administratif,P.U.F,١٩٦٤,p.١٥١.,jean Rivero:droit administratif, Dalloz , ١٩٧١, N° ٩٢.

وأنظر في الفقه المصري: د. بكر القباني: القانون الإداري، دار النهضة العربية، ص ٣٩٤ ، د . ماجد راغب الحلو : القضاء الإداري، ٤، ٢٠٠٤ ، ص ٢٧٤ ، ٢٠٠٥ ، د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية، ٢٠٠٧ ، ص ٢٩ . د . مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبيعة الخامسة، ص ٤٩ ، د . محمود عاطف البناء: الوسيط في القضاء الإداري، ١٩٨٥ ، ص ٢٧١ . د. ماجد راغب الحلو: القضاء الإداري، ١٩٨٥ ، ص ٢٧١ .

ويتضح مما سبق أن القضاء الإداري قد وضع تعريفاً مشتملاً على بعض العناصر التي بدونها لا تكون أمام قرار إداري أو بمعنى آخر فإن الأحكام القضائية السابقة قد وضعت عدة شروط يجب توافرها حتى يأخذ العمل الصادر من الإدارة صفة القرار الإداري، ومن هذه الشروط أو العناصر:

- ١- الإفصاح عن إرادة الإدارة الملزمة في الشكل الذي يحدده القانون.
- ٢- أن يصدر القرار من سلطة إدارية مختصة بإصداره .
- ٣- أن تكون غاية القرار الإداري تحقيق المصلحة العامة.
- ٤- أن يكون محل القرار الإداري مشروعًا وممكناً.
- ٥- أن يكون للقرار سبب يبرر إصداره^(١).

ويتخذ القرار الإداري بتعريفه السابق عدة صور، فقد يكون مكتوباً-وهذا هو الغالب- وقد يكون شفهياً، وقد يكون إيجابياً-صريحاً- وهذا هو الغالب، وقد يكون سلبياً متى امتنع جهة الإدارة عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها قانوناً اتخاذه، وقد يكون القرار فردياً إذا تعلق بفرد أو أفراد معينين بالذات، وقد يكون تنظيمياً إذا كان محله قواعد عامة مجردة وهو ما يعرف باللوائح، وأخيراً فقد يكون القرار بسيطاً، وقد يكون مركباً^(٢).

واستناداً إلى ما سبق، فإنه يمكن القول بأن قيام القرار الإداري يتطلب بوجه عام توافر خمسة أركان هي: الإفصاح عن الإرادة في الشكل الذي يتطلبه القانون، الاختصاص، المحل، السبب، والغاية^(٣) .

وهكذا وبعد أن بينا ب اختصار- مفهوم القرار الإداري وعناصره(أركانه)، فإننا سوف نبين أوجه الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية.

وفي الواقع أن المشرع - في مصر- قد حدد أوجه الطعن في القرارات الإدارية بوجه عام - حيث تنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "ويشترط في طلبات إلغاء القرارات النهائية أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة إستعمال السلطة.

(١) انظر في تفاصيل ذلك: د . عبد العظيم عبد السلام ، د. عبد الله حنفي: القانون الإداري- الكتاب الثاني- النشاط الإداري(الضبط الإداري- المرفق العام- القرار الإداري- الموظف العام- الأموال العامة)،،٢٠٠٥،٢٠٠٤، ص ٢٧١ وما بعدها.

(٢) د. عليوه مصطفى فتح الباب: القرار الإداري الباطل والقرار المنعدم، دراسة للقرار الإداري وأركانه وشروط صحته وعيوبه وحالات بطلانه وانعدامه، وأثار التمييز بين البطلان والانعدام وأثار القرار الباطل والقرار المعدوم ونهاية القرار الباطل والقرار المعدوم بسحبه من السلطة التي تملك ذلك أو إلغائه من المحكمة المختصة وأثار السحب والإلغاء، وأخيراً التعويض عن القرار الباطل والقرار المعدوم. في ضوء أراء الفقه وأحدث أحكام وفتاوي مجلس الدولة ومحكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ص ٩ .

(٣) انظر في تفاصيل ذلك: د. سليمان محمد الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، الطبعة السادسة، ١٩٩١، ص ١٩٣ وما بعدها.. د. بكر القباني: المرجع السابق، ص ٣٨٩ وما بعدها.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذ وفقاً للقوانين واللوائح". وعلى ذلك فإن القرارات الصادرة بشأن الجنسية منحاً أو سحبًا أو إسقاطاً أو استرداداً أورداً، يمكن تخطيّتها، مثل كافة القرارات الإدارية الأخرى الصادرة من الإدارات، إلى أي من الأوجه السابقة^(١).

وعلى ذلك فإننا سوف نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

- المبحث الأول: عيب الشكل.
- المبحث الثاني: عيب عدم الاختصاص.
- المبحث الثالث: عيب مخالفة القانون.
- المبحث الرابع: عيب إساءة استعمال السلطة.

المبحث الأول عيوب الشكل

تقوم القرارات الإدارية كلما أفحصت الإدارة العامة المختصة، أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة، بقصد إحداث أثار قانونية معينة، باتباعه مصلحة عامة، ولو لم تفرغ هذه القرارات في أشكال خاصة، إلا إذا نص المشرع على خلاف ذلك صراحة، ويكون ذلك إذا استوجب القانون عدم الاكتفاء في قيام القرار الإداري بالإرادة المجردة، فاشترط صب هذه الإرادة بطريقة شكلية معينة، وذلك بقصد تحقيق مصلحة الإدارة، ضماناً لحسن سير أعمالها، أو بقصد تحقيق مصلحة الأفراد، لحماية حقوقهم وحرياتهم الفردية، أو لحمايتهم من تحكم الإدارة^(٢).

فبالإضافة عندما تريد إحداث مركز قانوني ما مستخدمة أسلوب القرار الإداري فإن عليها أن تعلن عن إرادتها في إصدار مثل هذا القرار حتى تستطيع إلزام المخاطبين به و تستطيع التمسك في مواجهتهم بما تتضمنه هذا القرار من قواعد، فالقاعدة العامة أن إفصاح الإدارة عن إرادتها يتطلب مظهراً إيجابياً يتمثل في إصدار قرار غالباً مكتوب، فالتعبير عن إرادة الإدارة والإفصاح عنها يتم عادة كتابة، أي صدور القرار مكتوباً، ولكن قد يستدل على إفصاح الإدارة عن إرادتها بأى وسيلة من وسائل التعبير الظاهرة التي تدل على اتجاه إرادة الإدارة لاحادات مركز قانوني معين، وذلك بطبيعة الحال في الحالات التي لا يوجب فيها القانون صدور القرار مكتوباً^(٣).

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري بأنه" لا يشترط في القرار الإداري أن يصدر في صيغة معينة أو بشكل معين، بل ينطبق هذا الوصف ويجري حكمه كلما أفصحت جهة الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني"^(٤).

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق ، ص ٨٨٢ .

(٢) د . بكر القباني : المرجع السابق، ص ٣٨٩ .

(٣) د . عبد العظيم عبد السلام ، د . عبد الله حنفي : المرجع السابق، ص ٢٧٤ ، ٢٧٨ .

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٩٤٨/١٢٧ لسنة ٢٠١٢ ق ، السنة ٣ ، ص ١٣٧ .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "القرار الإداري ليس له صيغ معينة لابد من إنصبابه في إحداها بصورة إيجابية، وإنما يكون كل ما يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزًا ومنطويًا على قرار إداري"(^١). وإذا كان الأمر كذلك، فالقرار الإداري قد يكون شفويًا. وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن "جهة الإدارة غير مقيدة بشكل معين تقصص فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يحتم القانون اتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين ولذلك فقد يكون القرار الإداري مكتوباً كما يكون شفويًا"(^٢).

وفي هذا الصدد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى اسياخ صفة القرار الإداري على بعض القرارات التي عبرت فيها الإدارة عن إرادتها شفاهة، مثل "رفض جهة الإدارة تسليم صاحب الشأن صوراً بعض الوثائق التي تخصه"(^٣)، "ورفض العمدة أن يقوم أحد أعضاء المجلس البلدي تسجيل الجلسة على شريط كاسيت"(^٤)، "ورفض الحكومة تسليم أحد المجرمين للممثل الدبلوماسي السويسري"(^٥).

ويتضح مما سبق أن القرار الإداري قد يكون مكتوباً وقد يكون شفويًا، فالإدارة غير مقيدة بشكل معين للإفصاح عن إرادتها ما لم يلزمها القانون بذلك.

وعلى ذلك فإذا كانت القاعدة العامة أن إفصاح الإدارة عن إرادتها يتخد مظهر إيجابياً يتمثل في إصدار قرار إداري مكتوب – غالباً أو شفوي، فإن التساؤل يثور عن الوضع إذا التزمت الإدارة الصمت إزاء موقف معين ولم تعبر عن إرادتها، وامتناعها عن إصدار قرار بصدق هذا الموقف على الرغم من أن المشرع قد ألزمها باتخاذ قراراً بصدقه؟

في الواقع أن المشرع سوء في فرنسا أو في مصر – رغبة منه في حماية حقوق الأفراد قد تصدى لهذا الأمر حيث إنه وفقاً للمادة الأولى فقرة ثانية من المرسوم الصادر في ١١ يناير ١٩٦٥ والمتعلق بمواعيد الطعن في المسائل الإدارية في فرنسا فإن التزام الإدارة الصمت وعدم ردتها على طلب صاحب الشأن لمدة أربعة أشهر يعد قراراً ضمنياً برفض ذلك الطلب يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

وهكذا يتضح أن امتناع الإدارة عن الرد على الطلب المقدم إليها من صاحب الشأن لمدة تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها بعد قراراً إدارياً بالرفض، ومن ثم يجوز لصاحب الشأن الطعن في هذا القرار بدعوى تجاوز السلطة، وذلك سواء كانت سلطة الإدارة مقيدة أو تقديرية.

أما في مصر فتنص المادة العاشرة – فقرةأخيرة – من قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أنه "يعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية وامتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح". وعلى ذلك فإن رفض الإدارة أو

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٩ ق، جلسة ٢٢/٣/١٩٧٠، السنة ١٥ ص ٢٤٤ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ١٠ ق، ١٩٦٥/١٢/١٨، السنة ١١، ص ١٨٩ .

(٣) C.E. ٢٥ juillet ١٩٨٠ , sandre , Rec , p . ٣٢٥.

(٤) C.E. ٣ Novembre ١٩٨٩, fassiaux . D.A . ١٩٩٠ N°٤٠.

(٥) C.E. ١٤ Decembre ١٩٩٤, confédération helvétique, Rec. p . ٥٤٩.

امتناعها عن اتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح يعد بمثابة قراراً إدارياً سلبياً.

وفي الواقع أنتا نرى أن امتناع الإدارة أو رفضها اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح يعد - كما ذهبت بحق محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٦٥/٤/١٨ - إصلاحاً من جهة الإدارة عن إرادتها في الامتناع عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً لقرار مجلس الوزراء^(١).

فامتناع الإدارة أو رفضها أو صمتها - في هذه الحالة - إنما يبين قصدها وإرادتها في تحدي إرادة المشرع الذي ألزمها بضرورة اتخاذ القرار، وهذا يعد نوع من أنواع التعبير عن الإرادة يكشف عن رفضها الامتثال والخضوع لإرادة المشرع.

حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٦٥/٤/١٨ إلى أن "القرار السلبي هو رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن إتخاذ قرار كان من الواجب اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح وقد أفصحت جهة الإدارة عن إرادتها في الامتناع عن عرض حالة المدعى على مجلس الوزراء وهو أمر لا تستقل بالتصريف فيه إذ كان يتquin عليها عرض كافة الطلبات التي ترفع إليها طالما توافرت في أصحابها شروط قراره سالف الذكر. والوزارة بتصرفها هذا تكون قد امتنعت عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً لقرار مجلس الوزراء بما يشكل قراراً سلبياً يدخل في اختصاص القضاء الإداري"^(٢).

كما قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٩٤/٦/٣ بأنه "لا يكون ثمة قرار سلبي بالامتناع إلا عند رفض السلطات الإدارية اتخاذ قراراً أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان يجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح، فإذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ القرار، أو كانت تتمتع بسلطة تقديرية في إتخاذ القرار فلا محل لوجود قرار سلبي"^(٣).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "رفض الجهة الإدارية إعادة العامل إلى عمله بعد انتهاء مدة الاستيداع على خلاف ما أوجبهه أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بعد بمثابة رفض اتخاذ قرار بإعادة المدعى إلى عمله عقب انتهاء مدة إحالته إلى الاستيداع، وهو قرار أوجب القانون عليها اتخاذه، ومن ثم تكون محكمة القضاء الإداري مختصة بطلب إلغاء هذا القرار السلبي"^(٤).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "يتتحقق القرار السلبي عندما ترفض الجهة الإدارية أو تمنع عن اتخاذ إجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون، ومن ثم فإنه يتquin لقيام القرار السلبي أن يكون ثمة إزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين - إذا لم يكن إصدار مثل هذا

^(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٧٧٣ لسنة ١٤ ق ، جلسة ١٩٦٥/٤/١٨ ، مجموعة الخامس سنوات، ص ٥٣٧.

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٧٧٣ لسنة ١٤ ق، السابق الإشارة إليه.

^(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٤٦٣٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٣ ، غير منشور، ومشار إليه بمؤلف د. رأفت فودة: عناصر وجود القرار الإداري "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، ٢٠١٠ ، ص ٦٦.

^(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٠ ق ، جلسة ١٩٧٧/٤/١٩ ، مجموعة الخمس عشرة سنة، ص ١٢٥.

الإجراء واجباً عليها فإن امتلاعها عنه إصداره لا يشكل قراراً سلبياً مما يقبل الطعن عليه بالإلغاء – أساس ذلك المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة^(١).

وعلى ذلك فإن امتلاع الإدارة أو رفضها اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القوانين واللوائح يعد قراراً سلبياً، فإذا لم تكن الإدارة ملزمة قانوناً باتخاذ قرار، أو كانت تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ القرار فلا محل لوجود قرار سلبي.

فوصف الامتلاع أو الرفض من جانب الإدارة عن اتخاذ قرار كان يجب عليها قانوناً اتخاذه بأنه قرار سلبي، إنما يرجع إلى أن المشرع قد ألزم الإدارة بإصدار القرار، أي أن سلطة الإدارة هنا سلطة مقيدة وليس سلطة تقديرية.

وهنا يتورّر التساؤل عن إمتلاع الإدارة أو رفضها أو سكوتها عن ممارسة سلطتها التقديرية في إصدار القرار، فهل يعد ذلك بمثابة قرار إداري أم لا؟

في الواقع أن المشرع الفرنسي قد وضع قاعدة عامة بالنسبة لكافة الحالات التي تمتلك أو ترفض فيها الإدارة إصدار القرار، حيث أعتبر أن امتلاع الإدارة عن الرد على طلب صاحب الشأن لمدة تتجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب إليها يعد قراراً إدارياً ضمنياً بالرغم سواء كانت سلطة الإدارة مقيدة أو تقديرية.

وإذا كان الأمر كذلك، حيث يعد سكوت الإدارة في هذه الحالة في فرنسا – بمثابة قرار ضمني بالرفض، فهل يوجد قرار ضمني بالقبول؟

في الواقع أن المشرع الفرنسي قد اعتبر – في بعض الحالات – أن سكوت الإدارة مدة معينة وعدم ردها على الطلب المقدم من صاحب الشأن يعد قراراً ضمنياً بقبول طلبه. ومثال ذلك المادة رقم ١-١-٢٣ من قانون الأسرة والتي حددت مدة ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب الحالة للموافقة على مساعدة للأمومة، والمادة ١٦-١٢ [٢١٢] من قانون الصحة العامة والتي حددت مدة ستة أشهر للتصريح لصاحب الشأن بإنشاء أو توسيع مؤسسة صحية عامة أو خاصة، والمادة رقم ٩-٣٢ [٣٢١] من قانون العمل حيث حددت مدة تتراوح ما بين ثالثين يوماً إلى سبعة أيام للموافقة على إلغاء وظائف لأسباب اقتصادية.

وعلى ذلك فإذا قام أصحاب الشأن – في هذه الحالات – بتقديم طلبات للإدارة وسكتت الإدارة ولم ترد خلال المدد المحددة في هذه القوانين، فإن هذا يعد قبولاً من جانبها لهذه الطلبات المقدمة من أصحاب الشأن.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي قد اعتبر أن سكوت الإدارة للمدة المحددة – في القوانين المذكورة – عن الرد على طلب صاحب الشأن يعد قراراً ضمنياً بالقبول، أي أن المشرع – هنا – يكتفى لوجود القرار ضمني بالقبول بمضى المدد المحددة على تقديم الطلبات من ذوى الشأن إلى الجهة الإدارية المختصة وعدم ردها على هذه الطلبات، سواء بالقبول أو الرفض، خلال هذه المدد التي يبدأ سريانها من تاريخ تقديم الطلبات من أصحاب الشأن إلى الإدارة.

وعلى الرغم من ذلك فإن هناك حالات قد منح فيها المشرع الفرنسي للإدارة الحق في تحديد بداية سريان المدة التي بانتهائها يكون هناك قراراً ضمنياً بالقبول. ويظهر ذلك بصفة خاصة فيما يتعلق

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٢٧٧ لسنة ٣٣ ق، جلسة ٦/١، المجموعة، السنة ٣٤، الجزء الثاني، المبدأ رقم ١٨٢، ص ٢٤٥ وما بعدها.

بتراخيص البناء والهدم، حيث إنه فيما يتعلق بالطلبات المقدمة من أصحاب الشأن للحصول على تراخيص بالهدم أو البناء فإن الإدارة تقوم بعد تلقيها لهذه الطلبات بإخبارهم بأنها سوف تقدّم بالبٍت في طلباتهم - سواء بالقبول أو الرفض - خلال مدة معينة وإذا لم يصلهم أى قرار من الإٍدراة خلال هذه الفترة، فإن خطاباتها إليهم تعد بمثابة قرار ضمني بالموافقة على الطلبات المقدمة منهم بمجرد إنتهاء المدة التي حددتها لهم الإٍدراة في الخطابات المرسلة منها إليهم بشأن الطلبات المقدمة منهم^(١).

أما في مصر، فقد قرر المشرع في قانون مجلس الدولة الحالي رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن سكوت السلطات المختصة عن الرد على طلبات النظم المقدمة إليها ضد القرارات الإٍدارية مدة معينة يُعد بمثابة قرار ضمني برفضها لهذه الطلبات، حيث تنص المادة ٢/٤٧ من هذا القانون على أنه "ينقطع سريان هذا الميعاد بالتلطيم إلى الهيئة الإٍدارية التي أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية، ويجب أن يبيت في النظم قبل مضي ستين يوماً من تاريخ تقديميه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضي ستين يوماً على تقديم الظلـم دون أن تجـب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع الدعوى بالطعن في القرار الخاص بالتلطيم ستين يوماً من تاريخ انقضاء السنتين يوماً المذكورة"^(٢).

وعلى ذلك فإنه بالنسبة لهذا النوع من القرارات الضمنية لأبد أن يكون هناك قرار صادر من جهة الإٍدراة وتلطيم صاحب الشأن من هذا القرار وسکوت من جانب السلطات المختصة عن الإجابة عن هذا النظم ومضي ستين يوماً من تاريخ التلطيم فحينئذ تكون بصدده قرار إداري حكمي بالرفض. ومن ثم يحق للمتظلم خلال السنتين يوماً التالية أن يلجأ إلى القضاء الإٍداري بالطعن في هذا القرار الضمني بالرفض.

وقد أرسى مجلس الدولة المصري فيما يتعلق بالقرار الضمني بعض المبادئ القانونية هي:
[١] حيث إنه يجب أن يكون محل التلطيم قراراً إدارياً قابلاً للتلطيم منه، فالنص على أن القرار نهائى أو قطعى لا يعتبر معه سکوت الإٍدراة عن النظم فى حكم قرار بالرفض: حيث ذهبت محكمة القضاء الإٍداري إلى أن "قرار الرفض الحكمى ، محله أن يكون القرار الإٍداري قابلاً للتلطيم منه فتتاح بذلك لجهة الإٍدراة فرصة النظر في العدول عنه، وتكتفى صاحب الشأن مؤونة التقاضى بخصوصه. أما إذا نص فى قانون أو لائحة على اعتبار القرار نهائياً أو قطعياً، فلا يعتبر سکوت الإٍدراة عن النظم وعدم إجابتها عنه فى حكم قرار بالرفض إذ أنه –

^(١) انظر في هذا الصدد :

C.E. ٤ janvier ١٩٨٥, soc.Reynoird, Rec. p. ٢.,C.E.٢٤ fevrier ١٩٩٢,heintz D.A. ١٩٩٢.N° ٢١٤.

^(٢) كانت المدة المقررة فيما يتعلق بالتلطيم في قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ أربعة أشهر انتصها المشرع إلى ستين يوماً لأول مرة بمقتضى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥، واحتفظ المشرع بذات الحكم في القانونين التاليين.

أنظر: د . سليمان محمد الطماوى : النظرية العامة للقرارات الإٍدارية، المرجع السابق، ص ٢٢٢، ٢٢٣، هامش ١ ص ٢٢٣ .

لعدم قابلية للتلطيم إلى الجهة الإدارية التي أصدرته أو إلى الجهة الرئيسية لا تملك أيتها العدول عنه"^(١).

[٢] أن فوات مدة أربعة أشهر من تاريخ تقديم التلطيم - التي أصبحت ستون يوماً في قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - دون رد يعتبر في حكم قرار ضمنى بالرفض، بينما بعد انقضائها ميعاد رفع الدعوى أمام القضاء الإدارى:

حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه "مادام أن الحكومة لم تنازع فى أن المدعى تلطيم من القرار المطعون فيه ولم تقدم دليلاً على علمه بهذا القرار قبل تاريخ التلطيم الذى ترتب عليه قطع سريان ميعاد رفع الدعوى وقد انقضت على تقديره مدة تزيد على الأربعة أشهر دون رد من الجهة الإدارية مما يعد فى حكم قرار حكمى برفض التلطيم فيبدأ بعد انقضاء هذه الفترة ميعاد رفع الدعوى والثابت أن المدعى أقام دعواه خلال الأربعة أشهر فمن ثم تكون الدعوى قد رفعت فى الميعاد القانونى ويكون الدفع بعدم قبولها على غير أساس متعمداً رفضه"^(٢).

[٣] لا يستفاد القرار الضمنى بالرفض إذا اتخذت الوزارة إجراءات إيجابية في شأن التلطيم: حيث ذهبت محكمة الإدارى إلى أنه "لا محل لقول الحكومة بأنه كان واجباً على المدعى رفع دعواه خلال السنتين يوماً التالية لفوات أربعة أشهر دون الرد على التلطيم باعتبار ذلك فراراً ضمنياً برفضه ينفتح معه ميعاد طلب الإلغاء ما دام أن الوزارة قد استجابت إلى التلطيم واتخذت في شأنه إجراءات إيجابية من شأنها تأييد وجهة نظر المدعى وزملائه الذين تظلموا مما ينفي قيام قرار الرفض الضمنى المستفاد بحكم القانون بعد سكوت السلطة الإدارية عن الإجابة على التلطيم المقدم إليها و يجعل ميعاد طلب الإلغاء مفتوحاً طالما أنها تعمل على إجابة التلطيم ولم تخطر مقدمه برفضه ولذلك يكون الدفع بعدم قبول الدعوى غير قائم على أساس من القانون متعمداً رفضه"^(٣).

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه "إذا كان الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية حينما تاقت النظالمين المقدمين من المدعى، لم تهملهما وإنما قد اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو الاستجابة إليهما وقد ظل محلاً للبحث الجدى، كما بين ذلك من الكتاب المرسل من مدير عام الإدارية العامة للمباني إلى وكيل وزارة الشئون البلدية والقروية والذى أوصى فيه بمساواة المدعى بزملائه الذين تخطوه في الترقية حيث إنه من المهندسين الأكفاء ولا أقل من أن يتساوى بزملائه، الأمر الذى تنتهي معه قضية الرفض الحكمى بعد انقضاء شهرين من تاريخ تقديم تظلمه"^(٤).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "... ولا محاجة في القول بأن الإدارة سلكت مسلكاً جدياً في بحث التلطيم على ما ذهب الطاعن في تقرير طنه توصلًا إلى القول بعدم استغلاق باب الطعن بالإلغاء واستمرار الميعاد مفتوحاً، لا محاجة في ذلك بحسبان أن هذه النتيجة لا تترتب على مجرد

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم ٢٢ لسنة ١٩٤٧/٤/٢٣ ، جلسه ١، ص ٦٢.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى ، جلسه ١٩٥٣/٢/٨ ، س ٧ ، ص ٤٤٥.

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم ٢٢٣ لسنة ٥ ق ، جلسه ١٩٥٢/١١/٢٧ ، س ٧ ، ص ٦٠.

(٤) حكم محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ١١ ق، جلسه ١٨ / ١٩٦١ ، س ١٥ ، ص ١١٠.

الجدية في البحث بل تترتب على سلوك الإدارة مسلكاً جدياً ينبع عن أنها بصدق الاستجابة إلى التظلم والفارق بين المسلكين جد كبير" (١).

[٤] إذا كان الطلب -التظلم- لازال قيد البحث في الوزارة، فإنه لا وجه للقول بأن سكوت الإدارة في حكم قرار ضمني بالرفض:

حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "مادام قد ثبت من الأوراق المقدمة في الدعوى أن التحقيق الذي أجرته إدارة التحقيقات بمصلحة الضرائب أسف عن فقد الاختصار برفض تظلم المدعى وعدم تسلم المدعى إيه وقرر لفت نظر الموظف المسؤول عن هذا الفقد فمن ثم لا يكون هناك وجہ للاحتجاج بعلم المدعى برفض وزارة المالية طلب تعديل أقدميته في الدرجة الخامسة علماً يقينياً في تاريخ معلوم يمكن حساب ميعاد الطعن بالإلغاء ابتداء منه، هذا فضلاً عن أن موضوع تعديل أقدمية المدعى في الدرجة الخامسة مازال قيد البحث بالوزارة – وبذلك لا يمكن التحدى بفوات ميعاد الطعن بالإلغاء لسكوت الإدارة عن اتخاذ قرار في طلب تعديل الأقدمية المقترن من المدعى إذ أن الإدارة لم تskotْتْ بعد في حكم قرار سلبي بالرفض بل على النقيض من ذلك كانت لاتزال تبحث الطلب وكان الأمل لا يزال مفتوحاً في أنها قد تصحح الوضع الذي يتطلب منه المدعى بما يجنبها دعوى الإلغاء التي لم يجر ميعاد رفعها في حقه إلا من الوقت الذي يتبين فيه موقف الإدارة إزاءه إيجاباً أو سلباً" (٢).

[٥] لا يستفاد القرار ضمني برفض التظلم إذا كانت الجهة الإدارية افتنت بوجاهته وسعت بجد لإجابته، حيث يظل الميعاد مفتوحاً حتى تعلن الوزارة قرارها للمتهم:

حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "لا يصح افتراض قيام قرار ضمني برفض تظلم المدعى بفوات أربعة أشهر على تقديمها مما كان يتبع معه رفع دعوة خلال السنتين يوماً التالية لانقضاء الأربعة أشهر المذكورة لأن هذا الفرض القانوني لا يكون إلا حيث تسكت الوزارة عن الإجابة على التظلم ولا تغيره النقائص، إما إذا افتنت بوجاهته وسعت بجد إلى إجابته فإن هذا السعي من جانبها ينفي قطعاً قيام القرار ضمني بالرفض وبالتالي يظل الميعاد مفتوحاً حتى تنتهي الوزارة من مسعها وتعلن قرارها للمتهم" (٣).

[٦] لا يستفاد القرار ضمني برفض التظلم إذا استجابت الوزارة إلى التظلم وأعادت الحال إلى ما كانت عليه من قبل:

حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "إذا كان مجلس المديرية والوزارة قد استجابة إلى تظلم المدعى وأعادا الحال إلى ما كانت عليه من قبل فلا محل لافتراض صدور قرار ضمني برفض تظلمه لمجرد فوات أربعة أشهر يبدأ من انقضائه ميعاد طلب الإلغاء مادام أنه لم يبد من الوزارة والمجلس ما يفيد ذلك القرار ضمني بل ينفيه استجابتهم إلى تظلم المدعى – ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى في محله معيناً رفضه" (٤).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٣٥ ق، جلسة ١٩٩٤/٢/٥ ، مجلة هيئة قضايا الدولة، السنة ٣٩، عدد ٣ ، يوليو - سبتمبر ١٩٩٥ ، ص ٢٢٧.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٥٣/٣/٤ ، ص ٧ ، ٥٩٤.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري ، الدعوى رقم ٦٦٣ لسنة ٤ ق، جلسة ١٩٥٢/١١/٢٠ ، ص ٧ ، ٣١.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري ، الدعوى رقم ٦٥٥ لسنة ٥ ق، جلسة ١٩٥٢/١١/١٣ ، ص ٧ ، ٢٣.

[٧] يستفاد القرار الضمنى برفض التظلم من مضى أربعة أشهر على تقديم التظلم دون رد - التى أصبحت- كما سبق القول- ستون يوماً فى قانون مجلس الدولة الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - ما لم تصدر الإدارة قراراً صريحاً فى التظلم يبدأ من تاريخ العلم به ميعاد السنتين يوماً:

حيث ذهبت محكمة القضاء إلى أن "المدعية وقد تظلمت من القرار الإدارى فى تاريخ معين، تكون قد علمت به من هذا التاريخ على الأقل ومن ثم يبدأ من هذا التاريخ ميعاد الأربعة أشهر الذى يعتبر فواتها بمثابة الرفض الضمنى ما لم تصدر الإدارة قراراً صريحاً فى التظلم يبدأ من تاريخ العلم به ميعاد السنتين يوماً" (١).

[٨] يستفاد القرار الضمنى برفض التظلم المرفوع عن قرار إدارى من فوات مدة الأربعة أشهر- أصبحت ستون يوماً كما ورد في المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ - من تاريخ تقديم التظلم دون أن تجيب السلطات المختصة عن هذا التظلم، ومن ثم لا يجوز قياس أي قرار إدارى آخر مطعون فيه على مثل هذا القرار الضمنى بالرفض:

حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن "القرار المشار إليه فى الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والثلاثين من قانون مجلس الدولة إنما هو القرار الحكيم برفض التظلم المرفوع عن قرار إدارى ورذلك لفوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات المختصة عن هذا التظلم فقياس القرار المطعون فيه على مثل هذا القرار الحكيم هو قياس مع الفارق لأن المدعى إنما يقيم دعواه على أن القوميون البلدى وقد أصدر فعلاً قراراً بترقيته وإذا لم يستعمل وزير الداخلية حقه فى إلغائه فى المدة المحددة لذلك قانوناً، فإن القرار المذكور قد أصبح نهائياً ومن ثم يكون الوضع الصحيح للمسألة أن ليس ثمة قرار اعتبارى برفض تظلم مرفوع عن أمر إدارى وإنما هناك قرار إيجابى قائم فعلاً قد استقر مركز المدعى على مقتضاه نهائياً- ولذا يكون القرار الذى أصدره وزير الداخلية فى ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ بإعادة النظر فى الترقية هو فى الحق القرار مثار الطعن الذى يجب حساب ميعاد رفع الدعوى من تاريخ إعلانه أو نشره" (٢).

وهكذا يتضح أن القرار الضمنى بالرفض فى الحالات السابقة، يستفاد من فوات المدة القانونية التى حدها المشرع للإدارة دون أن تقوم بالرد على التظلم المرفوع عن قرار إدارى. وهنا يثير التساؤل عن الوضع فى الحالات التى لا يحدد فيها المشرع للإدارة مدة معينة يجب عليها أن تمارس خلالها سلطتها - التقديرية - فى الرد على الطلبات المقدمة إليها من أهاب الشأن، والتى تدخل فى اختصاصها؟

فى الواقع أن القاضى الإدارى هو الذى يقوم بتحديد المدة الزمنية -المعقولة- التى يجب على الإدارة أن تقوم بالرد خلالها على طلبات أصحاب الشأن التى تدخل فى اختصاصها وذلك وفقاً لظروف كل حالة على حدة، حيث يعتبر سكوت الإدارة عن الرد على طلبات أصحاب الشأن خلال هذه المدة قراراً ضمنياً بالرفض إذا استطال هذا الموقف دون مبرر معقول.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه " وإن كان القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماه أمام المحاكم الوطنية لم يحدد للجنة قبول المحامين ميعاداً للبت فى طلبات القيد

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى، الدعوى رقم ٨٩٥ لسنة ٦٣/١٨، جلسة ١٩٥٤/٣، س، ٨، ص ١٠١٢.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى ، الدعوى رقم ١٢٨ لسنة ٢ ق ، جلسة ١٩٤٨/٦/١ ، س، ٢ ، ص ٧٥٨.

التي تقدم إليها، إلا أن الموقف السلبي الذي تخذه السلطة الإدارية إزاء تصرف إدارى يدخل في اختصاصها يعتبر رفضاً له إذا استطال هذا الموقف دون مبرر معقول. ولما كانت اللجنة لم تبين سبباً مقبولاً لتأجيل البت في طلب المدعى زهاء ثلاثة سنوات، كما أن المحكمة لم تستتب من ظروف المدعى أن هناك ما يدعو لهذا التأجيل الطويل، إلا أن يكون المدعى في نظر اللجنة غير مستكملاً لشرط المدة الزمنية للقبول للمرافعة أمام محكمة النقض. فإن تصرف اللجنة هذا يعد قرينة قاطعة أن هناك قراراً نهائياً يرفض طلب المدعى تضمره اللجنة ولا تزيد الإفصاح عنه للمدعى، مكتفية بإرجاء النظر في طلبه إلى أن تستكملاً المدة الازمة لقبوله للمرافعة أمام محكمة النقض فتحيبة إلى طلبه، ولا شك أن هذا التصرف من جانبها هو ستار كريم لقرارها النهائي برفض طلبه يجوز للمدعى المطالبة بـ"إلغائه" ، وعلى ذلك يتبع قبول الدعوى^(١). وكما يكون القرار ضمنى بالرفض، فقد يكون – أيضاً – قراراً ضمنياً بالموافقة حسبما يفترضه المشرع أو القضاء.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن "مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة لا تجوز إلا بعد القيد بأحد جداول السجل العام للمحاسبين والمراجعين بوزارات التجارة والصناعة، ولا يثبت للطالب هذا المركز إلا بصدور قرار صريح أو ضمنى من اللجنة المختصة بالموافقة على قيده، وعلى ذلك فإن تقدم المدعى بطلب مستوفٍ كافة المستندات المطلوبة ومضي أربعة شهور على تقديمها دون أن تفصل اللجنة في الطلب على الوجه الموضح قانوناً يجعل الطلب بانتهاء هذه المدة مقبولاً ونكون بصدده قرار ضمنى بالقيد"^(٢).

ويتضح من هذا الحكم أن محكمة القضاء الإدارى قد اعتبرت أنه يوجد قرار ضمنى بالموافقة على قيد المدعى بالسجل العام لـ"مزاولة مهنة المحاسبة أو المراجعة" ، وذلك بمضي أربعة أشهر على الطلب الذى تقدم به إلى اللجنة المختصة بالقيد بـ"جدول السجل العام للمحاسبين والمراجعين" ، والذي استوفى كافة المستندات المطلوبة، دون أن تفصل اللجنة فيه على الوجه الموضح قانوناً. وتتنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على " "... ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة، ويجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقتضى بقيده وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة العامل إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابة إلى طلبه".

وتتنص المادة ٧ من القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن تنظيم أعمال البناء على أنه " يعتبر بمثابة موافقة على طلب الترخيص، انقضاء المدد المحددة للبت فيه" ، دون صدور قرار مسبب من الجهة المختصة بشئون التنظيم بـ"رفضه أو طلب استيفاء بعض البيانات...".

وهكذا يتضح – مما سبق – أن القاعدة العامة هي أن إفصاح الإدارة عن إرادتها يتخذ مظهراً إيجابياً يتمثل في إصدار قرار غالباً مكتوب أو شفوي، ولكن أحياناً وحماية للأفراد وحقوقهم، يمكن أن يعتبر المشرع والقضاء موقف الإدارة السبلي بمثابة قرار إداري^(٣)، سبلي أو ضمنى.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم: ٦٧٠٤ لسنة ٨ ق، لسنة ١٩٥٧/٤/٩، ص ١١، ص ٣٤١.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٢٣٥ لسنة ١٤ ق، جلسه ١٩٦٢/١/٩، ص ٥، ص ٢٩.

(٣) د . عبد العظيم عبد السلام ، د . عبد الله حنفى : المرجع السابق ، ص ٢٧٤ .

هذا ولا يعتبر أى إفصاح عن إرادة الإدارة قراراً إدارياً بل يجب أن تهدف من وراء هذا الإفصاح إلى إحداث مركز قانوني معين ولذلك فإن الأعمال المادية الصادرة من الإدارة لا تعتبر إفصاحاً عن قرار إداري لأنها - أى الأعمال المادية - لا تحدث بذاتها مركزاً قانونياً^(١).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن الوعود الصادر من وزير التربية والتعليم بتعيين المدعي "لایعد من قبيل القرارات الإدارية الصادرة في شأن التعيين..... ولا يعود أن يكون عملاً مادياً لا ينشئ حقوقاً، بل ينشئ مزية أو مركزاً لم يحمه القانون بعد"^(٢).

كما قضت محكمة القضاء الإداري بأن " قيد المحررات بسجلات مصلحة الشهر العقاري وفقاً لتاريخ وساعة تقديمها، هو عمل مادي وليس قراراً إدارياً"^(٣).

هذا ومن القواعد المتعلقة بشكل القرار الإداري والإجراءات المتتبعة لإصداره ما يسمى بتسبيب القرارات الإدارية^(٤).

والقاعدة العامة في فرنسا - أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها الإدارية^(٥)، وذلك ما يلزمها القانون بذلك . فإذا إذا لم يلزم المشرع الإدارة بذلك فليس عليها حرج في أن تخفي تلك الأسباب، وهذا هو المسلك المقرر في فرنسا حيث استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي على ذلك منذ القدم^(٦).

حيث تطور الوضع في فرنسا كثيراً فيما يتعلق بتسبيب القرارات الإدارية حيث صدرت بعض التشريعات التي تلزم الإدارة بتسبيب قراراتها^(٧)، من ذلك ما جاء في المادة ١٢١-٤ L من قانون قانون البدلات والذي يلزم السلطة الإدارية بأن تقدم تعليلاً أو تسبيباً للقرارات الصادرة منها بحل المجالس البلدية، كما صدر في ١٩٧٩/٧/١٩ قانون يتعلق بتسبيب القرارات الإدارية وسع من الحالات التي يجب على الإدارة فيها تسبيب قراراتها الإدارية، ثم صدر قانون ١٧ يناير ١٩٨٦

(١) د . عبد العظيم عبد السلام ، د . عبد الله حنفى : المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري ، الصادرة في ١٩٥٧/٥/١٦ ، السنة ١١، ص ٤٧٢ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري ، الصادر في ١٩٥٨/٢/١٨ ، السنستان ١٢ ، ١٣ ، ص ٧١ .

(٤) الجدير بالذكر أن تسبيب القرار الإداري يختلف عن ركن السبب، فالتسبيب يعني أن تبين الإدارة الأسباب التي بنيت عليها قرارها ودفعتها إلى إصداره، وهو من القواعد المتعلقة بركن الشكل في القرار الإداري، أما السبب فهو الحالة الموافقة او القانونية التي تبرر تدخل الادارة لكي تصدر قراراً ما.

(٥) Xavier philippe : droit administratif général, librairie de l'université d'Aix en Provence et presses , uin. d'Aix.Marseille, ١٩٩٣, p. ٣٣٢.

(٦) انظر في ذلك: د. سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٢٦٠، هامش ٢٦٠

حيث أشار سعادته إلى بعض أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد:

حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في أول أغسطس سنة ١٩٠٢ في قضية "Veuve Delagogue" المجموعة، ص ٦١٠..، وحكمه في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٤٥ في قضية "marell" ، المجموعة، ص ٢١٢، وحكمه في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٠ في قضية "muller".

(٧) د. عبد العظيم عبد السلام ، د . عبد الله حنفى: المرجع السابق، ص ٢٨٧ .

موسعاً من الحالات السابقة، ووفقاً لهذا القانون فإن الإدارة تلتزم بتبسيب قرارتها في الحالات الآتية:

أ- القرارات التي تنقص من ممارسة الحريات العامة أو تقيدها.

ب- رفض منح تصريح أو إذن، إذا يجب على الإدارة تسبيب رفضها بمنح التصريح أو الإذن.

ج- سحب أو إلغاء قرار لأسباب محددة.

د- رفض منح ميزة أو فائدة تشكل حقاً للأشخاص الذين توافرت فيهم شروط الحصول عليها.

و- القرارات التي تشكل خرقاً للقواعد العامة التي تحدها النصوص القانونية^(١).

وفي مصر فالاصل - أيضاً هو عدم تسبيب القرارات الإدارية ما لم ينص القانون على غير ذلك.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "الأصل في القرار الإداري عدم تسبيبه إلا إذا نص القانون على وجوب التسبيب"^(٢).

وتسبيب القرارات الإدارية - إذا ألزم المشرع الإدارة بذلك - يعد إجراءاً شكلياً أساسياً في القرار الإداري، ومن ثم بعد عدم تسبيب - هنا - عيناً شكلياً جوهرياً يبطل القرار.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "تسبيب القرار - عندما يستوجه القانون - هو إجراء شكلياً جوهرياً يتربى على إغفاله بطلان القرار. إذا أن التسبيب يعتبر في هذه الحالة من الضمانات الأساسية المقررة للخصوص إذ يمكنهم من مراقبة مشروعية القرار وتدارك الخطأ الذي شابه وذلك عن طريق الطعن فيه. ومن أجل هذا استقر الرأي قضاء على أن التسبيب يجب أن يكون كافياً ومنتجاً في فهم الواقع وأن يحتوى القرار على إسبابه في صلبة دون إحالة إلى قرار إداري آخر أو أوراق أخرى"^(٣).

فتسبيب القرارات الإدارية يجب أن يكون كافياً ومنتجاً في فهم الواقع.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "التسبيب حسبما استهدفه القانون ... يجب أن يكون كافياً منتجاً في فهم الواقع في شأن الطالب. حتى يتبين كل طالب مركزه فيتدارك ما فاته إن كان إلى ذلك سبيل.. ومن ثم إذا كانت اللجنة قد اقتصرت في تسبيب قرارها على القول بأنها ترفض طلب المدعى لعدم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة ١٢ من من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ فإن هذا التسبيب يشوبه القصور المخل الذي لا يمكن معه أن يتبين منه ما سلف إيضاحه"^(٤).

كما أن تسبيب القرارات الإدارية لا يكون إلا بالقدر الذي تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "التسبيب لا يكون إلا بالقدر الذي تحتمله طبيعة القرار أو تتسع له ... "^(٥).

^(١) Xavier philippe: op .cit , p . ١١٢.

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري ، جلسة ١٩٦٨/٤/٢٤ ، مجموعة الثلاث سنوات، ص ٣٠٤.

^(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٧٠ لسنة ١٦٠ ق، جلسة ١٩٦٥/٥/١١ ، مجموعة سنوات ، ص ٥٤٧.

^(٤) حكم محكمة القضاء الإداري جلسة ١٩٥٥/٢/٦ /المجموعة، س ٩ ، ص ٢٨٠.

^(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٥٨/٧/١٢ ، المجموعة، س ٣ ، ص ١٧١٥.

هذا و تعد القرارات الإدارية المبنية على أسباب غامضة قرارات خالية من الأسباب. بحيث لا يكون التسبيب عبارة عن عبارات غامضة أو مغفرة في العمومية^(١). وهذا ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بقولها: " اتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبار القرار الإداري المبني على أسباب عامة أو غامضة أو مجهلة قراراً خالياً من الأسباب، وكذلك الأمر إذا اشترط القانون إبراد الأسباب ولم ترد الأسباب في القرار"^(٢). فحتى يتحقق التسبيب الغرض المنوط به يجب أن يكون واضحاً بدرجة تمكن من تفهمه ورقابته، فإذا اكتفى القرار التأديبي بترد حكم القانون دون أن يوضح الأسباب التي من أجلها اتخذ، اعتبر في حكم القرار الحالي من التسبيب^(٣). وكذلك الشأن فيما لو صدر قرار إجمالي يشمل عدة أشخاص، ولم يوضح أسباب كل فرد على حده^(٤). كما أن تسبيب القرارات الإدارية يجب أن يكون وارداً في صلب القرار، ولا يكفي لقيام التسبيب الإحالة إلى أوراق أو وثائق أخرى.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "إذا تطلب القانون تسبيب القرارات الصادرة بالترقية، فإن إحالة القرارات إلى القانون وإلى الملفات والوظائف التي تقديرها المرشون للتقية لا يعد تسبيباً، وإنما يقوم التسبيب في هذا المجال بذكر الأسباب التي دعت المجلس إلى تفضيل من رقوا وترجحهم على من تخطوا في الترقية، أو بالقليل بذكر الأسباب التي حملته على تخطي من تحطاه في الترقية، وأن تكون هذه الأسباب أو تلك واردة في صلب القرار حتى يخرج القرار حاملاً بذاته كل أسبابه. أما الإحالة إلى أوراق أو وثائق أخرى فلا تكفي لقيام التسبيب"^(٥). كما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن تسبيب القرارات الإدارية الذي أوجبه المشرع على لجنة شئون العاملين يلزم الرئيس المحلي ورئيس المصلحة من باب أولى، حيث قضت بأنه "إذا كان المشرع قد أوجب على لجنة شئون العاملين أن تسبب قرارها إذا أرادت أن تعدل أو تغير في تقديرات الرؤساء في التقارير السنوية، فإن شرط التسبيب يسرى من باب أولى بالنسبة إلى الرئيس المحلي ورئيس المصلحة لتعلق الأمر بضمانة جوهريه من ضمانات العاملين الخاضعين لنظام التقارير السنوية"^(٦).

(١) C.E. ٢٤ Novembre ١٩٨٢ , Lalubin ' A.D.P. ١٩٨٣, P. ١٦٧١.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٦/٣/٤ ، المجموعة ، س ١٠ ، ص ٢٣٢ .

(٣) أنظر: د سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص ٢٦١ ، هامش ٢ ٢٦١ . حيث أشار سيادته إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٩٤٨ نوفمبر سنة ١٩٤٨ في قضية "Nectoux". وحكمه الصادر في ٢٥ إبريل سنة ١٩٤٧ في قضية "Meurillon" .

(٤) أنظر: د سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٢٦١ ، هامش ٣ ٢٦١ . حيث أشار سيادته إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Aondean" ، المجموعة ، ص ١٢٦ .

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٨/١/٢٩ ، المجموعة، س ١٢ ، ١٣ ، ص ٧٤ .

(٦) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٧٠/٣/١٢ ، المجموعة، س ٢٤، ص ٢٥٥ .

وأخيراً فإن تبني مصدر القرار الإداري لأسباب تبديها هيئة استشارية معينة يكفي في تسبيب القرار^(١).

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "متى ثبت أن قرار الوزير الصادر برفض التظلم ثابت بتأشيرة منه مدونة على ذيل المذكرة المرفوعة إليه من مفوض مجلس الدولة لدى الوزارة بنتيجة فحص التظلم، والمتضمنه بياناً مفصلاً لالسباب والأسباب التي انتهت المفوض منها إلى التوصية برفض التظلم المذكور ، والتى اعتقادها الوزير إذا أخذ بنتيجتها، فلا وجه للنعي على هذا القرار بأنه جاء غير مسبب ..." ^(٢) .

هذا وقد يفرض المشرع على الإدارة قبل إصدار قرار معين القيام بإجراءات تمهدية، كإعلان ذى الشأن لتسمع أقواله، أو إجراء تحقيق، أو محاولة الإنفاق الودى مع بعض الأفراد أو إتمام بعض إجراءات العلانية، وفي كل هذه الحالات يتبع إتمام هذه الإجراءات قبل إصدار القرار، كما قد يحدد المشرع - أحياناً - مدة معينة للإجراءات الإدارية التي تؤدى إلى إصدار القرار الإداري، كمنح الأفراد مهلة محددة قبل صدور القرار ليعدوا أنفسهم لمواجهته، وحينئذ يتبع احترام تلك المدد^(٣)، ويترتب على مخالفة الإدارة لهذه الإجراءات والمدد التي حددتها المشرع بطلان القرار الإداري الصادر منها.

ويتضح - مما سبق - أنه يترتب على مخالفة الإدارة لقواعد الشكل والإجراءات - السابق ذكرها - بطلان القرار الإداري الصادر منها.

ولكن إذا كانت قواعد الشكل والإجراءات التي يجب على الإدارة الالتزام بها، حماية للصالح العام، وحماية للأفراد وحقوقهم، حتى لا تصدر قراراتها بطريقة مباشرة وسريعة دون اتباع شكليات معينة، إلا أن القضاء الإداري سواء في فرنسا ومصر مستقر على أن قاعدة بطلان القرارات الإدارية لمخالفة ركن الشكل لا تطبق بطريقة مطلقة ولا سيما في الحالات التي لا يؤدى فيها إغفال شكليات معينة إلى المساس بمصالح الأفراد وحقوقهم، وكذلك في حالة ما إذا كانت الشكلية التي تم اغفالها لا تعتبر من الشكليات الجوهرية الأساسية بل كانت ثانوية أو بسيطة، فقضاء مجلس الدولة الفرنسي والمصري مستقر على عدم بطلان القرارات الإدارية لمخالفة

^(١) د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق ، ص ٢٦٤ .

^(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٨ مارس سنة ١٩٥٨ ، السنة ٣ ، ص ٩٢ .

^(٣) أنظر في تفاصيل ذلك: د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق ، ص ٢٦٤ وما بعدها .

وانظر أحكام مجلس الدولة الفرنسي التالية :

C.E. ١٨ Decembre ١٩٣٧' Hlurlaux , Rec.P.١١٢٦., C.E. ٢٨ Mai ١٩٣٧' Métors " Rec. P . ٥٣٦., C.E. ٤ Mai ١٩٦٢, Ruard ' A. j.D.A. ١٩٦٢ , P . ٤٤٤.

وأنظر أحكام مجلس الدولة المصري التالية: حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ٩ مارس ١٩٥٤ ، المجموعة، س.٨، ص.٩٠٠.، حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٠ يونيو ١٩٦٢، المجموعة، س.٧، ص.١٠٣٦..، حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٦ يناير ١٩٦٠، س.٥، ص.١٧٩.، حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٧ يناير ١٩٦١، س.٦، ص.٥٠٥.، حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ٦ يناير ١٩٦٢، س.٧، ص.٢٠٧ .

لقواعد الشكل والإجراءات بطريقة تلقائية وإنما يقرر هذا البطلان عندما تغفل الإدارة إحدى الشكليات الجوهرية^(١).

وهكذا فإن مجلس الدولة الفرنسي – وكذلك مجلس الدولة المصري- قد استقر على التفرقة بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية ورتب جزاء الإلغاء على مخالفة النوع الأول من الشكليات فحسب، غير أن مجلس الدولة الفرنسي لم يعن بوضع معيار قاطع للتمييز بين الشكليات الجوهرية المبطلة للقرار وبين غيرها من الشكليات، وإنما اكتفى بذكر الحالات التي لم يرتب فيها البطلان على مخالفة قواعد الشكل والإجراءات، وقد سايره في ذلك مجلس الدولة المصري، وهي:^(٢)

- ١- الشكليات المقررة لصالح الإدارة لا لمصلحة الأفراد.
- ٢- الشكليات الثانوية التي لا تؤثر في سلامة القرار موضوعياً.
- ٣- استحالة إتمام الشكلية.
- ٤- إتمام الشكلية بعد إهمالها.

حيث إن المبدأ المقرر في هذا الصدد، أنه لا يجوز للإدارة تصحيح القرار الإداري بأثر رجعي، فالقرار الذي أهملت الشكليات في إصدارها قرار ولد معيناً، ولتصحيحه لابد من استيفاء الشكليات والإجراءات إبتداء، بإصدار قرار جديد.

٥- هل يغطي قبول ذى المصلحة عيب الشكل؟

في الواقع أن الشكليات والإجراءات مقررة للصالح العام، وبالتالي لا يؤدى قبول ذى المصلحة إلى تصحيح العيب.

وهكذا، وبعد أن بیننا القواعد المتعلقة بركن الشكل – بصفه عامة- فإنه فيما يتعلق بالقرارات الإدارية الصادرة من مجلس الوزراء فيما يتعلق بالحرمان من الجنسية، سواء بسحب الجنسية أو بإسقاطها، فإنه يجب على مجلس الوزراء التقيد بكافة القواعد المتعلقة بالشكل والإجراءات عنده إصداره لهذه القرارات وإلا كانت معيبة بعيوب الشكل.

فمثلاً قد يصدر قرار من مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية – أو بسحبها- عن أحد الأشخاص عارياً من الأسباب التي بني عليها، هنا يمكن النيل من القرار وخطئه وطلب إلغاؤه، يستناداً إلى أن القانون قد استلزم صراحة تسبب قرارات سحب الجنسية وإسقاطها^(٣).

حيث تنص المادة ١٥ من قانون الجنسية المصري الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أنه "يجوز

بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية ...".

كما تنص المادة ٦ من ذات القانون على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية.....".

قانون الجنسية المصري إذا كان قد جعل مجلس الوزراء السلطة المختصة بتقرير سحب وإسقاط الجنسية من عدمه فإنه توخيًّا للموضوعية وحفاظًا على حقوق الأفراد، فقد استلزم أن يكون قرار

(١) راجع في ذلك: د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٢٩٣ وما بعدها.

(٢) أنظر في تفاصيل ذلك: د. سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٢٨٥ وما بعدها.

حيث أشار سعادته إلى العديد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي وكذلك مجلس الدولة المصري في هذا الصدد.

(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامـة : القانون الدولـي الخاص : المرجـع السابق ص ٤٢٢ .

السحب أو الإسقاط مسبباً، أى مبيناً به الوقائع التي دعت إلى سحب وإسقاط الجنسية فإذا صدر القرار عارياً من الأسباب أو لم يكن معللاً على نحو كافٍ كان مشوباً بعيوب في الشكل، وبالتالي مخالفًا لأحكام قانون الجنسية، وأمكن النيل منه وتخطنته أمام القضاء الإداري^(١). وفيما يتعلق بالقرار الإداري السبلي، فقد أثير هذا الأمر بصدق إسقاط الجنسية المصرية، وكان ذلك أمام محكمة cassation الإداري في الدعوى رقم ١٥٨٤٤ لسنة ٦١٣ ق، حيث ذهبت المحكمة في حكمها الصادر في هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ إلى أنه "... ومن حيث إنه عن الطلب الثاني للمدعي والمتعلق بوقف تنفيذ القرار السبلي بامتناع المدعي عليه الأول (وزير الداخلية) بإسقاط الجنسية عن المدعي عليها الثانية/ نوال السعداوي وذلك على سند من أن مؤلفاتها تشيع الفساد والفتنة في البلاد فإنه بالاطلاع على المادة (١٦) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية والتي حددت حالات إسقاط الجنسية المصرية عن كل من ينتفع بها وبقرار مسبب من مجلس الوزراء، أنها قد حددت حالات إسقاط الجنسية المصرية على سبيل الحصر والتي يمكن ردها إلى إسباب تمثل خطورة في الشخص الذي أُسقطت عنه الجنسية ومنها دخولة في جنسية دولة أجنبية على خلاف أحكام القانون، ودخوله في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية دون تصريح سابق من الجهات المعنية بمصر، أو إذا عمل لمصلحة دولة أو حكومة أجنبية في حالة حرب مع مصر أو كانت العلاقات الدبلوماسية قدقطعت معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو به مساس بأية مصلحة قومية ...، وليس من بين هذه الحالات قيام المواطن بإعداد بعض المؤلفات التي تحمل فكر فاسد أو منحرف طالما لم يصل الأمر إلى حد أي من الحالات السالفة وتوضح المحكمة في هذا المقام أن اعناق الأفكار والتعبير عنها فيما يطلق عليه الابداع الفنى أو الثقافى ما هو إلا موقفاً حراً واعياً يتناول الواناً من الفنون يقوم بها المبدع بعمل ذهنى وجهد خلاق يتعداها الآخرين بحيث ينتشر ويكون مؤثراً فيهم ومن ثم كان الإبداع في حياة الأمم إثراء لارقاً معمقاً رسالتها في تسيير أنماط الحياة بها، بل هو أداة ارتقاءها، لا ينفصل عن تراثها وعاداتها وتقاليدها التلیدها بل يتفاعل مع وجданها ناقلاً تقدمها ورقيتها وأنه لا يجوز بأى حال من الأحوال أن يكون ذلك الإبداع معول هدم يتخطى فى ظلمات الأفكار التي تدعى إلى امتهان القيم والمثل العليا بل يصل الأمر إلى ازدراء تلك القيم والحط من شأنها وعلى مقامها، وأيا ما كان الرأى فيما تطرحه المدعي عليها الثانية الدكتورة/ نوال السعداوي من أفكار فى مؤلفاتها الكثيرة والمنشورة بين مؤيد بما تطرحه من أفكار واصفاً لها بالإبداع الذى يدخل فى إطار حرية التعبير وبين معارض لهذه الأفكار يدخلها فى نطاق الانحلال والفساد الأخلاقى وتشويه المعتقدات والقيم والنيل منها، فإن شطط الأفكار والرؤى المدعاة إليها لا ترقى إلى حد طلب إسقاط الجنسية المصرية عنها حيث لا تدخل ضمن الحالات الواردة فى القانون على سبيل الحصر بل يمكن أن تعالج بعد البت فى الشق الجنائى فى إطار من المحاور الوعائية بين المعارضين لهذه الأفكار والمؤيددين لها فى حدود حرية التعبير المضمنة دستورياً. وفضلاً عما تقدم فإن الجنسية ابتداء وإنقضاء هى رابطة من الولاء والانتماء بين الفرد ووطنه وليس محض رابطة تكفل للمواطن تواجهًا داخل حدود بلاده مستظلاً بحمايتها وإنما هى رابطة معنوية كذلك لا ترخص لغير السلطة المختصة استلامها أو الحد من نطاقها حماية للمواطن

(١) د. أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص ٧٦٤، ٧٩٥.

في شخصه وحقوقه وتبعاً واجباته. وبناء على ما تقدم يكون الطعن على قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن إسقاط الجنسية عن المدعى عليها الثانية غير قائم على سنته الصحيح في الواقع والقانون، ويقتصر إلى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه ومن ثم يتعين والحال كذلك رفض الطلب دون حاجة إلى بحث ركن الاستعجال فيه ...^(١).

وإذا كانت محكمة القضاء الإداري قد رفضت الطعن على قرار الجهة الإدارية السلبي بالإمتناع عن إسقاط الجنسية عن المدعى عليها الثانية د. نوال السعداوي على أساس أنه غير قائم على أساس من الواقع والقانون، ويقتصر إلى ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه دون حاجة إلى بحث ركن الاستعجال، إلا أنها ذهبت في دعوى أخرى-دعوى إسقاط الجنسية عن موريس صادق- إلى إجابة المدعين إلى ما طلبوه من الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبي المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع مجلس الوزراء عن إسقاط الجنسية عن موريس صادق وما يتربّ على ذلك من أثار، حيث ذهبت المحكمة إلى أنه "يضاف إلى كل ما سبق تطاوله على الذات الألهية والرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والأزهر الشريف في بياناته التي ينشرها في مدونته وعبر الواقع الإلكتروني على شبكة الإنترنت وكذلك عبر وسائل البريد الإلكتروني.

ومن حيث إنه للأسباب السالف بيانها، يغدو إسقاط الجنسية عن المدعى عليه الأول أمر واجب على مجلس الوزراء، يستدعي رقابة القضاء حال القعود عنه خاصة إذا قامت منازعة في هذا الصدد، ولا خلاف على أن تدخل القضاء بوقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالإمتناع عن السير في إجراءات إسقاط الجنسية المصرية عن المدعى عليه الأول، لا يمثل توجيهًا للإدارة، وإنما فصلاً في خصومة قائمة بكمال أركانها وعظيم هدفها لاتصالها المباشر بأمن البلاد القومي والتي تشارك المحكمة السلطات المختصة وكافة أطياف الشعب المصري في خطورته وواجب حسمة بما يتلقى والمصلحة العامة للبلاد فضلاً عن أن ذلك لا يتضمن مساساً بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور لكل المصريين في التنقل والهجرة والإقامة بحسبان أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تخضع لأحكام القانون وما يفرضه المشرع من قيود وضمانات تحفظ الحق وتصون الأمن العام.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون قد توافر في طلب وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء ركن الجدية، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال المتمثل في النتائج الخطيرة التي يرتبها هذا الرفض دون سند من الواقع والقانون تناول حالاً ومالاً من الأمان القومي المصري الذي يندرج على رأس المصلحة العامة للشعب المصري، ومن ثم وإذ استقام طلب وقف التنفيذ على ركنى الجدية والاستعجال، فإنه يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يتربّ على ذلك من أثار

فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يتربّ على ذلك من أثار، أخصها إلزام مجلس الوزراء بالسير في إجراء إسقاط الجنسية عن المدعى عليه الأول^(٢).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ١٥٨٤٤ لسنة ٦١ ق ، الصادر في ٢٠٠٨/٥/١٣ ، المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، ecesr.org/?p.٤٦٩ ٢٠١٠/٧/١٧

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ٢٠١١/٥/٢٢ ، القضية رقم ٧١٦ لسنة ٦٥ ق ، سابق الإشارة إليه.

ويتضح من هذا الحكم أن محكمة القضاء الإداري قد أجبت المدعين إلى طلبهم بوقف تنفيذ القرار السلفي المطعون فيه فيما تضمنه من امتناع مجلس الوزراء عن إسقاط الجنسية عن المدعى عليه الأول - موريس صادق - وما يترتب على ذلك من أثار، حيث إنه قد توافر في طلب وقف تنفيذ قرار مجلس الوزراء بالإمتناع عن السير في إجراءات إسقاط الجنسية ركن الجدية، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال.

وكما سبق القول، فإن المشرع قد يفرض على الإدارة قبل إصدار قرار معين القيام بإجراءات تمهيدية، كإعلان ذوى الشأن لسماع أقواله، أو إجراء تحقيق، أو محاولة الاتفاق الودي مع بعض الأفراد، أو إتمام إجراءات العلانية ... إلخ ، وفي كل هذه الحالات يتبع إتمام هذه الإجراءات قبل إصدار القرار، كما أن المشرع يحدد - أحياناً - مدةً معينة للإجراءات الإدارية التي تؤدي إلى إصدار القرار الإداري ، كمنح الأفراد مهلة محددة قبل صدور القرار ليعدو فيها أنفسهم لمواجهته، وحيثند يتبع احترام تلك المدة^(١).

ونجد مثالاً لهذا الأمر فيما يتعلق بالقرار الصادر بإسقاط الجنسية، وذلك بخصوص الحال المنصوص عليها في البند (٤) من المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري الحالي رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ ، والتي تنص على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أي حالة من الأحوال الآتية:

(٤) إذا قبل في الخارج وظيفة لدى حكومة أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقائه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ إخباره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته بالخارج".

ويتضح من هذا النص أن المشرع قد استلزم قبل إصدار مجلس الوزراء قراره بإسقاط الجنسية عن الشخص في الحالة المذكورة في البند (٤) من المادة ١٦ من قانون الجنسية الحالي، أن يقوم المجلس بإصدار أمر مسبب لهذا الشخص بترك الوظيفة التي قبلها في الخارج لدى حكومة أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية، ثم إخباره بهذا الأمر في محل وظيفته بالخارج، ومضى ستة أشهر من تاريخ هذا الإخبار، وعدم استجابته لذلك.

فإذا أغفل مجلس الوزراء هذه الإجراءات وتلك المدة، وأصدر قرار الإسقاط- في الحالة المذكورة - فإن ذلك يستوجب بطلان القرار لعيب في الشكل والإجراءات .

(١) د . سليمان محمد الطماوى : القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٧٧١ ، ٧٧٣ .

المبحث الثاني عيب عدم الاختصاص

يشترط لقيام القرار الإداري – إلى جانب ركن الشكل والإجراءات – صدور القرار من جانب الجهات الإدارية المختصة وفقاً لنصوص القانون، وهي النصوص الدستورية أو العادية أو اللائحية التي ترسم لكل جهة إدارية الحدود الموضوعية والمكانية المتعلقة باختصاصاتها التقريرية^(١).

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف قواعد الاختصاص – بصفة عامة – بأنها القواعد التي تحدد الأشخاص أو الهيئات التي تملك إبرام التصرفات العامة. وتتجلى المصلحة العامة في تحديد قواعد الاختصاص من ناحية الإدارة والأفراد على السواء؛ فمن ناحية الإدارية، فقصر عمل الموظف على نوع معين من التصرفات يسمح له بإجادته بطول الممارسة، فيتحقق بذلك سرعة إنجاز الأعمال الإدارية، ومن ناحية الأفراد، تساعد قواعد الاختصاص الواضحة على تحديد المسئولية، وسهولة توجيه الأفراد في أقسام الجهاز الحكومي^(٢).

والقاعدة ان تحديد الاختصاص هو من عمل المشرع ، وعلى الموظف أن يتلزم حدود الاختصاص كما رسماها المشرع صراحة أو ضمناً، وتوافق حالة الاختصاص الضمني، إذا ما نظم المشرع اختصاص بعينه ولم يعهد به إلى إدارة معينة، أو أغفل بيان الموظف المنوط به استعماله، فيكون ذلك للموظف الذي يتلقى هذا الاختصاص وواجباته وظيفته^(٣).

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٠/٢/٧ بأنه " ومن حيث إن نصوص القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ قد خلت من النص على اختصاص موظف بالذات دون سواه بإصدار قرارات بإبعاد الأجانب في الأحوال التي يجيز فيها ابعادهم. ولما كانت ادارة الجوازات والجنسية هي الإدارة المختصة بالإشراف على كافة شؤون الأجانب من إقامة وسفر وإبعاد ومراقبة، فإن القرار الصادر من المدعى عليه الأول بوصفه رئيس قلم مراقبة الأجانب بإبعاد المدعى أثر رفض الطلب الذي تقدم به بشأن تسوية إقامته ... هذا القرار صادر من موظف مختص بإصداره"^(٤) .

^(١) د . بكر القباني : القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

^(٢) د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٦٩٦ .

^(٣) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٦٩٥ .

^(٤) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٠/٢/٧، المجموعة، السنة الرابعة، ص ٣٢٨ .

* تعريف عيب عدم الاختصاص:

يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص كما ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٧/١/٢٧ بأن "عيب الاختصاص في دعوى الإلغاء هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانونى معين جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد آخر ...")).

* خصائص عيب عدم الاختصاص :

بعد عيب عدم الاختصاص الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام. وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٧/١/٢٧ بأنه "... ولذلك فإن هذا العيب لا يزال حتى اليوم هو الوجه الوحيد من أوجه الإلغاء الذي يتعلق بالنظام العام"). ويترتب على ذلك النتائج التالية:(٣)

١- أنه يجوز إبداؤه في أي حالة كانت عليها الدعوى، وأن القاضي يستطيع أن يتصدى لهذا العيب من تلقاء نفسه ولو لم يثرة طالب الإلغاء - الطاعن - ولكنه وهو يفعل ذلك لا يستطيع أن يقضى بأكثر مما يطلبه الخصوم، فلا يستطيع أن يلغى الجانب غير المطلوب إلغاؤه من فرار أصدرته سلطة غير مختصة(٤).

٢- إن وجود الاستعجال لا يعفي الإدارة من مراعاه قواعد الاختصاص(٥) ، إلا إذا بلغ الاستعجال حداً من الجسامنة يصل به إلى الظروف الاستثنائية ،أى مراعاة أحكام نظرية الظروف الاستثنائية التي توسيع من نطاق المشروعية مؤقتاً، وحالة الضرورة(٦).

٣-لا يمكن للإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص، بصفة عامة، في عقد من العقود المبرمة بينهم، لأن هذه القواعد ليست مقررة لصالح الإدارة فتتنازل عنها كلما شاءت، ولكن قواعد الاختصاص إنما شرعت لتصبح قواعد قانونية ملزمة تحقيقاً للصالح العام(٧).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٧/١/٢٧، المجموعة، السنة ١١، ص ١٧٢ .
وأنظر أيضاً: د. مصطفى أبو زيد فهمي: القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٧٩، ص ٤٤١ .. د. سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٦٩٨ .. د. إبراهيم محمد على: القضاء الإداري والدستورى، ص ٢٠٩ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٧/١/٢٧، السابق الإشارة إليه.

(٣) أنظر في ذلك: د . مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص ٤٤٢ .. د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق ، ص ٦٩٩ وما بعدها.. د إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢١٠ .

(٤) C.E. ١٦ juillet ١٩٥٥ ' courenchés ,R.P. ٢٣٩.

(٥) C.E. ٣ Mai ١٩٢٥, Casanova, R.p ٤٥٤.

(٦) C.E ١٠ Decembre ١٩٩٤ ' Andréani, R.P.٦٥٦.

(٧) C.E.janvier ١٩٣٥ ' Gras, Sirey, ١٩٣٥, p . ١٠٢.

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٧/١٢٧ بأنه ".... ومن ثم فلا يمكن لجهة الإدارة أن تتفق مع الأفراد على تعديل قواعد الاختصاص في عقد من العقود المبرمة بينها وبينهم، لأن قواعد الاختصاص ليست مقررة لصالح الإدارة فتتنازل عنها كلما شاعت، ولكن قواعد الاختصاص إنما شرعت لتضع قواعد قانونية ملزمة للإدارة تحقيقاً للصالح العام"(١).

٤- عدم استطاعة الجهة المختصة التنازل عن اختصاصها لجهة أخرى تابعة لها أو تقويضها فيه ما لم يجز القانون ذلك صراحة.

٥- لا يمكن تصحيح عيب عدم الاختصاص بإجراء لاحق من السلطة الإدارية المختصة، أى أنه إذا ولد القرار معيناً بعدم الاختصاص فإنه لا يمكن تصحيحة بإجراء لا حق من الجهة المختصة(٢). فلا يجوز التصديق على القرار أو إقراره من السلطة المختصة.

وفي هذا الصدد قضت محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في ١٩٥٣/١٢/٢١ بأنه "ومن ثم يكون الإنذار المطعون فيه بصدره من أحد المفتشين، قد صدر من غير الجهة المختصة بإصداره قانوناً، ولا يغير من هذا الوضع إحاطة مدير المصلحة به أو اعتماده له، لأن القرار الباطل بسبب عيب عدم الاختصاص لا يصح بالاعتماد فيما بعد من صاحب الشأن فيه، بل يجب أن يصدر منه إثنائياً بمقتضى سلطته المخولة له"(٣).

* مصادر تحديد الاختصاص:

يتقرر الاختصاص بإصدار القرار إما بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة(٤) :

١- الاختصاص المباشر :

إن القاعدة في توزيع الاختصاص في مجال القانون العام أنه يتم وفقاً لأساسين، الأول: هو الأساس الدستوري الذي يقضى وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات باختصاص السلطة الإدارية بأعمال الوظيفة التنفيذية، وبذلك يكون الدستور هو المصدر الأول لقواعد التي تحكم تحديد الاختصاصات، وبيان ما يدخل منها ضمن اختصاصات السلطة الإدارية، وحدود بعض هذه الاختصاصات، أما الأساس الثاني: فهو الأساس التشريعي وهو الذي يحدد من خلال القوانين واللوائح ضوابط توزيع أعمال وختصات السلطة الإدارية بين مختلف الأجهزة والأشخاص القانونية التابعة لهذه السلطة والمترتبة منها، مع ملاحظة أن النص في قواعد تحديد الاختصاصات التشريعية، يتم استكماله بمقتضى المبادئ القانونية العامة، مثل قاعدة تقابل أو توافق الأشكال أو الإجراءات، وقاعدة توافق الاختصاصات، ومفادها أن من يملك اصدار

(١) حكم محكمة القضاء الإداري ، جلسة ١٩٥٧/١٢٧ ، السابق الإشارة إليه.

(٢) C.E ١٣ Mars ١٩٥٩, pieux , R. P. ٢٩٩ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري ، جلسة ١٩٥٣/١٢/٢١ ، السنة الثامنة، ص ٢٩٣ .

(٤) د. عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، ١٩٨٢، ص ٢٢٤ .

القرار يملك الإلغاء، وسحبه أو تعديله^(١)، ما لم يرد نص يمنح ذلك إلى جهة أخرى غير الجهة التي أصدرته.

وعلى ذلك فقد يتقرر الاختصاص بمقتضى نص قانوني - دستور أو قانون أو لائحة أو بمقتضى أحد المبادئ القانونية العامة، وهي قواعد لا ترد في نص مكتوب ولا تتبع من عرف إداري، بل يستخلصها القاضي من ضمير المشرع ويعلنها في أحکامه، من ذلك قاعدة توازى الاختصاصات، ومؤداها أن من يختص بإصدار قرار إداري - أو أى عمل قانوني آخر - يختص أيضاً بسحبه أو إلغائه أو تعديله، ما لم يرد نص يمنح ذلك إلى جهة أخرى غير مصدره^(٢).

وعليه يمكن القول بأن الاختصاص لا يفترض، ولابد أن يستند الاختصاص إلى نص قانوني مكتوب أو قاعدة قانونية غير مكتوبة، وأنه إذ ثبت بنص معين لا يجوز التوسيع فيما ورد به النص أو الاجتهاد في مجاوزة نطاقه^(٣).

٢- الاختصاص غير المباشر:

ويكون ذلك عندما يتقرر الاختصاص أصلاً لشخص معين ثم يرتد إلى غيره، فهذا الغير يمارس عندئذ هذا الاختصاص الذي آل إليه، ليس مباشرة من نص أو مبدأ قانوني عام، ولكن بطريق غير مباشر، ولسبب طارئ يعدل بصورة مؤقتة في قواعد توزيع الاختصاصات، هذا السبب الطارئ قد يكون تقويضاً أو حلولاً أو إنابة^(٤).

إذ قد تقتضي الظروف المتغيرة أن يتولى الاختصاص أو جانب منه آخرين - غير من تقرر له الاختصاص أصلاً - وذلك لتحقيق أهداف الإدارة بصورة أوفى أو لضمان حسن سير العمل الإداري بصورة منتظمة ومطردة، وذلك من خلال أنظمة قانونية محددة من شأنها تعديل الاختصاصات وإعادة توزيعها بصورة مؤقتة، مثل التفويض والحلول والإنابة، وذلك وفقاً لقواعد قانونية معينة^(٥).

^(١) د . سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، الكتاب الأول: دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩١، ص ٢٠.

^(٢) د. عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص ٢٢٥.

^(٣) د. سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

^(٤) د. عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص ٢٢٦، ٢٢٥.

^(٥) د . سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص ٢٢١.

وأنظر في تفاصيل شروط التفويض والحلول والإنابة في ممارسة الاختصاصات الإدارية:

د. عبد الفتاح حسن : المرجع السابق، ص ٢٢٦، وما بعدها.، د . سامي جمال الدين: المرجع السابق ، ص ٢٢١ وما بعدها.، د . ماهر جبر نصر: القانون الإداري، الكتاب الأول، التعريف بالقانون الإداري، التنظيم الإداري ، الضبط الإداري، ١٩٩١ - ١٩٩٢، ص ١٣٩ . د.ماهر جبر نصر: الأصول العامة للقضاء الإداري " قضاء الإلغاء" ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ ، ص ٣٥٠ وما بعدها.

* صور عيب عدم الاختصاص:

إن عيب عدم الاختصاص قد يكون جسماً "اختصاب السلطة"، وقد يكون بسيطاً:-

١- عدم الاختصاص الجسيم "اختصاب السلطة":

يصبح عيب عدم الاختصاص من قبيل اغتصاب السلطة في الحالات التالية (١):

- أـ إذا كان القرار الإداري صادراً من فرد عادي لا صلة بالإدارة، أى ليس له أى صفة عامة.

ويلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الدولة الفرنسي يقبل دعوى إلغاء الموجهة إلى هذه الأعمال الصادرة من الأفراد العاديين الذين ليست لهم صفة الموظفين العموميين، وإنما يقحمون أنفسهم في الاختصاصات الإدارية فيكون عملهم منبت الصلة بالأعمال الإدارية، وذلك لكي يزيل المجلس شبهة قيام القرار الإداري، حيث إنه وجد أن هذا السبيل أفضل في حماية الأفراد، فيقرر أن العمل المطعون فيه "باطل ولا أثر له"، وهي الصيغة المرادفة للانعدام، فالمجلس هنا لا يلغى القرار الصادر من الفرد العادي ولكنه يقرر أنه "باطل ولا أثر له" (٢).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى اعتبار أن القرار الصادر من فرد عادي لا صلة له بالإدارة يعد قراراً معذوماً، حيث قضت بأن "العمل الإداري لا يفقد صفتة ولا يكون معذوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسمية، ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي...." (٣).

ولكن إذا كان الأصل العام أن القرار الإداري الصادر من فرد عادي لا صلة له بالإدارة يعد قراراً معذوماً إلا أن هناك استثناء يقضى بقيام القرار قانوناً رغم صدوره معيناً بعيب عدم الاختصاص -الجسيم- وذلك بالنسبة للقرارات الصادرة من أفراد عاديين أطلق عليهم الفقه اسم "الموظفين الفعليين"، ذلك إذا أقاموا بهذه الأعمال في ظل الظروف الاستثنائية، حيث يحلوا محل جهة إدارية اختصت بحكم هذه الظروف، ويقوموا بممارسة اختصاصات هذه الجهة ضمناً لسير المرفق العام الذي كانت تتولاه بانتظام واطراد، وهو الاعتبار الذي يبرر قيام ما يتخذه هؤلاء الأشخاص من قرارات رغم تعيبها، وذلك بسبب عدم اختصاصهم أصلاً بإصدارها (٤).

بـ - اعتداء الإدارة "السلطة التنفيذية" على اختصاصات السلطات التشريعية والقضائية:

(١) أنظر: د. سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٧٠٤ وما بعدها.. د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢١٠ وما بعدها.

(٢) أنظر في ذلك: د. سليمان الطماوى : المرجع السابق، ص ٧٠٦ ، هامش ١ ، ص ٧٠٦ ، ص ٧٠٧ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٢/١٦/١٩٥٣، السنة الثامنة، ص ٢٥١ .

(٤) الجدير بالذكر - هنا - أنه يوجد أيضاً - ما يسمى بالموظف الفعلى في ظل الظرف العادي، وهو الموظف الذي يعين بموجب قرار باطل وتزول عنه بأثر رجعي صفة الموظف العمومي عند تقرير هذا البطلان، وهو الأمر الذي يبطل أصلاً كافة قراراته، ومع ذلك فإن هذه القرارات تعتبر قائمة استثناء رغم صدورها من شخص غير مختص، وذلك حماية لمصالح من تعاملوا مع هذا الشخص بحسن نية اعتماداً على حالته الظاهرة.

أنظر : د . بكر القباني : المرجع السابق ، ص ٤٠٨ ، ٤٠٩ .

كأن تباشر السلطة التنفيذية عملاً يدخل في اختصاص السلطة التشريعية وحدها، أو تصدر قراراً يدخل في اختصاص السلطة القضائية وحدها.

ويلاحظ في هذا الصدد أن مجلس الدولة الفرنسي متحفظاً لأقصى درجة في هذا المجال، وأنه كثيراً ما يكتفى باعتبار العيب في هذه الحالات بسيطاً، ويعلل الفقهاء هذا المسلك من مجلس الدولة الفرنسي بغموض نصوص الدستور الفرنسي المحددة للاختصاص، وعدم رسمها للحد الفاصل بين مجال القانون والقرار الإداري، كما أن حدود الاختصاص ليست ثابتة بل متحركة : فهي في الظروف العادية غيرها في الأوقات الاستثنائية^(١).

ولكن فيما يتعلق بمجلس الدولة المصري فإنه يعتبر قيام الإدارة بالاعتداء على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية من قبيل اغتصاب السلطة.

حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق باعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية إلى أن " انعدام القرار لا يكون إلا في أحوال غصب السلطة، لأن تباشر السلطة التنفيذية عملاً من اختصاص السلطة التشريعية مثلاً ، ويكون العيب من الظهور بحيث يكون واضحاً بذاته في التصرف"^(٢).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري فيما يتعلق باعتداء السلطة التنفيذية على اختصاص السلطة القضائية إلى أن " القرار التأديبي الذي أستندت إليه الوزارة في طعنها فيما قضى به من رد المبالغ التي استولى عليها المطعون ضده من إعانة غلاء دون وجه حق – لم يستحدث عقوبة فحسب، إنما تعداها إلى الفصل في منازعة لا يملك الفصل فيها فاغتصب سلطة القضاء، وأصبح قراره في هذا الشأن معذوماً لا أثر له"^(٣).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في هذا الصدد بأن " قرار النيابة العامة المطعون فيه بإخلاء المدعى وتمكين المستشكل ضده الثاني من العين محل النزاع إذ صدر من النيابة العامة في غير نطاق وظيفتها القضائية لعدم تعلق الأمر بإحدى جرائم الحيازة المنصوص عليها في المادتين ٣٦٩ ، ٣٧٠ عقوبات قد انطوى على غصب لسلطة القضاء المدني الذي يختص وحده بالفصل في منازعات الحيازة على- ما تقدم القول. ومن ثم يكون هذا القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي ينحدر به إلى درجة الانعدام"^(٤).

ج- اعتداء الإدارة على اختصاصات سلطة إدارية لا تمت لها بصلة: حيث تقوم الإدارة بالاعتداء على اختصاصات سلطة إدارية لا تمت لها بأى صلة، واغتصاب سلطة التقرير منها.

وفي هذه الحالة يكون مرجع العيب إلى عدم احترام قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، ومع ذلك يعتبر العيب من قبيل اغتصاب السلطة لا عدم الاختصاص البسيط، نظراً لجسامته العجيب، ومثال ذلك كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي "أن يصدر وزير المالية قراراً بتعيين

^(١) راجع في ذلك : د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص ٧٠٧ .

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٧/٣/١٨ ، المجموعة س ١١ ، ص ٢٨٦ .

^(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٦/٢/١٣ ، المجموعة ، س ١٠ ، ص ٢٠٥ .

^(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٢٣/٨٧ ، جلسة ١٩٧٨/٦/١٠ ، مجموعة المبادئ ، ص ٢٠٤٥ .

موظف في وزارة التربية والتعليم، أو "أن يصدر أحد الكتبة - الذي لا يملكون سلطة إصدار القرارات الإدارية إطلاقاً - قراراً إدارياً"، أو "أن تتولى لجنة من لجان مجلس منتخب إصدار قرار لا يملكه إلا المجلس بأجمعه" (١).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "إذ كان القرار المطعون فيه في ضوء الظروف التي لا يسعه قصد به إبعاد المدعى عن منصبه السابق كوكيل لوزارة الصحة لشئون الحجر الصحي بعد إذ تفاقم الخلاف بينه وبين موظفي تلك الوزارة وذلك بتوليته إدارة معهد ومستشفى فؤاد الأول للأمراض الحادة والتفرغ له فيكون ذلك بمثابة التعيين في وظيفة أخرى، ولا جدال في أن هذه الوظيفة الجديدة عند صدور القرار المطعون فيه كانت أدنى في مستوىها ودرجاتها من تلك ، مما يجعل القرار المذكور منطويًا على جزاء تأديبي مقتب بتنزيل المدعى في الوظيفة ومعيباً لصدره من غير الهيئة التأديبية المختصة بتأديب كبار الموظفين الذي هو منهم وبدون إتباع الإجراءات المقررة قانوناً في هذا الخصوص" (٢).

وذهبت محكمة القضاء الإداري - أيضاً - إلى أنه "إذا كان قرار حرمان المطعون ضده من مرتبه عن مدة الوقف لم يصدر من السلطة التأديبية، وإنما صدر من مدير التحقيقات، فإنه يكون قراراً معدوماً لصدره من سلطة غير مختصة، إذ لا اختصاص لمدير التحقيقات في إصدراه، فلا ينتج إذن أثراً، ولا تتحقق إجازة" (٣).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "إذا فقد القرار أحد أركانه الأساسية فإنه يعتبر معيباً بخل جسيم ينزل به إلى حد الانعدام والاتفاق منعقد على أنه، سواء اعتبر الاختصاص أحد أركان القرار الإداري أم أحد مقومات الإرادة التي هي ركن من أركانه، فإن صدور القرار الإداري من جهة غير منوط بها إصداره قانوناً يعييه بعيب جسيم ينحدر به إلى حد العدم. طالما كان في ذلك إفتئانًا على سلطة جهة أخرى لها شخصيتها المستقلة.

ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه إذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به إلى حد غصب السلطة فإنه ينحدر بالقرار إلى مجرد فعل مادى معدوم الأثر قانوناً لا تتحقق أية حصانة ولا يزيل عييه فوات ميعاد الطعن فيه، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة مثل سابقيه، على غير أساس سليم من القانون" (٤).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا - أيضاً - إلى أنه " ومن حيث إن قرار ترقية الطاعن الذي صدر بسحبه القرار المطعون فيه إذ أصدره مدير المصنع الذي يعمل فيه بينما الاختصاص به من سلطة

(١) أنظر في ذلك: د. سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص ٧١١ .

حيث أشار سيادته إلى أحكام مجلس الدولة الفرنسي التالية:

C.E. ١٩ Octobre ١٩٣٨, Block., C.E. ٢٠ Octobre ١٩٣٧, Ouary., C.E. ١٤ mai ١٩٤٣, Commune de joinville le pont.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٢٠ ق، جلسة ٦/٨، ١٩٤٩، ص ٩٤٦ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٦٠٨٧ لسنة ٨٠ ق، جلسة ٥/٢٠، ١٩٥٧، ص ٤٧٦ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢ ق، جلسة ١١/٢٩، ١٩٦٩، مجموعة مبادئ الخمسة عشر عاماً، ص ٢٠٤٤ .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التي يتبعها هذا المصنع عن طريق اعتماد صدوره من لجنة شئون العاملين المركزية ... فإن ذلك القرار بالترقية يكون بهذه المثابة مشوباً بعيب عدم اختصاص جسيم لأن مدير المصنع عندئذ يكون قد غصب سلطة اللجنة ورئيس مجلس إدارة المؤسسة معاً وأحل نفسه محلها مسقطاً مراحل تكوين القرار من حيث إسهام السلطات التي ناط بها القانون اختصاص المشاركة في إنشائه على مراحل ومستويات تكoniه وبالتالي يكون القرار معدوماً^(١).

د - ممارسة أحد الموظفين لاختصاصات تدخل في نطاق اختصاص موظف آخر بناء على تقويض باطل، أى اغتصاب السلطة بناء على تقويض باطل:

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٣١ أعطى اختصاصات معينة لمدير عام مصلحة السكك الحديدية بالنسبة لطائفة من موظفيها، ولا يجوز قانوناً التقويض في هذا الاختصاص، يل يتعين أن يباشر الاختصاص، من عينه القانون بالذات. ومن ثم يكون القرار المطعون فيه الصادر من سكرتير عام مصلحة السكة الحديد بفصل المدعى ينطوى على نوع من اغتصاب السلطة، فهو قرار معدوم لا أثر له"^(٢).

ويتبين مما سبق أن القرار الإداري الذي يصدر في الحالات أو الصور المتعلقة بعيب عدم الاختصاص الجسيم أو اغتصاب السلطة يعتبر منعدماً لأنه يفقد مقومات القرار الإداري ويصبح عدم الأثر قانوناً ولا يتحسن القرار بفوائد ميعاد الطعن فيه ، أى بفوائد الستين يوماً^(٣).

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الإدارية العليا – فيما يتعلق بعيب عدم الاختصاص الجسيم – بأنه " ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه إذا كان العيب الذي يشوب القرار ينزل به إلى حد غصب السلطة فإنه ينحدر بالقرار إلى مجرد فعل مادي معدوم الأثر قانوناً لا تلعقه أية حسنة ولا يزيل عيبه فوات ميعاد الطعن فيه، ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد المقرر في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة مثل سابقيه على غير أساس سليم من القانون"^(٤).

٢- عيب عدم الاختصاص البسيط :

يقتصر العيب هنا على مخالفة قواعد الاختصاص في نطاق الوظيفة الإدارية، ويتخذ العيب في هذه الحالة الصور التالية^(٥):

أ- عدم الاختصاص الموضوعي:

ويقصد به أن يصدر موظف أو هيئة قرار من اختصاص موظف أو هيئة أخرى، وهذا هو عدم الاختصاص الإيجابي، أو أن تمتلك السلطة الإدارية عن مزاولة اختصاصها خطأ، أى تمنع

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الطعن رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠٠٣ ق ، جلسة ٢٠/١٢/١٩٨٧ ، مجموعة مبادئ السنة ٣٣ ، ص ٤٧١ ، مبدأ ٧١.

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ٨/٥/١٩٥٤، السنة ٨ ، ص ٣٧٣.

^(٣) د. إبراهيم محمد على : القضاء الإداري "قضاء الإلغاء" ، المرجع السابق، ص ٣٩٤.

^(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ١٣٦٥ لسنة ١٢٢ ق، جلسة ٢٩/١١/١٩٦٩ ، سابق الإشارة إليه.

^(٥) أنظر في تفاصيل ذلك: د سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٧٢٦ وما بعدها.، د: إبراهيم محمد على: القضاء الإداري والدستوري، المرجع السابق ، ص ٢١١.

السلطة الإدارية المختصة عن ممارسة اختصاصها المقرر لها، كأن ترفض إصدار قرار معين اعتقاداً منها أنها غير مختصة بذلك^(١)، وهذا هو عدم الاختصاص السلبي، ومثال ذلك كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي "أن يرفض أحد المديرين إصدار قرار يدخل في اختصاصه لاعتقاده بأن قراراً صادراً من لجنة معينة يمنعه من ذلك، في حين أن مهمته تلك اللجنة استشارية بحثة"، أو "يمتنع أحد الوزراء عن ممارسة سلطته الرئيسية لاعتقاده خطأ أنه لا يملك تلك السلطة".^(٢)

وقد يكون امتناع السلطة الإدارية عن مزاولة اختصاصها ليس عن اعتقادها خطأ بأنها لا تملك هذه السلطة. ولكن يتحقق أيضاً هذا الامتناع عندما يكون هناك قراراً سلبياً أو ضمنياً، حيث تتمتع السلطة الإدارية عن مزاولة اختصاصها، سواء كانت سلطتها مقيدة أو تقديرية، دون أن تكون هذه السلطة معتقدة خطأ بأنها لا تملك سلطة مزاولة اختصاصها.^(٣)

وهناك عدة حالات فيما يتعلق بعدم الاختصاص الموضوعي وهي :

١- حالة اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطة إدارية موازية أو متساوية لها: وذلك مثل اعتداء وزير على على اختصاصات وزير آخر.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " حيث إنه قد أصبح المطعون في ترقيته في عداد موظفى الديوان منذ أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، فما كان يجوز نشلله حركة الترقىات التي أجرتها السلاح البحرى فى أبريل سنة ١٩٥٣ بحسبانه تابعاً له. ويكون القرار الصادر من وزير الحرية فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٥٣ بترقية المطعون فى ترقيته إلى الدرجة الخامسة المخصصة لموظفى السلاح البحرى قد شابه عيب عدم الاختصاص ومن ثم يكون باطلأ لفقدانه أحد مقوماته، ويتبعين من أجل ذلك القضاء بإلغائه إلغاء كاما".^(٤).

٢- اعتداء سلطة إدارية أدنى على اختصاص سلطة إدارية أعلى:

حيث يقوم المرؤوس بالاعتداء على سلطات رئيسه.

وفي هذا الصدد ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه "لا يجوز للوزير أن يصدر قرار من اختصاص مجلس الوزراء".^(٥).

(١) De laubadere André : *Traité elementaire de droit administratif*. ١^{ère} edition,p. ٣٦٨.

(٢) د . سليمان الطماوى:المرجع السابق، ص ٧١٦ ، حيث أشار سيادته إلى الحكمين التاليين:

C. E. ٤ Mars, ١٩٤٨: S.des isnardes, R. P . ١١٩.

C.E. ٢٢ Novembre, ١٩٤٤ . Dame Grafmeyer, R.P. ٣٠٢.

(٣) انظر فى تفاصيل القرار الإدارى السلبى والقرار الإدارى الضمنى، ما سبق أن تناولنا فى هذا الخصوص وذلك فى المبحث الأول من الفصل الثانى من هذا البحث.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٥٦/٦/١٦ ، المجموعة ، س ١ ، ص ٩٠٥ .

(٥) C.E. ٩ Janvier ١٩٥٣ " syndicat général des médecines conseils.

مشار إلى هذا الحكم بممؤلف د . سليمان محمد الطماوى : النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق،هامش ١ ، ص ٣٣٣ .

وذهبت محكمة القضاء الإداري في مصر إلى أنه "..... ولا يجوز قانوناً تعطيل قرار صادر من مجلس الوزراء لأنه صاحب السلطة الإدارية العليا في البلاد، ولا يجوز لأية سلطة أخرى أدنى منه وبغير تقويض خاص بذلك أن تُقْفَى تنفيذ قراراته أو تعطيلها"(١).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري – أيضاً – إلى أن "القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ ينص على عدم جواز الاشتغال بأعمال الوساطة إلا بعد الحصول على ترخيص من السيد الوزير قد أسد سلطة البت في طلبات الترخيص في الاشتغال بالأعمال المذكورة سواء بمنح الترخيص أو برفضه للطلب إلى الوزير، فليس لغيره من موظفي الوزارة أن يباشر هذا الاختصاص دون تقويض منه في الحدود التي تسمح بها أحكام التقويض، ولم يكن هناك تقويض من هذا القبيل في تاريخ صدور القرار محل الطعن، وطالما أن القرار برفضه الترخيص المدعى في الاشتغال بأعمال الوساطة – إذ صدر من مدير إدارة الرقابة على المصنفات الفنية لا من الوزير – فإنه يكون مشوباً بعيب عدم الاختصاص"(٢).

٣- اعتداء سلطة إدارية أعلى على اختصاص سلطة إدارية أدنى:
يتتحقق عيب عدم الاختصاص الموضوعي – كذلك – في حالة اعتداء سلطة إدارية أعلى على اختصاص سلطة إدارية أدنى يكون القانون قد خولها السلطة النهائية في اتخاذ قرار إداري معين دون تعقيب عليها من السلطة الأعلى(٣).

فإذا كانت السلطة الرئيسية تعطى الرئيس الإداري حق الإشراف والتوجيه والرقابة على أعمال مرؤوسه، فإن هناك حالات يكون للمرؤوس فيها حق إصدار القرارات دون أن يكون للرئيس حق التعديل أو التعقيب أو التصرف فيها بداعء، فإذا ما تصدى الرئيس للمرؤوس بأن قام بتعديل قرار المرؤوس أو التعقيب عليه أو قام بإصداره بدلاً من المرؤوس، يكون قرار الرئيس الإداري معيناً بعيب عدم الاختصاص لاعتداء سلطة عليا على اختصاص سلطة أدنى منها(٤). حيث إن الرئيس الإداري وإن كان يملك سلطة رئيسية على أعمال مرؤوسه، فإنه لا يملك الاعتداء على اختصاص هؤلاء المرؤوسين النهائية(٥).

أما إذا أخضع المشرع المرؤوس في مزاولة هذا الاختصاص للرقابة الرئيسية فإن على الرئيس في هذه الحالة أن ينتظر حتى يستعمل المرؤوس اختصاصه، وحينئذ يكون له أن يباشر المكانت التي تحوله إليها سلطته الرئيسية(٦).

وأخيراً قد يكون الاختصاص مشتركاً يمارسه الرئيس والمرؤوس معاً بحيث يتحتم اشتراك الاثنين معًا في ذات العمل مما يؤدي إلى تقرير اختصاص المرؤوس إلى جانب اختصاص الرئيس

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٤٩/٦/٩ ، المجموعة، س، ٣، ص ٩٨١.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٦٦٠ لسنة ١٠٠ ق، جلسة ١٩٦٨/٦/٢٩ ، السنة، ١٣، ص ١١١٣.

(٣) د . سامي جمال الدين: الدعوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٢٤٠.

(٤) د . محسن خليل : قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩، ص ٨٠.

(٥) د، طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدارات العامة، قضاء الإلغاء: دار النهضة العربية، ١٩٨٤، ص ٢٤٦، ٢٤٧.

(٦) د . سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص ٣٣٤ .

الإدارى، وينع بالتالى استقلال هذا الأخير وانفراده بالعمل وإلا اعتبر القرار مشوباً بعدم الاختصاص لاعتداء السلطة العليا على ما للسلطة الأدنى من اختصاص مقرر^(١). وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن "لجنة الشياخات وفقاً لقانون العمد رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ هي المختصة بالنظر فى طلب إنشاء مشيخة جديدة، ومن ثم فإن المديرية لا تملك رفض عرض الأمر على اللجنة"^(٢).

وذهبت محكمة القضاء الإدارى - أيضاً - إلى أن "طلب النقل من قائمة حصة شياخة معينة إلى قائمة حصة أخرى من اختصاص لجنة قوامها مشايخ الحصص برئاسة العدة ، فليس لوكيل الوزارة أن يقوم ب مهمتها مع الاكتفاء بتصديق العدة"^(٣).

٤- اعتداء هيئة مركزية على اختصاصات الهيئات اللامركزية:

يقوم نظام اللامركزية الإدارية على أساس وجود مصالح إقليمية أو مرافقية متميزة ، يعهد بالإشراف عليها إلى هيئات لا مركزية إقليمية أو مصلحية تحت وصاية السلطات المركزية في الدول ، والأصل في هذا النظام هو استقلال الهيئات اللامركزية ، وأن الإدارة المركزية ليس لها أن تمارس في رقتها على الهيئات اللامركزية إلا ما نص عليه صراحة في القانون ، وبالتالي ليس لها أن تحل نفسها محل الهيئات اللامركزية في اتخاذ قرار، وليس لها - بالنسبة للقرارات التي تخضع لوصايتها - أن تعدل في تلك القرارات أو تستبدل بها غيرها ، وكل ما لها هو أن توافق عليها بحالتها أو ترفضها في خلال المدة التي يحددها القانون ، فإذا خرجت على ذلك ، كان خروجها اعتداء على سلطات

الهيئات اللامركزية إقليمية كانت أو مصلحية^(٤).

حيث إن الاعتراف للسلطة المركزية بحق الإشراف أو الوصاية الإدارية على أعمال الهيئات اللامركزية إقليمية كانت أو مصلحية، لا يجب أن يصل إلى حد تهديد استقلال هذه الهيئات اللامركزية أو الاعتداء على شخصيتها القانونية المتميزة، ولذلك فإذا كان للسلطة المركزية وعلى مقتضى القانون حق التصديق على أعمال الهيئات اللامركزية أو حق الحلول محلها، فإنه يجب أن يجرى ذلك باعتباره استثناء من الأصل العام في الحدود وطبقاً للشروط المقررة له في القوانين^(٥).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن ".... وزير التربية والتعليم، وإن كان الرئيس الأعلى للجامعات، إلا أن سلطته لا تجاوز الإشراف على الإدارة التي يتولاها المدير والمجلس، وذلك في الحدود الضيقة التي نص عليها صراحة. ومن ثم فإن مباشرة وزارة التربية والتعليم بدأءاً لحق جامعة القاهرة في التقاضي ينطوى على مخالفة صريحة لقانون الجامعة،

^(١) د. محسن خليل : المرجع السابق، ص ٨١.

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٨/٥/٢٧، المجموعة، س ١٣، ص ١٢٥.

^(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٦٠/٦/١٤، المجموعة، س ٩، ص ١٧.

^(٤) د . سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص ٣٣٦.

^(٥) د . طعيمة الجرف : المرجع السابق، ص ٢٤٦.

وتتجاوز من جانبها فى استعمال حقها فى الإشراف على الجامعة إلى حد مباشرة الحقوق التى تملكها هذه الأخيرة على وجه الاستقلال^(١).

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى - أيضاً - إلى أن "من المسلم به فقهًا وقضاء أن علاقة الحكومة المركزية بال المجالس البلدية والقروية إن هى إلا وصاية إدارية وليس سلطة رئاسية وبناء على ذلك فإن الأصل أن وزير الشئون البلدية والقروية لا يملك بالنسبة لقرارات هذا المجلس سوى التصديق عليها كما هى، أو عدم التصديق عليها كما هى، دون أن يكون له حق تعديل هذه القرارات...."^(٢).

(ب) عدم الاختصاص المكانى:

ويحدث عندما يتتجاوز أحد أعضاء السلطة التنفيذية النطاق المكانى المحدد لكي يباشر فى داخله اختصاصاته، ومن ثم فإن قراراته فى هذه الحالة تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص^(٣).

فيعيب عدم الاختصاص المكانى يتحقق عندما يصدر أحد موظفى السلطة الإدارية قراراً يتتجاوز به الدائرة أو النطاق الإقليمي الذى له أن يمارس فيه اختصاصاته، إذا لا تمتد ولاية كل موظف لتشمل إقليم الدولة كاملاً، حيث تقتصر ولاية الكثرين منهم على نطاق إقليمي محدد، سواء بقصد كافة الاختصاصات المتصلة به مثل اختصاصات المحافظين، أو بجانب منها مثل اختصاصات وزير الإسكان بقصد المناطق الحضرية فى المحافظات المختلفة التى تسرى عليها قوانين الإسكان، وعليه فان تجاوز النطاق الإقليمي فى أحد القرارات الإدارية يعد اعتداء من جانب مصدر القرار على اختصاص الموظف أو الجهة التى يتبعها المكان الذى صدر بشأنه القرار الإدارى، كأن يصدر محافظة إقليم معين قرار يسرى على إقليم آخر مجاور أو متاخم لإقليمه، فالاختصاص الوظيفي لكل موظف إنما هو منوط بالمكان المعين^(٤). أو كأن يصدر مجلس محافظة أو مجلس بلدية أو مجلس قروى قرار يجرى أثره فى غير نطاق اختصاصه الإقليمي^(٥).

الإقليمي^(٦).

وهكذا يتضح أنه يوجد عيب عدم اختصاص مكانى إذا اصدر أحد رجال الإدراة قراراً يمتد أثره إلى خارج الحدود الإقليمية الموضوعة لمزاولة اختصاصه، ذلك أنه إذا كان لبعض رجال الإدراة أن يمارسوا اختصاصهم على إقليم الدولة كله كرئيس الدولة ونائبه، ورئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء ونوابهم كل فيما يدخل فى اختصاصه، فإن المشرع كثيراً ما يحدد النطاق المكانى الذى لا يجوز لرجل الإدراة أن يتعداه عندما يمارس اختصاصه^(٧).

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى، جلسة ١٩٥٥/١٢/١٥، المجموعة، س ١٠ ، ص ٩٥.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، جلسة ١٩٥٧/٦/٢، المجموعة، س ١١، ص ٤٩١.

(٣) د . إبراهيم محمد على: القضاء الإدارى والدستورى، المرجع السابق، ص ٢١١.

(٤) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق، ص ٢٤٠ .

(٥) د . طعيمة الجرف : المرجع السابق، ص ٢٤٩ .

(٦) د . سليمان محمد الطماوى : القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٧٤٣ ، ٧٤٤ .

وعلى أية حال فإن حالات عدم الاختصاص المكانى نادرة الحدوث أو الوقع(١). وذلك لأن الحدود المكانية لمزاولة الاختصاصات الإدارية تكون عادة من الوضوح بدرجة كافية(٢)، مما يجعل الدائرة المكانية للاختصاصات واضحة بما لا يسمح بالتدخل أو التضارب(٣).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن "الاختصاص الوظيفى لكل موظف إنما هو منوط بالمكان المعين له. ومن ثم لا يجوز لأى موظف تخطى حدود هذا الاختصاص إلا بتكليف من الجهة القائمة على شؤون المرفق، وبشرط أن يكون حلول الموظف محل زميله المختص فى حالة غيابه من عمله، وأن تعين هذه الجهة من يقوم بالعمل مكان الموظف الأول"(٤).

(ج) عيب عدم الاختصاص الزمنى:

تتقيد جهة الإدارة فى مباشرة اختصاصاتها الموضوعية والمكانية بمدة ولايتها أى بالفترة الزمنية التى تقع بين تاريخ بدء هذه الولاية وتاريخ إنتهائها، وهذا هو الاختصاص الزمانى، وعليه فإنه يكون معيناً كل قرار ادارى يصدر من جهة إدارية لا تختص بإصداره، يستوى فى ذلك عدم الاختصاص الموضوعى والمكانى والزمانى(٥).

ويقصد بعيب عدم الاختصاص الزمنى أن يزاول أحد رجال الإدارة اختصاصه دون مراعاة القيود الزمنية الموضوعة لذلك.

وهو يتم عندما يباشر الموظف اختصاصاته فى غير الوقت المحدد لذلك قانوناً، ومثال ذلك أن يباشر الموظف اختصاصات وظيفته قبل أن يتقدّم الوظيفة بصفة رسمية، أو يباشر أعمالها بعد إنتهاء الرابطة الوظيفية بأى وسيلة من وسائل الانقضاء سواء بالإحالة إلى المعاش أو الفصل والاستقالة(٦).

فسلطة إصدار القرار بالنسبة إلى أى موظف عام، أيا كان مستواه، لها حتماً مجال زمنى محدود ببداية ونهاية، وتكون البداية بشغل الوظيفة التى تمنح هذه السلطة أيا كان أسلوب شغلها (تعيين- نقل-ترقية-إعارة-ندب كل الوقت)، وتكون النهاية بترك هذه الوظيفة أيا كان سبب تركها (نقل-استقالة-إنتهاء الخدمة لسبب غير تأديبى-إنهاؤها لسبب تأديبى-إلغاء الوظيفة-إعارة أو ندب كل الوقت للقيام بمهام وظيفة أخرى)(٧).

وقد تقطع سلطة إصدار القرار خلال مجالها الزمنى لسبب طارئ، فإذا صدر القرار خلال فترة الانقطاع هذه كان أيضاً مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزمنى، ويكون هذا الانقطاع عندما يكره

(١) Odent: contentieux administratif, ١٩٤٩-١٩٥٠, p.٣٣٩.,Marcel waline: droit administratif ٨^e edition, p. ٤١٨., Georges vedel:cours de droit administratif, ١٩٥١-١٩٥٢, p. ٤٦٦.

(٢) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٧٤٤ .

(٣) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق، ص ٢٤٠ .

(٤) حكم محكمة القضاء الإدارى، جلسه ١٦٨/١١/٢٧، مجموعة السنوات ١٩٦٦ - ١٩٦٩، ص ٤١٥.

(٥) د . بكر القبانى المرجع السابق ، ص ٤٠٨ .

(٦) د . إبراهيم محمد على : المرجع السابق ، ص ٢١١ .

(٧) د . عبد الفتاح حسن : "قضاء الإلغاء ، المرجع السابق ، ص ٢٣٢ .

الموظف على التوقف عن مباشرة مهام وظيفته بحيث لا يستطيع العودة إليها بإرادته المنفردة، ومن الأمثلة على ذلك الوقف عن العمل أيا كان نوعه "وقف احتياطي، وقف تأديبي، وقف بقوه القانون" (١).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن " مبدأ الاختصاص من حيث الزمان - باعتباره عيباً متعلقاً بالنظام العام - لا يمكن الاتفاق على مخالفته، وأن جزاء الإلغاء آيته لا يباشر الموظف اختصاصه وظيفته بعد الأجل الذي يجوز له فيه ذلك، وينتهي ذلك الأجل أما بنقل الموظف أو ترقيته أو فصله وإبلاغه القرار الخاص بذلك وإلا تجاوز اختصاصه وتعداه إلى اختصاص خلفه" (٢).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري أيضاً إلى أن " العبرة في انعقاد الاختصاص بإعداد التقرير السنوي، هي بوقت هذا الإعداد: فمن كان رئيساً مباشراً للموظف عند إعداد التقرير عنه يكون مختصاً بإعداده، دون من كانت له هذه الصفة قبل ذلك... إذ أن الرؤساء السابقين خلال هذه السنة ينقلهم من هذه الرئاسة تكون قد زايلتهم الصفة والولاية لإجراء هذا التقرير" (٣).

ولا يقتصر الاختصاص الزمني على رجال الإدارة فقط بل يمتد ليشمل المجالس المنتخبة. حيث إن هذه المجالس المنتخبة لها مدة معروفة، وأدوار انعقادها محددة سلفاً وعليها أن تحترمها ومخالفتها تؤدي إلى أبطال القرارات التي تصدر على خلافها (٤).

وأخيراً قد يحدد القانون فترة زمنية محددة لكل موظف يمارس فيها عمله، كما قد يحدد مدة معينة لإصدار القرار، وبالتالي إذا صدر قبل أن تبدأ المدة أو بعد انقضائها كان القرار مشوباً بعيب عدم الاختصاص الزماني بشرط أن تكون هذه المدة من مدد السقوط، أي أن المشرع قصد بتحديدها ترتيب البطلان على مجاوزة الإدارة لها، أي أن يكون البطلان جزاء حتياً على مخالفتها، ولم تكن مدة تنظيمية ومقررة لمجرد حث الإدارة على إصدار القرار على وجه السرعة (٥).

وهكذا فإذا نص المشرع على عدم جواز مزاولة اختصاص ما إلا بعد مرور مدة معينة فإن كل قرار يصدر قبل حلول الأجل المضروب يعد باطلاً (٦).

وعلى ذلك لا تكون مخالفة المدة مؤدية إلى الحكم بالإبطال إلا إذا كشف القانون عن نية المشرع القاطعة في ذلك، أو إذا كانت المدة مشروطة لمصلحة الأفراد (٧).

ويذهب مجلس الدولة الفرنسي - في هذا الصدد - إلى أن انقضاء المدة لا يؤدي إلى زوال الاختصاص كقاعدة عامة، وأن هذه المدد هي مجرد إفصاح عن رغبة المشرع في سرعة تنفيذ القانون (٨).

(١) د . عبد الفتاح حسن : المرجع السابق ، ص ٢٣٢ ، ٢٣٣ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١١/٥/١٩٥٥، المجموعة، س ٩ ، ص ٤٢٣ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٢/١١/١٩٦٨ - ١٩٦٩ ، مجموعة السنوات ١٩٦٦ - ١٩٦٩ ، ص ٤٢٩ .

(٤) د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٧٤٤ .

(٥) د . سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص ٢٤١ ، ٢٤٢ .

(٦) د . سليمان محمد الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق ، ص ٣٤١ .

(٧) د . سليمان محمد الطماوى : القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٧٤٥ .

(٨) أنظر: د. سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص ٧٤٥ .

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " وإن كان القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٥٢ في شأن التوفيق والتحكيم قد نص في المادة ١٣ منه على أن يعين رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها ١٥ يوماً من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق أو من مكتب العمل، ونص في المادة ١٥ منه على أن تنظر هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها بلا مصروفات وتفصل فيه لمرة لا تجاوز شهراً من بدء نظره، إلا أن هذا القانون لم يرتب أى بطلان على مجاوزة هذه المواجهات ولا بطلان بلا نص" (١).

ويتضح من هذا الحكم أن محكمة القضاء الإداري قد أخذت بقاعدة لا بطلان بدون نص فيما يتعلق بالاختصاص الزمني، حيث اعتبرت أن الميعاد المخصص لاختصاص هيئة التحكيم بنظر النزاع لا يترتب على مخالفته البطلان، لأن القانون لم يرتب أى بطلان على مجاوزة هذا الميعاد ولا بطلان بلا نص. ومن ثم فإن هذا الميعاد يعد ميعاداً تنظيمياً لا يترتب على مخالفته أى إهار لقواعد الاختصاص الزمني.

وقد سارت المحكمة الإدارية العليا على نفس الاتجاه، حيث قضت بأن الشارع لم يرتب - في صدد التظلم المقدم إعمالاً لنصوص قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٥/٤/٦ - أى بطلان على عدم عرض أوراق التظلم الإداري على الهيئة الرئيسية خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها ... وما تحديد هذا الميعاد إلا من قبيل التنظيم والتوجيه لتعجيل البت في مثل هذا التظلم" (٢). ويتبين من هذا الحكم أن المحكمة الإدارية العليا قد اعتبرت أن الميعاد المخصص بشأن التظلم في تلك القضية ما هو إلا ميعاد تنظيمي الهدف منه التنظيم والتوجيه لتعجيل أو لسرعة البت في مثل ذلك التظلم.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا اتجاهها هذا في العديد من الأحكام (٣). ويثير - بصدده عدم الاختصاص الزمني - تساؤل هام وهو: ما حكم الأعمال الصادرة من الموظف المستقيل؟

في الواقع أن من المبادئ المسلم بها أن مجرد تقديم الاستقالة من الوظيفة العامة لا ينهي علاقة الموظف بها ولا يدفع عنه تبعاتها بل يظل ملزماً بالبقاء فيها متمتعاً بسلطته و اختصاصه إلا بقبول استقالته (٤) صراحة أو ضمناً بقوات المدة المقررة قانوناً للبت في طلب الاستقالة. وبالتالي فإن القرارات الصادرة من الموظف الذي قدم استقالته، التي تصدر منه قبل قبول الاستقالة تكون قرارات سليمة لا يشوبها عيب عدم الاختصاص.

حيث أشار سيادته إلى حكمين صادرين من مجلس الدولة الفرنسي هما : حكمة الصادر في ١٩٢٣/٤/٧ في قضية "Caisse Régional de credit agricole, sud Est" ، المجموعة، ص ٣٤٧، وحكمه الصادر في ١٩٥٠/٣/٢١ في قضية "Société Mutualiste des professions librale" .

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، جلسة ١٩٥٥/٣/٢١ ، المجموعة س ٩، ص ٢٨٤ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، جلسة ١٩٥٨/٣/٧ ، المجموعة السنة ٣ ، ص ٩٢٠ .

(٣) انظر في ذلك أحكام المحكمة الإدارية العليا التالية :

حكمها الصادر في ١٩٥٩/٦/١٣ ، السنة ٤، ص ١٥٤٣..، حكمها الصادر في ١٩٦١/١/٧ ، س ٦ ، ص ٥٠٥، حكمها الصادر في ١٩٦١/٢/٢٥ ، س ٦ ص ٧٧٩ .

(٤) د . طعيمة الجرف: رقابة القضاء، المرجع السابق ، ص ٢٥٠ .

كما يثور في هذا الصدد تساؤل عن حكم الأعمال الصادرة من الحكومة المستقلة؟ في الواقع أن القاعدة المسلم بها أنه بمجرد قبول إستقاله الوزراء، حتى تعيين وزارة تخلفها، لا يملك الوزراء المستقيلون إلا تصريف الأمور الجارية، وكل قرار يصدر على خلاف ذلك يعد بمثابة اعتداء على سلطات الخلف، ولمجلس الدولة أن يحدد ما ينطوي تحت مدلول "المسألة الجارية" وأن يلغى - لعدم الاختصاص - كل عمل يخرج عن هذا المدلول^(١).

وعلى ذلك فإن الحكومة المستقلة التي تركت شؤون الحكم، فإنه بمجرد قبول استقالتها فإنه لا يجوز للوزراء الأعضاء في هذه الحكومة - وكذلك الهيئات الإدارية التي يتم انتخابها لفترة معينة - الاستمرار في مزاولة أعمالهم ما لم يسمح القانون لهم بالاستمرار في مباشرة أنشطتهم إلى أن يتم تعيين الوزارة الجديدة - أو انتخاب الهيئة الجديدة - وفي هذه الحالات يقتصر ممارسة الاختصاص على تصريف الأمور العاجلة^(٢)، أو الأمور الجارية التي تتسم بصفة الاستعجال والتي لا يكون لها صفة سياسية^(٣). بحيث إذا قام هؤلاء الوزراء بأعمال لها صفة سياسية، فإن القرارات الصادرة منهم فيما يتعلق بهذه الأعمال تكون مشوبة بعيب عدم الاختصاص.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " وإن كان القرار المطعون فيه قد صدرحقيقة من وزير التجارة والصناعة في ٢٧ من يونيو سنة ١٩٥٦ أى خلال الفترة الواقعة بين استقالة جميع الوزراء وبين صدور قرار رئيس الجمهورية بتشكيل الوزارة الجديدة أثر ظهور نتيجة الاستفتاء على انتخاب رئيس الجمهورية الحاصل يوم ٢٣ من يونيو سنة ١٩٥٦ غير أن ذلك لا يضم القرار المذكور بعيب عدم الاختصاص لأنه من المبادئ المسلم بها في الفقه الإداري أن مجرد تقديم الاستقالة من الوظيفة العامة لا يعني علاقة الموظف بها ولا يرفع عنه تبعاتها بل يظل ملزماً بالبقاء فيها متمنعاً بسلطته و اختصاصه حتى تقبل استقالته وذلك تحقيقاً للمبدأ القائل بدوام سير المرافق العامة بانتظام حتى لا تتعطل مصالح الناس - ومن ثم فإن الوزير المستقيل لا ترول عنه سلطته و اختصاصه إلا بقبول استقالته - فإذا كان الثابت أن القرار المطعون قد صدر من الوزير المختص في ٢٧ من يونيو سنة ١٩٥٦ قبل قبول استقالته - فإنه يكون صادراً من مختص"^(٤).

(١) أنظر: د. سليمان محمد الطماوى المرجع السابق ، ص ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١. حيث أشار سيادته إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ٤/٤/١٩٥٢ في قضية "Syndicat régional des quotidiens d'Algérie" ، مجموعة سيرى سنة ١٩٥٢، القسم الثالث، ص ٤٩.. حكمه الصادر في ١٩٥٥/٣/١١ في قضية == "Dame André" ، المجموعة، ص ١٢٦ .. حكمه الصادر ٤/٥/١٩٥٧ في قضية "Comp.novelle Paris - presse, Edition Montsouris et autres" . ٥٥٢ في قضية "Brocas" ، المجموعة، ص ١٩٦٢/١٠/١٩.

(٢) د. سامي جمال الدين : المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٣) Marcel waline : droit administratif: op. cit, p. ٤١٩.

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري، القضية رقم ١٨٠٤ لسنة ١٠٠ ق، جلسه ١٩٦١/١/٣، المجموعة، س ١٥ . ٨٧ ص

وبتطبيق القواعد السابقة- فيما يتعلق بعيب عدم الاختصاص- على القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية نجد أنه قد يصدر قرار من وزير الداخلية بسحب الجنسية ، أو بإسقاطها، من أحد المتمتعين بها بالجنس أو بالزواج ، فهنا يمكن الطعن في هذا القرار بالإلغاء لصدوره عن جهة غير مختصة، وعدم الاختصاص هنا موضوعي، إذ أن قانون الجنسية المصري الحالى قد جعل موضوع القرار، وهو السحب أو الإسقاط، من اختصاص مجلس الوزراء وحده (١).

وفيما يتعلق بالمدة الزمنية المقررة لاتخاذ قرار السحب، فإن المشرع لم يشأ أن يترك العنوان للسلطة التقديرية لمجلس الوزراء في أن يتخذ قرار سحب الجنسية في الوقت الذي يروقه، فقد حدد المدة التي لا ينبغي اتخاذ القرار إلا في غضونها، بالنسبة للحالة المقررة بالفقرة الأولى بالمادة ١٥ من قانون الجنسية المصري الحالى، رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، أى حالة اكتساب الجنسية بالغش أو بالأقوال الكاذبة بعشر سنوات، بقوله "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من كل من اكتسبها بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة خلال السنوات العشر التالية لاكتسابه إليها ... ، وتببدأ مدة العشر سنوات المشار إليها - وكما هو بادى من النص - من اليوم الذى اكتسب فيه الشخص الجنسية المصرية، أما بشأن الحالات التي الأخرى المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ المذكورة، فإن المشرع قد قرر أن سحب الجنسية، لا يجب أن يمارس إلا خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ اكتساب الشخص الجنسية المصرية، حيث تنص المادة ٢/١٥ على أنه "... كما يجوز سحبها من كل من اكتسبها بالتجنس أو بالزواج وذلك خلال السنوات الخمس التالية لاكتسابه إليها، وذلك فى أيه حالة من الحالات الآتية..." ، وتببدأ تلك السنوات الخمس من يوم تمام اكتساب الجنسية المصرية"(٢).

وفي جميع أحوال سحب الجنسية المصرية المنصوص في المادة ١٥، فإنه إذا انقضت المدة المحددة لممارسة سلطة سحب الجنسية، العشر أو الخمس سنوات، لا يسوغ تقرير ذلك السحب، وبعبارة أخرى لا يكون جائزًا سحب الجنسية إذا كان اكتساب الجنسية قد مضى عليه أكثر من عشر أو خمس سنوات، حسب كل حالة، ويصبح الشخص في مأمن من عقوبة سحب الجنسية(٣) .

وعليه، فإذا لم يلتزم مجلس الوزراء بالمدة التي حددها قانون الجنسية وذلك عند اتخاذه قرارات إدارية بسحب الجنسية، فإنه يترتب على ذلك بطلان هذه القرارات لأنها تعتبر مشوبة بعيب عدم الاختصاص الزمني.

أما فيما يتعلق بإسقاط الجنسية، فإن لمجلس الوزراء أن يقرر الإسقاط في أي وقت يراه دون أي قيد زمني، وهذا بخلاف سحب الجنسية، وذلك ما عدا الحالة المنصوص عليها في البند ٤ من المادة ١٦ من قانون الجنسية المصري الحالى، والتي تنص على أنه "يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء إسقاط الجنسية عن كل من يتمتع بها في أية حالة من الأحوال الآتية:

(٤) إذا قيل في الخارج وظيفة لدى حكومة أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب من مجلس الوزراء بتراكها، إذا كان بقاءه في هذه الوظيفة من شأنه أن يهدد المصالح العليا للبلاد، وذلك بعد مضي مدة ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه في محل وظيفته بالخارج" ، فقد استلزم القانون عدم استعمال سلطة الإسقاط وإصدار القرار إلا بعد مضي ستة أشهر من

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامه: المبسوط في شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص ٨٨٤ .

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامه : القانون الدولي الخاص، المرجع السابق، ص ٣٤١ ، ٣٤٠ .

(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامه : المبسوط ، المرجع السابق، ص ٧٦٥ .

تاريخ إخطار الشخص المرشح للإسقاط، بأمر مسبب من مجلس الوزراء، بترك الوظيفة لدى الحكومة الأجنبية، أو الهيئة الدولية، وعدم استجابته لذلك^(١).
وعليه، فإذا ألغى مجلس الوزراء هذه المدة – مضى سته أشهر من تاريخ الإخطار – وأصدر قرار الإسقاط، فإن ذلك يستوجب بطلان القرار لعيب عدم الاختصاص الزمني.
وعلى ذلك فإن كافة القواعد المتعلقة بالاختصاص تطبق على القرارات الإدارية الصادرة بالحرمان من الجنسية، حيث يجب الالتزام بهذه القواعد، بحيث تصدر هذه القرارات من السلطة المختصة بإصدارها، وفي المواعيد المحددة، بحيث يتربّط على مخالفة تلك القواعد بطلان تلك القرارات لعيب عدم الاختصاص .

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق، ص ٧٩٥

المبحث الثالث

عيوب مخالفة القانون

لقد عبر المشرع المصري عن هذا الوجه من أوجه الإلقاء في قوانين مجلس الدولة المختلفة بقوله "... أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها وتأويلها" ، ويلاحظ أن عيب مخالفة القانون لا يقصد به مجرد مخالفة النصوص، ولكن مدلوله أوسع من ذلك بكثير، بحيث لو أخذ به على إطلاقه لشمل جميع أوجه الإلقاء^(١)، لذلك فإن عيب مخالفة القانون بمعناه الدقيق يقصد به العيب الذي يلحق بمحل القرار الإداري الذي هو الأثر القانوني الذي يتربّب عليه حالاً وبماشـرة^(٢).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "من الأركان الأساسية لقرار الإداري أن يكون له محل، وهو المركز الذي تتجه إرادة مصدر القرار إلى إحداثه، والأثر القانوني الذي يتربّب عليه حالاً وبماشـرة، وهذا الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة أو تعديلها أو إلغاؤها. وبهذا يتميز محل العمل القانوني عن محل العمل المادي الذي يكون دائماً نتيجة مادية وواقعية"^(٣).

وعلى ذلك فعيوب مخالفة القانون يقصد به أن يكون القرار الإداري معييناً في فحواه أي محله أو موضوعه، ومعناه أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار الإداري غير جائز أي مخالف للقانون أو غير ممكن تحقيقه فعلاً أو قانوناً، وبعبارة أخرى فإنه يتشرط لصحة القرار الإداري أن يصادف محله المقرر له قانوناً، بحيث إذا لم يصادف محله وقع القرار باطلأ^(٤).
وعليه فإنه يتشرط في محل القرار أن يكون معيناً، وجائزًا قانوناً أي مشروع ، وأن يكون ممكناً مادياً^(٥).

ولذلك فالقرار الصادر على محل لم يتم تعينه بعد يعتبر قراراً باطلأ^(٦)، لأنه يعد مشوباً بعيوب مخالفة القانون.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " ومن حيث إن المستقاد مما تقدم أن القرار المطعون فيه قد تضمن ندب المدعية – المطعون ضدها – إلى غير وظيفة محددة بمديرية التربية والتعليم بالمنيا تتفق ومستوى الوظيفة المنتدبة منها ومن ثم يكون هذا القرار قد صدر بالمخالفة لحكم القانون لوروده على غير محل باعتبار أن الندب أحد طرق شغل الوظائف طبقاً للمادة ١٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وبذلك يكون القرار المطعون فيه صدر فاقداً لركن من أركانه خليقاً بالإلقاء"^(٧).

^(١) د . سليمان محمد الطماوى : القضاء الإدارى ، المرجع السابق ، ص ٨١٧ .

^(٢) د . أحمد على أحمد محمد الصغيرى : القرار الإدارى فى كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم فى إلغائه ، دار الفكر العربى ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٩٠ .

^(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى، جلسة ٦ يناير ١٩٥٤ ، س ٨ ، ص ٤٠١ .

^(٤) د . طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإدراة العامة ، المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

^(٥) د . د بكر القباني : القانون الإدارى ، المرجع السابق ، ص ٤٠٠ .

^(٦) د . عبد العظيم عبد السلام ، د . عبد الله حنفى: المرجع السابق ، ص ٣١١ .

^(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٤٤١١ لسنة ٣٥ ق ، جلسة ٢٤/٦/١٩٩٥ .

فمحل القرار يجب أن يكون ممكناً من الناحية القانونية أو من الناحية الواقعية، فإذا ما استحال هذا المحل قانوناً أو واقعاً فإن القرار الصحيح يصبح قراراً معيناً بعيب مخالفة القانون (المحل)، فصدور قرار إداري بهدم منزل آيل للسقوط، سقط بالفعل قبل صدور القرار، هنا يصبح تحقيق المحل مستحلاً من الناحية الواقعية^(١).

وكذلك فالقرار الصادر بالتعيين على درجة مشغولة فعلاً وقت صدوره غير ممكن قانوناً لأنه لم يصادف محله لأنعدام المركز القانوني الذي يمكن أن يرد عليه هذا التعيين^(٢).

ويجب - أيضاً - حتى يكون القرار صحيحاً في محله أن يكون من الجائز ترتيب الأثر القانوني الذي ينشأ عن القرار في ضوء القواعد القانونية النافذة عند صدوره، فإذا صدر قرار بمجازة موظف بتأخير أقميته في وظيفته كان هذا القرار معيناً في محله لأن هذا الأثر، وهو تأخير الأقمية في الوظيفة، مما لا يجوز ترتيبه كجزاء مadam المشرع لم يذكره من بين الجزاءات التي يجوز توقيعها على العاملين بالدولة^(٣).

وعيب مخالفة القانون لم يعد مقصوراً على مخالفة القانون باعتباره قاعدة عامة مجردة، وإنما اتسع مدلوله بحيث أصبح شاملًا للمراكز القانونية التي تترتب عليها أثار قانونية، فكل تترتب لقاعدة قانونية مجردة أياً كان مصدرها، وكل مساس بمركز قانوني مشروع، يعد مخالفة للقانون يتترتب عليها الحكم بإلغاء القرار، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون القرارات الإدارية مطابقة للتشرعيات النافذة وللعرف وللأحكام القضائية الحائزة لقوة الشئ المقصى به، وللقرارات الإدارية السابقة، وللعقود الإدارية^(٤).

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "... المراد بالقانون هنا هو بمفهومه العام، أي كل قاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها سواء أكان هذا المصدر نصاً دستورياً أم تشريعياً تقرره السلطة المختصة بذلك، أم قراراً إدارياً تنظيمياً، وسواء أكان القرار الإداري التنظيمي صدر في شكل قرار جمهوري أم قرار وزاري من يملكه ..."^(٥).

وإذا كان الأمر كذلك فان التساؤل يثور عن صورة أو أوضاع أو أشكال عيب مخالفة القانون؟ في الواقع أن محكمة القضاء الإداري قد حددت صور عيب مخالفة القانون في ثلاثة صور، حيث ذهبت المحكمة إلى أن " مدلول مخالفة القوانين واللوائح يشمل كل مخالفة لقاعدة القانونية بمعناها الواسع فيدخل في ذلك: أولًا: مخالفة نصوص القوانين واللوائح. ثانياً: الخطأ في تفسير القوانين واللوائح أو في تطبيقها، وهو ما يعبر عنه رجال الفقه الإداري بالخطأ القانوني. ثالثاً: الخطأ في

مشار إليه بمؤلف المستشار الدكتور / محمد ماهر أبو العينين: دعوى الإلغاء وفقاً لأحكام وفتاوي مجلس الدولة حتى بداية القرن ٢١ ، الكتاب الثاني "أسباب إلغاء القرارات الإدارية" ، دار أبو المجد للطباعة بالهرم ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٧٦.

(١) د ماهر جبر نصر : الأصول العامة للقضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

(٢) د . طعيمة الجرف : المرجع السابق ، ص ٢٥١ .

(٣) د . عبد الفتاح حسن : المرجع السابق ، ص ٢٩٢ .

(٤) أنظر في تفاصيل ذلك: د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق ، ص ٨١٨ وما بعدها.

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٥٨/٧/١٢ ، مجموعة الأحكام، السنة الثانية، ص ١٩٦٦.

تطبيق القوانين واللوائح التي بنى عليها القرار الإداري وهو ما يعبر عنه بالخطأ في تقدير الواقع "(١)".

وعلى ذلك فإن عيب مخالفة القانون يتخذ ثلاثة صور، هي:-

١- المخالفة المباشرة لقاعدة القانونية:

تثبت المخالفة المباشرة للقانون إذا كان الأثر القانوني المترتب على القرار محظوظاً قانوناً أو مخالفًا لما يتطلبه القانون، سواء كان القرار الصادر عن الإدارة إيجابياً صريحاً أم سلبياً، فالإدارة تتصرف بالمخالفة للقواعد القانونية كما لو كانت هذه القواعد غير موجودة، وذلك بتجاهلها عمداً أو سهواً تجاهلاً كلياً أو جزئياً(٢).

ويكون النزاع هنا غالباً حول وجود القاعدة الإدارية في وجود عرف قانوني يتمسك به أحد الأفراد أو فيرجعية يدعى بها، أو إلغاء جزء من القاعدة القانونية، ذلك إن القرار الإداري تحكم مشروعيته القاعدة النافذة وقت صدوره مع مراعاه التدرج في تلك القواعد، وخصوص القاعدة الأدنى لقاعدة الأعلى، وبشرط أن تكون تلك القواعد نافذة في حق الأفراد، وتصبح مهمة القضاء الإداري محصورة في تحديد القاعدة واجبة التطبيق على موضوع النزاع، وبالنظر إلى التطور السريع للتشريع في الوقت الحاضر، فإن معظم تطبيقات هذه الصورة من صور مخالفة القانون تتعلق بمعرفة النافذ والملغى من الأحكام القديمة، نتيجة لصدور تشريع جديد(٣)، وإما بسبب الطبيعة غير المكتوبة أو المدونة للقواعد القانونية التي ترجع إلى المبادئ العامة للقانون أو العرف، وخاصة إذا وقع النزاع حول وجودها واعتراف القضاء بها(٤).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى إن الإدارة قد خالفت القانون مخالفة مباشرة وذلك لامتناعها عن إعطاء رخصة بناء دون مسوغ قانوني، حيث قضت بأنه "إذا ثبت أن البناء المطلوب إقامته يتلزم خطوط التنظيم وجب على السلطة القائمة على تنفيذ أحكام التنظيم إعطاء رخصة البناء ويكون امتناعها في هذه الحالة عن إعطاء الرخصة قراراً إدارياً مخالفًا للقانون. أما إذا كان البناء يتعدى على خطوط التنظيم وجب رفض الترخيص طبقاً للقوانين ولللوائح في هذا الشأن"(٥).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن الإدارة قد خالفت القانون مخالفة مباشرة وذلك لعدم التزامها بالقواعد القانونية المتعلقة بالترقية بالأقدمية، حيث قضت بأنه "إذا كانت الحكومية لا تجادل في أن المدعية كانت تستحق الترقية في نسبة الأقدمية المطلقة وليس المدعية مسؤولة عن تراخي الحكومة في ترقيتها بسبب فقد ملف خدماتها ولا يجوز أن تضار بتركها في الترقية لهذا السبب- ومن ثم تكون الدعوى على أساس سليم من القانون ويعين الحكم للمدعية بطلباتها"(٦).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٤٨/٤/١٤ ، س ٢ ، ص ٢٥٦.

(٢) د . سامي جمال الدين : الدعوى الإدارية، المرجع السابق ، ص ٣٠٢.

(٣) د . سليمان الطماوى : المرجع السابق ، ص ٨٥١.

(٤) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٣٠٣ .

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٦٢٤ لسنة ٤٩٢/٢ ق ، بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٢ ، س ٧ ، ص ٧١.

(٦) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٣/٤/٨ ، بتاريخ ١٩٥٣/٤/٨ ، س ٧ ، ص ٨٥٠.

وذهبت محكمة القضاء الإداري - أيضاً إلى أن الإدارة قد خالفت القانون مخالفة مباشرة وذلك لقبولها استقالة معلقة على شرط دون تحقيق هذا الشرط، حيث قضت بأن "عدم تحقق الشرط الذي افترضت به الاستقالة يجعل القرار الإداري بقبولها باطلًا وما كان يجوز والحالة هذه للإدارة أن تحيل مورث المدعين إلى المعاش بناء على استقالته المشروطة بتسوية معاشه على أساس رتبة اللواء إذ لم تر وفتند إيجابته طلبه ومن ثم يكون

ومن ثم يكون القرار الصادر بقبولها بدون تحقيق هذا الشرط قد جاء مخالفًا للقانون^(١).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن الإدارة قد خالفت القانون مخالفة مباشرة وذلك لأنها لم تعتد بالتقارير الدورية التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تقدير عناصر الكفاءة بين المرشحين للترقية بالاختيار، حيث قضت بأنه "وإذا كان مناط الترقية محل الدعوى هو الاختيار على أساس الكفاءة وعلى أن يؤخذ في الاعتبار عند تقدير عناصر الكفاءة بين المرشحين للترقية التقارير الدورية التي يخضع لها جميع العاملين عدا أعضاء مجلس الإدارة، فإذا كانت الترقية قد أجريت دون مراعاة للأخذ بالتقارير الدورية في الاعتبار عند تقدير الكفاءة بين المرشحين للترقية الأمر الذي يجعل هذه الترقيات مشوبة بعيب مخالفة القانون^(٢).

٢- الخطأ في تفسير أو تأويل القاعدة القانونية:

في هذه الصورة توجد القاعدة القانونية وتقر الإدارة بوجودها ،ولكن الإدارة عند تطبيقها فسرتها تفسيراً يعطى لها مدلولاً ومعنى غير الذي يعنيه القانون ويقصده، وهذا الخطأ في التفسير قد يكون متعمداً من جهة الإدارة رغم وضوح النص، وقد يكون غير متعمد بسبب غموض النص^(٣).

وعندما تكون القاعدة المدعى بمخالفتها من الوضوح بحيث لا تحتمل الخطأ في التفسير، ولكن الإدارة تتعمد التفسير الخاطئ، في هذه الحالة قد يختلط عيب مخالفة القانون بعيوب الغاية حين يتبعين البحث في حقيقة قصد الإدارة من وراء هذا التفسير الخاطئ ، فقد تزيد أن تحرف في استعمال سلطتها عن الغرض القانوني لتحقيق بالتصريف غرضاً آخر غير ما حدد القانون^(٤). ولما كان القضاء الإداري هو الذي يراقب مشروعية أعمال الإدارة، فقد ترتب على ذلك أن الإدارة ملزمة بالتفسير الذي يقول به القضاء الإداري حتى ولو كان هذا التفسير لا يتفق مع حرفيّة النص^(٥).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنهلا وجه للتفسيـر إلا حيث يكون ثمة غموض يدعو إليه وقد جاءت المذكرة التي ابني عليها القرار الأول من الوضوح والجلاء بما لا محلـ معه لأية شبـهة قد تستوجب مثل هذا التفسـير"^(٦).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٣١٤ لسنة ٦٤٠ ق، بتاريخ ١٩٥٤/١/٢٠، س، ٨، ص ٤٨٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧٩ لسنة ١٧ ق ، بتاريخ ٩٧٢/١٢/٢٣ ، س، ٨ ، ص ٣٢.

(٣) د. إبراهيم محمد على: القضاء الإداري والدستوري، المرجع السابق، ص ٢١٥ .

(٤) د. طعيمة الجرف: المرجع السابق ، ص ٢٣٥ .

(٥) د . سليمان محمد الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٤٨ .

(٦) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١، س، ٢ ، ص ١٧ .

ويتضح من هذا الحكم أن محكمة القضاء الإداري قد وضعت قاعدة مؤداها أنه لا وجه للتفسير إلا حيث يكون ثمة غموض بالقانون^(١).

ويندرج في معنى الخطأ في التفسير الحالات التي تحاول فيها الإدارة بالخطأ أن تمد نطاق القاعدة القانونية فتسحبها إلى حالات لا تشملها، ومثال ذلك أن يحدد المشرع عقوبات معينة لتوقع على الموظف الذي يرتكب جريمة تأديبية، فتضييف الإدارة إلى هذه العقوبات عقوبات جديدة، أو تحاول الإدارة إيجاد أحكام جديدة لم ترد في القانون، أو تضييف شروطًا جديدة لم يقررها المشرع في شأن الحصول على ترخيص ما^(٢).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "... للمدعى بعد أن استأجر العين من مالكها الحق في اتخاذ الإجراءات الازمة لاستصدار ترخيص جديد، وذلك بعد أن أصبح صاحب الحق في فتح المحل واستغلاله، وهو الشرط الواجب توافره بالتطبيق لأحكام المواد ١ ، ٩ ، ١٨ من لائحة التيازرات، ولا يتاتى للبلدية أن تضييف إلى تلك الأحكام جديدة لم تتضمنه قواعد الترخيص، وهو التتحقق من عدم وجود أي نزاع يثيره مستغل سابق"^(٣).

٣- الخطأ في تطبيق القاعدة القانونية :

إذا كانت القاعدة المستقرة فقهاً وقضاءً أن جهة الإدارة لها مطلق الحرية في تقدير ظروف القرار الإداري ووزن الملابسات المحيطة به لتقرر ملائمة إصداره من عدمه، وذلك بسبب أن مناسبة القرار ليست شرطاً من شروط صحته ولا ركناً من أركان انعقاده، إلا أنه يجب لصحة القرار أن يقوم على وقائع صحيحة مستقادة من أصول ثابتة في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار وإنما انطوى على مخالفة للقانون لأنعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه، ولوقوع الخطأ في تطبيق القانون بسبب الخطأ في فهم الواقع^(٤).

وعليه فإذا ما كان تطبيق القاعدة القانونية مشروطاً بتحقق حالة واقعية معينة أو تتحققها على نحو معين، فإن مشروعية القرار الإداري في هذه الحالة تتوقف على تحقق الحالة الواقعية بالشروط التي يتطلبها القانون^(٥).

وعلى ذلك لا يجوز للإدارة تطبيق قواعد القانون، إلا إذا تحققت الواقع التي اشترط وجودها كأساس لتطبيق قواعده وأحكامه^(٦).

وللقضاء أن يراقب الواقع التي طبقت القاعدة القانونية على أساسها بالقدر الذي يمكنه من الحكم على مدى سلامتها تطبيق القاعدة لقانونية^(٧).

^(١) د . طعيمة الجرف : المرجع السابق، ص ٢٥٣.

^(٢) أنظر: د . سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٨٥٥ . د. طعيمة الجرف: المرجع السابق، ص ٤٠ .

^(٣) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٥٦/١/٣١ ، س ١٠ ، ص ١٨٠ .

^(٤) د . طعيمة الجرف : المرجع السابق، ص ٢٥٤ .

^(٥) د . سليمان محمد الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٤٨ .

^(٦) د . إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢١٥ .

^(٧) د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق ، ص ٣٤٨ .

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "... وإن كان لا يجوز لمحكمة القضاء الإداري تقدير ملائمة إصدار القرار الإداري أو عدم ملائمة ذلك، إلا أنها لها الحق في بحث الواقع التي بنى عليها القرار الإداري بقصد التحقق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون ..." (١). كما ذهبت محكمة القضاء الإداري ، على أساس وجود خطأ في تطبيق القانون، إلى أنه "من حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن القرار المطعون فيه إذا استند في فصل المدعى إلى المادة ١٨١ قسم ثان من التعليمات المالية يكون قد انطوى على مخالفة القانون ويكون المدعى محقاً في مطالبة وزارة الشؤون الاجتماعية بتعويض عما أصابه من أضرار بسبب فعله المخالف للقانون ..." (٢)

وقضت محكمة القضاء الإداري ببطلان قرار تأديبي لعدم استناده إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق، حيث ذهبت إلى أنه : إذا كان القرار المطعون به لم يبين وجه مخالفة تصرف المدعى للتعليمات، ولا وجه خطئه الفاحش ومحاولته التضليل في التحقيق الذي بنى عليه الجزاء فإن هذا القرار، وقد أشار إلى التحقيق باعتباره سندًا للجزاء يكون قد بنى ما ورد في هذا التحقيق لتأسيس الجزاء عليه. ومتي تبين من أوراق التحقيق ودعوى الإشكال أنه ليس في تصرف المدعى مخالفة للقانون ذاته وليس هناك أى خطأ من جانبه فإن الجزاء الموقعة عليه يكون غير مستند إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق ويكون القرار الصادر به باطلًا حقيقةً بالإلغاء" (٣).

ويتضح من الأحكام السابقة أن محكمة القضاء الإداري قد فرضت رقابتها على الواقع التي طبقت القاعدة القانونية على أساسها. وذلك على أساس أن للقضاء الإداري سلطة رقابة على الواقع ليتحقق من قيمتها في شروطها المقررة حتى يتوصل إلى الحكم على القرار بأنه غير مشروع ويلغيه أو يرفض الدعوى بسبب صحة القرار على حسب الأحوال، فليس صحيحاً القول بحرمان القاضي الإداري من حق تقدير الواقع بحجة أنه قاضي قانون، لأنه لا شك في سلطة القضاة في فحص الواقع بالقدر الذي يمكنه من الحكم على مدى سلامته تطبيق القانون عليها (٤).

وعلى ذلك فإن تخلف الواقع التي يقوم عليها القرار ، أو عدم استيفائها للشروط التي حددها القانون يؤدي إلى بطلان القرار الصادر على أساسها (٥).

وقد تتحقق مخالفة القانون بسبب القرار الإداري (٦).

حيث إنه إذا نظرنا إلى قانون مجلس الدولة المصري الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ نجد أنه قد ذكر الأسباب المبررة لإلغاء القرارات الإدارية ولم يكن من بينها ركن السبب، حيث لم يرد ذكر هذا

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٤٨/٢/٢٤، س ٣، ص ٣٧٨.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٣١٤ لسنة ١٩٤٨/٤/٢١، ق، بتاريخ ١٩٤٨/٤/٢١، س ١، ص ٤١٤.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري ، الدعوى رقم ١١٤٠ لسنة ١١٤٥ ق، بتاريخ ١٩٥٤/٣/١٥، س ٨ ، ص ٩٦٤ .

(٤) د. طعيمة الجرف : المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٥) د . إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢١٥.

(٦) د . إبراهيم محمد على : المرجع السابق ، ص ٢١٥.

الركن صراحة في هذا القانون، ومن ثم فان مخالفة ركن السبب تدرج تحت عيب مخالفة القانون وتعتبر صورة من صوره^(١).

فما هو السبب في القرار الإداري ومدى الرقابة القضائية عليه؟

فيما يتعلق بتعريف السبب في القرار الإداري، فقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "السبب هو...الحالة الواقعية أو القانونية التي تسوغ تدخل الإدارة لإصدار القرار لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث عليه ابتناء مصلحة عامة..."^(٢).

ويتبين من ذلك أن السبب في القرار الإداري هو حالة واقعية أو قانونية تبرر تدخل الإدارة لإصدار القرار. فهو حالة واقعية أو قانونية مستقلة عن رجل الإدارة ، وسابقة

على القرار الإداري، فتوحى إليه باتخاذ قراره^(٣).

وبهذا المعنى فان السبب في القرار الإداري يختلف عن تسبيب القرار الإداري كما يختلف عن الغاية من إصدار القرار.

فتسبيب القرار الإداري – كما سبق القول – هو أن تبين الإدارة الأسباب التي بنت عليها قرارها ودفعتها إلى إصداره، وهو من القواعد المتعلقة بركن الشكل في القرار الإداري، والأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك^(٤). فالقرار الإداري حتى ولو كان غير مسبب إلا أنه يجب دائمًا أن يبني على سبب يبرره.

أما الغاية من القرار الإداري فهي ما تسعى الإدارة إلى تحقيقه من وراء القرار، أى الهدف أو الباعث من اتخاذ الإدارة للقرار. ولكن إذا كان من السهل التمييز نظرياً بين السبب والغاية في القرار الإداري، فالسبب – كما سبق القول – هو حالة واقعية أو قانونية مستقلة عن رجل الإدارة، وسابقة على القرار الإداري ، فهو مقدمة ضرورية لكل قرار إداري، ونقطة البداية، بينما الغاية هي عنصر تغلب عليه الناحية الشخصية، وهي المرحلة النهائية ونقطة الوصول، ولكن من الناحية العملية يدق الفارق بين الركينين وينقاربان إلى حد كبير، حيث توجد صلة وثيقة جداً بين السبب والغاية، لأن رجل الإدارة عندما يصدر قراره فإنه يكون مدفوعاً بالسبب والغرض معاً، ولكن هذه الصلة الوثيقة لا تصل إلى حد دمج السبب والغاية معاً في ركن واحد، فالسبب والغاية رغم اتصالهما الوثيق، فإنه من السهل تمييزهما في كل قرار إداري سليم، ولكن منهما دور هام: فالسبب هو أساس كل نشاط إداري، فرجل الإدارة ملزم بإلا يباشر سلطته إلا عندما تقوم الأسباب الداعية إلى ذلك، فالسبب قرينة على أن تدخل الإدارة تبرره المصلحة العامة ، وهو في نفس الوقت ضمان لعدم تدخل الإدارة في أي وقت تريده ، ولكن في الوقت الذي تقتضيه المصلحة

^(١) د. محمد عبد الحميد أبو زيد: القانون الإداري، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ ، ص ٣٢٤ ، د . عبد العظيم عبد السلام، د . عبد الله حنفى: المرجع السابق، ص ٣١٣ ، ٣١٤ .

^(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا: الطعن رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٥/١١/١٥، بتاريخ ١٩٥٥/١١/١٥، س ١ ، ص ٤٣ .

^(٣) د. سليمان الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣٢٥ ..، "القضاء الإداري: المرجع السابق، ص ٩٣٧ .

^(٤) أنظر في تفاصيل ذلك: ما سبق أن تناولناه في المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث فيما يتعلق بأوجه الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية، وذلك من ناحية الشكل.

العامة، أما ركن الغاية فله مهمة أخرى لا تقل أهمية وخطورة عن ركن السبب، وهى أنه يقوم كحد خارجي بالنسبة لسلطة الإدارة التقديرية^(١).

ويجب أن تتوافر في الأسباب التي تسند إليها الإدارة في اتخاذ قراراتها الإدارية عدة شروط بينتها المحكمة الإدارية العليا، حيث ذهبت إلى أن سبب القرار الإداري يجب أن يكون "... حقيقة لا وهماً ولا صوريًّا، صحيحًا، ومستخلصًا استخلاصًا سائغًا من لأصول ثابتة نتيجة، وقانونيًّا تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانونيًّا"^(٢).

فأسباب القرارات الإدارية يجب أن تكون محققة الوجود وقائمة من وقت طلب إصدارها إلى وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أساساً صادقة ولها قوام في الواقع.

فأسباب القرارات الإدارية يجب أن تكون قائمة من وقت طلب إصدارها إلى وقت صدورها. فإذا كانت الإدارة تملك إصدار القرار بمجرد قيام السبب الذي يبين إصداره فإنه يتبع أن يظل السبب قائماً حتى صدور القرار، بحيث لو زال سبب القرار قبل إصداره، فإنه يمتنع على الإدارة إصداره^(٣).

كما يجب قانوناً لصحة القرار الإداري أن يقوم على وقائع صحيحة مستندة من أصول ثابتة في الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار وإلا انطوى على مخالفة القانون لانعدام الأساس القانوني الذي يجب أن يقوم عليه. فالقرار الإداري إذا لم يستخلص الواقع استخلاصاً صحيحاً من الأوراق فإنه يكون عيب بعيوب مخالفة القانون. فيجب أن تكون النتيجة التي انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصها سائغاً من أصول تنتجه مادياً وقانونياً.

وعلى ذلك فيجب أن يكون السبب قائماً عند إصدار القرار، وأن يكون مشروعًا، وأن يكون محدداً بوقائع واضحة ومحددة يقوم عليها.

ويتمثل عيب السبب إما في انعدام وجود الواقعية التي يستند إليها القرار أو أن تكون الواقعية غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني^(٤).

وهنا يثور التساؤل عن رقابة القضاء الإداري على عنصر السبب ومدى هذه الرقابة؟ في الواقع أن القضاء الإداري يفرض رقابته على عنصر السبب من حيث الوجود المادي للواقع، ومن حيث التكيف القانوني للواقع^(٥).

١ - الرقابة القضائية على الوجود المادي للواقع :

مما لا شك فيه أنه يجب التحقق من الوجود المادي للواقع التي صدر القرار على أساسها^(٦).

(١) أنظر في ذلك: د. سليمان محمد الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق ، ص ٣٥٢ وما بعدها.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا: الصادر في ١٩٥٧/٤/١٣ . مشار إليه بمؤلف د . سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري، المرجع السابق ص ٩٤٠ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري ، المرجع السابق، ص ٩٤٥ .

(٤) د. إبراهيم محمد على: المرجع السابق ، ص ٢١٦ .

(٥) أنظر : د . طعيمة الجرف : رقابة القضاء، المرجع السابق، ص ٢٥٧ .

حيث أشار سعادته إلى مثال إلى على عدم الوجود المادي للواقع وهو أن تصدر الإدارة قرار بالإحالاة إلى المعاش بناء

فالوقائع المادية يجب أن تكون قائمة وموجودة عند إصدار القرار، وأن تكون واضحة ومحددة، فلا يكفي السبب العام المجهل وغير الواضح، وأن تكون الأسباب المادية أسباب جدية. وبشأن الرقابة القضائية، ففي الواقع أن القضاء الإداري في فرنسا لم يبسط رقابته على أسباب القرار الإداري إلا في تاريخ حديث نسبياً يرجع إلى أوائل القرن العشرين، أما قبل ذلك ولمدة طويلة فقد ظل المجلس يرفض بسط رقابته على الواقع، قاصراً هذه الرقابة على الجانب القانوني للنزاع ، ومع تطور تقدير مجلس الدولة الفرنسي لمهمته في الرقابة على أعمال الإدارات، وتأخذه من الاعتبارات المحيطة بالظروف التاريخية التي عاصرت نشأته، أخذ المجلس منذ أوائل هذا القرن يقر لنفسه تدريجياً بسلطة فحص الواقع المؤسسة عليها القرارات فيها أمامه، وصحة تكيف الإدارات لهذه الواقع، فبدأ بالحالات التي تكون فيها هذه الواقع شرطاً فرضه القانون لتدخل الإدارات، ثم بسط رقابته بعد ذلك على الحالات التي لا يقييد فيها القانون تدخل الإدارات بواقع محددة، فبدأت الأحكام تتواتي وفيها يرافق المجلس مدى صحة إدعاء الإدارة بالنسبة إلى هذه الواقع، ويلغى القرار المؤسس عليها متى ثبت له عدم صحتها، وفي ذلك استقر المجلس على ضرورة استناد الإدارات في قراراتها، سواء صدرت عن سلطة مقيدة أم سلطة تقديرية، إلى أسباب صحيحة دائماً، لأنه حتى في هذه الحالات التي تنتفع فيها الإدارات بالسلطة التقديرية فإنه يلزم إلا تتدخل إلا بالاستناد إلى قيام دواع واقعية معينة تكون هي التي دفعتها إلى اتخاذ القرار، فليس من المتصور أن يقوم القرار الإداري مجردأ عن سببه وغير مستند إلى دواع واقعية محددة تدفع إلى إصداره^(٢).

وقد أصبحت رقابة القضاء الإداري في فرنسا على عنصر السبب في القرار الإداري يسيرة بصورة واضحة وذلك بعد تدخل المشرع الفرنسي بقانون ١١ يوليو ١٩٧٩ الذي ألزم الإدارات بتبسيب قراراتها الإدارية الفردية التي من شأنها إلحاق الضرر بالأفراد، حيث أصبحت القاعدة العامة في إصدار هذه القرارات على عاتق الإدارات، ومع ذلك فإنه أيضاً بقصد القرارات التي لا تلتزم فيها الإدارات بالتبسيب، وهي حالات قليلة ولغاية مثل القرارات الضمنية أو الحكمية ، فان مجلس الدولة الفرنسي، تخفيقاً منه لعب إثبات السبب عن عاتق المدعى وفقاً للقواعد العامة، يطالب الإدارات بالإفصاح عن سبب قرارها وتقديم كل المستندات التي يقدر القاضي لزومها، إذا تبين له عجز المدعى عن إثبات عدم مشروعية السبب الذي استندت إليه الإدارة بصورة قاطعة، كما لو أظهر ملابسات ووقائع محددة تمثل قرائن جدية يمكن اعتبارها إثبات أولى، وإن كان ذلك ليس شرطاً ضرورياً، وبالتالي فإذا رفضت الإدارات الإفصاح عن سبب القرار فإن المجلس لا يعجز عن الرقابة على مشروعية عنصر السبب، إذا أنه يعتبر مسلك الإدارات بمثابة دليل على صحة إدعاءات الطاعن، ومن ثم يؤكد أن القرار المطعون فيه يستند إلى سبب مشوب بعيوب الخطأ في تطبيق القانون، مما يوجب إلغاء هذا القرار لتجاوز السلطة^(١).

على طلب صاحب الشأن ويتحقق أن الموظف لم يقدم هذا الطلب إطلاقاً.

(٢) انظر في ذلك: د.سامي جمال الدين : الدعاوى الإدارية ، المرجع السابق، ص ٣١٢، ٣١٣. حيث أشار سيادته إلى

====

أحكام مجلس الدولة الفرنسي التالية:

أما في مصر فإن القضاء الإداري المصري مستقر على رقابة الوجود المادى للواقع، حيث إنه اشترط لصحة الواقع المادية التي تستند إليها الإدارة فى إصدار قرارها أن تكون محققة الوجود أو قائمة عند إصدار القرار، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "أسباب القرار الإداري يجب أن تكون محققة الوجود وقائمة من وقت طلب إصدارها إلى وقت صدورها بحيث تصدر تلك القرارات قائمة عليها باعتبارها أساساً صادقة ولها قوام في الواقع"^(١).

كما اشترط القضاء الإداري المصرى لصحة الواقع المادية التي تستند إليها الإدارة فى إصدار قرارها أن تكون مشروعة، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "مادامت التقارير الثلاثة التي وضعت عن المدعى قد بددت كل شك حول نزاهته واستقامة فما كان يجوز تركه فى الترقية إلى الدرجة الخامسة بالقرار المطعون فيه استناداً إلى ذات السبب الذى ترك من أجله فى الترقىات السابقة وهو الشك فى أمانته ونزاهته ومن ثم يكون القرار المطعون فيه إذ تخطاه فى الترقية إلى الدرجة الخامسة على أساس ما حام حول أمانته ونزاهته من شكوى فى الماضي قد قام على سبب غير صحيح متعيناً لغاوه"^(٢).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه "إذا كان الثابت أن سبب المدعى من المرشحين للتعيين بسبب مركز والده الاجتماعى - رغم ما يتمتع به هو ووالده من سمعة طيبة، فإن القرار المطعون فيه يكون قد جاء مفتقرًا إلى سبب قانوني سليم، إذ تخطى المدعى فى التعيين فى وظيفة مساعد نيابة رغم أنه قد توافرت فيه جميع الشروط التى يتطلبها القانون وبرغم نجاحه فى الاختيار وحصوله على درجات فى شهادة الليسانس تفوق درجات بعض من شملهم القرار بالتعيين أما التعلل بالمركز الاجتماعى فلا يقوم فى ذاته سبباً صحيحاً لتخطى المدعى لأن التعيين فى مثل الوظيفة التى رشح لها المدعى يجب أن تتساوى فيه الفرص أمام المرشحين، أما ظروف البيئة وأحكام التقاليد فإنها لا تتعارض مع طبيعة الوظيفة التى رشح لها، وبالتالي فإن تخطيه فى التعيين من شأنه أن يشكل إخلالاً بالحكم الدستورى الذى يقضى بالمساواة فى الحقوق العامة ومن بينها حق تولي الوظائف العامة"^(٣).

C.E. ١٤ Avril ١٩١٤, Gomel, L.p. ٤٨٨., C.E. ١٤ Mai ١٩١٠, Dessay, R.D.P. ١٩١١, p. ٢٨., C.E. ٤

Janvier ١٩١٦, Camino, L.p. ١٥., C.E. ٢٠ Janvier

١٩٢٢, Trepont, R.D.P. ١٩٢٢, p. ٨١., C.E. ٢٤ Mars ١٩٢٨, Lebre, L.p. ٤٣٥., C.E. ٢٢ Janvier

١٩٢٦, Le frank, S. ١٩٢٦, ٣, p. ٢٥., C.E. ٢١ Mars ١٩٣٤, Quazana, L.p. ٣٨٧.

(١) انظر فى ذلك: د.سامى جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٣١٣، ٣١٤. حيث أشار سيادته إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي التالى:

C.E. ٢٨ Mai ١٩٥٤, Barel, L.P. ٣٠٨.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر فى ٢٤/٢/١٩٤٩، القضية رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣، المجموعة، السنة ٣، ص ٣٨٥.

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر فى ٦/٢٢/١٩٥٣، القضية رقم ١٥٩٩ لسنة ٧٧، ص ١٦٧٤.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر فى ٦/١٣/١٩٧٦، الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ١٨، السنة ٢١، ص ٢٠٧.

واشترط القضاء الإدارى المصرى كذلك أن تكون الواقع المادية التى تستند إليها الإدراة فى إصدار قرارها أن تكون محددة، فلا يكفى السبب العام المجهل أو غير الواضح، حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه "اتجه الفقه والقضاء فى فرنسا إلى اعتبار القرار الإدارى المبنى على أسباب عامة أو غامضة أو مجده فراراً حالياً من الأسباب"^(١).

وأخيراً يشترط القضاء الإدارى المصرى أن تكون الأسباب المادية أسباب جدية، حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه "إذ أن إجراءات الإلغاء لم تتخذ لأسباب جدية تجمعت لدى جهة الإدراة بالذات بل تنفيذاً لرغبة حزبية وليس أدل على ذلك من أنه عندما وليت الحكم وزارة غير حزبية وتقدمت إليها الشكوى بالاعتراض على الإلغاء أخذت هذه الوزارة بسبيل إعادة العمدية الثانية مرة أخرى ومن ثم يكون القرار المطعون عليه غير قائم على أساس سليم ويتعين الحكم بإلغائه"^(٢).

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن "إذا كان ضعف سمع المدعى لم يمنع فى الماضى من ترقيته حتى بلغ الدرجة الرابعة كما لم يكن فى نظر لجنة شئون الموظفين مانعاً من اقتراح ترقيته إلى الدرجة الثالثة فمن ثم كان هذا السبب بالذات غير جدى ولا يؤدى إلى سلامنة النتيجة التى انتهى إليها القرار المطعون فيه وعلى الأخص إذا لوحظ أن المصلحة قد رفت أشخاصاً على شاكلة المدعى وفي الحاله التى نفتها عليه وبالتالي يكون ذلك القرار مخالفًا للقانون حقيقة بالإلغاء"^(٣).

٢- الرقابة القضائية على التكيف القانونى للواقع:

إن التكيف القانونى للواقع هو إخضاع الواقع لقاعدة قانونية معينة، أو هو إرجاع حالة واقعية معينة إلى إطار فكرة قانونية^(٤).

فالتكيف القانونى للواقع يتعلق بانتفاء الواقع لفترة قانونية من الفئات التى تتواجد فى سلم التدرج القانونى^(٥).

وقد ذهب العميد فيدل Vedel إلى ان التكيف القانونى للواقع هو حالة تتدرج بين القانون والواقع^(٦).

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٩٥٦/٣/٤ ، القضية رقم ١٥٠ لسنة ٨ ق، المجموعة ، السنة ١٠ ، ص ٢٢٢.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٣/٥/١٧ ، القضية رقم ٧٢٨ لسنة ٥ ق ، المجموعة، السنة ٧ ، ص ١١٧٨.

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٤/٣/٦ ، القضية رقم ١١٩ لسنة ٥ ق، المجموعة ، السنة ٦ ، ص ٦٢٧.

(٤) Venezia (j.c.) : pouvoir discrétionnaire , thèse " paris , ١٩٥٩ , P . ٢٥

د . عصام البرزنجى : السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧١ ، ص ٥٣٦ .

(٥) د. مصطفى كيرة : النقض المدنى، ١٩٩٢ ، ص ٤١٣ .. د. محمد محمود إبراهيم : النظرية العامة للتكييف القانونى فى الدعوى وقانون المرافعات، ١٩٨٢ ، ص ٦٣ .

وذهب رأى في الفقه إلى أن التكليف القانوني للوقائع عملية تقتضي بحثاً مزدوجاً

في الواقع والقانون^(٣).

وفي الواقع أن التكليف القانوني للوقائع- وفقاً لجمهور الفقهاء- يعد من مسائل القانون، وذلك بتصنيف الواقعه وبين القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها^(٤).

فالتكليف القانوني للوقائع إنما يعني إدراج حالة واقعية معينة داخل إطار فكرة قانونية معينة، فالمشرع عندما يطلب وصفاً لحالة معينة أو وقائع مادية محددة، فإن تطبيق هذا الوصف على الواقع التي تصادف الإدارة وتنزلزم تدخلها الإدارية يطلق عليه إصطلاح التكليف القانوني، وتقتضي هذه العملية من القائم بها-الإدارة أو القاضي الإداري- أن يسعى أولاً للتوصيل إلى تخصيص القاعدة القانونية التي تتسم بالعمومية والتجريد بإعطائهما معنى أكثر تحديداً وأقل عمومية، ثم يحاول بعد ذلك أن يرفع الواقعه الفردية إلى مستوى عمومية نص القانون بتجريده عن طريق إغفال كل الجوانب عديمة الجدوى، والعمل على إبراز الصفات التي تميز الواقعه فحسب من الناحية القانونية، وبذلك يمكن التوصل إلى قيام التطابق بين النص والواقع، ولقد بسط مجلس الدولة الفرنسي رفاته على التكليف القانوني للوقائع، ليتحقق من أنها تدرج فعلاً داخل إطار الفكرة القانونية التي تضمنها النص، وذلك في العديد من المجالات مثل المجال التأديبي، وحسن السمعة والأخلاق، والضبط الإداري^(٥).

وكان أول حكم لمجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق برقبته على التكليف القانوني للوقائع، هو حكم جوميل Gomel الصادر في ١٩١٤/٤/١٤ بالترخيص بالبناء في ميدان Beauvau، حيث تقدم السيد Gomel بطلب بالترخيص بالبناء في هذا الميدان، ولكن مدير السين رفض هذا الطلب على أساس أن ميدان Beauvau يعد أحد المعالم التذكارية، وطعن السيد Gomel في قرار مدير السين بالإلغاء أمام مجلس الدولة، فذهب المجلس إلى أن له "أن يتتحقق مما إذا كان موقع المبني المزعزع يدخل في أحد المعالم التذكارية القائمة وفي حالة الإيجاب مما إذا كان هذا المبني على الوجه المقترن من شأنه المساس به"، وانتهى المجلس إلى أن "ميدان Beauvau لا يمكن اعتباره في مجموعه أحد المعالم التذكارية، وألغى قرار مدير السين برفض الترخيص بالبناء"^(٦).

^(١) Georges Vedel : L'évolution de detournement de pouvoir dans la jurisprudence administrative 'R.D.P. ١٩٨٢ , P. ١٥١.

^(٢) د. محمد حسين عبد العال : فكرة السبب في القرار الإداري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٧١ ، ص ٥٣.

^(٣) انظر في تفاصيل ذلك: د. مصطفى كيرة: المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها.

^(٤) انظر في ذلك : د. سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص ٣٢٧ وما بعدها. حيث أشار سعادته إلى العديد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد منها :

C.E. ٢٢ Avril ١٩٥٥ ,Association Franco – Russe ' L.P. ٢٠٢.,C.E. ٥ Decembre ١٩٥٦,Thibaut, D. ١٩٥٧, P. ٢٠٠, C.E. ١٨ Decembre ١٩٥٩, société les films Iutetia , L. P. ٦٩٣.,C.E. ٤ Janvier ١٩٦٣, Blain , L.P. ١٥٠, C.E. ٢٢ Avril ١٩٦٣ , ville de Dijon , L.P. ٢٢٧. C.E. ٨ Mars ١٩٦٨ ' Plenel , L.P. ١٦٨..

^(٥) C.E. ٤ Avril ١٩١٤ , Gomel,precite.

وتتوالت بعد ذلك أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد حيث يراقب الطبيعة الفنية لاحدى هيئات الموظفين^(١)، والطبيعة الفنية والجمالية للمنشآت التذكارية والمواقع^(٢)، ومنع نشر أو عرض بعض المنشورات باعتباره تمثل خطراً على الشباب والقصر^(٣).

وفي مصر فقد بسط القضاء الإداري رقابته على التكيف القانوني للواقع، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري- في مجال الفصل من الخدمة- إلى أن "التهمتين الأوليين من التهم الموجهة إلى المدعى هما في الواقع من الأمر تهمة واحدة هي الحصول على رشوة والتهمة الثالثة وهي محاولة رشوة الشهود هذه التهم الثلاث من الجرائم ذات الأركان والمقومات الخاصة التي تختص النيابة العامة ببحثها واستقصاء أدلةها القانونية وترتيب النتائج عليها، وقد كان واجباً على جهة الإدارة ألا تسبق قرار النيابة العامة فتقدم الشيخ المدعى إلى المحاكمة الإدارية عن تهم هي بذاتها لو صحت جرائم مما يخضع لاحكام قانون العقوبات والتهم الموجهة إلى المدعى لا تعتبر تهمة إدارية قائمة بذاتها بصرف النظر عن التهم الجنائية التي كانت موجهة إلى المدعى حتى يمكن القول بعدم التعارض بماؤخذة المدعى عليها إدارياً وبين ما أرتأته النيابة العامة من عدم قيام الدليل عليها بل وقائع التهم الإدارية والتهم الجنائية واحدة وقد انتهت النيابة من تحقيقها إلى عدم قيام الدليل على صحتها، وبختصار مما تقدم أن قرار فصل المدعى المطعون فيه قد بنى على اتهام غير قائم وبالتالي على غير سبب صحيح يبرره ومن ثم يكون قد صدر مخالفًا للقانون متعملاً "للغائه"^(٤).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري- في مجال حسن السمعة- إلى أن " مجرد الاتهام لا يقوى لأن يقوم وحده أصلاً لرمي المطعون ضده بسوء السمعة خاصة وقد تعذر بيان دوره في هذا الاتهام بعد أن أصدرت النيابة العامة قرارها بـألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم كفاية الأدلة، وبعد أن أوردت شعبة البحث الجنائي في تقريرها أنه ليس للمطعون ضده سابق كما أنه ليس له نشاط والقول بغير ذلك خروج على الأصل العام الذي يفترض حسن سمعة الشخص إلى أن يثبت العكس، ومتى كان ذلك فإن الجهة الإدارية تكون قد استخلصت ما انتهت إليه من سوء سمعة المطعون ضده من أصول لا تنتجه واقعاً أو قانوناً ويكون وبالتالي قرار استبعاد اسمه من الترشيح غير قائم على سبب صحيح مخالف للقانون"^(٥).

وذهب محكمة القضاء الإداري - في مجال التأديب - إلى أن "الجزء التأديبي كأى قرار إداري يجب أن يقوم على سبب يبرره. والسبب بوجه عام هو الحالة الواقعية أو القانونية التي توسع تدخل رجل الإدارة بسلطته الملزمة فيتجه في قراره لإحداث مركز قانوني معين يكون الباعث

وأنتهز:

M.Long , P.weil et B. Braibant : les grands arrêts de jurisprudence administrative , ٦٠..
éd, S., ١٩٧٤ , P. ١٢١ ets .

^١) C.E. ٢ Mai ١٩٧٥, Dame Ebrin et autres, Rec., p. ٤٨٠.

^٢) C.E. ٢٧ Juin ١٩٥٩ , Deleuz , A.J., ١٩٥٥, II, p. ٢٧٥.

^٣)C.E. ٢٩ Mai ١٩٨٠ , veyrier, Rec., p. ٢٢١.

^(٤) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٥٤/١/٢٧ ، القضية رقم ٢٣٨ لسنة ٦ ق ، المجموعة ، السنة ٨ ، ص ٥٢٢ .

^(٥) حكم محكمة القضاء الإداري-دائرة الاستئناف- الصادر في ١٩٧١/٦/٢٨ ، الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٢ ق ، المجموعة ، السنة الثانية استئنافية ، ص ١٠٢ .

عليه إباغاء مصلحة عامة، والسبب في الجرائم التأديبية هو الجريمة التأديبية التي تدفع الرئيس الإداري إلى التدخل بسلطته العامة ليحدث في حق الموظف مركزاً قانونياً معيناً هو العقوبة التي يوقعها عليه إباغاء مصلحة عامة هي حسن سير العمل وقد يكون مثار نزاع من هذه الناحية، ناحية السبب وهو التحقق من صحة قيام الأفعال المنسوبة إلى الموظف وهل هي مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تتجهها أو التكليف القانوني لهذه الأفعال على فرض حصولها وهل تكون الجريمة التأديبية طبقاً للقانون، وليس من شك في أن سلطة الإدارة من هذه الناحية أو تلك ليست سلطة تقديرية بل هي سلطة محددة بحدود القانون مقيدة بقيوده ومن ثم كانت رقابة المحكمة للقرار في هذه الحدود وتلك القيود هي رقابة قانونية وليس رقابة موضوعية تتحرى بها مدى مطابقة القرار الإداري للقانون أو عدم مطابقته إياه^(١).

وذهبت محكمة القضاء الإداري - في مجال الضبط الإداري - إلى أن "القرار المطعون فيه رقم ١٦٧١ الصادر من قائد الجبهة الجنوبية الغربية بصفته نائباً عن الحاكم العسكري القاضي بتقسيم حصص الانتاج بين المالكين وال فلاحين بتسلیم ما زاد عن ٢٥ % من المحصول مما يدور عليه الخلاف بين الفلاحين والمالكين إلى شخص ثالث ريثما بيت في الخلاف، وبتشكيل لجنة القسمة من المختار ومنذوب عن المالك ومنذوب آخر عن الفلاح، وللجنة أساسية أخرى لحل الخلافات القائمة على وجه يساعد على حفظ الأمن - مما يتراخص فيه نائب الحكم العسكري المسئول عن أمن الجبهة بعد أن بان أن أي تهاون في هذا المجال من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب حبل الأمن في المنطقة الخاضعة للحكم العرفي والمتأخمة لحدود فلسطين المحتلة وحدوث مجازر من الصعب التكهن بنتائجها، ولجوء الفلاحين الذين يسهمون في حراسة الحدود وخوض المعارك المحلية على طول خطوط الجبهة إلى هجرة جماعية ينجم عنها لقيادة مشكلة سد الفراغ المتخلف عنهم، وغنى عن القول أن التدبير الذي بادر نائب الحكم العسكري إلى اتخاذة بمقتضى القرار المطعون فيه تحت تأثير ظروف استثنائية تتصل بأمن منطقة الحدود - لا يمنع أيًّا من الفريقين المتخاصمين من الالتجاء إلى القضاء المدني إباغاء تثبيت حقوقه على ضوء ما يقدمه من وسائل الإثبات.

وبالنظر لما تقدم، يكون الطعن في قرار إداري اقتضته ضرورات الأمن في منطقة الحدود غير قائم على سند من القانون متبعنا رفضه^(٢).

وأخيراً فإنه مما يتعلق بعنصر السبب في القرار الإداري، فإن التساؤل يثور عن الحالة التي تتعدد فيها أسباب القرار الإداري، وكان بعضها صحيحاً وبعضها غير صحيح، فما أثر ذلك على القرار؟ وهل يمكن تصحيح الأسباب غير الصحيحة؟ وهل يمكن للقضاء الإداري الرقابة على ملائمة القرار أو بحث أهمية أو خطورة السبب وتقدير مدى التاسب بينه وبين الاجراء المتخذ على أساسه؟ وعلى من يقع عليه عبء إثبات عنصر السبب في القرار الإداري؟

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٣/١٢/٢٣ ، القضية رقم ١٣٨٦ لسنة ٥ ق ، المجموعة، السنة، ٨، ص ٣١٩ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٨ ، القضية رقم ٧ لسنة ١٣ ق، المجموعة، السنة، ١٤، ص ٤٣ .

في الواقع أنه فيما يتعلق ببعض الأسباب، فإذا كانت الأسباب كلها صحيحة فلا مشكلة فإنها تأخذ نفس الحكم، وأيضاً إذا كانت كافة الأسباب غير صحيحة فإنها تأخذ نفس الحكم. ولكن المشكلة تثور إذا كانت بعض الأسباب صحيحة والبعض الآخر غير صحيح. فما أثر ذلك على القرار الإداري؟

في الواقع أن القضاء الإداري المصري لا يرتب- في بعض أحکامه- على ذلك بطalan القرار الإداري ولا يحكم بإلغائه، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "إذا قام القرار الإداري على عدة أسباب فإن استبعاد أي سبب من هذه الأسباب لا يبطل القرار الإداري ولا يجعله غير قائم على سببه طالما أن الأسباب الأخرى تؤدي إلى نفس النتيجة"(١).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " لا محل لما ساقه الحكم المطعون فيه من أن الحكومة قد اتخذت في بادئ الأمر سبباً للقرار المطعون فيه، وهو اشتراك المدعى في عملية تهريب سبائك ذهبية، وعندما تبين لها أن هذا القول غير صحيح ، ساقت سبباً جديداً هو قرار وزير الاقتصاد، ولا وجه للتحدى بذلك طالما أنه قد وضح أن السببين قائمان في ذات الوقت وأن أحدهما يكفي لحمل القرار على وجه صحيح وإذا تخلف السبب الخاص بأجهزة الأمن وظل السبب الخاص بالنقض قائماً فيكون قد توافر للقرار المطعون فيه سببه مما يجعل الحكم بالغائه في غير محله، ذلك أنه إذا أمكن حمل القرار الإداري على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى بالإضافة إلى تلك التي كانت من ضمن الأسباب التي على أساسها صدر القرار فإن ذلك يكفي لصحته وينبني عليه بالتبعية سقوط حجة المدعى في النعي عليه أو تعبييه بفقدان السبب"(٢).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " وقد تبين أن القرار التأديبي المطعون فيه قد بنى على سببين ، فإنه وإن كان قد ثبت للمحكمة عدم صحة السبب الثاني الذي قام عليه الجزاء محل هذه المنازعه وهو الخاص بمخالفة المطعون ضده التعليمات المالية ، إلا أن هذا القرار يظل على الرغم من ذلك محمولاً على سببه الأول الخاص بخروجه على مقتضى الواجب فى أعمال وظيفته، بتناوله على رؤسائه بدون وجه حق ، وبذلك تكون النتيجة التى انتهى إليها القرار التأديبي فى هذا الشق منه، مستخلصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد قام على سببيه الصحيح المبرر له، وصدر مطابقاً لقانون ، ولا يغير من هذه النتيجة كون القرار المذكور غير صحيح فى الشق الآخر منه إذ جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا قام القرار الإداري على أكثر من سبب واحد ، فإن استبعاد أي سبب منه لا يبطل القرار، ولا يجعله غير قائم على سببه ، طالما كان السبب الآخر يؤدي إلى النتيجة ذاتها فضلاً عن تناسب الجزاء فى الطعن الراهن مع الذنب الإداري الذى ثبت فى حق المطعون عليه"(٣).

(١) حكم المحكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٢/٢٨، ١٩٦٣، القضية رقم ١٤٩١ لسنة ٧ ق ، المجموعة، السنة ٩ ، ص ٢٨٧.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١/٢٥، ١٩٦٤، الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٩ ق ، السنة ٩ ، ص ٥٢٢.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٥/٢٤، ١٩٦٩، الطعن رقم ٢١ لسنة ١٠ ق ، المجموعة، السنة ١٤ ، ص ٧٢٢ .

غير أن القضاء الإداري المصري- في بعض الأحكام الأخرى - أخذ بما يسمى بالسبب الحاسم أو السبب الأهم للحكم بإلغاء أو عدم إلغاء القرار الإداري، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "إذا كان السبب الحاسم في تخطي المدعى هو أن التصرفات التي وقعت منه في مجموعها وملابساتها تجعله في موضع الشبهة والريبة، هذا السبب قد ظهر من التحقيق فيما بعد أنه غير صحيح، أما ما نسب إليه في ذلك القرار من ثبوت إهماله وعدم مراعاته الدقة واتباع التعليمات فضلاً عن أنه لم يكن السبب الحاسم في التخطي فإنه يفقد كثيراً من أهميته بما تضمنه التحقيق من التبيه إلى ضرورة تكليف المصلحة بوضع سياسة واضحة لتنظيم عملية تحرير المحضر. ومن ثم يكون القرار المذكور باطلًا لعدم صحة السبب الرئيسي الذي قام عليه ويكون ترك المدعى في الترقية بالأقدمية في دوره بالتطبيق لقواعد التيسير مخالفًا لقانون"(١).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "يبين من مذكرة إدارة المباحث العامة المؤرخة ١٠ من ديسمبر سنة ٩٦٨ السالف الإشارة إليها أن رفض جهة الإدارة الترخيص للمدعى بالسفر إلى الخارج إنما يقوم على سببين أولهما أن المدعى أعطى دروساً خصوصية لبعض طلبة الكلية بالمخالفة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وثانيهما أن المدعى اتهم بالتلاعب في درجات هؤلاء الطلبة بالكتنروال من واقع طلب أحد زملائه من هؤلاء الطلبة الاتصال بالمدعى لأخذ دروس خصوصية منه بوصفه عضواً في الكترون وقد ردت هذه الأسباب مذكرة الجهة الإدارية المقدمة لهذه المحكمة بجلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٢ وإذا كانت الواقعة محل السبب الأخير - وهو السبب الأهم- لم تثبت من التحقيق الذي أجرته الكلية حسبما يبين من مذكرة السيد المحقق والتي لم يسند فيها هذه الواقعه إلى المدعى وإنما أسندة إلى زميله وحده فإن هذا السبب يكون قد انتزع من غير أصول تنتهجه وليس عليه دليل من الأوراق.

متى كان ذلك ما تقدم، وكان تقدير الجهة الإدارية في عدم الترخيص للمدعى بالسفر إلى الخارج قد قام على السببين مجتمعين، فإن تخلف أحد السببين المذكورين - وهو الأهم - طبقاً لما سلف الإيضاح، يعيّب القرار المطعون فيه ويتعين لذلك القضاء بإلغائه..."(٢).

وفي الواقع أن التفرقة بين الأسباب الحاسمة أو الهمامة في القرار الإداري والأسباب الثانوية من جانب القضاء الإداري، بحيث يكون القرار مشوباً بعيوب السبب قابلاً للإلغاء إذا تبين أن الأسباب غير الصحيحة قد لعبت دوراً رئيسياً في إصدار القرار، إما إذا اتضح أنها كانت ثانوية الأهمية، وأن الأسباب الأخرى الصحيحة كافية لحمل مصدر القرار على اتخاذه فإن القضاء يتجاوز عن الأسباب الثانوية المعيبة، ويمتنع عن الحكم بإلغاء لعيوب السبب، فهذا الأمر يوجب- كما ذهب رأى في الفقه بحق- ضرورة الحذر والتزام الدقة البالغة في الأخذ بهذه الفكرة، حتى لا تتحول إلى سلطة تحكمية لدى القضاء- وبصفة خاصة إذا كانت القرارات الإدارية مبنية على سلطة تدبيرية- حيث إنه فيما يتعلق بالقرارات المبنية على سلطة مقيدة للإدارة بشأن عنصر السبب فيها، حيث يلتزم القاضي الإداري بالتأكد من قيام القرار الإداري على الأسباب المحددة التي أشار إليها

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٢/٣/٥ ، القضية رقم ٣٣٠ لسنة ٥ ق ، المجموعة ، السنة ٦ ، ص ٦٢٠ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٧٣/١٢/٢٩ ، الطعن رقم ١١١٥ لسنة ١٥ ق ، المجموعة ، السنة ١٩ ، ص ٨٠ .

القانون وصحتها قانوناً، بغض النظر عن وجود أسباب أخرى استندت إليها الإدارة في إصدار هذا القرار، وعن صحة هذه الأسباب الأخرى أو عدم صحتها، أما إذا كانت القرارات الإدارية مبنية على سلطة تقديرية للإدارة بصدق عنصر السبب فيها، فإنه يجب عدم الأخذ بهذه الفكرة، خاصة إذا انتهى البحث من جانب المحكمة إلى صحة السبب الحاسم أو الدافع أو الأهم ومن ثم صحة القرار الإداري رغم ما شاب الأسباب الأخرى من عيوب، إذ الواقع أنه في حالة السلطة التقديرية، فإن القرار الإداري يصدر في هذه الحالة مبنياً على مجمل الأسباب الواقعية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذها، وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي، وكذلك المحكمة الإدارية العليا في مصر هذا الأمر- أي أن القرار الإداري يصدر في حالة السلطة التقديرية مبنياً على مجمل الأسباب الواقعية التي دفعت الإدارة إلى اتخاذها^(١).

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " وإن كان للإدارة تقدير الجزاء التأديبي في حدود النصاب القانوني، إلا أن مناط ذلك أن يكون التقير على أساس قيام سببه بجميع أشطته، فإذا تبين أنه قدر على أساس تهمتين أو عدة تهم، لم يقم في حق الموظف سوى بعضها دون البعض الآخر، فإن الجزاء والحالة هذه لا يقوم على كامل سببه ويتعين إذن إلغاؤه لإعادة التقير على أساس استبعاد ما لم يقم في حق الموظف وبما يتاسب صدقاً وعدلاً مع ما قام في حقه حتى ولو كانت جميع الأفعال المنسوبة للموظف مرتبطة بعضها مع البعض الآخر ارتباطاً لا يقبل التجزئة، إذ ليس من شك في أنه إذا تبين أن بعض الأفعال لا يقوم في حق الموظف وكان ذلك ملحوظاً عند تقدير الجزاء ، لكان للإدارة رأى آخر في هذا التقير"^(٢).

أما فيما يتعلق بتصحيح الأسباب، فهل يمكن للإدارة في تاريخ لاحق على إصدار القرار تصحيح الأسباب التي دفعت الإدارة إلى إصدارها إذا كانت هذه الأسباب غير صحيحة، أو هل يمكن للقاضى تصحيح هذه الأسباب إذا تم الطعن أمامه بإلغاء القرارات المستندة على تلك الأسباب؟ في الواقع أن القضاء الإدارى قد رفض هذا الأمر، حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه " متى بنى القرار الإدارى على سبب معين قام عليه واستمد كيانه من سند قانونى أفصل عنه وكان هو علة صدوره، فإن من شأن عدم صحة هذا السبب أو عدم انطباق السند أن يصبح القرار معيناً فى ذاته غير سليم بحالته، وليس يجدى فى تصحيحه بعد ذلك تعديل سببه أو تعديل سنته فى تاريخ لاحق وإن جاز أن يكون هذا مبرراً لصدور قرار جديد على الوجه الصحيح. فإذا كان الثابت أن القرار الصادر باعتقال شخص قد استند إلى هذا الأمر العسكري رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢ لتبرير القرار السابق، إذ أن هذا سند آخر إن صح الاستناد إليه فإن ذلك يكون عن طريق إصدار قرار جديد على الوجه الصحيح"^(٣).

(١) أنظر في ذلك : د . سامي جمال الدين : المرجع السابق، ص ٣٣٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ .

حيث أشار سيادته إلى العديد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي، منها :

- C.E. ١٢Janvier ١٩٦٨,DameParrot,L.P.,p٣٩.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٦٨/٣/٢٣، الطعن رقم ٢٥٧ لسنة ١١ ق ، المجموعة ، السنة ١٣، ص ٧٣٠ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر في ١٩٥٥/١/١٨، القضية رقم ٨١٠٦ لسنة ٧ ق ، المجموعة ، السنة ٩، ص ٢٦١ .

أما فيما يتعلق برقبابة ملاءمة القرار، أو بحث أهمية أو خطورة السبب وتقدير مدى التنااسب بينه وبين الإجراء المتخذ على أساسه. ففي الواقع أن القاعدة العامة أن القاضي الإداري يبقى بعيداً عن رقبابة عنصر الملائمة في القرار، بمعنى أنه متى ثبتت القاضي من صحة الواقع ومن أن تقدير الإدارة لهل كان سليماً فإنه يعترف بعد ذلك للإدارة بسلطتها تقديرية في شأن اختيار القرار الذي يتلاءم معها^(١).

حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أنه "لا يمكن له مناقشة أوجه الطعن المتعلقة بملاءمة القرار في الطعن بمحاوزة السلطة"^(٢).

وفي مصر ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "... وللقضاء الإداري أن يراقب صحة قيام هذه الواقع، وصحة تكييفها القانوني، إلا أن للإدارة حرية تقدير أهمية هذه الحالة والخطورة الناجمة عنها"^(٣).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "أما تقدير أهمية السبب وخطورته فمن إطلاقات الإدارة المتركة لمحض تقديرها واقتناعها حسبما تستقر عليه عقيدتها"^(٤).

وهكذا، فإذا كان المشرع قد فرض على الإدارة إلا تتصرف إلا إذا قام سبب بعينه، حينئذ يصبح اختصاص الإدارة مقيداً، ولابد من تحقق السبب بشروطه التي فرضها المشرع لكي يكون القرار شرعياً، حيث يقيد القانون سلطة الإدارة ويلغى كل سلطة تقديرية لها، وذلك بتحديد الواقع التي يجب أن تبني عليها قرارها، فإن القضاء الإداري يختص برقبابة قيام هذه الواقع وتقديرها، أما إذا لم يفرض المشرع للإدارة سبباً بعينه للتدخل، فإن لها أن تختر ما تشاء من الأسباب التي تبرر تدخلها، حيث يكون للإدارة سلطة اختيار السبب وعدم الإعلان عنه، وفي هذه الحالة لا توجد إمكانيات رقبابة السبب^(٥)، ذلك أن الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية في اختياره وتقدير ملائمته.

فسبب القرار الإداري يخضع لرقبابة القضاء الإداري للتحقق من قيمته من الناحية المادية، والتكييف القانوني للواقع بفرض ثبوتها، ولكنه لا يقدر أهمية الواقع ولا ملائمة القرارات^(٦).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " وليس للقضاء الإداري، في حدود رقابته القانونية، أن يتطرق إلى بحث ملائمة (القرار) حتى ولو كشفت الإدارة عن سببه أو أن يتدخل في تقدير خطورة هذا السبب ومدى ما يمكن أن يترتب عليه من أثار، بإحلال نفسه محل السلطات الإدارية المختصة فيما هو متrox لتقديرها وزنها، بل إن هذه السلطات حرة في تقدير أهمية الحالـة والخطورة الناجمة عنها والأثر الذي يناسبها ولا هيمنة للقضاء الإداري على ما تكون منه عقيدتها واقتناعها في شيء من هذا"^(٧).

^(١) د . طعيمة الجرف : رقبابة القضاء لأعمال الإدارـة ، المرجع السابق ، ص ٢٥٨ .

^(٢) C.E. ١٦ Fevrier ١٩٦٨ , villain , L.P. ١١٨ .

^(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الصادر في ١٤/٤/١٩٥٦ ، السنة الأولى ، ص ٦٨٧ .

^(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الصادر في ١٠/١١/١٩٥٦ ، السنة الثانية ، ص ٦٩ .

^(٥) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص ٩٣٨ ، ٩٣٩ .

^(٦) د . سليمان محمد الطماوى : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق ، ص ٢٢١ .

^(٧) حكم المحكمة الإدارية العليا ، الصادر في ٢٨/٢/١٩٥٩ ، السنة الرابعة ، ص ٩٠١ ، ٩٠٠ .

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " إذا كان للقضاء الإدارى أن يراقب صحة الواقع الذى تكون ركن السبب وصحة تكييفها القانون، إلا أن لجهة الإدارة حرية تقدير أهمية الحاله والخطورة الناجمة عنها والتصرف الذى تتخذه حيالها" (١).

وإذا كانت هذه هي القاعدة العامة، إلا أن حرية الإداره فى اختيار سبب تدخلها-إذا لم يحدد المشرع سبباً بعينه- لا يعني حرية الإداره المطلقة فى هذا الصدد، بل يتبعن أن تختار السبب الذى من شأنه أن يبرر تدخلها، ويحرص القضاة الإدارى باستمرار على تحديد الشروط التي يجب توافرها فى الأسباب التى تستند إليها الإداره فى تدخلها (٢)، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن سبب القرار الإدارى يجب أن يكون "... حقيقياً ولا هميّاً ولا صوريّاً، وصحيحاً، ومستخلصاً استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة نتيجة، وقانونية تتحقق فيه الشرائط والصفات الواجب توافرها فيه قانونياً" (٣).

وإذا كان القضاة الإدارى لا يراقب ملائمة القرار الإدارى أو بحث أهمية أو خطورة السبب وتقدير مدى التنااسب بينه وبين الاجراء المتتخذ على أساسه، إلا أنه اورد بعض الاستثناءات على هذه القاعدة، حيث استثنى مجلس الدولة الفرنسي من هذه القاعدة قرارات الضبط الإدارى الصادرة من السلطات المحلية، وقرارات الضبط الإدارى التي تمس الحريات العامة وخاصة حرية التجارة والصناعة وهي قرارات تكاد تغطي كافة ما يصدر عن الإداره من قرارات الضبط الإدارى على المستويين المحلي والقومي (٤).

كما استثنى مجلس الدولة الفرنسي أيضاً من تلك القاعدة القرارات المتعلقة بالجزاءات التأديبية، وقرارات نزع الملكية الصادرة من الإداره (٥).

وفي مصر فإن القضاة الإدارى قد استثنى من تلك القاعدة القرارات المتعلقة بالضبط الإدارى وفرض رقابته على ملائمة هذه القرارات، حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه "... ومن حيث إنه وإن كان لوزارة الصحة أن تصدر قرارات إدارية تنظيمية أو فردية للمحافظة على

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٢٥/٢/١٩٦٧، القضية رقم ١٣٦٤ لسنة ١٠٠ ق ، المجموعة، السنة ١٢، ص ٦٧٩ .

(٢) د . سليمان محمد الطماوى : القضاة الإدارى، المرجع السابق ، ص ٩٤٠ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١٣/٤/١٩٥٧ ، سابق الإشارة إليه.

(٤) أنظر فى تفاصيل ذلك: د . سامي جمال الدين: المرجع السابق ، ص ٣٣٧ وما بعدها.

حيث أشار سيادته إلى العديد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد، منها: حكم "Barel" الصادر في ٢٨ مايو ١٩٥٤ ، السابق الإشارة إليه.

(٥) أنظر: د . سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٣٣٧ وما بعدها.

حيث أشار سيادته إلى العديد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي منها في مجال الجزاءات التأديبية حكم " Morelle"

C.E. ٩ Janvier ١٩٨١, Morell, R.D.P. ١٩٨١, p. ٩٨٠.

ومنها في مجال قرارات نزع الملكية حكم "Grassin"

C.E. ١٦ Octobre ١٩٧٣, Grassin, A.J. ١٩٧٤, p.٣٤.

الصحة العامة، ومنع نشوء الأمراض أو انتشارها، إلا أن هذه القرارات بوصفها تصرفات بوليسية تخضع لرقابة هذه المحكمة التي لها سلطة واسعة في تحري أسبابها وملابساتها لكي تتأكد من موافقتها لظروف الحال، وأنها كانت لازمة وضرورية لصيانة الصحة العامة، وأنها وليدة ضرورة وواقية هذه الصحة العامة في الظروف الخاصة التي تقررت من أجلها، وبمعنى آخر المحكمة في هذه الحالة سلطة بحث ملامة هذه القرارات للظروف والملابسات التي أدت إليها^(١).

ويتبين من هذا الحكم أن محكمة القضاء الإداري قد راقبت صراحة – ملامة القرارات التي أصدرتها وزارة الصحة للمحافظة على الصحة العامة، وقرارات المحكمة أن لها سلطة كبيرة في تحري أسبابها وملابساتها للتأكد من موافقتها لظروف الحال وأنها كانت ضرورية للمحافظة على الصحة العامة، أي أن المحكمة راقبت التنااسب بين خطورة وأهمية الواقع والإجراءات المتخذة على أساسها، أي بحث ملامة قرارات وزارة الصحة للظروف والملابسات التي أدت إليها.

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "المحكمة ترى وقد مضى على الحادث الجنائي مدة طويلة دون أن يقع ما يخل بالأمن أن تعطيل الإدارة للسوق بعد ذلك بدعوى المحافظة على الأمن ليس هو الوسيلة الوحيدة لبلوغ هدفها وليس من الضروري والحالة هذه تعطيل السوق الذي لا يدار إلا يوماً واحداً في الأسبوع ولا يتربّ على قيام حادث بين قبيلتين إغلاق السوق لاسيما بعد أن انقضى أكثر من سنة ونصف منذ وقوع الحادث دون أن يتم الصلح بين القبيلتين وقد كان في مقدور الإدارة اتخاذ الإجراءات بمنع الحوادث دون اللجوء إلى إغلاق السوق حتى إذا ما اضطررتها الظروف إلى اتخاذ هذا الإجراء الشديد كان هذا بالقدر المناسب ولمدة قصيرة من الزمن أما استمرار تعطيل السوق حتى يتم الصلح فهذا ما لا يصح التسليم به ويكون القرار الصادر بتعطيل السوق قد جانب القانون ويعين لذلك إلغاؤه^(٢).

ويتبين من هذا الحكم أن محكمة القضاء الإداري قد راقبت ملامة قرار الإدارة بإغلاق السوق، حيث راقبت التنااسب بين خطورة وأهمية الواقع الثابتة(قيام حادث جنائي بين قبيلتين ومضي سنة ونصف عليه دون صلح بين القبيلتين)، والإجراء المتخذ على أساسها "قرار الإدارة بإغلاق السوق"، وقد رأت المحكمة أنه كان في مقدور الإدارة إتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الحوادث دون اللجوء إلى إغلاق السوق، وحتى لو اضطررت الظروف الإدارة إلى إغلاق السوق، فقد كان يجب أن يكون هذا الإجراء الشديد بالقدر المناسب ولمدة قصيرة من الزمن، أما استمرار إغلاق السوق حتى يتم الصلح بين القبيلتين فهذا ما لا يصح التسليم به، ومن ثم يكون قرار الإدارة بإغلاق السوق قد خالف القانون، ومن ثم يتعين إلغاؤه.

وقد سارت المحكمة الإدارية العليا على ذات النهج، حيث راقبت ملامة قرارات الضبط الإداري^(٣).

^(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٦/٦/١٩٤٩ ، السنة الثالثة ، ص ١٠٢١

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ٢٢/١/١٩٥٢، القضية رقم ٦٧٦١سنة٤٦، المجموعة، السنة ٦، ص ٣٤٠.

وقد استثنى القضاء الإداري المصري أيضاً القرارات المتعلقة بالجزاءات التأديبية من قاعدة عدم رقبته على ملائمة القرارات الإدارية، حيث أخضعها لرقابته، بحيث راقب التناسب بين المخالفة الإدارية التي يرتكبها الموظف العام وبين الجزاء التأديبي الذي توقعه الإدارة عليه. حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "ولنن كانت للسلطات التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري وما يناسبه من حزاء بغير معقب عليها في ذلك، إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة، شأنها ك شأن أيه سلطة تقديرية أخرى، لا يشوب استعمالها غلو، ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره"(١).

وأخيراً فيما يتعلق بالتساؤل الخاص عمن يقع عليه عبء إثبات عيب السبب؟ ففى الواقع أن الأصل أن عبء إثبات عيب السبب يقع على عاتق المدعى. حيث إن الأصل هو افتراض سلامة القرارات الإدارية غير المسيبة، وأنها تقوم على سبب صحيح يبررها إذا لم يتشرط القانون ذكر السبب(٢).

ووفقاً لهذه القرينة – قرينه صحة القرارات الإدارية غير المسيبة، وأنها تقوم على سبب يبررها إذا لم يتشرط القانون ذكر السبب- أنه على من يدعى العكس إثبات ذلك. وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية العليا، حيث قضت بأن "الجهة الإدارية ليست ملزمة بذكر أسباب لقرارها إن لم يلزمها القانون بذكر هذه الأسباب، وفي هذه الحالة تحمل قرارتها على القرينة العامة التي تقضى بافتراض وجود أسباب صحيحة لهذه القرارات وعلى من يدعى العكس إثبات ذلك"(٣).

وإذا كان هذا هو الأصل العام من أن عبء إثبات عيب السبب – هنا- يكون على عاتق المدعى، إلا أن القضاء الإداري حفف من هذا الأمر، ونقل عبء الإثبات عن عاتق المدعى إلى عاتق الإدارة ، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " من المبادئ المقررة أن القرار الإداري إذا لم يتضمن على ذكر الأسباب التي استند إليها يفترض فيه أنه صدر وفقاً للقانون وأنه يهدف لتحقيق

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٣/١٩٦١ ، القضية رقم ٦٧ لسنة ٢ ق، المجموعة، السنة ٦، ص ١٠٢٠.

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٩/١٩٦٨ ، القضية رقم ٨٨٢ لسنة ١٣ ق ، المجموعة ، السنة ١٤، ص ٢٨ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ١١/١٩٦١ ، القضية رقم ٥٦٣ لسنة ٧ ق، المجموعة، السنة ٧، ص ٢٧ .

وأنظر أيضاً: حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩/١٩٧٤ ، القضية رقم ٢٦٨ لسنة ٥ ق ، المجموعة ، السنة ١٥ ، ص ٦٥ .. حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٣/١٩٧٥ ، القضية رقم ١٠ لسنة ١٩ ق، المجموعة، السنة ٢٠، ص ٢٩٧ .. حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٤/١٧ ، ١٩٧٦ ، القضية رقم ٥١٣ لسنة ٢١ ق ، المجموعة، السنة ٢١، ص ١٤٢ .

(٣) د . سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ٩٤٨ .

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في ٢٢/٥/١٩٦٥ ، الطعن رقم ١٥٨٦ لسنة ٧ ق، المجموعة، السنة ١٠ ، ص ١٠٣٠ .

المصلحة العامة وهذه القرينة التي تصحب كل قرار إدارى إذا لم تذكر أسبابه تبقى قائمة إلى أن يثبت المدعى أن الأسباب التي بنى عليها القرار المطعون فيه هي أسباب غير مشروعة ولا تمت بصلة إلى المصلحة العامة. وللحكم كامل السلطان في تقدير الدليل الذي يقدمه المدعى في هذا الصدد. ولها إذا رأت وجهاً لذلك أن تطلب بيان المبررات التي بنى عليها القرار المطعون فيه. وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذي قدمه المدعى كافياً على الأقل لزحجة قرينة المشروعة التي يتمتع بها القرار الإداري فينتقل عبء الإثبات عن عاتق المدعى إلى عاتق الحكومة^(١).

ويتضح من هذا الحكم أنه ليس من الضروري أن تكون الحجج التي يقدمها الأفراد حاسمة في إثبات فساد القرار، بل يكفي أن تزعزع ثقة المحكمة في قرينة السلامـةـ السابـقـ الإـشارـةـ إليهاـ. ولهذا فإن محكمة القضاء الإداري بعد أن أعلنت القاعدة المعروفة^(٢)، ذهبت إلى أن "للمحكمة كامل السلطة في تقدير الدليل.... ولها إذا رأت وجهاً لذلك أن تطلب بيان المبررات التي بنى عليها القرار المطعون فيه، وهذا عن طريق اعتبار الدليل الذي قدم المدعى كافياً على الأقل لزحجة قرينة المشروعة التي يتمتع بها القرار الإداري فينتقل عبء الإثبات عن عاتق المدعى إلى عاتق الحكومة^(٣).

وقد أخذت المحكمة الإدارية العليا بما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد، حيث ذهبت إلى أنه "فإن من شأن هذه الاعتبارات أن تزحج قرينة الصحة المفترضة في قيام القرار المطعون فيه على أسبابه وتنقل عبء الإثبات على جانب الحكومة"^(٤).

وبالإضافة إلى الحالة السابقة، فإن هناك حالة أخرى ينقل فيها القضاء الإداري عبء الإثبات عن عاتق المدعى إلى عاتق الإدارـةـ، وهـىـ حـالـةـ نـكـولـ الـحـكـومـةـ عـنـ تـقـدـيمـ الـأـورـاقـ وـالـمـسـتـنـدـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـوـضـعـ النـزـاعـ وـسـبـبـهـ وـالـمـنـتـجـةـ فـيـ إـثـبـاـتـهـ إـيجـابـاـ وـنـفـيـاـ، حيث إن هذا يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عبء الإثبات على عاتق الحكومة، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "الأصل أن عبء الإثبات يقع على عاتق المدعى إلا أن الأخذ بهذا الأصل على إطلاقه في مجال المنازعات الإدارية لا يستقيم مع واقع الحال بالنظر إلى احتفاظ الإدارة في غالب الأمر بالوثائق والملفات ذات الأثر الحاسم في المنازعات، لذا فإن من المبادئ المستقرة في المجال الإداري أن الإدارة تلتزم بتقييم سائر الأوراق والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع والمنتجة في إثباته إيجاباً ونفياً متى طلب منها ذلك سواء من هيئة مفوضى الدولة أو من المحاكم، وقد ردت قوانين مجلس

^(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٤٩/٦/٧ ، القضية رقم ٦٥٠ لسنة ٢ ق، المجموعة، السنة ٣، ص ٣٩٢.

^(٢) وأنظر أيضاً: حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٣/٦/١٦ ، القضية رقم ٥٢٥ لسنة ٦ ق ، المجموعة ، السنة ٧ ، ص ١٥٨٢ .

^(٣) د . سليمان محمد الطماوى : النظرية العامة للقرارات الإدارية ، المرجع السابق، ص ٢١٧ .

^(٤) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٤٩/٦/٧ ، القضية رقم ٦٥٠ لسنة ٢ ق ، السابق الإشارة إليه.

^(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٦٨/١١/٢٣ ، المجموعة، السنة ١٤ ، ص ٦٩ .

الدولة المتعاقبة هذا المبدأ، فإذا نكلت الحكومة من تقديم الاوراق المتعلقة بموضوع النزاع فإن ذلك يقيم قرينة لصالح المدعى تلقى عباء الإثبات على عاتق الحكومة^(١).

وإذا كان هذا الوضع فيما يتعلق بعيوب مخالفة القانون، فإنه يجب على مجلس الوزراء عند إصداره قرارات بالحرمان من الجنسية، سواء بالسحب أو بالإسقاط، أن يراعي كافة الأوضاع القانونية المتعلقة بال محل والسبب وإلا كان قراره باطلًا يتعين إلغاؤه.

وإذا كان الأمر يخضع للسلطة التقديرية لمجلس الوزراء، إلا أن هذه السلطة التقديرية لا تمتد إلى خلق حالات جديدة لسحب الجنسية، فالحالات الواردة بالمادة ١٥ من قانون الجنسية المصري الحالى رقم ٢٦ لعام ١٩٧٥ قد جاءت على سبيل الحصر لا المثال، ويتبعن التقيد بها، وعدم تقرير السحب خارجها، وإلا جاز تخطئة قرار السحب، والطعن فيه بالإلاغء أمام جهة القضاء الإداري لصدره بناء على خطأ في تطبيق القانون، كما أن حالات إسقاط الجنسية الواردة بالمادة ٦ من قانون الجنسية المصري الحالى لا تكون مطلقاً محلاً لتنك السلطة التقديرية فقد وردت على سبيل الحصر، ولا يسوغ بالتالي تقرير الإسقاط خارجها، والقرار المسقط للجنسية، في غير تلك الحالات يمكن تخطيته والطعن فيه بالإلاغء أمام جهة القضاء الإداري بناء على خطأ في تطبيق القانون^(٢).

وبشأن هذا العيب فقد يصدر قرار من مجلس الوزراء بسحب الجنسية من أحد المتجمسين بها الذى انقطع عن الإقامة مدة سنتين متتاليتين بلا عذر، وذلك بعد مضى أكثر من خمس سنوات على اكتسابه الجنسية، فى حين أن القانون لا يجيز السحب إلا خلال الخمس سنوات التالية لاكتساب الجنسية، أو أن يصدر قرار من مجلس الوزراء بإسقاط الجنسية عن شخص متضمناً إسقاطها أيضاً عن تابعيه، فى حين أن القانون يقرر أنه يتربى على إسقاط الجنسية زوالها عن صاحبها وحده^(٣).

وهنا – فى هاتين الحالتين – يكون مجلس الوزراء قد خالف القانون ، ومن ثم تكون القرارات الصادرة منه باطلة يتعين إلغاؤها.

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر فى ١٢/٣/١٩٧٣، الطعن رقم ١٤٩٠ لسنة ١٤٩٠ ق، المجموعة ، السنة ١٩٧٥، ص ٨٥ .

^(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المبسط فى شرح نظام الجنسية، المرجع السابق، ص ٧٦٣ .

^(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المرجع السابق، ص ٨٨٤ .

المبحث الرابع

عيب الانحراف بالسلطة (عيب إساءة استعمال السلطة)

ينصب عيب الانحراف بالسلطة على ركن الغاية في القرار الإداري. والغاية من القرار الإداري هي الهدف النهائي الذي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقه. وبصدق هذا العيب فإننا سوف نتناول تعريفه، خصائصه، شروطه، منطقته، صوره، وإثباته، وذلك على النحو التالي:-

أ- تعريف عيب الانحراف بالسلطة:

يعد الانحراف بالسلطة أخطر العيوب التي تصيب القرار، فهذا العيب لا يبدو للوهلة الأولى بمجرد مقارنة القرار بالقانون، حيث إن القرار يكون في ظاهره الصحة وفي باطنها البطلان. وقد ظهر عيب الانحراف بالسلطة إبتداء من عام ١٨٦٠، وأخذ به مجلس الدولة الفرنسي في قرارين سنة ١٨٧٥ (١).

ويعد الانحراف رقابة على أخلاق الإدارة، والجزاء عليه هو عدم مشروعية الأهداف التي تسعى إليها الإدارة (٢).

وقد كان أول من استعمل تعبير الانحراف بالسلطة - في الفقه الفرنسي - هو الفقيه أووكوك AUCOC، وقدعرف الانحراف بالسلطة بأنه "يوجد عيب الانحراف بالسلطة عندما يستعمل رجل الإدارة سلطته التقديرية، مع مراعاه الشكل الذي يفرضه القانون، ومع اتخاذ قرار يدخل في اختصاصه لتحقيق غاية أخرى غير تلك التي من أجلها منح السلطة" (٣).

ومن بعد أووكوك Aucoc تناول كثير من الفقهاء الفرنسيين عيب الإنحراف بالسلطة بالتعريف، وكانت معظم تعريفاتهم بالنسبة لهذا العيب متشابهة إلى حد كبير حيث

تدور حول استعمال السلطة التقديرية الممنوحة لرجل الإدارة مع مراعاة الشكل والإجراءات والاختصاص - لتحقيق غرض آخر غير ذلك الذي من أجله منح السلطة (٤).

وفي الفقه المصري ذهب أحد الفقهاء إلى القول إنه وإن كان لفظ الانحراف يفصح عن مدلوله، مما لا يحتاج الأمر معه إلى تعريف، ولكن إن كان ولابد من وضع تعريف له فإننا نعرفه بما يلى: "هو استعمال رجل الإدارة سلطته التقديرية لتحقيق غرض غير معترف له به" (٥).

(١) أنظر :

Gros Manuel:fonction manifestes et latentes du détournement de pouvoir, R.D.P., ١٩٩٧, P. ١٢٣٧.

(٢) **Gros Manuel : op. cit., p. ١٢٣٧.**

(٣) رأى أووكوك. مشار إليه بمولف د . سليمان الطماوى: نظرية التعسف في استعمال السلطة "الانحراف بالسلطة"، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨، ص ٦٨.

(٤) أنظر :

Schockweiler fernand:la notion de détournement de pouvoir en droit communautaire , A.J.D.A., ٢٠ janvier ١٩٩٠,p. ٤٣٥.,Chalvidan (Pierre- Henri), Houteer (Christine): droit administratif, Nathan , Paris, ١٩٩٥, p. ٢٠٦.

(٥) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٦٩ .

ومنذ زمن بعيد أصبحت نظرية الانحراف بالسلطة الإدارية من النظريات المسلمة بها من جانب القوه والقضاء المصرى والفرنسى. حيث تعد رقابة القضاء الإدارى للانحراف بالسلطة من قبيل رقابة المشروعية^(١). وبمعنى آخر أن القرار الإدارى المشوب بعيوب الانحراف هو قرار إدارى غير مشروع، لأن رجل الإدارة - وقد تذكر للغاية التى هي ركن أساسى فى كل قرار إدارى - يكون قد خرج على القانون ، حتى لو احترم القانون من حيث المظهر^(٢). وقد عرفت محكمة القضاء الإدارى فى مصر الانحراف بالسلطة بأنه " يكون هناك انحراف فى استعمال السلطة إذا اتخذت الإداره قراراً لحماية أغراض غير التى قصدها الشارع من منحها تلك السلطة"^(٣).

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى -أيضاً- إلى أن "الانحراف فى استعمال السلطة - كعيب يلحق القرار الإدارى و يتميز بطبيعته عن غيره من العيوب التى تلحق القرارات الإدارية - لا يكون فقط حيث يصدر القرار لغaiات شخصية ترمى إلى الانتقام أو إلى تحقيق تفع شخصى أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك، بل يتحقق هذا العيب أيضاً إذا صدر القرار مخالفًا لروح القانون. فالقانون فى كثير من أعمال الإداره، لا يكتفى بتحقيق المصلحة العامة فى نطاقها الواسع، بل يخصص هدفًا معيناً يجعله نطاقاً لعمل إدارى معين، وفي هذه الحالة يجب ألا يستهدف القرار الإدارى المصلحة العامة فحسب، بل أيضاً الهدف الخاص الذى عينه القانون لهذا القرار عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف التى تقيد القرار الإدارى بالغاية المخصصة التى خصست له. فإذا خرج القرار عن هذه الغاية، ولو كان هدفه هو تحقيق المصلحة العامة ذاتها، كان القرار مشوباً بعيوب الانحراف ووقع باطلًا"^(٤).

بـ- خصائص عيب الانحراف بالسلطة:

يتميز عيب الانحراف بالسلطة بعدة خصائص هى أنه لا يثور إلا عندما تكون سلطة الإداره فى إصدار القرار سلطة تقديرية، كما أنه يتميز بطبيعته الذاتية، وأنه عيب قصدى، وغير ظاهر- أى أنه عيب خفى - كما أنه عيب احتياطى . وسوف نبين هذه الخصائص فيما يلى:

١- السلطة التقديرية للإداره وعيوب الانحراف بالسلطة:

إن الإداره فى حدود القانون لها سلطة إصدار القرار، فما لم يقيده القانون بقيود محددة، فإن سلطتها فى إصدار القرار سلطة تقديرية، بحيث إن السلطة التقديرية هي الأصل فى القرار والسلطة المحددة هي الاستثناء^(٥).

وعلى ذلك فإن للإداره منطقتين فى العمل، إحداهما تقديرية - وهى الأصل - والأخرى مقيدة.

^(١) Welter Henri: le contrôle jurdictionnel de la moralité administrative, thèse, Nancy , ١٩٢٩, p. ١٥٢.

^(٢) د . سليمان محمد الطماوى : القضاء الإدارى، المرجع السابق ، ص ٨٧١.

^(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٥/١١/١٧ ، المجموعة ، السنة ١٠ ، ص ٣٣.

^(٤) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٦/٤/٢٢ ، السنة ١٠ ، ص ٢٩٩ .

^(٥) د . عبد الرزاق السنهاورى: مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة ، يناير ١٩٥٢ ، ص ٦٦ .

فالسلطة التقديرية هي سلطة التصرف الحر الذي تتمتع به الهيئات العامة في شأن ما تصدره من قرارات^(١).

وعلى ذلك فإن المجال الذي يقع فيه الإنحراف بالسلطة هو حيث توجد السلطة التقديرية للإدارة، أما حيث تكون سلطتها مقيدة فإن الذي يثور ليس عيب الإنحراف وإنما عيب مخالفة القانون. فمن أجل أن يوجد انحراف بالسلطة يجب أن تكون هناك حرية - للإدارة - في الاختيار، بحيث لا يوجد انحراف في حالة الاختصاص المقيد^(٢).

٢- عيب الانحراف عيب ذاتي:

ما لا شك فيه أن رقابة الانحراف بالسلطة إذ تتضمن حكماً على نوايا الإدارة فهى رقابة شخصية أو ذاتية. وهذا الطبيعة الذاتية تميز الانحراف بالسلطة عن العيوب الأخرى التي تصيب القرار الإداري، فهي من الخصائص الملزمة للانحراف بالسلطة.

فعيب الانحراف بالسلطة عيب ذاتي وليس عيباً موضوعياً، ولا يندرج في ذلك الطابع الموضوعي لغاية المصلحة العامة، فالطابع الموضوعي لغاية المصلحة العامة لا يتناقض مع الطبيعة الذاتية للانحراف، إذا أن القول بأن هدف الصالح العام هو من طبيعة موضوعية، فلا يكفى لتحققه إنصراف النية إلى تحقيقه هو تقرير لقاعدة قانونية موضوعية، ولكن ذلك لا يترتب عليه بالضرورة أن تكون وسائل الرقابة التي يستخدمها القضاء للتحقق من اتجاه الإدارة إلى هذا الهدف من طبيعة موضوعية، حيث يتوجه القاضى إلى استخدام رقابة السبب، وهى رقابة موضوعية، ويستخدم - أيضاً - رقابة الانحراف وهى رقابة ذاتية، وهذا ما يقتضى التمييز بين الطابع الموضوعي لهدف الصالح العام، وبين طبيعة الوسائل التي يلجأ إليها القضاء لرقابة اتجاه القرار لتحقيق هذا الهدف^(٣).

وفي الواقع أننا نؤيد الرأى السابق فيما ذهب إليه من ضرورة التمييز بين الطابع الموضوعي لهدف الصالح العام وبين طبيعة الوسائل التي يلجأ إليها القضاء لرقابة اتجاه القرار لتحقيق هذا الهدف، وأن رقابة الانحراف هي رقابة ذاتية، حيث إن الإدارة قد تلجم تحت ستار من المصلحة العامة إلى الأضرار بفرد أو فئة معينة بالذات أو إلى إفاده فرد أو فئة معينة بالذات، أى أن الإدارة تخفي الغاية الحقيقة من وراء إصدارها للقرار الإداري، ومن ثم فإن وسيلة القاضى لكشف هذه الغاية الحقيقة إنما تكون بالكشف عن النوايا والأغراض التي أخفتها الإدارة، وهذا هو الشق الذاتي للإنحراف بالسلطة.

٣- عيب الانحراف عيب قصدى:

إن الطابع القصدى لعيوب الإنحراف بالسلطة يتعلق بانصراف قصد الإدارة وتعتمدها لتحقيق غاية أخرى غير تلك التي كان يجب عليها السعى إلى تحقيقها. حيث تتجه الإدارة إلى تحقيق غرض آخر غير المصلحة العامة. فعنصر القصد هو ما يميز الإنحراف بالسلطة عن عيوب القرار

^(١) د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الإدارة العامة للقانون، المرجع السابق ، ص ٨١ ، ٨٢ .

^(٢) Charles Debbasch, Jean Claude-Ricci: *contentieux administratif*, ٦ème edition, Dalloz, ١٩٩٤, p.٦٥٣.

^(٣) د. محمد حسين عبد العال : فكرة السبب في القرار الإداري، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ ، ٣٧٦ .

الإدارى الأخرى، وهذا القصد يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض، بل يجب إثبات أن الإدارة قد تعمدت تحقيق غاية أخرى غير تلك التى كان يجب عليها استهدافها.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها بما من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى، قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد اساءه استعمال السلطة أو الانحراف بها، فعيب إساءة استعمال السلطة الذى يبرر الغاء القرار الإدارى أو التعويض عنه يجب أن يشوب الغاية منه ذاتها، وأن تكون جهة الإدارة قد تناكت وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغىراها القرار، أو أن تكون قد أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة، وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه لأنه لا يفترض".^(١)

٤- عيب الانحراف عيب باطنى أو خفى : إن القرار الإدارى المشوب بعيوب الانحراف، هو قرار فى الظاهر قد سلم من العيوب الأخرى، حيث تتوافق فيه كافة أركان القرار الأخرى (الاختصاص والشكل والمحل والسبب)، بحيث إن القرار فى ظاهره سليم ولكنه فى باطنه باطل.

حيث تراعى الإدارة الشكل والاختصاص والمحل والسبب، ولكنها تهدف إلى معالجة حالة فردية معينة بالذات إضراراً بها أو لتحقيق منفعة لها.

وعلى ذلك فإن الانحراف بالسلطة يتميز عن العيوب الأخرى بأنه عيب خفى^(٢). فإذا كان عيب الشكل هو أكثر العيوب وضوحاً وأسهلاً لها كشفاً، فإن عيب الانحراف هو أشد العيوب خفاءً وأصعبها كشفاً^(٣).

حيث إن الكشف عنه يتطلب ليس فقط الوقوف عند ظاهر النص وإنما البحث عن الغرض الحقيقى من وراء إصدار القرار، وذلك لأن القرار المشوب بالانحراف سليم فى الظاهر، بحيث إننا لو وقفنا عند هذا الظاهر لكان القرار غير مخالف للقانون. وهذا القول يأبه المنطق القانونى السليم والهدف من الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية.

ومن هنا كانت خطورة عيب الانحراف، لأن رجل الإدارة – فى حماية من مظهر المشروعية – يحاول أن يحقق جميع الأغراض غير المشروعة، ولهذا فإن عيب الانحراف من أدق العيوب، ومهمة القاضى فيه شاقة وحساسة، لأنه لا يقتصر على الرقابة الشكلية، بل يمتد بتلك الرقابة إلى البواعث الخفية والدوافع المستوررة التى حملت رجل الإدارة على التصرف^(٤).

٥- عيب الانحراف بالسلطة عيب احتياطي : يتميز عيب الانحراف بالسلطة بأنه عيب احتياطي، أو طريق طعن احتياطي ، حيث لا يتعرض له القاضى إلا إذا انعدمت العيوب الأخرى^(٥).

^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر فى ١٩٦٩/٥/٣ ، الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ١١ ق ، المجموعة ، لسنة ١٤ ، ص ٦٤.

^(٢) Landon Pierre : Abrégée du recours pour exés de pouvoir des origins A ١٩٥٤ , G.D.J. , ١٩٦٢ , P. ١٦٧.

^(٣) د . سليمان محمد الطماوى: نظرية التعسف فى استعمال السلطة، المرجع السابق ، ص ١٠٠.

^(٤) د . سليمان محمد الطماوى : القضاء الإدارى ، المرجع السابق ، ص ٨٦٢ .

^(٥) أنظر: د . عبد الرزاق السنهورى : المرجع السابق ، ص ١١١ .

فالقاضى لا يلجأ مباشرة إلى عيب الانحراف بالسلطة ، وإنما يبحث عن وجود مخالفة مباشرة للقانون فى عيوب القرار الأخرى، فإذا ما وجد أن القرار غير مشروع لعيب فى الاختصاص أو الشكل أو المحتوى فإنه يتوجب البحث عن الانحراف حتى ولو كان الطعن قائماً أساساً على وجود الانحراف بالسلطة. وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه "ويكون قرار الإحالة إلى الاستيداع قد جاء باطلًا لمخالفة القانون مما يتquin معه إلغاؤه بلا حاجة إلى بحث عيب إساءة استعمال السلطة" (١). وهذا الخاصية الاحتياطية للانحراف بالسلطة إنما هي نتيجة أن عيب الانحراف عيب خفى، حيث يلجأ إليه القاضى عند خلو القرار من سائر العيوب الأخرى، بحيث أنه لو كان عيب الانحراف عيباً ظاهراً كسائر العيوب الأخرى لما كان عيباً احتياطياً.

ج- شروط قيام عيب الانحراف بالسلطة :

يقوم عيب الانحراف بالسلطة بتوفيق عدة شروط ، هي:

- ١- عيب الانحراف بالسلطة يجب أن ينطوى فى القرار ذاته لا فى وقائع سابقة عليه أو لاحقة له:

حيث يتشرط أن يشوب العيب القرار فى ذاته بعض النظر عن الواقائع السابقة عليه، مثل الإجراءات التمهيدية التى تسبق اتخاذ القرار، أو اللاحقة له مثل القرارات التفسيرية التى تصدر لتوضيح غموض بعض القرارات، وخاصة اللائحة منها، وذلك تطبيقاً لقاعدة أن مناط مشروعية القرار الإدارى بالوقت الذى صدر فيه (٢).

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن " عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغاء القرار الإدارى يجب أن ينطوى فى القرار ذاته لا فى وقائع سابقة عليه أو لاحقة له" (٣).

٢- أن يكون العيب مؤثراً فى توجيهه القرار لا تقطع الصلة به:
وذلك بمعنى أن يكون لمصدر القرار هدفاً لا يمت إلى المصلحة العامة بصلة، أو يخرج عن الغاية المحددة التى استلزم المشرع استهداف تحقيقها بإصدار القرار، وكان لهذا الهدف الشخصى تأثير فعلى فى إصدار القرار وتوجيهه توجيهها منحرفاً عن هذه الغاية (٤).

وقد ذهبت محكمة القضاء الإدارى فى هذا الصدد إلى أن " عيب إساءة استعمال السلطة المبرر إلغاء القرار الإدارى يجب أن يكون مؤثراً فى توجيهه هذا القرار لا تقطع الصلة به" (٥).
وذهبت محكمة القضاء الإدارى - أيضاً - إلى أنه " وهذه الواقائع فى تسلسلها على النحو المتقدم يؤدى إلى ما استخلصه منها المدعى من أن القرار المطعون فيه لم يستهدف تحقيق مصلحة عامة أو تصحيح

Auby(jean–marie),Drageo(Roland):Traité des recours en matière administrative. Lites, ١٩٩٢, P.٥٣٢., Trucher Didier: les fonctions de la notion d'intérêt général dans la jurisprudence du conseil d'état, thèse, paris, ١٩٧٧, P . ٩٢ ., Lemassurier jeanne : la prevue dans le détournement de pouvoir , R.D.P. ١٩٥٩ , P . ٤٨ .

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٤٩/٥/١٢ ، المجموعة، السنة ٣، ص ٧٢٩.

(٢) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق، ص ٣٥٣ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٤/٢/١٧ ، القضية رقم ١٨٣٥ لسنة ٦ ق ، المجموعة، السنة ٨، ص ٧٢٧.

(٤) د . سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص ٣٥٣ .

(٥) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٤/١٢/١٧ ، القضية رقم ١٨٣٥ لسنة ٦ ق، السابق الإشارة إليها.

وضع خاطئ وإنما هدف إلى غرض شخصى لمدير المستخدمين وليس أمعن فى الانحراف فى السلطة من أن تتخذ الإدارة سلطتها وسيلة لتحقيق أغراض خاصة دون مبرر من المصلحة العامة مما يجعل هذا القرار باطلاً حقيقة بالإلغاء^(١).

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن "الانحراف فى استعمال السلطة ... لا يكون فقط حيث يصدر القرار لغايات شخصية ترمى إلى الانتقام أو إلى تحقيق نفع شخصى أو أغراض سياسية أو حزبية أو نحو ذلك، بل يتحقق هذا العيب أيضاً إذا صدر القرار مخالفًا لروح القانون، فالقانون فى كثير من أعمال الإدارة لا يكتفى بتحقيق المصلحة العامة فى نطاقها الواسع، بل يخصص هدفًا معيناً يجعله نطاقاً لعمل إدارى معين، وفي هذه الحالة يجب أن لا يستهدف القرار الإدارى المصلحة العامة فحسب، بل أيضاً الهدف الخاص الذى عينه القانون لهذا القرار، عملاً بقاعدة تخصيص الأهداف التى تقييد القرار الإدارى بالغاية المخصصة التى خصصت له. فإذا خرج القرار عن هذه الغاية، ولو كان هدفه تحقيق المصلحة العامة فى ذاتها، كان القرار مشوباً بعيوب الانحراف ووقع باطلاً"^(٢).

٣- أن يقع عيب الانحراف بالسلطة من أصدر القرار - لا من أجنبى عنه يد له فيه - أو اشتراك فى إصداره أو من له تأثير فعلى فى توجيهه متوجهاً منحرفاً:

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن "عيوب إساءة استعمال السلطة الميرر لإلغاء القرار الإدارى يجب أن يقع من يملك إصدار القرار لا من أجنبى عنه لا يد له فيه ..."^(٣).

وذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن " الدوافع الشخصية التى تعيب القرار الإدارى وتدمجه بسوء استعمال السلطة يجب أن تكون قائمة بمن أصدر ذلك القرار. إن سوء استعمال السلطة تصرف إدارى يقع من مصدر القرار ... "^(٤).

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه "لا وجه لما ينعته المدعى على القرار المطعون فيه من أنه لم يستهدف الصالح العام وإنما صدر بباعث الكيد الذى ضمره له مدير مكتب الوزير بسبب خلاف بينهما، ذلك أن مدير المكتب المذكور لا اختصاص له فى إصدار هذا القرار ولا سلطان له على من أصدره. وغنى عن البيان أن عيوب إساءة استعمال السلطة الذى يشوب القرار الإدارى لا يقوم إلا إذا كانت الإساءة واقعة من أصدر القرار أو اشتراك فى إصداره أو من له تأثير فعلى فى توجيهه متوجهاً منحرفاً. فليس يكفي أن يكون ثمة خلاف بين المدعى ومدير مكتب الوزير لتجريح قرار صادر من لجنة مشكلة من عدة موظفين لا يخضعون لأمرته"^(٥).

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٤/٤/١٩، القضية رقم ١٤٢٢ لسنة ٦ ق ، المجموعة، السنة ٨، ص ١٢٥٨.

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٦/٤/٢٢ ، السابق الإشارة إليه.

(٣) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٢٧ ، السابق الإشارة إليه.

(٤) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٢/١١/٦ ، القضية رقم ٤٢٣ لسنة ٥ ق ، المجموعة ، السنة ٧، ص ١٥.

(٥) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٤/١٢/٢٨ ، القضية رقم ٩٠٣ لسنة ٧ ق، المجموعة ، السنة ٩، ص ١٩٠.

د- منطقة الانحراف بالسلطة:

إن الاختصاص –أى إختصاص الإدارة فى إصدار القرارات– يكون مقيداً فى بعض الحالات، ويكون تقديرياً فى حالات أخرى، وهذه الاختصاصات تكون – كل فى نطاقهـ أكثر أو أقل اتساعاً وفقاً لكل حالة على حدة^(١).

فما لا شك فيه أنه بالنسبة للتصرف – من جانب الإدارة – يوجد – دائماً – الإمكانية للسلطة للتصرف بقدر من الحرية كما تشاء، وليس وفقاً لقواعد قانونية مقيدة لها، وهذه الحرية توجد فى كافة درجات أنشطة السلطات العامة، ولكن هذه القدرة على التصرف بصورة تقديرية، أو هذا العمل التقديرى، الذى يمكن أن يختلف فى مداه، ليس خاصاً بالقانون العام، حيث يوجد – أيضاً – فى القانون الخاص، وفي القانون الدولى، بل أنه يوجد فى كافة التصرفات القانونية^(٢).

فالإدارة تتمتع بالسلطة التقديرية عندما لا يقيدها المشرع بقيود معينة، فتتصرف فى هذا الإطار حرية فى اتخاذ القرارات التى تراها مناسبة فى موضوع ما، وهكذا فإن السلطة التقديرية – بصفة عامة – إنما تعنى حرية الاختيار الممنوعة لسلطة ما فى ممارسة اختصاصاتها^(٣).

حيث يكون لها تقدير اتخاذ التصرف أو الامتناع عن اتخاذه على نحو معين ، أو اختيار الوقت الذى تراه مناسباً للتصرف^(٤).

أما إذا نظم القانون موضوعاً معيناً، ولم يقتصر على تحديد أصوله بل حدد أيضاً كافة الجزئيات والتفصيلات المتعلقة به، وحدد لرجل الإدارة بطريقة أمراً و على سبيل الإلزام الهدف المعين الذى يجب أن يسعى إلى تحقيقه، ويحدد له أيضاً الأوضاع التى يجب أن يخضع لها للوصول إلى هذا الهدف^(٥)، فإنه بذلك يملأ مقدماً على رجل الإدارة فحوى القرار الذى يجب عليه اتخاذه ، وتسمى وتنسى سلطاته أو اختصاصاته محددة أو مقيدة^(٦).

وفي الواقع أن عيب الانحراف بالسلطة هو عيب متعلق بأهداف الإدارة إذا ما كانت سلطاتها تقديرية، أما إذا كنا بقصد اختصاص مقيد فإن العيوب التى تلازم القرار الإدارى هي عيوب الشكل والاختصاص ومخالفة القانون ولا يثار عيب الانحراف فى هذه الحالة لأنه يفترض إفتراضياً لا يقبل إثبات العكس، أن الاهداف الإدارية تتحقق باستمرار إذا اقتصر رجل الإدارة على تنفيذ الواجبات القانونية تنفيذاً دقيقاً^(٧)، فالانحراف بالسلطة يوجد حيث توجد السلطة التقديرية.

(١) Dendias Michel "Contribution a la noation de pouvoir discrétionnaire et du détournement de pouvoir, bibliothéque de droit et des sciences économiques "cujas", paris, ١٩٦٢, P.٧٨.

(٢) Dendias Michel :op .cit.,P.٧٨.

(٣) Bockel Alain :le pouvoir discrétionnaire du législateur,Mélanges Léo Hamon, ١٩٨٢, P . ٤٣.

(٤) د . إبراهيم محمد على : القضاء الإدارى والدستورى، المرجع السابق، ص ٣٨ .

(٥) د . إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٣٨ .

(٦) د . سليمان محمد الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص ٣١ .

(٧) د . سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٨٦٣ .

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " فإذا كانت سلطة الإدراة التقديرية مطلقة أى غير محددة وغير مقيدة بأى حد أو قيد قانونى بل كان الأمر متروكاً لمحض ترخيصها واختيارها، كان قرارها غير خاضع لرقابة هذه المحكمة إلا حيث يكون ثمة انحراف بالسلطة. أما إذا كانت سلطتها محددة مثلًا بنسبية معينة للترقية بالأقمية المطلقة، ومقيدة في الوقت ذاته بعدم جواز التخطى إلا لمبرر يصدر من سلطة معينة في شكل مخصوص وبعد اتباع إجراءات مرسومة، كان قرار الترقية خاضعاً لرقابة هذه المحكمة من حيث مطابقته أو غير مطابقته للقانون" (١).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن عيب الانحراف بالسلطة "هو العيب الملائم دائمًا للسلطة التقديرية التي يجب أن تمارسها جهة الإدراة بمعايير موضوعي يتافق مع روح القانون، الأمر الذي يخول للقضاء الإداري تحري بواعث العمل وملابساته وأسبابه، وفرض رقابته على كل ذلك للوقوف على الهدف الحقيقي الذي تتشدّه الإدراة من قرارها وما إذا كان حقاً قد رمت به وجه المصلحة العامة أم تكتبت السبيل وانحرفت عن الغاية" (٢).

٦- صور أو حالات الانحراف بالسلطة:

إن رجل الإدراة عندما يسعى لتحقيق هدف معين، يجب عليه أن يخضع لقاعدة ذات وجهين: ١- وجه سلبي: ومقتضاه أن يتمتع عن تحقيق غرض يتسم بالنفع الشخصي بل يجب أن تحصر جهوده في تحقيق النفع العام (٣).

٢- وجه إيجابي: وهو يلزم رجل الإدراة بأن يطبع قاعدة تخصيص الأهداف، أي أن يقف في تحقيقه للأغراض العامة عند ما نويت به تحقيق دون غيره.

وعلى ذلك فان حالات الانحراف بالسلطة تتقسم إلى صورتين أو حالتين:

الأولى: أن رجل الإدراة لا يسعى إلى تحقيق أى غرض من أغراض المصلحة العامة.

الثانية: أن رجل الإدراة يسعى إلى تحقيق مصلحة عامة، ولكنه خالف الغاية التي حددها له المشرع، أي خالف قاعدة تخصيص الأهداف.

وعلى ذلك فحالات الانحراف بالسلطة قد حصرت في حالتين : عدم اتباع المصلحة العامة، والخروج على قاعدة تخصيص الأهداف (٤):

أ- عدم اتباع المصلحة العامة :

مما لا شك فيه أن المصلحة العامة تعد شرطاً لمشروعية التصرف الإداري (٥)، حيث إنها تعبر عن عن الغاية من التصرف الإداري، وعلى ذلك فإنها تمس المشروعية في القانون الإداري (٦). فالإدراة يجب أن تسعى دائمًا إلى تحقيق المصلحة العامة.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٢/١١/٢٦ ، المجموعة ، السنة ٧ ، ص ٥٥ .

(٢) حكم محكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٧٢/٦/١١، القضية رقم ١١٥٤ لسنة ١٤٤٠ ق ، المجموعة، السنة ١٧ ، ص ٥٥٦.

(٣) د . سليمان محمد الطماوى : نظرية التعسف، المرجع السابق ص ١٢١ .

(٤) أنظر : د . سليمان الطماوى: المرجع السابق، ص ١٢٢ وما بعدها.

Trucher Didier : les fonctions de la notion d'intérêt general, op . cit., P . ٩٢, ٩٣.

(٥) Truchet Didier : op. cit ., P . ٥٥ .

ولكن التساؤل يثور عن مفهوم المصلحة العامة؟
في الواقع أن مفهوم المصلحة العامة قد جذب – منذ وقت طويل – انتباه الفقه والقاضي الإداري (١)، حيث أخذت المصلحة العامة وضعاً متميزاً في القضاء الإداري (٢). وإن كان هناك تردد في البداية في قبول فكرة المصلحة العامة في الفقه والقضاء الإداري لتقدير مشروعية النشاط الإداري (٣).

غير أن فكرة المصلحة العامة قد فرضت نفسها – بعد ذلك – لأنها تعبر عن الغاية من التصرف الإداري، وبالتالي تمس المشروعية، فهي شرط لمشروعية النشاط الإداري (٤). وهذه المصلحة العامة يمكن أن تكون محددة بواسطة الدستور أو القانون أو الإدارة تحت رقابة القضاء (٥).

وتحتاج المصلحة العامة بالمرونة واتساع مفهومها.

فالملخص المصلحة العامة هي تلك التي تكون نتيجة للسياسة المعدة بواسطة السلطات العامة، وأيضاً تلك التي تكون نتيجة طبيعة الأشياء أو حاجات السكان، فالملخص المصلحة العامة تعبر عن الحاجات والمطالب التي يجب على الدولة السعي لتحقيقها، ومن ثم فإنها تقوم بالاختيار بين هذه المطلب والمصالح المختلفة.

وعلى ذلك فإن مفهوم المصلحة العامة لا يمكن أن يكون مفهوماً بشكل إجمالي من خلال مضمونه المادي فقط (٦). أي أن تعريف المصلحة العامة يستعمل ليس فقط بالرجوع إلى مضمونها المادي، ولكن أيضاً للتعبير عن الغاية من التصرف (٧). وهكذا فإن مفهوم المصلحة العامة ينصرف إلى مضمون هذه المصلحة وإلى الغاية من التصرف:-

(١) Deswartre Marie- Pauline :L'intérêt général dans La jurisprudence de conseil constitutionnel : R.F.D.C, N° ١٣ ، ١٩٩٣ ، P. ٢٣.

(٢) Deswarte Marie – Pauline : op. cit ., P . ٢٣.

(٣)Linotte Didier: recherches sur la notion d'intérêt général en droit administratif français, thèse , Bordeaux I ١٩٧٥, P. ١ets .

(٤) Bienveu"Jean-Jacques":L'interprétation juridictionnelle des actes administratifs et des lois,sa nature et sa fonction dans L'élaboration du droit administratif, these, paris , ١٩٧٩ , P . ١٦٠.

(٥) Georges Vedel , Delvolve pierre: droit administratif, ١١^e edition,Tome I,P.U. F . ١٩٩٠ , P . ٤١٥.

(٦) Mathieu Bertrand: les validations législatives, pratiques législative et jurisprudence constitutionnelle, économica' ١٩٨٧, P. ١٩٨.

(٧) Pellisier Gilles: le contrôle des attentes au principes d'égalité au nom de L'intérêt générale par le juge de contrôle de pouvoir, thèse , paris I , ١٩٩٥ , P . ٩٦.

(٨) Deswarte Marie Pauline: op. cit ., P . ٢٦.

- ١- فمن حيث مضمون المصلحة العامة فإنها تتنوع طبقاً لموضوع أو محل هذه المصلحة ووفقاً للأشخاص العامة المعنية بهذه المصلحة:
- أ- فمن حيث موضوع أو محل المصلحة فهناك عدة مترادات للمصلحة مثل: المصلحة العامة، المنفعة العامة، والمصلحة الوطنية^(١). وكل هذه المترادات إنما تعبر – في الواقع – عن معنى واحد فقط هو المصلحة العامة، ومن ثم فإنه يمكن استعمال فكرة المصلحة العامة بأيّاً من المترادات السابقة، بل إن مجلس الدولة الفرنسي قد أقرّ عدة مترادات للمصلحة العامة، مثل المصلحة الصحية، والثقافية^(٢).
- بل إن المصالح المهنية تتندمج في الواقع- كما ذهب المجلس الدستوري الفرنسي- في المصلحة العامة بمفهومها الواسع^(٣).
- وهكذا يتضح أن مفهوم المصلحة العامة قد اتسع من حيث الموضوعات التي يمكن أن يشملها.
- ب- ومن حيث الأشخاص العامة المعنية بالمصلحة، فإن المصلحة العامة ترتبط بالمصلحة القومية والمصلحة المحلية. حيث إنه فيما يتعلق بالمصلحة القومية، فإن الأمر يكون متعلق بالمصلحة العامة لمجموع الشعب^(٤)، أما المصلحة المحلية فإننا نواجه هنا نوعاً محدداً من المصلحة العامة^(٥)، حيث يتعلق الأمر بمصالح مجموعة من الأفراد في إقليم معين من أقاليم الدولة.
- وأيّاً كان الأمر فإن المصلحة العامة تكون واحدة سواء تعلق الأمر بالمصلحة القومية أو المصلحة المحلية، وكل ما في الأمر أن المصلحة العامة توصف بالمصلحة القومية أو المحلية^(٦).
- ٢- ومن حيث الغاية من التصرف، فإنه يجب على جميع سلطات الدولة أن تعمل لتحقيق الصالح العام، ومن ثم فإنه يجب على الإدارة – دائماً – أن تتصرّف لتحقيق المصلحة العامة^(٧).
- فخروج رجل الإدارة الذي من الواجب عليه أن يعمل لتحقيق مصالح الجماعة وحماية الخير المشترك لهم عن نطاق تحقيق المصلحة العامة والسعى لنفع شخصي يجعله يخرج عن نطاق وظيفته ويفقد عمله صفة العامة، وتلك أبشع صور عيب الانحراف في استعمال السلطة الإدارية^(٨).

^(١)) Truchet Didier : op . cit . , P . ٢٧٨.

^(٢)) Deswarte Marie – pauline : op. cit . , P . ٢٧.

^(٣)) Deswarte – Marie – Pauline : op . cit , p . ٢٧.

وأنظر :

- C.C.٧٩ – ١٠٥ du ٢٥ juillet ١٩٧٩ , R.P. ٣٣.

^(٤)) Rangeon François:L'idéologie de l'intérêt générale, économica, ١٩٨٦,PP.٢٨,٤١٠.

^(٥)) Deswarte Marie – pauline : op . cit . , P . ٢٩.

^(٦)) Chapuisant .(L. J.) ' les affaires Communales , A.J.,D.A. , ١٩٧٦ , P . ٤٧٠.

^(٧)) Mathieu Bertrand:op . cit., PP. ٢٠٠ , ٢٠١ .

^(٨)) د. سليمان محمد الطماوى : نظرية التعسف، المرجع السابق، ص ١٣٢ .

فالسعي لتحقيق المصلحة العامة إنما يشكل قاعدة عامة يجب السير على منوالها^(١). فتحقيق المصلحة العامة هو الشرط لم مشروعية التصرف^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك وكانت المصلحة العامة هي الغاية من التصرف، بحيث إذا لم يسعى رجل الإدارة لتحقيق هذه الغاية كان قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، فإن التساؤل يثور عن صور الخروج على المصلحة العامة؟

في الواقع أن استعمال السلطة قد يكون لتحقيق مصلحة بعيدة عن المصلحة العامة، إما لتحقيق مصلحة شخصية انتقاماً من شخص أو الأضرار به أو لتحقيق مصلحة لمصدر القرار أو لشخص غيره أو منحة مizza، وإما اندفاعاً وراء أسباب سياسية^(٣)، أى لتحقيق أغراض سياسية أو حزبية بعيدة عن المصلحة العامة:

١-استعمال السلطة الإدارية بقصد الانتقام :

قد يستعمل رجل الإدارة سلطته بقصد الانتقام، وهذا القصد يظهر - بصفة خاصة - في المجال الوظيفي عند استعمال الهيئات الرئاسية لسلطاتها التأديبية، ومثال ذلك من قضاء مجلس الدولة الفرنسي، حالة سكرتير أحد المجالس المحلية، الذي نشأت بينه وبين أحد الموظفين الذين يعملون معه حزارات، فطوى نفسه عليها، حتى إذا ما انتخب عمدة بعد بعض سنوات من منشأ هذه الحزارات كان أول قراراته فصل هذا الموظف، وعندما رُفع الأمر إلى مجلس الدولة الفرنسي قضى بإلغاء هذا القرار لأنطواه على الانحراف في استعمال السلطة^(٤).

وفي مصر ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "ظروف الحال وملابساته ترشح للاعتقاد بأن الإدارة إذ فصلت المدعى إنما انساقت إلى ذلك بسبب إصرار العمدة على موقفه من المدعى موقعاً لم يصدر منه إلا عن ضغائن شخصية لا تمت للصالح العام بسبب ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد وقع مخالفًا للقانون"^(٥).

(١) Chapus René : service publique et puissance Publique , R.D.P. ١٩٦٨ , P . ٢٤٩.

(٢) Georges Vedel , Delvolve Pierre : op . cit ., P . ٤١٥ .

(٣) د . سعاد الشرقاوى: الانحراف في استعمال السلطة وعيب السبب، تعليق على أحكام المحكمة الإدارية العليا في ٢١/١٠/١٩٦٧ ، ١٩٦٨/٣/٢٣ ، ١٩٦٨/١/٦ ، مجلة العلوم الإدارية، السنة الحادية عشر - العدد الثالث، ديسمبر ١٩٦٩ ، ص ١٤٥ .

Chalvidan (Pierre Henri),Hautee(Christine):droit administratif ,op.cit , P . ٢٠٦.

(٤) أنظر: د. سليمان الطماوى: نظرية التعسف في استعمال السلطة، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .
وأنظر:

C.E. ١٣ Decembre ١٩٢٠ , Varjat , R.P. ١٢٧.

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ٥/٦/١٩٥٥، المجموعة، السنة ٧ ، ص ١٠٩٨ .

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن "والواقع أن ظروف الحال وملابساته تدل على أن إحالة المدعى إلى المعاش كانت ردًا على دعوه الأولى، أى وليدة الانتقام وليس بباعت من الصالح العام" (١).

هذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ملاحقة الجهة الإدارية للطاعن على أثر اعترافه هو وبعض زملائه على بعض التنظيمات الإدارية المستحدثة بتوقيع ثلاثة جزاءات عليه في أيام متواتلة، ثم الامتناع عن ترفيقه- ترقيته – بالرغم من درج اسمه فى كشوف الترفيق، ثم نقلة إلى وظيفة أدنى من وظيفته الأصلية، ثم صرف بعد ذلك من الخدمة كل ذلك يدل على أن هذا القرار إنما صدر للتكميل بالطاعن لأنه طالب بحقه فأنصفه القضاء وبالتالي يكون مشوبًا بسوء استعمال السلطة" (٢).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٣/٦/٢٤ ، المجموعة، السنة ٧، ص ١٧٣٣ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٦١/٥/١٣ ، المجموعة السنة ٦ ، ص ١٠٤٩ .

٢- استعمال السلطة الإدارية بقصد تحقيق نفع شخصى لمصدر القرار أو لغيره:

قد يستعمل رجل الإلادرة سلطته بقصد تحقيق مصلحة شخصية له أو لغيره. ومثال ذلك فى فرنسا إلغاء مجلس الدولة للقرار الذى أصدره أحد العمد بتحريم الرقص خلال فترات معينة، بحجة أن الرقص صرف الشباب من الجنسين عن العمل، ولكن اتضح لمجلس الدولة أن الهدف الحقلى من قرار العدمة لم يكن حماية الشباب وتحقيق المصلحة العامة، وإنما كان الهدف هو حماية مطعم له انصرف عنه الشباب إلى المحلات التى تهوى لهم فرصة الرقص^(١).

وفي مصر ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه "إذا كان يبين من ظروف وملابسات صدور قرار نقل المدعى المطعون عليه أنه لم يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، وإنما قصد به إفاده شخص معين بذاته، هو الخصم الثالث الذى حل محل المدعى فى وظيفته، وذلك بغية ترقيته إلى الدرجة الأولى، فمن ثم يكون القرار مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة"^(٢).

٣- استعمال السلطة تحقيقاً لأغراض سياسية أو حزبية بعيدة عن المصلحة العامة :

قد يستعمل رجل الإلادرة سلطته تحقيقاً لأغراض سياسية أو حزبية بعيدة عن المصلحة العامة. حيث يكون مدفوعاً باعتبارات سياسية، والتى يكون لها أثر كبير فى فساد الإلادرة، فالميلول الشخصية كثيراً ما تحد بالشخص عن جادة الصواب^(٣).

ومن أمثلة قضاء مجلس الدولة الفرنسي فى هذا الصدد^(٤)، حكمه بإلغاء القرار الصادر من أحد العمد بمنع خروج أحد الموالك الدينية الذى اعتبره مظاهرة سياسية ضده^(٥)، وحكمه بإلغاء القرار الصادر من مجلس المحافظة بمنح إعانة مدفوعاً بأغراض سياسية^(٦)، وحكمه بإلغاء القرار الصادر بتعيين أحد الموظفين لأغراض سياسية تتعلق بسياسية الدولة فى التأمين^(٧)، وحكمه بإلغاء القرار الصادر برفض منح مدرسة فنية خاصة إعانة لاعتناقها سياسية معينة^(٨)، وحكمه بإلغاء القرار الصادر بفصل موظف تعاقدي لتحقيق أغراض سياسية^(٩).

(١) أنظر: د. سليمان الطماوى: القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٨٧٦ .. د. سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية: المرجع السابق، ص ٣٦٦ .

وأنظر:

C.E. ١٤ mars ١٩٣٤ , Ravet , L.P. ٣٣٧ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٣/٦/١٥ ، المجموعة السنة ٧ ، ص ١٥٣٦ .

(٣) د. سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص ٨٧٦ ، ٨٧٧ .

(٤) أنظر فى تفاصيل ذلك: د. سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٨٧٩. حيث أشار سياسته إلى العديد من أحكام مجلس الدولة الفرنسي فى هذا الصدد.

(٥) C.E. ١٣ Mars ١٩٣٠ , Abbé petit , R.P. ١١٧١ .

(٦) C.E. ١٢ Avril ١٩٣٥ , Comm.départ . du Bas – Rhin , R.P. ٥٠٧ .

(٧) C.E. ٢٥ juillet ١٩٤٧ , Soc . des aciéries du Nord , R.P. ٣٤٢ .

(٨) C.E. ٧ juin ١٩٥٠ , Oeuvre de saint Nicolas , R.P. ٤٢٢ .

(٩) C.E. ٢٦ Octobre ١٩٦٠ , Rieux , R.P. ٥٥٨ .

وفي مصر ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "إذا بان من الواقع أن جميع إجراءات المحاكمة قد أجريت تحت دافع يعييها وهو إساءة استعمال السلطة تحت تأثير عضو مجلس النواب، فإنها تقع باطلة". ولا يقدح في ذلك القول بأن وظيفة النيابة قد تبيح له مثل هذا التدخل للصالح العام، ذلك لأن عنصر المصلحة العامة غير متوافر هنا، ولأن النائب في عرف القواعد الدستورية عضو في الهيئة التشريعية يمثل جميع المواطنين، ورقباته ضمن الهيئة التشريعية على رجال الإدارة وأعمالهم إنما تأتى عن طريق المسؤولية الوزارية بالسؤال والاستجواب في غير إigham الشخصيات، فليس له أن يتدخل في أعمال رجال السلطة التنفيذية، وهي سلطة أخرى منفصلة يحق لرجالها الرعاية، لضمان حرية تصرفاتهم من تدخل ذوى النفوذ خصوصاً من رجال حزب الغالبية المتولى زمام الحكم"^(١).

وذهبت محكمة القضاء الإداري – أيضاً – إلى أن "العمدة أستدل على أن القرار المطعون فيه – الصادر بفضلهـ قد صدر لأغراض حزبية، وأن خصومة تصيدوا له هذه التهم إرضاء لرغباتهم وشهواتهم لأن وزير الداخلية صدق على القرار يوم الجمعة ٢٥ يناير ١٩٥٢ الذي كانت تجتاز فيه البلاد أحاديث جساماً يستغرب معها أن يعني الوزير بمسائل العمد وما إليها في أيام عطلة. وترى هذه المحكمة في هذه الشواهد وما حواه الملف من توصيات واستدعاءات صادرة من بعض النواب على المدعى... ما يحول دون اطمئنانها إلى توخي القرار المطعون فيه وجه المصلحة العامة المنزهة عن الميل أو الانحراف... ومن ثم يكون القرار قد خالف القانون وانحرف عن سنته انحرافاً بالغاً"^(٢).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "إذا كان الثابت من ظروف الدعوى وملابسات إصدار قرار صرف المدعى من الخدمة المطعون فيه أنه صدر بصورة غير عادية تتم عن الخلاف في شأنه بين الوزارة وبين رئيس الجمهورية وقتذاك... فإن هذا يؤيد صدق ما ينعته المدعى على القرار المذكور من أنه صدر بباعث حزبي... ومن ثم يكون قد صدر مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة لانحرافه عن الجادة، ولصدوره بباعث حزبي لا بغاية من المصلحة العامة"^(٣).

ويتبين مما سبقـ أن القاضي الإداري يفرض رقبته على رجل الإدارة عند استعمال سلطته التقديرية في إصدار القرارات الإدارية، وذلك لكي يتتأكد القاضي أن رجل الإدارة لم يستعمل هذه السلطة التقديرية لتحقيق غايات أخرى غير المصلحة العامة التي يجب عليه أن يستهدفها – دائماً – فيما يصدره من قرارات.

فالمصلحة العامة هي الغاية التي يجب أن يسعى رجل الإدارة دائماً إلى تحقيقها، بحيث إذا انحرف رجل الإدارة عن هذه الغاية كان قراره باطلـ لانطوانة على انحراف في استعمال السلطة الإدارية.

بـ-مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف:

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٢/٣/١٨ ، المجموعة، السنة ٦ ، ص ٦٧٨ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري ، الصادر في ١٩٥٣/٦/٢١ ، المجموعة ، السنة ٧ ، ص ١٦٥٢ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٦٠/٤/٢٦، الطعن رقم ٣، لسنة ١٩٦٠، المجموعة، السنة ٥، ص ٧٠٠ .

إن الفقه التقليدي في المجال الإداري – كما سبق القول – عندما ذكر حالات الانحراف بالسلطة ذهب إلى أن رجل الإدارة عندما يسعى إلى تحقيق هدف معين فإنه يجب أن يخضع لقاعدة ذات وجهين:

١-وجه سلبي: ومقتضاه أن يمتنع عن تحقيق غرض يتسم بالنفع العام ، بل يجب ان تتحصر جهوده في تحقيق الصالح العام.٢- **وجه إيجابي:** وهو يلزم رجل الإدارة بأن يطبع قاعدة تخصيص الأهداف ، أى أن يقف في تحقيقه للأغراض العامة عند ما نيط به

تحقيقه دون غيره^(١).

وعلى ذلك فقد قسم الفقه حالات الانحراف بالسلطة في المجال الإداري إلى مجموعتين^(٢):
الأولى: أن رجل الإدارة لا يسعى إلى تحقيق أى غرض من أغراض المصلحة العامة ، أى مخالفة القرار لغرض الصالح العام بمعناه الواسع.

الثانية : أن يسعى رجل الإدارة إلى تحقيق أحد أغراض المصلحة العامة غير ذلك الذي حدد له المشرع وكان يجب عليه السعي لتحقيقه، أى مخالفة القرار لقاعدة تخصيص الأهداف .

وقد اتفق على ذلك فالفقه يرى أن القانون لا يكتفى في كثير من أعمال الإدارة بهدف المصلحة العامة، بل يحدد هدفًا يجعله هو الهدف المخصص لعمل إداري معين، فرجل الإدارة يتلزم بقواعدتين هما المصلحة العامة، وقاعدة تخصيص الأهداف، فإذا لم يراعيهما بعد منحرفاً في استعمال السلطة الإدارية^(٣).

فمخالفة الإدارة لقاعدة تخصيص الأهداف يعد انحرافاً في استعمال السلطة الإدارية، حتى لو تزرت الإدارة بأنها كانت تسعى لتحقيق المصلحة العامة أو ثبت ذلك، لأن القانون إذا قيد الإدارة بهذه محدد فقد تعين عليها ألا تحيد عن هذا الهدف وإلا أصبح قرارها مشوباً بعيب الإنحراف بالسلطة، ومن أهم أمثلة تخصيص الأهداف أن المشرع قد جعل الهدف الذي يتغایره القرار الإداري الصادر بشأن موضوع الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بعناصره، وهي الأمان العام ، والصحة العامة والسكنية العامة والأداب العامة، فإذا أصدر رجل الضبط الإداري قراره تحقيق غير ذلك الهدف بحماية غير هذه العناصر كان قراره معيناً حتى ولو كان الهدف الذي سعى إلى إدراكه يتفق مع المصلحة العامة^(٤)، كتحقيق مصالح مالية مثلاً^(٥) .

(١) انظر في ذلك: د. سليمان محمد الطماوى: نظرية التعسف، المرجع السابق، ص ١٢١ وما بعدها .

(٢) انظر: د . سليمان الطماوى : المرجع السابق ، ص ١٢٢ وما بعدها.

Trucher Didier : op . cit ., pp . ٩٢ , ٩٣.

(٣) د . عبد الرزاق السنهاورى: مخالفة التشريع للدستور، المرجع السابق، ص ٧١

(٤) د. سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

(٥) د . إبراهيم محمد على : المرجع السابق، ص ٢١٧ .

وعيب الانحراف بالسلطة في حالة مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف يكون في صورتين أو حالتين :

١- الخطأ في تحديد مدى الأهداف المنوط بالموظف تحقيقها:

في هذه الحالة فإن رجل الإداره يسعى إلى تحقيق غرض عام لم ينط بتحقيقه، فقد يستعمل سلطته بقصد فض نزاع ذي صبغة خاصة بين الأفراد، وهذا يعد خطأ في تحديد الأهداف التي ينط بالموظف تحقيقها و يعد خروجاً على قاعدة تخصيص الأهداف.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "صدر قرار إداري بإلغاء زوائد التنظيم منعاً للمنازعات.. أنه وإن كان هذا التصرف قد يؤدي إلى فض المنازعات والتزاحم بين جارين بشأن شراء الأرض أو الانتفاع بها، فإنها لا تدعو أن تكون مصلحة خاصة لا يصح أن تضحي من أجلها المصلحة العامة، وهي تنظيم الشارع وتخلি�صه من الانبعاج والعيوب الشكلية، وعلاوة على ذلك فإنه لا يدخل ضمن وظيفه البلدية و اختصاصاتها فض المنازعات الخاصة ولا صيانة الأمان، بل إن وظيفتها في هذا الشأن هو التنظيم الهندي للمدينة" (١).

ويعد خروجاً على قاعدة تخصيص الأهداف -أيضاً- إنحراف رجل الإداره في استعمال سلطة الاستيلاء بتسيير أحكام القانون في غير ما أعد له، فقد يمنح المشرع الإداره سلطة الاستيلاء على المواد الغذائية والأولية والمساكن في أوقات الأزمات بقصد تحقيق أغراض معينة، فإذا ما استعملت الإداره سلطتها لتحقيق أغراض أخرى، فإنها تتحول ب بذلك السلطات، ومثال ذلك في قضاء مجلس الدولة الفرنسي حالة استعمال الإداره لسلطة الاستيلاء كعقوبة تزيد توقيعها على أحد الأفراد بسبب مخالفته للقواعد الموضوعة (٢).

وفي مصر فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري في هذا الصدد إلى أنه "ومن حيث إنه يستفاد من دفاع الوزارة... أنها تسلم بأن ذلك الاستيلاء الفردي الذي خصت به معاصرة المدعى من دون باقى معاصر البلاد إنما قدرته بسبب الشكاوى التي قدمت في حقه بأنه تارة يمتنع عن بيع الكسب، وتارة أخرى يبيعه بأكثر من السعر الرسمي المقرر له، وعلى الرغم من أن التحقيق في هذه الشكاوى لم يسفر عن إدانة المدعى إذ انتهت جميعاً بالحفظ، لا تسلم بذلك فقط بل إنها قررت الإستيلاء ونفذته قبل أن يتم التحقيق نهائياً في تلك الشكاوى. وإن فيكون الاستيلاء والحالة هذه جزاء قصدت الوزارة توقيعه على المدعى بتسيير أحكام المرسوم بقانون قم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالإستيلاء في غير ما أعد له... وتكون الوزارة بتصريفها هذا قد أساءت استعمال السلطة وانحرفت عن الغاية التي وضعت لها مما يعيّب القرار المطعون فيه ويوجب إلغاءه" (٣).

ويعد خروجاً على قاعدة تخصيص الأهداف، ومن ثم انحرافاً في استعمال السلطة، منع إحدى الإدارات خدماتها عن أحد المواطنين لإجباره على القيام بتصريف معين. ومثال ذلك رفض جهة

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٢/٢/٢٤ ، المجموعة ، السنة ٦ ، ص ٤٧٤ .

(٢) أنظر: د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري، المرجع السابق ، ص ٨٨٣ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٤٧/٥/٢٥ . مشار بمُؤلف د . سليمان محمد الطماوى: القضاء الإداري، المرجع السابق،ص ٨٨٣ ، ٨٨٤ .

الإدارة منح أحد الموظفين رخصة لسيارته على الرغم من أنه قام باستيفاء ما يلزم قانوناً لتجديده هذه الرخصة ودفع الرسوم المستحقة ، وذلك لإجباره على سداد الرسوم المتأخرة على سيارته^(١). وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " لم يرد بالقوانين واللوائح والقرارات الخاصة بسيارات ما يسمح للجهات المكلفة بمنح التراخيص الخاصة بها الامتناع عن تسليم هذه التراخيص لأصحابها متى قاموا باستيفاء ما تستلزم هذه القوانين من شروط للحصول عليها ، وقاموا بدفع المرسوم المستحقة عنها ، كما لم يرد بها ما يسمح لهذه الجهات بالامتناع عن تسليم هذه الترخيص تمكيناً لمصالح أو جهات حكومية أخرى من الحصول على رسوم أو مبالغ مستحقة لها قبل أصحاب هذه التراخيص. وعلى ضوء ما تقدم يكون قلم المرور قد جانب الصواب بامتناعه عن تسليم المدعى رخصة سيارته بعد أن قام باستيفاء ما يلزم قانوناً لتجديده هذه الرخصة ودفع الرسوم المستحقة عن ذلك . ومن ثم يتعين إلغاء الأمر الإداري المطعون فيه"^(٢).

٢- الخطأ في استعمال رجل الإدارة لوسائل تحقيق الأهداف:

في هذه الحالة يرجع عيب الانحراف في استعمال السلطة إلى استعمال رجل الإدارة في سبيل تحقيق هدف عام ، منوط به تحقيقه، وسيلة غير المقررة قانوناً. ذلك أنه إذا كان الأصل هو حرية رجل الإدارة في اختيار وسيلة مواجهة الحالة، فإن مناط ذلك ألا يفرض عليه القانون وسيلة بعينها لتحقيق الغاية التي يريد الوصول إليها^(٣) .

وتظهر هذه الحالة من حالات الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف في عدة صور منها:

أ- الضبط الإداري:

فكم سبق القول فإن المشرع قد جعل الهدف الذي يجب أن تسعى إليه سلطات الضبط الإداري هو المحافظة على النظام العام بعناصره، وهي الأمان العام والصحة العامة، والسكينة العامة والأدب العام، فإذا خرجت الإدارة عن هذا الهدف الخاص ، فإن قرارها يعد باطلًا حتى ولو كان الهدف الذي سعت إلى تحقيقه يتحقق مع المصلحة العامة، كتحقيق مصلحة مالية مثلاً^(٤).

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي العديد من الأحكام في هذا الصدد، والتي ذهب فيها إلى الغاء القرارات الإدارية الصادرة من سلطات الضبط الإداري لخروجها على الهدف الذي كان يجب أن تسعى إلى تحقيقه وهو المحافظة على النظام العام بعناصره الأربع، والسعى فقط إلى تحقيق مصالح مالية^(٥).

^(١) د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق ، ص ٨٨٤ .

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٤/٦/١٩٥٤، المجموعة السنوية ٨، ص ١٥٣٩ .

^(٣) د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ٨٨٧ .

^(٤) أنظر: د . سامي جمال الدين: المرجع السابق، ص ٣٦٩، ٣٧٠، .. د . إبراهيم محمد على : المرجع السابق، ص ٢١٧ .

^(٥) C.E. ٢٦ Novembre ١٨٧٥, laumonnier – carriol , Rec.P. ٩٣٤., C.E., ١٢ juillet ١٩١١ , vallée , Rec. P. ٨٩٨., C.E. ٤ juillet ١٩٢٤ , Beaugé , Rec . p. ٦٤١, C.E.. ٢٧ juillet ١٩٢٨ , Soc . des Ateliers de construction d'automb.Turcat – Mery , Rec.p ٩٦٩., C.E. ١٢

كما أخذ القضاء الإداري في مصر بذات المبدأ الذي أخذ به مجلس الدولة الفرنسي، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "إذا استبان للمحكمة من الأوراق أن رفض الترخيص للمدعى في الاستيراد يقوم على سعي الإدارة بدون مبرر من القانون لمناهضة ما وافقت عليه المدعى من قبل، وأن الباعث الحقيقي لهذا الرفض هو خوفها من بوار سلعة مماثلة كانت قد استورتها، وللتغطية المسئولية في هذا الشأن على حساب المدعى، وهو لا ذنب له، فإن قرارها يكون منطويًا على إساءة استعمال السلطة" (١).

ولكن القضاء الإداري في فرنسا ومصر قد خف من حدة هذا القضاء برفضه إلغاء قرارات إدارية أصدرتها الإدارة مدفوعة بأغراض مالية، حيث رفض مجلس الدولة الفرنسي إلغاء بعض القرارات الإدارية رغم الانحراف الذي لا شك فيه، والذي قصدت الإدارة من ورائه تحقيق مصلحة مالية (٢).

وقد أصدر مجلس الدولة الفرنسي العديد من الأحكام في هذا الصدد، مثل حكمه الصادر في ١٩٣٢/١٢٩ والذى قضى فيه بأن "مُسْعى الإِدَارَة لِتَحْقِيق بَعْض الرِّبَح المَالِي مُشْرُوع لَأَن مَوَازِنَة الميزانية المحلية مِن أَغْرَاضِ الْمَصْلَحة العامة" (٣)، وحكمه الصادر في ١٩٣٣/١٦ في قضية Ratto et autres (٤)، وحكمه الصادر في ١٩٣٣/١٢٨ في قضية Lavabre (٥)، وحكمه الصادر في ١٩٣٣/١١٢٤ في قضية Zenard (٦) وحكمه الصادر في ١٩٣٦/٢٢٦ في قضية Robert (٧)، وحكمه الصادر في ١٩٣٨/١٢ في قضية Goldberg (٨)، وحكمه الصادر في ١٩٤١/٧/١٦ في قضية Berton (٩)، وحكمه الصادر في ١٩٤٢/١٠/٣٠ في قضية Leoni (١٠)، وحكمه الصادر في ١٩٤٤/١٢١ في قضية cie générale des eaux (١١).

Novembre ١٩٢٧ , De Dellescize , Rec .,p. ١٠٤٨ . , C.E. ٥ juin ١٩٢٩ , Bensiffle et fils , Rec , P. ٥٤٨ . , C.E. ٢٢ Decembre ١٩٢٦ ,Turpin . Rec . P. ١١٣٨ . , C.E. ٣٠ Avril ١٩٤٣ , Auguste Brunet , Rec. P. ١١١. , C.E. ٤ Fevrier ١٩٣٢ , Boulet , Rec.P. ١٤٢.

(١) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٤٧/١٢/١٦ ، المجموعة ، السنة ٢ ، ص ١٤٨ .

(٢) د . سليمان الطماوى: المرجع السابق ،ص ٩٠٢ ، ٨٩٠ .

(٣) C.E. ٢٩ janvier ١٩٣٢, Société des autobus Antibois et jean cautelain, Rec,P. ١٧٧.

(٤) C.E. ٦ janvier ١٩٣٣, ratto et autres, Rec. p. ١٣.

(٥) C.E. ٢٨ janvier ١٩٣٣, lavabre , Rec .p.٦٧٧.

(٦) C.E. ٢٤ Novembre ١٩٣٣, zenard, Rec. p. ١١٠.

(٧) C.E. ٢٦ Fevrier ١٩٣٦ , Robert, Rec. p. ٢٤٧.

(٨) C.E. ٢ Novembre ١٩٣٨, Goldberg, Rec. p. ٨٢٢.

(٩) C.E. ١٦ juillet ١٩٤١, Berton , Rec. p. ١٣٦.

(١٠) C.E. ٣٠ Octobre ١٩٤٢, cie générale des eaux. D. P. ٦٣.

(^١)، وحكمه الصادر ١٩٥١/٦/٢٩ في قضية Syndicat raffinerie de soufre française .

وهكذا يتضح أن إلغاء مجلس الدولة الفرنسي للقرارات الإدارية لخروج لرجل الإدارة عن الغاية المخصصة قد حدث فيه تحول - خاصة فيما يتعلق بالمصلحة المالية. حيث لم يعد يقضى في كثير من الحالات بإلغاء القرارات الإدارية للانحراف في استعمال السلطة الإدارية عند الخروج على الغاية المخصصة(^٢)، في تلك الحالات.

وهذا التحول - الذي ينصب على قاعدة تخصيص الأهداف- لا يعني أن نظرية الإنحراف قد ضعفت أو تراجعت، ولكن كل ما هناك أن فكرة المصلحة العامة اتسعت، فيجب الإنحراف هنا ضئيل، والإدارة تلجمأ إليه قاصدة تحقيق مصلحة الجماعة، فهي تريد زيادة مواردها لكي تستطيع الاستمرار في الإسراف على المرافق التي تديرها، وقضاء مجلس الدولة في هذا المجال، يمكن تقريره من قضائه فيما يتعلق بعيوب الشكل، فالمجلس لا يبطل القرار الإداري المعيب في شكله إلا إذا كان العيب جسيماً ، أما إذا تبين له أن عيب الشكل لم يكن من سلامة القرار موضوعياً، فإنه يرفض الإلغاء، وكذلك الحال هنا، فحين تخرج الإدارة قليلاً على قاعدة تخصيص الأهداف، مدفوعة في ذلك بفكرة الصالح العام، فإن مجلس الدولة يغضن الطرف، أو هو على الأقل يرفض الإلغاء أحياناً، وهو في ذلك إنما يتبع مذهبه الذي يتصف بالمرونة، ومسايرة الظروف والتوفيق على قدر الامكان بين الأراء المتعارضة، وهذا التحول في قضاء مجلس الدولة - في هذا الصدد- يرجع إلى تغير النظر إلى وظائف الدولة في الوقت الحاضر، فقد اختفت تلك المبادئ التي كانت تحصر وظائفها في الدفاع عن كيانها في الخارج ، وتأمين سلامتها في الداخل، ليحل محلها مبادئ الاقتصاد الموجه، ولقد استتبع تعدد اختصاصات الإدارة، وتنوع وظائف الهيئات الإقليمية أن أصبحت مواردها لا تتفى بحاجاتها، ولذا فقد كان من الطبيعي أن تبحث عن موارد أخرى تواجه بها التزاماتها، وقد اضطر مجلس الدولة إزاء ذلك أن يخفف من حدته السابقة وأن يتلمس الأذار ليحفظ قراراتها من الإلغاء(^٣).

ولكن ليس معنى ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي قد صرف النظر تماماً عن هذا الأمر ولم يعد يقضى مطلقاً بإلغاء بعض القرارات الإدارية التي تحرف بها الإدارة بخروجها عن الغاية المخصصة لتحقيق مصلحة مالية ، حيث إن قضاء المجلس نفسه يقطع بالعكس ، فهو لا يزال

^١) C.E. ٢١ janvier ١٩٤٤, Leoni, Rec. p. ٢٦.

^٢) C.E. ٢٩ juin ١٩٥١ , syndicat raffinerie de soufre française , D., ١٩٥١ , P.٦٦١ .. Note. Note. Marcel waline .

حيث ذهب الفقيه فاللين في تعليقه على هذا الحكم إلى أنه "على أيه حال ما نستطيع قوله بخصوص هذا القرار أنه أصبح مرجعاً، حيث يدل على تعين أو تحديد لمفهوم الانحراف بالسلطنة، غير ذلك الذي كان ينجم من قضاء مجلس الدولة السابق، حيث أصبح المجلس لا يقضى بإلغاء بعض القرارات الإدارية في حالة الخروج عن الغاية المخصصة.

^٣) Trucher Didier :op. cit, pp. ١٠٣.١٠٤.

(٤) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ٩٠٢ وما بعدها.

يحكم بإلغاء بعض القرارات الإدارية التي تحرّف بها الإداره لتحقيق مصلحة ماليه لها^(١) ، ومن أحكامه في هذا الصدد حكمه الصادر في ١٩٥٢/١٢/١٩ في قضية Saurel^(٢) ، وحكمه الصادر في ١٩٥٥/٧/٨ في قضية

Caisse de compensation pour la décentralisation de l'industrie aéronautique(1).

ويتضح - مما سبق - أن مجلس الدولة الفرنسي قد خفف في قضائه فيما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية التي تحرف فيها الإدارة بخروجها على قاعدة تخصيص الأهداف لتحقيق مصالح مالية، حيث لم يعد الأمر كما كان في بداية قضاءه في هذا الصدد، حيث إنه لا يلغى بعض القرارات الإدارية التي تحرف بها الإدارة لتحقيق مصالح مالية، ولكن في نفس الوقت فإنه ما زال يقصى في أحكامه بإلغاء مثل هذه القرارات.

ويمكن تفسير هذه المسألة في ضوء السياسة القضائية التي يجري عليها مجلس الدولة الفرنسي، تلك السياسة المرنة التي تسair الظروف والتوفيق على قدر الإمكان بين الآراء المتعارضة^(٤).

أما في مصر فقد ذهب مجلس الدولة إلى ذات اتجاه مجلس الدولة الفرنسي، وقضى في بعض أحكامه بفرض إلغاء بعض القرارات الإدارية التي انحرفت بها الإدارة عن الغاية المخصصة لتحقيق مصالح مالية، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " متى كان مبني طلب إلغاء القرار الصادر من المجلس البلدي لمدينة السويس بطرح عملية النقل في المزايدة، والقرار الإداري الذي تضمنه كتاب محافظة السويس الخاص بتحديد مدة التراخيص المؤقتة، لما كان مبني طلب إلغاء القراراتين موضوع الدعوى أنهما مشوبان بعيوب إساءة استعمال السلطة لاستهدافهما تحقيق مصلحة مالية خاصة للبلدية هي الإتاوة التي نصت عليها التراخيص ورفعت في شأنها دعاوى مدنية لا تزال منظورة أمام القضاء للآن، وأن هذه المصلحة المالية لا تعتبر غرضاً مشروعأً مما يبرر إنهاء أو سحب التراخيص، بل هو غرض غير مشروع منطوي على إساءة استعمال السلطة، متى كان ذلك- فإن هذا الطلب يكون على غير أساس سليم من القانون، لأن الأسباب المالية التي أدت إلى سحب التراخيص لامتناع المدعين عن دفع الإتاوة تدخل ضمن المصلحة العامة، ومن ثم فإن المجلس البلدي إذا استهدف بـإلغائهما أن يفيد مالياً ليتسنى له مواجهة نفقات إصلاح شوارع المدينة التي جاء في بعض أوراق الملف الخاص بالسيارات أنها تتأثر بعمل الشركتات المرخص لها عملاً دائماً مستمراً وأن نفقات إصلاحها تصل إلى مبالغ كبيرة، إنما تستهدف هدفاً مشروعAً وليس ثمة شك في أن موازنة الميزانية المحلية من أغراض المصلحة العامة" (٥).

^{٢)}C.E. ١٩ Decembre ١٩٥٢, Saurel, R.D.P. ١٩٥٣, P.٧١٩.

[¶])C.E. ^ juillet 1900,caisse de compensation pour la décentralisation de l'industrie aéronautique, D., 1900, p. 097.

(٤) د . سليمان محمد الطماوى : القضاة الإدارى ، المرجع السابق ، ص ٩٠٦، ٩٠٥ .
 (٥) حكم محكمة القضاة الإداري ، الصادر في ٢٧/١٢/١٩٥٤ ، المجموعة ، السنة ، ٩ ، ص ١٨٤ .

إذا كان المشرع قد أعطى للإدارة الحق في نزع ملكية الأفراد، إنما يكون ذلك في حدود ضيقه ولتحقيق منفعة عامة، لذلك يجب على الإدارة مراعاه الهدف من إعطائها هذه السلطة وإلا كان قرارها مشوباً بالانحراف بالسلطة لخروجها على قاعدة تخصيص الأهداف. ومثال ذلك ما حدث في فرنسا حين استأجر وزير الحرب الفرنسي في سنة ١٩٦١ بعض الأرض المجاورة لمصانع البارود في تولوز للأغراض الحربية، وتعهد في العقد برد الأرض بحالتها وقت الإيجار عند نهاية المدة ، ولما حان وقت الرد كانت الأرض قد أصابها عطب شديد، وكان ردتها إلى حالتها الأولى سيكلف الدولة مبالغ كبيرة، وللتهرب من الوفاء بذلك التعهد، لجأت الإدارة إلى نزع ملكية الأرض، لأنها وجدت أن المبلغ الذي تدفعه في هذه الحالة أقل كثيراً من تكاليف إرجاع الأرض إلى حالتها الأولى، ولكن مجلس الدولة ألغى قرار نزع الملكية، لأن الإدارة استعملته في غير ما أعد لها^(١).

وإذا كان المشرع قد أعطى للإدارة الحق في الاستيلاء على أملاك الأفراد فإنه يجب أن يكون هذا الاستيلاء مؤقتاً وللغرض المخصص له.

ولذلك فإن مجلس الدولة الفرنسي يلغى القرارات الإدارية المتعلقة بالإستيلاء المؤقت عندما يتبيّن له أن الاستيلاء المؤقت هو في حقيقته نزع للملكية^(٢)، أو كان الهدف من وراء الاستيلاء هو التأميم لأملاك الأفراد^(٣).

وفي مصر فقد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " ومن حيث إن المشرع حرص في كل مادة من المواد السابقة (المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من قانون الملكية القديم رقم ٥ لسنة ١٩٠٧) على وصف الاستيلاء بأنه مؤقت تمييزاً له عن الاستيلاء الدائم نتيجة نزع الملكية ... ومن حيث إن الحكومة أصدرت القرار المطعون فيه بالإستيلاء مؤقتاً على أرض المدعىات لمصرف البندرارية تمهدأ لنزع الملكية على ما جاء في دفاعها، فاتجاهها واضح من أن وضع يدها منذ البداية بصفة دائمة، وسيبلي ذلك إنما باصدار مرسوم خاص بنزع الملكية. أما الاتجاه إلى نظام الاستيلاء المؤقت فهو أمر غير سليم، ويجاوز ما استهدفه الشارع من هذا النظام على ما سبق ابضاحة"^(٤).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن " المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين والمعدل بالقانون رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٥٦ تنص على أنه "يجوز لوزير التموين لضمان تموين البلاد ولتحقيق العدالة وفي التوزيع أن يتخذ بقرارات يصدرها بموافقة لجنة التموين العليا كل التدابير الآتية أو بعضها: ٥- الاستيلاء على أيه واسطة من وسائل النقل أو أية مصلحة عامة أو خاصة أو أي معمل أو محل صناعة أو عقار أو منقول أو أي مادة أو سلعة وكذلك إلزام أي فرد بأى عمل أو إجراء أو تكليف أو تقديم بيانات".

^(١) انظر: د . سليمان محمد الطماوى : القضاء الإداري ، المرجع السابق ، ص ٨٩١. حيث أشار سعاداته إلى حكم مجلس الدولة الفرنسي التالي:

C.E. ٢٧ Avril ١٩١٧ , commune de venoix , Rec . p. ٣٣٥.

^(٢)) C.E. ١٧ Fevrier ١٩١٥, standard, Rec. P.٢٤.

^(٣)) C.E. ١٣ juin ١٩٤٧, ETS Edgear Brandt, Rec. p. ٢.

^(٤)) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٠/٦/١٣ ، المجموعة ، السنة ٤، ص ٨٨١ .

ويبين من هذا النص بعد تعديله وعلى ما نحو ما أوردته المذكرة الإيضاحية أن الاستيلاء الذى يقصد به ضمان تموين البلد بالمواد المشار إليها أو تحقيق العدالة فى توزيعها لا يمكن أن ينصرف إلى الاستيلاء على عقار لاستخدامه مقر لمصلحة حكومية لا يدخل فى اختصاصها الأساسى الإشراف على تموين البلد الذى هو من اختصاص وزارة التموين وحدها وإلى أن يحيى وضع قانون الإدارة المحلية الجديد موضع التنفيذ الفعلى بما من شأنه أن يدخل المسائل التموينية فى اختصاص المحافظات، لذلك فإن القرار الصادر بالاستيلاء على منزل المدعى استعماله مكتباً لمراقبة تنظيم الدرب الأحمر يكون فيه مجاوزة للسلطة وبالتالي يكون مخالفًا لـ "القانون" (١).

وقد ذهب رأى فى الفقة سحقـ إلى أن هذا الأمر يعد انحرافاً بالإجراءات، حيث يدرج ضمن حالات مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف، وذلك عندما تتخذ الإداراة قرارها وفقاً لإجراءات أخرى غير الإجراءات المقررة قانوناً لتحقيق أهدافها، فالإداراة هنا تحل الإجراءات محل بعضها وتستخدمها فى غير ما وضعت من أجله، فالمشروع عندما يقرر بعض الإجراءات الإدارية بقصد قرارات إدارية معينة، فإنه يستهدف من هذه الإجراءات غرضاً معيناً، ومن ثم فإن استعمال إجراءات ما فى غير مجالها المحدد واستبدالها بالإجراءات المقررة قانوناً، هو خروج على الأهداف المخصصة للإجراءات الأولى، وبالتالي فهى مجرد مخالفة لقاعدة تخصيص الأهداف، وليس من مبرر لاعتبارها صورة ثالثة متميزة من صور الانحراف بالسلطة (٢).

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٧/١١/١٩٦١ ، القضية رقم ١١٣٦ لسنة ١٤ ق ، المجموعة، السنة ١٥ ، ص ١٠٩ .

(٢) أنظر: د. سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

جــ فى المجال الوظيفى:

يظهر هذا الأمر فى عدة حالات:

١- تأديب الموظفين:

إذا كان يحق للإدارة توقيع الجزاءات على الموظفين الذى يرتكبون مخالفات تأديبية، إلا أنها يجب عليها اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً للتأديب، فلا تهرب منها إلى توقيع جزاءات إدارة مفتعلة.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "لا يلزم لكي يعتبر القرار الإداري بمثابة الجزاء التأديبي المقصى أن يكون متضمناً عقوبة من العقوبات التأديبية المعينة وإنما كان جزاء تأديبياً صريحاً، وإنما يكفى أن تتبين المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الإدارة قد اتجهت إلى عقاب الموظف، ولكن بغير اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة لذلك، فانحرفت بسلطتها في القرار لتحقيق هذا الغرض المستتر، فيكون القرار بمثابة الجزاء التأديبي المقصى ويكون عنده مشوياً بعيوب إساءة استعمال السلطة"(١).

٢- فصل الموظفين:

يحق للإدارة فصل الموظفين العموميين في حالات محددة طبقاً لقوانين واللوائح. ولكن الإدارة قد تلجأ إلى استعمال الأداة القانونية في غير ما شرعت له، بتهديد الموظفين مثلاً بفصلهم لإجبارهم على اتخاذ موقف لا يرضوه، كتقديم الاستقالة مثلاً.

ولقد اعتبر القضاء الإداري في مصر هذا المسلك من الإدارة بمثابة انحراف في استعمال السلطة، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "تهديد الموظف الصالح، الذي لا مطعن عليه، بفصله طبقاً لأحكام القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣، بدعوى عدم صلاحيته، مع غلق باب التقاضي في وجهه، بحيث لا يمكنه أن يرفع دعوى يدفع فيها عن نفسه هذه الوصمة، ويثبت عدم صحتها، يكون في الواقع تهديداً باتخاذ إجراء غير مشروع، هو الانحراف في تطبيق القانون، وهذا الأمر من عناصر الإكراه، وليس المدعى من الموظفين غير الصالحين الذين شرع القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ لفصلهم، فما كان يجوز التلويح له بفصله بالتطبيق لأحكامه"(٢).

وبصدد هذا الأمر أصدرت المحكمة الإدارية العليا حكمين متناقضين في نفس التاريخ وذات الجلسه في ١١/٩/١٩٥٧، الأول: لا يعتبر تصرف الإدارة - السابق - انحرافاً في استعمال السلطة، الثاني: يعتبر تصرف الإدارة انحرافاً في استعمال السلطة، حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الأول إلى أنه "لا يمكن القول بأن تلويح الوزارة لموظفي بتطبيق هذا القانون ضده في مناسبة إقناعه بالاستقالة، تطبيقاً لقرارى ٤، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ هو انحراف بالسلطة، باستعمال أداة قانونية لغير الغاية التي أعدت لها"(٣).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٢٣/٦/١٩٥٦، السنة ١، ص ٩٢٤.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٤/٤/١٩٥٧ ، السنة ١١ ، ص ٣٥٠.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٩/١١/١٩٥٧، السنة ٣ ، ص ١٤.

وذهبت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الثاني إلى أنه "إذا هددت الإدارة الموظف بتطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عليه وهي تعلم أنه صالح لوظيفته.... يكون مسلكها عندئذ معيناً بإساءة استعمال السلطة والانحراف بها، باستعمال أداة قانونية في غير ما شرعت له"^(١).

وقد تلجاً الإدارة في سبيل فصل بعض الموظفين إلى إلغاء الوظيفة التي كان يشغلها إلغاء ظاهرياً غير حقيقي، بحيث تعين فيها غيرهم، وقد اعتبر القضاء الإداري في مصر أن هذا يعد انحرافاً في استعمال السلطة.

حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "لا يجوز فصل الموظف إلا إذا كان الإلغاء حقيقياً وضرورياً تقضيه المصلحة العامة ... فإذا ثبت من وقائع الدعوى أن إلغاء الوظيفة لم يكن حقيقة اقتضتها المصلحة العامة ... كان منطويًا على الانحراف ، مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة ومخالفة القانون"^(٢).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه يجب أن " يكون ثمة إلغاء حقيقي للوظيفة التي كان يشغلها"^(٣).

٣-تقارير الكفاية :

يخضع الموظفون العموميون في درجات وظيفية معينة لتقارير الكفاية والتي يكون لها تأثير كبير على مستقبلهم الوظيفي. ولذلك فإنه يجب على الإدارة استعمال هذه السلطة لتحقيق المصلحة العامة مستخدمة في ذلك الوسيلة التي يفرضها عليها القانون لتحقيق الغاية التي يريد الوصول إليها، فإذا لم تراعى ذلك فقد اعتبر القضاء الإداري أن ذلك يعد انحرافاً في استعمال السلطة.

حيث ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "لو صح أن يكون سوء السمعة سبباً للنيل من كفاية الموظف في العمل على مدار السنة التي يوضع عنها التقرير فإن الطريق السوي لإثباتها هو إحالة الموظف إلى المحاكمة التأديبية لإثبات الواقع التي قام عليها اتهام هذه السمعة كى يحاسب عليها، لو صح ثبوتها. أما أن تنصب لجنة شئون الموظفين نفسها قاضياً تنزل به عقوبة غير واردة في القانون، فأمر فيه انحراف بإجراءات

المحاكمة التأديبية، ومخالفة القانون، وإهار للضمادات التي وفرها قانون التوظيف"^(٤).

٤- نقل الموظفين:

يحق للإدارة طبقاً للقوانين واللوائح نقل الموظفين العموميين نقلًا مكانيًّا من مكان لأخر، ونقلًا نوعياً من وظيفة لأخرى، ولكن مع مراعاة أن يكون ذلك تحقيقاً للصالح العام، بمراعاه الهدف الذي وضعه لها القانون وهو وضع كل موظف في المكان الذي يناسب درجة وكفايته ويحقق العدالة بين الموظفين ويكفل في النهاية مصلحة العمل، فإذا لم تراعى الإدارة ذلك فقد اعتبر القضاء الإداري أن ذلك يعد انحرافاً في استعمال السلطة. حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "إذا لم يتبيّن من الأوراق وجود سبب مصلحي يدعو إلى نقل المدعى من مديرية الجيزة إلى

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١١/٩/١٩٥٧ ، السنة ٣ ، ص ٥٢

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ٤/٧/١٩٥٥ ، السنة ٩ ، ص ٤٠٢

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٢/٥/١٩٥٩ ، السنة ٥ ، ص ٧٩

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٥/٦/١٩٦٢ ، السنة ٧ ، ص ٨٤٦

مديرية الفوادير ولما يمضى على نقله إليها غير فترة وجيزة تقدمت سنه حتى أصبح لا يقوى على العمل بالجهات البعيدة فإن صدور قرار النقل في الظروف المقدمة وبعد أن أقام المدعي دعواه رقم ٦٧٧ لسنة ٥ ق بأيام قلائل ترى فيه المحكمة أنه ما صدر إلا ردًا على نقله إلى مديرية الجيزة وتنتزيله إلى بالمطالبة بإلغاء قرار ترقية زميلية وبالمطالبة بالتعويض عن نقله إلى مديرية الجيزة وتنتزيله إلى وظيفة كاتب وبذلك تكون الإدارية قد انحرفت بسلطتها في نقل الموظفين من مكان لأخر عن الغاية التي وضعت لها وهي وضع كل موظف في المكان الذي يناسب درجة وكفايته ويحقق العدالة بين الموظفين في توزيع مدد الإقامة في الجهات النائية وفي المدن الكبيرة العاملة حيث توافر وسائل العيش المتحضرة وألوان الرفاهية ويكفل في النهاية مصلحة العمل فاتخذتها أداة للعقاب وبذلك ابتدعت نوعاً من الجزاء التأديبي لم تنص عليه لواح التأديب ثم أوقفته بسبب لا يسوغه القانون لأن مقاضاة الموظف للحكومة للمطالبة بحقوقه ليست ذنبًا يستوجب المساءلة التأديبية وإنما هي حق مشروع ومن ثم كان قرارها المطعون مخالفًا للقانون مشوبًا بسوء استعمال السلطة^(١).

وإذا كان من حق الإدارية نقل الموظفين العموميين، إلا أنه يجب عليها الالتزام بالإجراءات الإدارية التي يقررها المشرع والتي يستهدف منها غرضاً معيناً، بحيث إنه إذا اتخذت الإدارية قرارها وفقاً لإجراءات أخرى غير الإجراءات المقررة قانوناً لتحقيق أهدافها، فالإدارية هنا تحل الإجراءات محل بعضها وتستخدمها في غير ما وضعت من أجله، ومثال ذلك ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري من أن نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى أقل درجة بدلاً من السير في الإجراءات التأديبية بعد انحرافاً في استعمال السلطة^(٢). حيث قضت محكمة القضاء الإداري بأنه " يكون هناك انحراف في استعمال السلطة إذا اتخذت الإدارية قراراً لحماية أغراض غير التي قصدها الشارع من منحها تلك السلطة ، حتى ولو كانت هذه الأغراض تتصل بالصالح العام، فإذا ثبت أن الرغبة في نقل المدعي عليه من وظيفته بالكادر الفني العالي إلى وظيفة بالكادر الكافي بسبب التهم التي أثبتت إليه، والتي من أجلها أحيل إلى المحاكمة التأديبية، أمر قد يقتضيه الصالح العام، غير أنه لا يدخل ضمن الأغراض التي قصدها الشارع من إصدار المرسوم بقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٥٣ ، فكان يجب في هذا الشأن الرجوع إلى القاعدة الأصلية التي وضعها قانون نظام موظفى الدولة في المادة ٤٧ منه ، وهي عدم جواز نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى درجتها أقل إلا من السلطة التأديبية المختصة"^(٣).

كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " ظروف الحال تقطع في أن نقل المدعي مديرًا لمجلة الأزهر كان مشوباً بسوء استعمال السلطة إذ انحرف عن الغاية الطبيعية التي تغايرها القانون من النقل إلى غاية أخرى تتطلب بها الجادة، وذلك بقصد إبعاده من سلك المعاهد وحرمانه من مزاياه والترقى في درجاته إلى مكان ينفصل عليه في هذا كله، بل كان هذا النقل تحايلاً للهرب من مقتضى القضاء الذي أنصفه"^(٤).

^(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٦/٤/١٩٥٣، القضية رقم ٨٤٤ لسنة ٥ ق، السنة ٧، ص ٩٢٣ .

^(٢) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

^(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٧/١١/١٩٥٥، القضية رقم ٣٦٤٨ لسنة ٨ ق، السنة ١٠ ، ص ٣٣ .

^(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٢١/٣/١٩٥٩، السنة ٤ ، ص ٩٤٤

٥- ندب الموظفين:

مما لا شك فيه أنه يحق للإدارة ندب الموظفين العموميين طبقاً للقوانين واللوائح، ولكن يجب على الإدارة أن يكون هدفها من الندب ابتغاء المصلحة العامة، وتحقيق الهدف الذي تغيّر القانون من هذا الندب ووفقاً للإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً.

فقد تقوم الإدارة بندب بعض الموظفين تحت ستار تنظيم العمل ، ولكنها في حقيقة الأمر تهدف إلى توقيع جزاءات تأديبية عليهم بغير اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً . وهذا يعد مخالفة لقاعدة تخصيص الأهداف ، حيث تلجأ الإدارة إلى نقل العاملين أو ندبهم لوظائف أخرى بدلاً من توقيع الجزاءات التأديبية ، وهو ما يطلق عليها القضاء على جزاءات التأديبية المقمعة أو بالأحرى المستترة وراء ستار تنظيم العمل والإدارات والمصالح والمرافق العامة^(١).

وقد اعتبرت المحكمة الإدارية العليا أن ذلك يعد انحرافاً في استعمال السلطة، حيث ذهبت إلى أنه "إذا كان تقرير الرقابة الإدارية قد أشتمل على وقائع محددة ولم يكتف بالشائعات والأقوال - التي تمس عضو هيئة التدريس بالجامعة- ومن ثم فقد كان حرياً بإدارة الجامعة إزاء ذلك ونظراً إلى خطورة الاتهام أن تبادر إلى تحقيق الواقع والمخالفات التي أوردها التقرير حسماً للأمور حتى تنتهي هذه الاتهامات المعلقة إلى نتيجة قاطعة إما ببراءة المدعى منها فيبقى في منصبها بالجامعة ويرد إليه اعتباره، وإما بإدانته فيبعد نهائياً عن وظيفته بالجزاء الذي فرضه القانون. أما وقد قعدت إدارة الجامعة عن اتباع هذا الطريق الواجب، ولجأت إلى ندب المدعى، وسيف الاتهام مسلطة عليه، متذرعة باقتراح الرقابة الإدارية - والذي لا إلزام فيه ولا يزيد عن مجرد إبداء الرأي - فإنها تكون والحال كذلك قد استهدفت من قرار الندب تأديب المدعى بجزء لا يقرره القانون ودون اتباع الأوضاع المقررة، ومن ثم تكون قد انحرفت بسلطتها في إصدار القرار المطعون فيه وسترت به جزاءً تأديبياً بغير اتباع الإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً، ومن ثم يكون قد صدر مشوباً بمخالفة القانون والانحراف بالسلطة"^(٢).

* رأينا الخاص في مدى اعتبار الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف انحرافاً في استعمال السلطة:

رأينا - فيما سبق - أن الانحراف بالسلطة وفقاً لما ذهب إليه الفقه والقضاء له صورتين: الأولى: عدم اتباع المصلحة العامة، والثانية: الخروج على قاعدة تخصيص الأهداف.
وإذا كان من المسلم به أن رجل الإدارة إذا استعمل سلطته التقديرية لتحقيق أغراض بعيدة عن المصلحة العامة بمفهومها الشامل والواسع وبكافأة صورها، فإنه يكون بذلك قد انحرف في استعمال السلطة. فإن التساؤل يثور بصدق قاعدة تخصيص الأهداف، فهل يعتبر خروج رجل الإدارة على هذه القاعدة انحرافاً في استعمال السلطة، أم يعد مخالفة مباشرة لنصوص القانون؟
في الواقع أننا يجب قبل الإجابة على هذا التساؤل أن نجيب أولاً على تساؤل آخر وهو: هل يجوز للمشرع أن يخصص لرجل الإدارة غرضاً معيناً يجعله هو الهدف لعمل إداري معين؟

^(١) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٣٧٢ .

^(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٧٣/٦/٣٠، الطعن رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ ق، المجموعة، السنة ١٨، ص ١٥٨ .

في الواقع أن المشرع قد يذكر الهدف صراحة، ومن ثم فإنه يتبع على الإدارة الاقتصاد على جهة الإدارة فالمشرع قد يحدد غاية أو غايات محددة يوردها على سبيل الحصر يتبع على جهة الإدارة الالتزام بها^(١).

وعلى ذلك ففي الواقع أن المشرع في الأصل هو الذي يتولى تحديد الهدف من تصرفات الإدارة، وهو ما يتحقق في حالات تخصيص الأهداف^(٢).

فالقانون في كثير من أعمال الإدارة، لا يكتفى بتحقيق المصلحة العامة في نطاقها الواسع، بل يخصص هدفاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل إداري معيناً^(٣).

وعلى ذلك فإننا نرى أنه يجوز للمشرع أن يخصص لرجل الإدارة غرضًا معيناً، بحيث يجب على رجل الإدارة أن يتلزم عند إصداره للقرار الإداري بهذا الغرض المعين وإلا كان قراره باطلًا.

وبعد أن بينما أنه يجوز للمشرع أن يخصص للإدارة هدفاً معيناً، فإننا نعود إلى التساؤل الخاص بما إذا كان مجاوزة الإدارة لهذا الهدف المعين يعد انحرافاً في استعمال السلطة الإدارية، أم يعد مخالفة مباشرة للنص القانوني؟

في الواقع أنه - كما سبق القول - فإن الانحراف في استعمال السلطة الإدارية إنما يوجد عندما تكون سلطة رجل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية سلطة تقديرية، فمنطقة الانحراف في استعمال السلطة هي التي تكون سلطة رجل الإدارة فيها سلطة تقديرية، بحيث إذا استعمل رجل الإدارة هذه السلطة التقديرية لتحقيق غايات غير تلك التي من أجلها منحه القانون هذه السلطة - باستهداف غايات لا تمت للمصلحة العامة بصلة - يكون قد انحرف في استعمال السلطة الإدارية. فعيب الانحراف في استعمال السلطة الإدارية يوجد عندما تكون سلطة الإدارة تقديرية، أما حيث تكون سلطة الإدارة مقيدة فإن مجاوزة الإدارة لهذه السلطة المحددة يعد مخالفة مباشرة للقانون ، وليس انحرافاً في استعمال السلطة الإدارية .

(١) أنظر: د . سليمان محمد الطماوى:قضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٦. حيث ذكر سعادته أنه يجب على قاضى الإلغاء أن يحاول التعرف على الهدف المخصص بالطرق الآتية:

١- قد يذكر المشرع الهدف صراحة ، فيتعين على الإدارة الاقتصاد عليه.

٢- وإذا لم يفصح المشرع عن الهدف المخصص، فإن للقاضى أن يلجأ إلى التفسير ليتوصل إلى قصد المشرع ، وله فى هذا السبيل أن يستعين بالأعمال التحضيرية، والمذكرات التفسيرية، والمناقشات التى دارت حول التشريع.

٣- وأخيراً فقد تفرض طبيعة السلطة المنوحة للإدارة نوع الأهداف التي يجب على الإدارة أن تسعى إلى تحقيقها.

(٢) د . عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص ٣٠٠، هامش ١٠٦ ص ٣٠٠ ، ص ٣٠١ .

(٣) د. سامي جمال الدين : قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة- دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، ص ٢٧٩ .

(٤) د . طعيمة الجرف: رقابة القضاء، المرجع السابق، ص ٢٦٢ ، ٢٦٣ .

وبناء على ذلك يثور التساؤل عما إذا كانت سلطة رجل الإدارة تعد سلطة تقديرية أم سلطة مقيدة عندما يخصص لها القانون غرضاً معيناً؟

ذهب رأى في الفقه إلى أنه عندما يخصص لسلطة ما غرضاً معيناً فإن سلطتها لا تكون مقيدة بل إنها لا تزال تعمل في نطاق تقديرى لتحديد دائرة هذه الغاية المخصصة^(١).

ولكننا - في الواقع - لا نؤيد هذا الرأى في الفقه، وذلك لأنه - كما ذهب رأى في الفقه بحق - إذا تحدد لسلطة ما غرض معين فإنها لا تتمتع - هنا - بسلطة تقديرية، وإنما تكون سلطتها مقيدة^(٢). ومادام أن سلطة رجل الإدارة، عندما يخصص لها المشرع غرضاً معيناً يجعله نطاقاً لعمل إداري معين، هي سلطة مقيدة، فإنه وبالتالي إذا خرج رجل الإدارة على هذه الغاية المخصصة لا يكون قد انحرف في استعمال السلطة، وإنما يكون - في الواقع - قد خالف مباشرة النص القانوني الذي حدد له هذه الغاية المخصصة وقيده بضرورة تحقيقها.

وذلك لأن الانحراف في استعمال السلطة إنما يوجد حيث تكون سلطة رجل الإدارة في إصدار القرارات سلطة تقديرية، وليس سلطة مقيدة، فمنطقة الانحراف بالسلطة هي التي تكوم سلطة رجل الإدارة فيها سلطة تقديرية.

وخلالصة القول أنه عندما يخصص القانون لرجل الإدارة غرضاً معيناً، فإن خروج رجل الإدارة عن هذا الغرض المحدد لا يعد انحرافاً في استعمال السلطة، وإنما يعد مخالفة مباشرة للقانون الذي حدد له هذا الغرض المحدد، وذلك لأن سلطة رجل الإدارة في نطاق الغاية المحددة لا تكون سلطة تقديرية وإنما تكون سلطة مقيدة، وبالتالي لا يثور عيب الانحراف في استعمال السلطة الإدارية الذي يوجد عندما تكون سلطة رجل الإدارة سلطة تقديرية وليس سلطة مقيدة.

و - إثبات الانحراف بالسلطة:

لما كان عيب الانحراف بالسلطة - كما سبق القول - عيب خفي، لا يظهر بمجرد المقارنة بين القرار الإداري ونصوص القانون، فإن إثباته يبدو أمراً صعباً.

فالعمل المشوب بالانحراف هو عمل سليم من جميع نواحيه الظاهرة، فهو عمل صادر من هيئة إدارية مختصة، وفقاً للشكل الذي يستلزم القانون، كما أنه يقوم على محل سليم^(٣).

بحيث يبدو القرار الإداري في الظاهر أنه مطابق للقانون، ولكن إذا بحثنا عن الغاية من هذا القرار يمكننا أن نكتشف أنه يخالف القانون بطريقة مستترة عن طريق استهداف غاية أخرى غير المصلحة العامة.

فالانحراف بالسلطة ليس من العيوب الشكلية كعيوب الشكل أو عيب عدم الاختصاص يسهل الكشف عنه، كما أنه ليس من العيوب الموضوعية كعيوب مخالفة القانون(المحل والسبب) بحيث يمكن استخلاصه بسهولة، ولكنه عيب شخصي - ذاتي - يكمن في نوايا رجل الإدارة ومقاصده، ويتوقف وجوده على سلامته هذه النوايا وتلك المقاصد ولذلك كان عيباً عسيراً للإثبات^(٤).

^(١)) Laun Roudolf: rapport sur le pouvoir discrétionnaire , A.I.I. D. P., ١٩٣٥, p. ١٤٥.

^(٢))Dendias Michel:Contrihiution à la notion du pouvoir discrétionnaire,op.cit, p.٩٠.

^(٣)) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق ، ص ٩٠٦ .

^(٤)) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٢٨٠ .

وبثور التساؤل – هنا – من يقع عليه عبء إثبات الانحراف بالسلطة؟ وما هي وسائل وكيفية هذا الإثبات؟

في الواقع أن عبء إثبات الانحراف بالسلطة يقع على عاتق المدعي، بحيث إذا لم يقدم المدعي الدليل على الانحراف بالسلطة فإن ذلك يجعل القرار حصيناً من الإلغاء، وخسر دعوته. وفي هذا الصدد ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه " مadam أن المدعي لم يقدم دليلاً على أن الجهة الإدارية عند إصدارها قراراً ها في حدود سلطتها التقديرية باختيار المطعون في ترقيته دونه قد انحرفت بسلطاتها عن مراميها وأهدافها فالقرار المطعون فيه لا شائبة فيه – ولا يغنى المدعي التحدي بالأقدمية وكثير سنه واجتهاده في عمله لأن هذه أمور لا تدل على إساءه استعمال السلطة مادات الوزارة راعت الصالح العام في اختيار من يصلح للقيام بأعباء الوظيفة كما لا يجدى الحاج بكلة ندب الموظف المرمى لجهات غير مصلحته التي يعمل بها إذ هذا الندب إن دل على شيء فإنما يدل على كفاية تبرر هذا الندب" (١).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري – أيضاً – إلى أنه "لأن كانت تقارير المدعي السرية على مدى العهود وما جاء بملف خدمته تشهد جميعها بكافعاته في عمله ونشاطه وأمانته واستقامته وزناهاته واعتزازه بكرامته وكرامة وظيفته وحسن خلقه وطيب سمعته في مختلف المناصب التي تولاها، إلا أن هذه ليست هي الوعاء الوحيد الذي تستمد منه أسانيد دحض مشروعية قرار إحالته إلى المعاش المطعون فيه أو دفع فرينة صحته وقيامه على سببه المبرر له، مadam المدعي لم يقدم الدليل الإيجابي على صدور القرار المذكور مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة أو بإساءة استعمالها... ومتنى انتقى الدليل على ذلك فإن القرار يكون حصيناً من الإلغاء" (٢).

وإذا كان الأمر كذلك، فما هي وسائل المدعي لإثبات الانحراف بالسلطة؟ أو بعبارة أخرى كيف يقيم الدليل على وجود هذا الانحراف؟
مما لا شك فيه أن مسألة الدليل على وجود الانحراف بالسلطة تشكل المشكلة الأساسية بالنسبة لهذا الانحراف (٣).

وفي الواقع أن مجلس الدولة الفرنسي يبحث عن وجود الانحراف بالسلطة بكافة السبل ومن جميع المصادر المتاحة له لإثبات نية الانحراف لدى رجل الإدارة ، ومن هذه الوسائل:

١- الإثبات من نصوص القرار ذاته:

كان مجلس الدولة الفرنسي – في البداية – حريصاً على عدم الخروج لإثبات الانحراف بالسلطة عن نصوص القرار ذاته (٤).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٣/٣/١٩، القضية رقم ٣٨٢ لسنة ٦٧، السنة ٧، ص ٦٩٩.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٠/١/١٧، السنة ٤ ، ص ١٨٥.

وأنظر: حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٦١/٥/١١، السنة ١، ص ٩٩٠، وحكمها الصادر في ١٩٦١/٦/٢٤، السنة ٩، ص ١٢٦٩.

"Auby"Jean-Marie", Drago Roland: *Traité de contentieux administratif, Tomes I et II , ٣ème édition, L.G.D.J., Paris , ١٩٨٤, p. ٤١٢.*

^٤) Lemasurier Jeanne: *la prevue dans le détournement de pouvoir,oP.cit, p. ٥٩.*

حيث كان المجلس حريصاً على أن يكون الانحراف واضحاً وصريحاً في نصوص القرار ذاته، وإلا رفض دعوى الانحراف دون أن يحاول البحث عنه في مصادر أخرى، وكان ذلك يؤدى إلى رفض العديد من دعاوى الانحراف^(١). حيث رفض مجلس الدولة إلغاء قرار لعدم ثبوت الانحراف بالسلطة المحافظ "استناداً إلى أن انعدام عنصر المصلحة العامة ليس ظاهراً بوضوح في نصوص ذلك القرار"^(٢).

٢- الإثبات من كافة أوراق الدعوى:

لقد توسع مجلس الدولة الفرنسي في البحث عن الانحراف بالسلطة الإدارية، ولم يعد يقتصر بحثه - عن هذا الانحراف - في نصوص القرار ذاته، وإنما بدأ يبحث عن ذلك الانحراف في كافة أوراق الدعوى، حيث يفحص المراسلات التي سبقت أو أعقبت صدور القرار الإداري ، بل وأيضاً التعليمات الصادرة من السلطات الرئاسية والتي صدر القرار بناء عليها^(٣)، والمناقشات الشخصية التي تدور داخل المجالس التي لها حق إصدار القرارات، والواقع التي يمكن استنتاجها من الملف جمیعه^(٤).

وهكذا يتضح أن مجلس الدولة الفرنسي لم يقف فقط عند نصوص القرار ليستخلص وجود الانحراف بالسلطة وإنما توسيع في بحثه ليشمل كافة أوراق الدعوى^(٥).

٣-الإثبات من مجموعة القرائن المحيطة بظروف النزاع:

لم يقتصر مجلس الدولة الفرنسي في البحث عن الانحراف بالسلطة على نص القرار ذاته أو أوراق الدعوى، بل توسيع بالبحث عن الانحراف بالسلطة في القرائن التي تحيط بظروف النزاع^(٦) ، حيث يعتمد في بحثه على الظروف المحيطة بوقائع الدعوى حيث يستخلص وجود الانحراف من هذه الظروف، حيث أصدر العديد من الأحكام في هذا الصدد^(٧).

وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن التمييز بين الأفراد في المعاملة يعد قرينة على الانحراف على بالسلطة^(٨).

^(١) د . أحمد حافظ عطية نجم : السلطة التقديرية للإدارة ودعوى الانحراف بالسلطة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني ، ديسمبر ١٩٨٢، ص ٨٢.

^(٢) C.E. ١٠ Mars ١٩١١ , Boujailles, Rec, p. ٤١٠.

^(٣) Lemasurier Jeanne: op. cit. , p. ٦٠.

^(٤) د . سليمان محمد الطماوى : نظرية التعسف ، المرجع السابق، ص ١٥١.

^(٥) C.E. ١٩ Decembre ١٩٥٢, Saurel, S.P.٥٨., C.E.١٣ Novembre ١٩٧٠, sieur Lemart, A. J.

D. A., ١٩٧١, p. ٥٨., C.E.٥ fevrier ١٩٧٣, Arrieta,Rec.p.٧٦٢., C.E. ٢٦ Novembre ١٩٧٥, Pariset, S.P. ٩٣٤.

^(٦) Lemasurier Jeanne: op. cit, p.٦١

^(٧) C.E. ٢٦ Decembre ١٩٢٥, Rodiere , Sirey , ١٩٢٦, P. ٦٢٤, C.E. ١٠ Fevrier ١٩٢٨, compagnie pyrénéenne des transports par taxi, Rec., p. ٢٠٤., C.E. ١ Auguste, stade olympique , Rec., p. ٩١٧, C.E. ١٣ Mai ١٩٧٧, perregaux, Rec. p. ٢١٦.

^(٨) C.E. ١٧Mai ١٩٠٧., société philharmonique de fumms. S. ١٩٠٩ , ٣, p. ١٣٣., C.E. ١٨ Mars ١٩٢٧ , Renan , Bizet et autres, S. ١٩٢٧, ٣,P.٥١.

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي – أيضاً – أن انعدام الدافع المقبول لإصدار القرار يعد قرينة على الانحراف بالسلطة^(١).

واعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن عدم الملاعمة الظاهرة تعد قرينة على الانحراف بالسلطة^(٢). وهكذا يتضح لنا – مما سبق – أن مجلس الدولة الفرنسي قد توسع في وسائل إثبات الانحراف بالسلطة، بالبحث عن الانحراف في مجموعة القرآن المحيطة بظروف النزاع.

٤- الإثبات من ظروف خارجة عن النزاع :

توسع مجلس الدولة الفرنسي في وسائل إثبات الانحراف بالسلطة، حيث قام بالبحث عن الانحراف في الظروف الخارجية التي تكون بعيدة تماماً عن النزاع^(٣).

حيث ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى إلغاء القرار الصادر من وزير الصحة في ٢ مايو ١٩٥٠ برفض طلب المدعي السيد Sieur Casting بمنحه ترخيصاً بفتح صيدلية في منطقة الأبيار بالجزائر، حيث ذهب المجلس إلى أنه "بدون أن تكون هناك حاجة لفحص الوسائل الأخرى في الطعن، إن وزير الصحة استخدم سلطاته لغاية أخرى غير تلك التي من أجلها منح السلطة مما يجعل قراره مشوباً بالانحراف بالسلطة الإدارية"، وقد استند المجلس في حكمه إلى الواقع والتاريخ الآتية: حيث بين أنه "بعد رفض الوزير في ٢ مايو ١٩٥٠ لطلب السيد Sieur Casting ، قام في ٧ ديسمبر ١٩٥٠ بالموافقة لصيدلي آخر

بفتح صيدلية في الأبيار، في حين أن احتياجات سكان هذه المنطقة لم تتغير"^(٤). ويتبين من هذا الحكم أن مجلس الدولة الفرنسي قد استند إلى وقائع خارجة عن ملف الدعوى^(٥) الدعوى^(٦)، وهي واقعة منح الترخيص لصيدلي آخر في المنطقة ذاتها، بعد رفض الترخيص للصيدلي الأول، رغم خروجها عن حدود النزاع المعروض، في التتحقق من وجود الانحراف بالسلطة في قرار الرفض^(٧).

^{١)} C.E. ١٩ janvier ١٩٤٤, ozoux, Rec., p. ١٩.

^{٢)} أنظر: د. سليمان محمد الطماوى : القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٩١٥ . الجدير بالذكر أن عدم الملاعمة الظاهرة ينطبق بصدق عنصر السبب فتكون هناك مخالفة للقانون في حالة عدم التناصف الواضح في الجزاءات التأديبية والتي يلغيها القضاء الإدارى الفرنسي استناداً إلى فكرة الخطأ الظاهر، في حين يعتبرها القضاء الإدارى المصرى تطبيقاً بفكرة الغلو فى استعمال السلطة والذى يبدو جلياً في حالة عدم الملاعمة الظاهرة، ولذلك فإن القضاء الإدارى يمكنه الاستناد إلى هذه الفكرة كقرينة لإثبات عدم مشروعية القرار الإدارى لغيب الانحراف بالسلطة في غير تلك الحالات التي يمكن فيها إلغاء القرار لغيب مخالفة القانون (عيب السبب). أنظر: د. سامي جمال الدين : الدعاوى الإدارية ، المرجع السابق، ص ٣٧٨، ٣٧٩ .

^{٣)} Lemasurier jeaune : op. cit., p. ٦٥

^{٤)} C.E. ٢ Fevrier ١٩٥١,Casting, Rec.p.٧٨.

^{٥)} Lemasurier jeanne : op. cit., p. ٦٥.

^{٦)} د . أحمد حافظ عطية نجم : المرجع السابق، ص ٨٨ .

هذا عن موقف مجلس الدولة الفرنسي فيما يتعلق باثبات الانحراف بالسلطة ، فماذا عن موقف مجلس الدولة المصري؟

في الواقع أن المشرع في قوانين مجلس الدولة المصري المختلفة قد ذكر أوجه الإلغاء الأربع، ولم يشر إلى وسائل إثباتها من قريب أو بعيد، وبهذا يكون قد ترك الأمر للقضاء الإداري ليفصل فيه طبقاً للقواعد العامة، ولطبيعة العلاقة بين القضاء الإداري وبين الإدارات، وتكشف أحکام مجلس الدولة المصري أنه يتبع – كمبدأ عام – الأسس الكبرى التي يسير عليها مجلس الدولة الفرنسي في إثبات عيب الانحراف، بل إن محكمة القضاء الإداري تشير في بعض أحکامها صراحة إلى خطة مجلس الدولة الفرنسي^(١)، حيث ذهبت إلى أنه "استقر الفقه وقضاء مجلس الدولة الفرنسي على أن يكون إثبات إساءة استعمال السلطة عن طريق اعتراف الإدارة أو من ملف الخدمة والأوراق والظروف المحيطة بصدور الأمر الإداري"^(٢).

وعلى ذلك فإن مجلس الدولة المصري يستند أيضاً في إثبات الانحراف إلى أوراق الدعوى، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "إذا استبان للمحكمة أن الأوراق أن رفض الترخيص للمدعى في الاستيراد ... فإن قرارها يكون منطويًا على إساءة استعمال السلطة"^(٣).

وذهبت محكمة القضاء الإداري- أيضاً إلى أنه "يشترط لإلغاء هذه القرارات أن يثبت الموظف المقصول من وقائع عناصر الدوسيّة أن قرار الفصل كان مشوباً بإساءة استعمال السلطة، فإن لم يثبت ذلك سقط حقه في الإلغاء"^(٤).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "لا ينبع دليلاً على الانحراف وإساءة السلطة في القرار الصادر بتسريح المدعى في خلال فترة التمرين، مجرد زعمه أن المفتش الديني كان متحالماً عليه بداعٍ حقد شخصي، زعمًا لم يقدم دليلاً على إثباته، ولم يؤيد صحته دليلاً من الأوراق"^(٥).

كما استند مجلس الدولة المصري إلى مجموعة القرائن المحيطة بظروف النزاع لإثبات الانحراف بالسلطة، حيث استندت محكمة القضاء الإداري إلى الظروف المحيطة بالقرار كقرينة على الانحراف، حيث ذهبت إلى أن "ظروف الحال وملابساته تدل على أن حالة المدعى إلى المعاش كانت ردًا على دعواه الأولى، أي وليدة الانتقام، وليس ببأثر من المصلحة العامة"^(٦).

وقد اعتبر مجلس الدولة المصري أن التمييز بين الأفراد في المعاملة يعد قرينة على الانحراف بالسلطة ، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "متى كانت الإدارة في قرارها المطعون فيه القاضي بتعيين بعض زملاء المدعى ... قد قامت بتعيين من عيّنتهم متخاطبة المدعى، مع أنه

^(١) د . سليمان محمد الطماوى : نظرية التعسف ، المرجع السابق ، ص ٣٧٣ ، ٣٧٤ .

^(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٦/٣/٤، القضية رقم ١٥٠ لسنة ٨ ق ، السنة ١٠ ، ص ٢٣٢ ، وحكمها الصادر في ١٩٥٧/٥/١٦ ، السنة ١١ ، ص ٤٧٣ .

^(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٤٧/١٢/١٦ ، القضية رقم ٩٢ لسنة ١ ق ، مجموعة مجلس الدولة لاحکام القضاء الإداري، السنة الثانية، ص ١٤٨ .

^(٤) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٤٩/٤/٢٨ ، السنة ٣ ، ص ٦٥٧ .

^(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٩٦١/٥/١١، الطعن رقم ٩٣ لسنة ٢ ق ، السنة ٦ ، ص ٩٩٠ .

^(٦) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٣/٦/٢٤ ، القضية رقم ٤٤٨ ، ٥٥٠ لسنة ٥ ق ، المجموعة، السنة ٧، ص ١٧٣٣ .

وأقر أنه كانوا في ظروف متماثلة، وتجمعهم طبيعة واحدة، ومستوى واحد ، فما كان للإدارة أن تخلف المدعى عن ركبهم طالما بان تقاضيه وظهرت مقرته ... ومن ثم فإن إغفاله في التعيين وعدم وزنه بالميزان العادل مقارنة بزملائه، يكون قد أدى بالإدارة إلى الانحراف في استعمال سلطتها^(١).

كما اعتبرت محكمة القضاء الإداري أن مضمون القرار الصادر وطريقة إصداره يعد قرينة على الانحراف بالسلطة، حيث ذهبت إلى أن "القرار الذي تتخذه مصلحة النقل برفض طلب الترخيص في تسيير سيارة مبدئياً قبل أن تجرى في شأنه أي بحث إنما هو قرار صوري لا ينتج أثراً، إذ العبرة هي بالرفض الموضوعي الذي ينبع على الدرس والتمييز"^(٢).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "إصدار الوزير قراراً بعد أن قدم استقالته وقبل أن تقبله قد يتخد قرينة على سوء استعمال السلطة، ويثير الشبهة في أن هذا التصرف قد به تحقيق مأرب خاصة"^(٣).

وذهب محكمة القضاء الإداري إلى أن "العمدة استدل على أن القرار المطعون فيه قد صدر لأغراض حزبية ... لأن وزير الداخلية صدق على القرار يوم الجمعة ٢٥ يناير ١٩٥٢ الذي كانت تجتاز فيه البلاد أحاديثاً جساماً يستغرب معها أن يعني الوزير بمسائل العمد وما إليها في أيام عطلته، وترى هذه المحكمة في هذه الشواهد وما حواه الملف من توصيات واستدعاءات صادرة من بعض النواب على المدعى ومن الشكاوى العديدة التي كان يقدمها الخصم الثالث ومبادرة الإدارة إلى العناية بها ما يحول دون اطمئنانها إلى توخي القرار المطعون فيه وجه المصلحة العامة المنزهة عن الميل أو الانحراف"^(٤).

كما اعتبر مجلس الدولة المصري أن انعدام الدافع المعقول يعد قرينة على الانحراف بالسلطة، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أنه "لم تمض بين تجديد تطوع المدعى وفصله سوى بضعة أشهر ولم يثبت من الأوراق أنه جد في خلالها أمر نسب إلى المدعى يمكن التذرع به لتبرير تقدير هذا السبب بميزان مختلف، وترتيب نتيجة عكسية عليه، ولم يقع في هذه الفترة أو قبلها أي إخلال من جانب المدعى أو بسببه بالأمن أو النظام العام، ولم تسق الإدارة أي وجه جديد يدحض ما سبق أن نعت به المدعى من حسن السير والسلوك، بل إن ظروف الحال وملابساته ترشح للاعتقاد بأن الإدارة إذ فصلت المدعى إنما انساقت إلى ذلك بسبب ضغائن شخصية لا تمت للصالح العام"^(٥).

(١) حكم محكمة القضاء الإداري ، الصادر في ١٩٥٨/٥/١٥ ، السنة ١٢ ، ١٣ ، ص ١٢٠ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥١/٤/١٧ ، السنة ٥ ، ص ٨٧٧ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥١/٦/٧ ، السنة ٥ ، ص ١٠٢٦ .

(٤) حكم محكمة القضاء الإداري ، الصادر في ١٩٥٣/٦/٢١ ، سابق الإشارة إليه.

(٥) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٣/٥/٦ ، السنة ٧ ، ص ١٠٩٨ .

والجدير بالذكر أنه ومع مراعاه عدم الخلط بين عيب مخالفة القانون - عيب السبب - وعيوب الانحراف بالسلطة فإن القضاء الإداري في حالة عدم إمكان إلغاء القرار الإداري لعيوب السبب، ورأى في نفس الوقت عدم وجود أي مبرر معقول يستند عليه القرار المطعون فيه، فإنه يقضى بالغائه لأنعدام الدافع المعقول مما يجعل القرار مشوباً بعيوب إساءة استعمال السلطة، ومثال ذلك تخطي موظف في الترقية أكثر من مرة دون أسباب

كما ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أن "رفض قبول المدعى بالسنة الأولى صيحة وهو مستوف لشروط القبول ومع وجود محل خال يسمح بقبوله، يكون تصرفاً بادى العوج، غير ملائم ولا مناسب لظروفه ويؤدى إلى إساءة استعمال السلطة" (١).

وأخيراً فقد اعتبر مجلس الدولة المصرى أن انعدام الملاعنة الظاهرة يعد قرينة على الانحراف بالسلطة ، حيث ذهبت محكمة القضاء الإدارى إلى أنه " لا يمكن أن يقصد الشارع إلى اعطاء لجنة الشيادات سلطة فصل العدمة مهما تكون التهم الموجهة إليه أو مهما يكن الخطأ الذى وقع منه. وقد باع من ظروف المدعى فى القضيتين المنسوبتين إليه أن هذا الاتهام لم يكن يبرر فصله من وظيفته. ومتى كان القرار المطعون فيه قد استند فيما استند إليه من أسباب الفصل إلى ما أتهم به المدعى فى هاتين القضيتين، فإن فى ذلك عدم ملائمة ظاهرة فى القرار مما يجعله مشوباً بعيوب الانحراف بالسلطة" (٢).

وذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "تقدير العقوبة للذنب الإداري الذى ثبت فى حق الموظف هو من سلطة الإدارية، لا رقابة للقضاء فيه عليها إلا إذا اتسم بعدم الملاعنة الظاهرة، أى بسوء استعمال السلطة" (٣).

وإذا كان مجلس الدولة المصرى يلجاً إلى إثبات الانحراف بالسلطة عن طريق نصوص القرار ذاته، من كافة أوراق الدعوى، ومن مجموعة القرائن المحيطة بظروف النزاع، فهل يقوم أيضاً بالبحث عن الانحراف فى الظروف الخارجية التى تكون بعيدة عن النزاع أو عن ملف الدعوى ؟ فى الواقع أن مجلس الدولة المصرى لا يبحث عن الانحراف بالسلطة فى الظروف الخارجية عن النزاع ولا يستند إليها لإثبات الانحراف بالسلطة، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "لجنة الشيادات إذ قضت بعقوبة الفصل لم تخرج على حدود الاختصاص التأديبى المخول لها قانوناً حسبما تراه ولا معقب عليها فى ذلك وأن الاستدلال على سوء استعمال السلطة لابد أن يرتكز على وقائع معينة محددة . وأما الاستدلال عليه بأمثلة أخرى خارجة عن نطاق هذه الدعوى فلا يغنى فتيلًا لكل حالة ظروفها ووقائعها" (٤).

كما ذهبت محكمة القضاء الإداري – أيضاً – إلى أن " عيب إساءة استعمال السلطة من العيوب القصدية وقوامه أن يكون لدى الإدارية عند إصدارها قرارها قصد إساءة استعمال السلطة

واضحة أو معقولة أو بسبب جزاء قديم. أنظر : د . سامي جمال الدين : الدعاوى الإدارية، المرجع السابق ، ص ٣٧٨ .

(١) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٤/٥/٢ ، السنة ٨، ص ١٣٤٣ .

(٢) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٣/١/١٨ ، السنة ٧ ، ص ٤٢٤ .

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر فى ١٩٦٣/١/١٥ . مشار إليه بمؤلف د . سليمان محمد الطماوى: القضاء الإدارى ، المرجع السابق ، ص ٩٢٩ .

(٤) حكم محكمة القضاء الإدارى، الصادر فى ١٩٥٤/٣/١٥ ، القضية رقم ٧٤٢ لسنة ٥ ق، السنة ٨ ، ص ٩٨٨ .

والانحراف بها. ولا وجہ للتحدى فی مقام اثبات هذا العيب بوقائع جدت بعد صدور القرار المطعون فيه^(١).

وفيما يتعلق بعيب الانحراف بالسلطة فی مجال القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية (السحب والإسقاط) فإن كافة القواعد المتعلقة بهذا العيب - والتى سبق تناولها - تطبق بشأن هذا القرارات مثل كافة القرارات الإدارية.

يعيب إساءة استعمال السلطة هو فرض متصور فی كافة الحالات التي يكون لجهة الإدارة سلطة تقديرية فی اتخاذ القرار^(٢)، ومنها سلطتها فی اتخاذ القرارات المتعلقة بالحرمان من الجنسية. فإذا كان مجلس الوزراء في مصر طبقاً للمادتين ١٥ و ١٦ من قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ - كما سبق القول - باتخاذ قرارات سحب أو إسقاط الجنسية، فإن الأمر يخضع لسلطته التقديرية، فله أن يقرر سحب، أو إسقاط، الجنسية إذا وجدت حالة من حالات السحب أو الإسقاط ، كما أنه له ألا يقرر السحب، أو الإسقاط، حتى مع توفر حالة من حالاته مستجدة الشروط النظامية^(٣).

وهكذا يتضح أن قانون الجنسية المصري الحالى قد جعل الحرمان من الجنسية (السحب والإسقاط) أمراً جوازياً لمجلس الوزراء إن شاء فقرر هذا الحرمان وإن شاء لم يقرره، حيث يملك سلطة تقديرية فی هذا الشأن. ولكن إذا استعمل مجلس الوزراء هذه السلطة التقديرية وقرر حرمان أحد الأفراد من جنسيته، سواء بالسحب أو بالإسقاط، فإنه يجب عليه أن يتغيراً من ذلك تحقيق المصلحة العامة. بحيث إنه إذا استعمل تلك السلطة التقديرية لتحقيق أغراض بعيدة عن الصالح العام كان قراره بالحرمان من الجنسية مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة.

فقد يصدر مجلس الوزراء قراراً بحرمان أحد الأفراد من جنسيته بقصد الانتقام منه، أو لتحقيق هدف سياسى أو حزبى، وعندئذ يكون قراره مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة، لأنحرافه عن الجادة ولصدوه بباعث لا يمت للصالح العام.

وقد تصدت المحكمة الإدارية العليا - في إحدى الدعاوى - لبحث عيب الانحراف بالسلطة فی مجال إسقاط الجنسية، وانتهت من بحثها فی هذا الصدد إلى أن الإدارة عندما استعملت سلطتها التقديرية فی إسقاط الجنسية لم تتحرف فی استعمال هذه السلطة، حيث ذهبت إلى أنه "ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الثابت من الأوراق ومن تحريرات المباحث أنّه قد اشتهر عن المطعون ضدها عطفها على إسرائيل وتعضيدها بقصد إقامة وطن قومي يهودي بها وأن ميلولها صهيونية الأمر الذي يقطع بوجود صلة روحية بينها وبين دولة إسرائيل ويدمجها بالصهيونية، وكانت المادة ١٨ من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ قد نصت فی الفقرة (ز) على أنه يجوز بقرار مسبب من وزير الداخلية إسقاط الجنسية المصرية عن كل مصرى إذا انطبق عليه في أى وقت من الأوقات وصف الصهيوني، فقد رفعت وزارة الداخلية في ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ تقريراً طلبت فيه إسقاط الجنسية عن المطعون ضدها بعد أن تأكّدت من ميلولها الصهيونية وبناء على هذه المذكرة

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٤/٢/١٩٦٠، القضية رقم ١٢٩ لسنة ٩ ق ، السنة ١٤، ص ٢٢٠.

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق ، ص ٨٨٤ .

(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامه: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص ٣٣٩ .

صدر قرار وزير الداخلية المؤرخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ بإسقاط الجنسية المصرية عنها، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد صدر مستنداً إلى تحريات جدية قامت بها جهات مختصة منوط بها إجراؤها وثبتت منها على وجه أكيد اتصاف المطعون ضدها بالصهيونية، وبنـت الـوزـارـة الطـاعـنة عـلـى ذـلـك أـن وجـودـهـا فـيـالـجـنـسـيـةـالـمـصـرـيـةـ خـطـرـاـ يـهـدـدـ سـلـامـةـ الـبـلـادـ الـأـمـرـ الذـىـ أـدـىـ إـلـىـ إـسـقـاطـ الـجـنـسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ عـنـهـاـ،ـ وـلاـ وجـهـ لـماـ يـذـهـبـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـأـقـامـ عـلـىـ قـضـاءـهـ مـنـ أـنـ مـنـحـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ إـقـامـةـ خـاصـةـ لـمـدـةـ عـشـرـ سـنـوـاتـ دـلـيلـ عـلـىـ حـسـنـ صـلـتـهـ بـالـبـلـادـ مـاـ يـتـنـافـيـ معـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ وـيـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـقـصـدـ هـوـ الـعـدـولـ عـنـهـ لـاـ وجـهـ لـذـلـكـ إـذـ أـنـ هـنـاكـ ثـمـةـ فـرـوقـ جـوهـرـيـةـ بـيـنـ اـعـتـارـ الشـخـصـ مـصـرـيـاـ وـبـيـنـ اـعـتـارـ أـجـنـبـيـاـ مـنـ ذـوـ الـإـقـامـةـ الـخـاصـةـ وـهـذـهـ الـفـروـقـ ... تـشـمـلـ حـقـوقـ كـلـ مـنـهـمـ وـوـاجـبـاتـهـ وـسـلـطـةـ الـإـدـارـةـ نـحـوـهـ.ـ وـلـاـ جـدـالـ فـيـ أـنـ الـمـسـتـقـرـ عـلـىـ فـقـهـ الـقـانـونـ الدـولـيـ عـامـةـ وـفـيـ التـشـرـيعـ الـمـصـرـيـ خـاصـةـ أـنـ الـإـدـارـةـ تـمـلـكـ سـلـطـةـ وـاسـعـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـأـجـانـبـ بـحـيثـ تـسـتـطـعـ الـحـدـ مـنـ حـرـيـاتـهـ وـإـبعـادـهـ مـعـ الـبـلـادـ إـذـ دـعـتـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ ذـلـكـ وـهـوـ مـاـ لـتـسـتـطـعـ مـبـاـشـرـتـهـ بـالـنـسـبـةـ لـلـمـصـرـيـنـ وـنـتـيـجـةـ ذـلـكـ قـدـ تـقـبـلـ الـإـدـارـةـ مـعـالـمـةـ الشـخـصـ كـأـجـنـبـيـ مـنـ ذـوـ الـإـقـامـةـ الـخـاصـةـ دـوـنـ اـعـتـارـهـ دـاـخـلـاـ فـيـ الـجـنـسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ لـاـخـلـافـ صـلـةـ كـلـ مـنـهـمـ بـأـقـلـيمـ الـدـولـةـ وـلـتـبـاـينـ الـحـقـوقـ الـمـمـنـوـحةـ لـكـلـ مـنـهـمـ طـبـقـاـ لـفـوـانـينـ الـبـلـادـ،ـ وـمـنـ ثـمـ فـلـاـ تـشـرـيبـ عـلـىـ الـإـدـارـةـ إـنـ هـيـ أـسـقـطـتـ الـجـنـسـيـةـ عـنـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ لـاـعـتـارـاتـ قـرـرتـهـاـ إـذـ أـنـ فـيـ ذـلـكـ دـلـيـلـاـ وـاضـحـاـ عـلـىـ دـعـمـ تـعـسـفـ الـإـدـارـةـ فـيـ اـسـتـعـمـالـ حـقـهاـ وـيـدـلـلـةـ وـاضـحـةـ عـلـىـ أـنـهـ تـرـيـدـ مـعـالـمـةـ الـمـطـعـونـ ضـدـهـاـ كـأـجـنـبـيـهـ فـقـطـ إـنـ وـجـدـتـ أـنـهـ لـاـ تـسـتـحـقـ شـرـفـ الـانتـمـاءـ إـلـىـ الـجـنـسـيـةـ الـمـصـرـيـ ...ـ وـأـنـهـ لـذـلـكـ يـكـونـ الـحـكـمـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ وـقـدـ قـضـىـ بـغـيرـ ذـلـكـ فـيـ غـيرـ مـحـلهـ وـيـتـعـيـنـ إـلـغـاؤـهـ ...ـ (١ـ).ـ وـذـهـبـتـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـإـدارـىـ إـلـىـ أـنـهـ "لـمـ كـانـ نـصـ الـمـادـةـ ١٦ـ مـنـ قـانـونـ الـجـنـسـيـةـ الـمـصـرـيـةـ قـدـ أـجـازـ لـمـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ إـسـقـاطـ الـجـنـسـيـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـىـ أـورـدـهـاـ إـلـاـ أـنـ السـلـطـةـ الـتـقـدـيرـيـةـ الـمـمـنـوـحةـ لـمـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ تـخـضـعـ لـرـقـابـةـ قـاضـيـ الـمـشـروعـيـةـ سـوـاءـ فـيـ حـالـةـ إـسـعـةـ اـسـتـعـمـالـ السـلـطـةـ أوـ الـامـتنـاعـ عـنـ إـصـارـ قـرـارـ بـإـسـقـاطـ الـعـضـوبـيـةـ ...ـ (٢ـ).ـ

(١ـ) حـكـمـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدارـيـةـ الـعـلـيـاـ،ـ الصـادـرـ فـيـ ١٩٦١/٤/٢٢ـ،ـ الـقـضـيـةـ رـقـمـ ١٣٥٦ـ لـسـنـةـ ٥ـ قـ،ـ مـجمـوعـةـ الـمـبـادـيـ الـقـانـونـيـةـ الـتـىـ قـرـرتـهـاـ الـمـحـكـمـةـ الـإـدارـيـةـ الـعـلـيـاـ،ـ الـسـنـةـ ٦ـ ،ـ صـ ٩٠٣ـ .ـ

(٢ـ) حـكـمـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـإـدارـىـ ،ـ الصـادـرـ فـيـ ٢٠٠٩/٥/١٩ـ ،ـ سـابـقـ إـشـارـةـ إـلـيـهـ .ـ

الفصل الثالث حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية

سوف نتناول بحث حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية، وذلك في ثلاثة مباحث: حيث نتناول في المبحث الأول – بصفة عامة- مفهوم الحجية وموضوعها ونطاقها وأنواعها وخصائصها، ثم نتناول في المبحث الثاني: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية في التشريع المقارن ومصر، وهل هي حجية نسبية أم حجية مطلقة؟ ونناول في المبحث الثالث: النظام القانوني للحجية المطلقة للأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : مفهوم الحجية وموضوعها ونطاقها وأنواعها وخصائصها .

المبحث الثاني : حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية في التشريع المقارن ومصر.

المبحث الثالث : النظام القانوني للحجية المطلقة للأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية .



مفهوم الحجية وموضوعها ونطاقها وأنواعها وخصائصها

سوف نتناول مفهوم الحجية وموضوعها ونطاقها وأنواعها وخصائصها على النحو التالي:

أولاً: مفهوم الحجية:

تعنى حجية الأمر المقضى، أو حجية الشئ المقضى به، أن الأحكام القضائية، تعتبر حجة بما فصلت فيه، وما قررته من حماية قضائية، تطبقاً لقواعد القانون، يجب التسليم به، سواء من قبل المحكمة التي أصدرتها أو من قبل أية محكمة أخرى، لم تكن هي المحكمة التي ينص القانون على الطعن فيها أمامها ، كما لا يكون لمن كان طرفاً في النزاع، الذى فصلت فيه تلك الأحكام، أن يجدد النزاع مرة أخرى، أمام القضاء ، بدعوى مبتدأة، فإذا رُفعت الدعوى، على خلاف ذلك، كان للخصم الآخر، وللناقض نفسه، أن يدفعها بحجية الأمر المقضى، أى يسبق الفصل فيها، وبالتالي بعدم قبولها^(١).

وتنص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥ لسنة ٩٦٨ على أن "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية...".

ويثور هنا التساؤل عن التفرقة بين حجية الأمر أو الشئ المقضى به فى الحكم وقوة الأمر أو الشئ المقضى به فى الحكم؟

فى الواقع أن هناك فارق بين حجية الأمر المقضى به وقوة الأمر المقضى به^(٢)، فحجية الأمر أو الشئ المقضى به تلحق الحكم فور صدوره، وكل حكم يتمتع بالحجية حتى ولو كان قابلاً للطعن فيه بالطرق العادلة أى المعارضة والاستئناف، فالاستئناف يؤدى فقط إلى وقف حجية الحكم حتى يقضى بتائيده فتعود له الحجية أو بإلغائه فتزول عنه، فلا تتقيد محكمة الاستئناف بحجية الحكم المطعون فيه أمامها طالما لم يصبح نهائياً قبل حكمها فى الدعوى^(٣).

فحجية الأمر أو الشئ المقضى به تعنى أن الحكم القضائى متى صدر فإنه يعتبر حجة فيما قضى به، وذلك بوضع حد للمنازعات والحيلولة دون تأييد الخصومات، إذ يتعمى أن تقف المنازعة القضائية عند حد فلا ينبغي معاودة طرحها على القضاء بذات الإجراء أو الوسيلة التى تم عرضها بمقتضاهما، ضماناً لعدم التضارب أو التناقض بين الأحكام القضائية، وتثبت هذه الحجية بمجرد صدور الحكم، دون أن يخل بذلك قابلية الحكم للطعن فيه بطرق الطعن العادلة أو غير العادلة أو الطعن عليه فعلاً ، إذ من شأن هذا الطعن أن يعيد طرح المنازعة على محكمة أعلى، إلا أنه لا يرخص فى إعادة طرح المنازعة على محكمة أول درجة مرة أخرى^(٤).

أما قوة الأمر أو الشئ المقضى به فهو لا تلحق إلا الحكم الذى صار باتاً سواء لأنه لا يقبل الطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف أو كان يقبل الطعن فيه بأى من هذين الطريقين ولكن لم يطعن فيه

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق، ص ٤٥٤ .

(٢) أنظر: د. فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ١٣٦ .

(٣) د . جورجى شفيق سارى : حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى، المرجع السابق، ص ٥٣ .

(٤) د . سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية، المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

بأى منها فى الميعاد أو تم الطعن فيه بأيهما فقضى بعدم قبول الطعن أو برفضه وبذلك صار الحكم باتاً وحاز ما قضى به قوة الأمر أو الشئ المقضى به فهى صفة تثبت للحكم النهائي^(١). فقوة الأمر المقضى به مؤداها التزام المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر ضده، أيًا ما كانت صفة المحكوم عليه فرداً كان أم سلطة عامة، وهى مرتبة لا يصل إليها الحكم إلا إذا أصبح نهائياً، أي غير قابل للطعن عليه بطريق الطعن العادى سواء بسبب استفاد تلك الطرق أو بسبب انقضاء المواجه المقررة لإجرائها^(٢). وإن ظل قابلاً للطعن فيه بطريق غير عادى.

ثانياً: موضوع الحجية:

إن موضوع الحجية بوجه عام هو الشئ المحكوم فيه، والشئ المحكم فيه هو الحق أو المركز القانونى الذى يؤكده الحكم ويضفى عليه الحماية ، والشئ المقضى فيه يتحدد شخصياً بأطراف الدعوى وموضوعياً بمحل الدعوى وسببها، فإذا اختلف محل الدعوى أو سببها فلا يحتاج بسابقة الفصل فى الدعوى أى لا يجوز التمسك بالحجية فى هذه الحالة لأننا نكون – هنا – أمام دعوى جديدة ومختلفة محلاً أو سبباً عن الدعوى التى صدر الحكم فيها حتى ولو كانت بين نفس الأطراف^(٣).

حيث يُشترط للدفع بالحجية وحدة الموضوع والخصوم والسبب، وعندها تحكم المحكمة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها^(٤).

وتقتصر حجية الحكم على ما قضى به دون غيره^(٥)، فمثلاً إذا تعددت الطلبات فإن الحجية تكون فقط للطلبات التى فصل فيها القاضى فلا تلحق تلك التى أغفلها ولم يفصل فيها، حيث لا يكون هناك ما يمنع من رفع دعوى خاصة بهذه الطلبات ولا يحتاج فى هذه الحالة بحجية الأمر المقضى لأنه لم يفصل فيها ولم يتناولها الحكم^(٦).

ثالثاً: نطاق الحجية:

يشتمل الحكم القضائى الفاصل فى الدعوى على ثلاثة عناصر، الأول : الواقعات – الواقع – ويتمثل فى سرد ذكر واقعات القضية، الثاني: الأسباب، ويفتهر فى شكل حيثيات ويتضمن الأسانيد القانونية وبيان مفهومها والأدلة الواقعية، الثالث: المنطوق، وهو القرار الصادر فى الدعوى^(٧).

والثابت فى نظرية الأحكام أن حجية الأمر المقضى به، لا تكون – كقاعدة عامة – لغير عنصر المنطوق، دون باقى العناصر، باعتبار أمرين : أولهما، لأن المنطوق هو الذى يشتمل على قرار القاضى المانح للحماية القضائية، وثانيهما، أن حجية الأمر المقضى هى، أساساً، وصف فى

^(١) د . جورجى شفيق سارى : المرجع السابق ، ص ٥٣ ، ٥٤ .

^(٢) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

^(٣) د . جورجى شفيق سارى : المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ١٣٥ .

^(٤) د . طعيمة الجرف: المرجع السابق ، ص ٣٢٩ .

^(٥) د . عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص ٣٤٩ .

^(٦) د . جورجى شفيق سارى : المرجع السابق ، ص ٦٢ ، ٦٣ .

^(٧) د . جورجى شفيق سارى: المرجع السابق ، ص ٥٩ .

الحماية القضائية ذاتها، وبتلك المثابة تبدو تلك الأخيرة، وكأنها أثر قانونى للمنطق، دون سائر عناصر الحكم^(١).

ولكن هذه القاعدة العامة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث تلتحق الحجية بأسباب الحكم إذا احتوت على جزء من القرار بسبب عدم دقة صياغة المنطق أو نتيجة سهو أو إغفال، أو بسبب تعدد الطلبات وتشابكها وتداخلها، كما تلتحق الحجية بأسباب الحكم إذا كانت هذه الأسباب مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمنطق بحيث لا يمكن فصلهما، ف تكون لازمة للنتيجة التي انتهت إليها و تكون معه وحدة لا تقبل التجزئة ، وأخيراً تلتحق الحجية بالواقعات- الواقع - في حالة إحالة المنطق إلى الواقعات التي تحتوى على بيان المدعى والمدعى عليه والطلبات والدفوع وأدلة الإثبات المقدمة أثناء سير الخصومة، ومثال ذلك أن يقضى بإجابة طلب المدعى دون ذكر الطلب ذاته في المنطق، ففي هذه الحالة يتبع الرجوع إلى الواقعات لمعرفة طلب المدعى، فالواقعات هنا تكمل المنطق ، فتلتحق الحجية بهذه الجزئية من الواقعات^(٢).

رابعاً : أنواع الحجية :

تنقسم الحجية إلى نوعين:

النوع الأول: الحجية النسبية:

إن الأصل في حجية أحكام القضاء أنها حجية نسبية^(٣) ، لا تسري إلا في مواجهة أطراف النزاع الذي صدر الحكم بشأنهم، كما أنها تفترض وحدة محل النزاع وسببه^(٤).

فالثابت في قانون المرافعات أنه لا تكون للأحكام القضائية حجية الأمر المقصى إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم، وتعلق بذات الحق محل وسببها، وهذا هو مبدأ نسبية حجية الأمر المقصى، ومقتضاه أن حجية الحكم تقتصر على أطراف الخصومة، التي فصل فيها ذلك الحكم، وهذا يعني من ناحية أنه يمتنع على أيهم أن يعاود رفع ذات الدعوى المتحدة محل والسبب إبتداء أمام القضاء، وإن فعل ذلك أمكن للطرف الآخر، أن يدفع بسابقة الفصل فيها، أى بحجية الأمر المقصى، ويعنى من ناحية أخرى أن الحماية القضائية التي يمنحها الحكم لا تتعذر هؤلاء، ولا يكون الحكم حجة في مواجهة الغير، الذي لم يكن طرفاً في الدعوى التي فصل فيها، ويكون لهذا الغير أن يتمسك بنسبية حجية الأمر المقصى، مقرراً أنه لا حجة للحكم في مواجهته^(٥).

النوع الثاني : الحجية المطلقة :

إذا كان الأصل في حجية الأحكام القضائية - كما سبق القول - أنها حجية نسبية، بحيث يقتصر أثر الحجية على الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم وعلى ذات النزاع الذي

^(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص ٤٦٢ ، ٤٦٣ .

^(٢) أنظر: د. جورج شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٥٩ ، ٦٠ .

^(٣) Dupont Deles Taint: droit civil, Dalloz , ٥^e éd, ١٩٧٧, p. ٢١.

^(٤) د. هشام صادق، د. عاكشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب ، المرجع السابق، ص ٣٨٣ .

^(٥) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المسوط، المرجع السابق، ص ٩٣٥ .

د.سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

فصل فيه محلاً وسبيباً، إلا أن المشرع قد يرى أن يمتد أثر الحجية الدعوى التي صدر بشأنها الحكم، وتسمى الحجية في هذه الحالة بالحجية المطلقة^(٥).

حيث يتمتع الحكم بالحجية المطلقة ليس فقط في مواجهة الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم، وإنما تسرى على الكافة، سواء من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم أو لم يكن طرفاً فيها، وفي مواجهة جميع السلطات والجهات في الدولة.

ومن أمثلة ذلك الأحكام الصادرة من القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة بأى وجه من أوجه الطعن بالإلغاء، فهذه الأحكام تكون حجة على الكافة بحيث تسرى في مواجهة من طعن ومن لم يطعن، وفي مواجهة جميع جهات الإدارة، سواء مثلت في الدعوى أو لم تمثل^(٦).

حيث نص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الخاص بمجلس الدولة المصري في المادة ٥٢ منه على أن " تسرى في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

وهذا الأمر نتيجة منطقية لطبيعة دعوى الإلغاء العينية، ولكن الدعوى مخاصمة للقرار الإداري ذاته، فالحكم بالإلغاء هو هدم وإعدام للقرار الإداري، ومن غير المعقول أن يكون قائماً بالنسبة لبعض الناس ومدعوماً بالنسبة لبعضهم الآخر، وهذه القاعدة لا تطبق على القرارات التنظيمية فحسب، بل تسرى أيضاً بالنسبة للقرارات الفردية^(٧).

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى "أن حجية الأحكام الصادرة بالإلغاء هي حجية عينية كنتيجة طبيعية لإعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصار له في ذاته ... فإن صدر الحكم بالإلغاء فإنه يكون حجة على الكافة. وعلة ذلك أن الخصومة الحقيقة في الطعن بالإلغاء تتصبّ على القرار الإداري ذاته وتستند على أوجه عامة حددتها القانون وكل وجہ منها له من العموم في حال قبول الطعن ما يجعل القرار المطعون فيه باطلأ لا بالنسبة إلى الطاعن وحده بل بالنسبة للكافة فهو بطلان مطلق"^(٨).

فالحكم الصادر بالإلغاء هو حجة على الكافة^(٩) ، فيتمسك به من صدر الحكم لصالحه ، ويتمسك به من لم يكن طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم ، ويتمسك به القاضي من تلقاء نفسه^(١٠).

هذا وقد يكون الحكم بإلغاء القرار إلغاء كلياً، أى إنهاء وجوده تماماً منذ صدوره واعتباره كأن لم يكن^(١١). فحكم الإلغاء قد يتناول القرار جمیعه، بكل أثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الكامل^(١٢). الكامل^(١٣).

^(١) د . طعيمة الجرف: المرجع السابق، ص ٣٣٠ .

^(٢) د . سليمان محمد الطماوى : القضاء الإداري، المرجع السابق، ص ١٠٥٧ .

^(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ٢٦/١١/١٩٦٠ ، السنة ٦ ، ص ٢٠١ .

^(٤) Charles Debbasch ,Jean Claude-Ricci: contentieux administratif,précis , cinquième édition, op.cit, p. ٦٢٢.

^(٥) د . عبد الفتاح حسن: قضاء الإلغاء، المرجع السابق، ص ٣٥١ .

وقد يكون الحكم بإلغاء القرار إلغاء جزئياً، وهو ما يحدث عندما يكون من الممكن فصل أجزاء القرار عن بعضها دون ضرر، وإلغاء البعض دون بعض الآخر^(١).

حيث يقتصر حكم الإلغاء على أثر من أثار القرار أو جزء منه، فيكون الإلغاء جزئياً، ومن حالات الإلغاء الجزئي في اللوائح أن تتضمن اللائحة حكماً مخالفًا للقانون ، كتضمينها أثراً رجعياً، مع كون باقي الأحكام التي جاءت بها سليمة، فيقتصر الإلغاء على هذا الجزء المعيب، على أن حالات الإلغاء الجزئي أكثر ما تكون في القرارات الفردية لاسيما فيما يتعلق بالوظائف العامة، فقد تصدر الإدارة قرارات بترقية أو بتعيين بعض الموظفين، مع وجود من هم أحق منهم بالترقية أو بتعيينين، ومع صلاحية الشخص الذي عين أو رقى للتعيين أو للترقية ، ففي هذه الحالة - بطبيعة الحال - تكون مصلحة الطاعن لا في إلغاء ترقية أو تعيين الموظف المطعون في ترقيته أو تعيينه، ولكن في أن يعين هو، ولهذا تجرى صيغة الإلغاء على النحو التالي:

"... إلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى في التعيين أو الترقية"^(٢).

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه "ولئن كانت حجية الأحكام الصادرة بإلغاء ... هي حجية عينية كنتيجة لإعدام القرار الإداري في دعوى هي في حقيقتها اختصار له في ذاته، إلا أن مدى الإلغاء يختلف بحسب الأحوال، فقد يكون شاملًا لجميع أجزاء القرار، وهذا هو الإلغاء الكامل، وقد يقتصر الإلغاء على جزء منه دون باقيه، وهذا هو الإلغاء الجزئي، لأن يجري الحكم بإلغاء القرار فيما تضمنه من تخطى المدعى في الترقية وغنى عن البيان أن مدى الإلغاء أمر يحدد بطلبات الخصوم، وما تنتهي إليه المحكمة في قضائهما"^(٣).

غير أنه حتى يجوز للقاضى أن يلغى القرار إلغاء جزئياً، يجب أن يكون القرار بطبيعته قابلاً للتجزئة، وإلا تضمن الإلغاء الجزئي تعديلاً للقرار المطعون فيه من قبل القاضى وهو ما لا يملكه، فالقاضى الإدارى يقضى ولا يدير، وهو لا يصدر قراراً ولا يعدل قراراً^(٤).

وعلى ذلك فإذا كان من غير الممكن فصل الجزء المعيب من القرار عن بقية الأجزاء فإن إلغاء يكون كلياً في هذه الحالة، بالرغم من أن العيب يشوب القرار في أحد أجزائه فقط^(٥).

وعلى أية حال سواء كان الحكم بإلغاء القرار إلغاء كاملاً، أو إلغاء جزئياً، فإن الحكم يكون ذا حجية مطلقة. وذلك تطبيقاً لنص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ الذى قرر أن الأحكام الصادرة بإلغاء تكون حجة على الكافية. فحجية الأحكام الصادرة بإلغاء، مطلقة في جميع الحالات^(٦).

(١) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق، ص ٣٩٣ .

(٢) د . سليمان محمد الطماوى : المرجع السابق، ص ١٠٥٨ .

(٣) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق، ص ٣٩٤ .

(٤) أنظر: د. سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق، ص ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ .

(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١١/١٥/١٩٥٨، القضية رقم ٢١٤ لسنة ٣٤، السنة ٤، ص ٩٣ .

(٦) د . عبد الفتاح حسن: المرجع السابق، ص ٣٥٣ .

(٧) د . سامي جمال الدين: المرجع السابق ، ص ٣٩٤ .

(٨) د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق ، ص ١٠٥٩ .

حيث جاءت عبارة "الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة" في صياغة عامة، بحيث تشمل الإلغاء الكامل والإلغاء الجزئي للقرارات الإدارية المعيبة. ولكن يلاحظ أنه في الإلغاء الجزئي لا تصرف الحجية إلا إلى ما قضى فيه الحكم، أما ما لم يفصل فيه الحكم فلا تشمله الحجية ويجوز رفع دعوى بشأنه، ولا يجوز التمسك بحجية الإلغاء الجزئي طالما لم يتضمنه الإلغاء^(١).

وتكون الحجية المطلقة لأحكام الإلغاء لمنطق الحكم والأسباب الجوهرية المكملة له أو التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطق، بحيث لا يقوم بدونها ولا يمكن فصله عنها، وذلك لأن الغاية من الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء ومؤداها الحيلولة دون تناقض الأحكام، فلا يكفي لتحقيقها التزام القضاء بمنطق الحكم وحده، إذا يلزم عليه مراعاة مضمون الحكم وما استند إليه من مبادئ وقواعد وألا يصدر في قضائه ما ينافيها أو يتعارض وإياها، وبذلك وحده يتحقق التجانس بين الأحكام القضائية^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالإلغاء وأنها تحوز الحجية المطلقة، إلا أنه فيما يتعلق بالأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء موضوعياً فإنها تحوز الحجية النسبية. فالأحكام الصادرة بالرفض في دعوى الإلغاء موضوعياً. كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي لها حجية نسبية تقتصر على عناصر الدعوى التي صدرت فيها أى الأطراف والموضوع والسبب^(٣).

فالأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء موضوعياً تتمتع بالحجية النسبية، حيث يظل القرار في هذه الحالة قائماً لأن المحكمة لم تقتنع بما استند إليه المدعي في دعوه الذي لم يوفق في إثبات عدم مشروعيته، ولكن ذلك لا يعني حتماً سلامة القرار، إذ قد تكون ثمة أساسيات أخرى مما لا تملك المحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، تقطع بعدم مشروعية القرار، وبالتالي فإن احتمالات الخطأ في حالة الحكم برفض الدعوى أقوى منها في حالة قبولها وإلغاء القرار^(٤).

حيث إنه ، فيما يتعلق بالأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء موضوعياً، يستطيع الطاعن أن يجدد دعوه ضد نفس القرار إذا تغيرت الأسباب أو الظروف، كما يجوز لغير الطاعن أن يطعن في نفس القرار إذا كانت لدية أسباب جدية لذلك، لأن القرار قد يكون صائباً بالنسبة للطاعن وخاطئاً بالنسبة إلى غيره^(٥).

وهذا ما أخذ به مجلس الدولة المصري، حيث يقرر الحجية النسبية للأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء موضوعياً، حيث ذهبت محكمة القضاء الإداري إلى أن "الحجية المطلقة

^(١) د . جورجي شفيق سارى: المرجع السابق ص ٧٣ .

^(٢) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق ، ص ٦٩ .

^(٣)) C.E. ٥ juin ١٩٥٨ , Bilger , Rec., p. ٣٨٤.

وأنظر:

Bernard pacteau: contentieux administratif, P.U.F., ٢^e édition, Afondue , ١٩٨٥, p. ٢٧٧.

^(٤) د . سامي جمال الدين: المرجع السابق ،ص ٣٩٥ .

^(٥) د . طعيمة الجرف: رقابة القضاء ، المرجع السابق ، ص ٣٣٢ .

التي تتعدى أطراف الخصومة إلى الغير، ويصبح للحكم فيها حجية على الكافة، مقصورة على الحكم الذي يصدر بالإلغاء، أما الحكم الذي يرفض الطعن بالإلغاء فإن حجيته مقصورة على طرفيه، ذلك لأنه قد يكون صائباً بالنسبة إلى الطاعن وخطأناً بالنسبة إلى غيره ، كما إذا قدم موظفاً طعناً بالإلغاء ترقية موظف آخر على أساس أنه أحق منه بالترقية فقضى برفض طعنه ، فإن هذا القضاء لا يمنع من أن يكون الموظف الذي رقى قد تخطى شخصاً آخر بغير حق ، ولا يجوز في هذه الصورة أن يعتبر الحكم حجة على هذا الأخير إذا طلب بإلغاء القرار^(١).

وعلى ذلك فاختلاف أي عنصر من عناصر الدعوى، وهي الأطراف والموضوع والسبب، يؤدى إلى إمكان رفع دعوى جديدة – بشرط توافر شروط قبولها وخاصة رفعها في الميعاد – دون أن يكون لحجية الحكم الصادر في الدعوى الأولى أثر في ذلك، نظراً لأن أحكام رفض دعوى الإلغاء موضوعياً أحكاماً ذات حجية نسبية ولا يحتاج بها إلا في مواجهة نفس الأطراف ولذات السبب وبذات الموضوع^(٢).

كما أن الأحكام الصادرة بعدم قبول دعوى الإلغاء تحوز الحجية النسبية.

والواقع أن إقرار الحجية النسبية للأحكام الصادرة بعدم قبول دعوى الإلغاء لانعدام المصلحة أو الصفة أو لانقضاء الميعاد المقرر أمر سائع ويمكن تبريره فمثلاً هذا الحكم لا ينبغي أن يكون حائلاً دون قبول الدعوى إذا ما توافرت شروط قبولها بعد ذلك سواء بالنسبة للمدعى أو بالنسبة لغيره^(٣).

والجدير بالذكر أن الحجية أمر يتعلق بالأحكام القضائية الفاصلة في دعوى قضائية، فهي نظام خاص بالأحكام القضائية وحدها، وذلك أياً كان نوع هذا القضاء، وأياً كانت المسألة التي فصل فيها الحكم، ولكن يتشرط في هذه الأحكام القضائية التزام الجهة التي أصدرتها حدود الولاية القضائية^(٤).

وببناء على ذلك فإن هذه الحجية لا تلحق العمل التشريعي ولا العمل أو القرار الإداري ، ولا العمل الولائي ذاته الصادر من المحاكم بمقدسي سلطتها الولائية لأنه لا يعتبر عملاً أو حكماً قضائياً، بل ولا تلحق بعض الأعمال القضائية مثل أعمال التنفيذ الجبri لأنها عبارة عن أعمال مادية وليس قرارات، كذلك ما يقرره القاضي بالنسبة للمشاكل الإجرائية أو الموضوعية التي تعرض عليه أثناء سير الدعوى، فهي تعتبر أعمال تحضيرية للعمل أو الحكم الفاصل في الخصومة وأيضاً القرارات المتعلقة بسير الخصومة مثل وقفها أو انقطاعها أو المتعلقة بتحقيق الدعوى كندب خبير أو الانتقال للمعاينة^(٥). ويتبين – مما سبق – أنه يلزم للدفع بحجية الأمر المقصى به التحقق من أن هناك حكم قضائي صادر من جهة مختصة لها ولاية في النزاع

(١) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في ١٩٥٣/١١/٢٩ ، السنة ٨ ، ص ١٢٧ .

(٢) د . جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٧١ ، ٧٠ .

(٣) د . سامي جمال الدين : المرجع السابق، ص ٣٩٥ .

(٤) د . جورجى شفيق سارى : المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٥) د . جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٥١ .

المطروح عليها، فإذا لم يكن للمحكمة ولاية لم يكن لحكمها حجية الأمر الم قضى به وأصبح ولا أثر له وغير جائز تفيذه^(١). كما يجب أن يكون الحكم فاصلاً في النزاع .

خامساً: خصائص الحجية:

تعتبر حجية الأحكام دائماً من النظام العام^(٢) .

ويترتب على اعتبار حجية الأمر الم قضى به في الأحكام القضائية من النظام العام عدة نتائج هى^(٣):

١- يجوز لكل خصم في النزاع الذي فصل فيه الحكم التمسك بهذه الحجية والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها في أي حالة وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى . فلا يسقط الدفع بسبق الفصل في الدعوى بعدم إيداعه في ترتيب معين قبل غيره من الدفوع الشكلية أو غير الشكلية، ولا بعدم إيداعه في صحيفة المعارضة أو الاستئناف، بل يجوز إيداعه في أي حالة تكون عليها الدعوى وفي أي درجة من درجات القاضي حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف^(٤) ، أو أمام محكمة النقض^(٥) ، أو أمام المحكمة الإدارية العليا سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع به.

٢- يكون للمحكمة، بل ويجب عليها التمسك بتلك الحجية وأن تقضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بهذا الدفع أحد الخصوم في الدعوى . ولهميأة المفوضين - بمجلس الدولة - التمسك بالدفع بسبق الفصل في الدعوى سواء تمسك به أصحاب الشأن أم لا.

٣- لا يجوز للخصوم الاتفاق على التنازل عن الحجية، فهي ليست مقررة فقط لمصلحة الخصوم وإنما أيضاً لمصلحة القانون وتنظيم أداء مرفق القضاء وعدم صدور أحكام متعارضة واستقرار الأوضاع والمراكم القانونية وإنهاء المنازعات بشكل قطعي والتأكد على الحماية القضائية التي يقررها لأحد الخصوم وعدم المنازعات فيها من جديد احتراماً للحكم الذي صدر فيها وأنهاها وإذا كان الخصوم يملكون الاتفاق حول الحق الذي كان موضوعاً للنزاع الذي حسمه حكم القضاء النهائي حتى بما يخالف ما قضى به الحكم ذاته فهذا في استطاعتكم ومن حقهم، أما ما لا يملكونه فهو التنازل عن حجية الحكم الصادر بشأن الحق والاتفاق على إعادة عرض النزاع من جديد أمام المحكمة سواء ذات المحكمة التي أصدرت الحكم أو محكمة أخرى إلا إذا كانت هذه المحكمة مختصة بنظر الطعن في الحكم وفي الحالات وخلال المواجه ووفق الأشكال والأوضاع وبالشروط التي يحددها القانون بالنسبة لهذا الطعن.

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا - في هذا الصدد- إلى أن "المركز التنظيمي متى انحسر النزاع في شأنه بحكم حاز قوة الشئ المحكوم فيه، فقد استقر به الوضع الإداري النهائي، فالعودة لإثارة النزاع فيه بدعوى جديدة هي زعزعة لهذا الوضع الذي استقر وهو ما لا يتفق ومقتضيات

^(١) د . طعيمة الجرف : المرجع السابق ، ص ٣٣٤ .

^(٢) د . عبد الفتاح حسن : المرجع السابق ، ص ٣٥٠ .

^(٣) أنظر: د. طعيمة الجرف: المرجع السابق، ص ٣٣٤..، د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٨٣ وما بعدها.

^(٤) د . أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات لسنة ١٩٦٨، منشأة المعارف بالاسكندرية، الطبعة الرابعة عشر، ١٩٨٦، ص ٧٤٨ .

^(٥) د . توفيق فرج: قواعد الإثبات، طبعة ١٩٨١، ١٣١ وما بعدها.

النظام الإداري. ولذلك كان استقرار الأوضاع الإدارية، وعدم رفعها بعد حسمها بأحكام نهائية حازت قوة الشئ المقصى به بمثابة القاعدة التنظيمية العامة الأساسية التي يجب النزول عليها للحكومة التي قامت عليها، وهي حكمة ترتبط بالصالح العام. وأية ذلك أن القانون حول هيئة المفوضين، مع أنها ليست طرفاً ذا مصلحة شخصية في المنازعات، حق الطعن في الأحكام إن خالفت قوة الشئ المحکوم به، سواء دفع من الخصوم بهذا الدفع أم لم يدفع به وما ذلك إلا لأن زعزعة المراكز القانونية التي انحسمت بأحكام نهائية تخل في نظر القانون بتلك القواعد التنظيمية العامة الأساسية التي يجب إنزالها على المنازعات الإدارية حتى ولو لم يتمسك بها الدفع ذو شأن، وبصرف النظر عن اتفاقهم صراحة أو ضمناً على ما يخالفها. ومن ثم فللمحكمة أن تنزل هذه القاعدة الأساسية في نظر القانون على المنازعات من تلقاء نفسها أيًّا كان موضوعها، وسواء أكانت طعناً بإلغاء القرار الإداري أم غير ذلك، مادام هذا الموضوع معتبراً من المراكز التنظيمية، المرد فيه إلى أحكام القانون، ولا يملك الطرفان الاتفاق على ما يخالف هذه الأحكام. ولا محل للتفرقة في ذلك بين المنازعات الخاصة بإلغاء القرارات الإدارية وبين غيرها من المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت، لأنه هذه أيضاً من المراكز القانونية التنظيمية التي لا محيد من إزالة حكم القانون المنظم لها على قام من نزاع في شأنها ولا عبرة باتفاق ذوى الشأن على ما يخالفها ...^(١).

ويتضح من هذا الحكم أن المحكمة الإدارية العليا قد اعتبرت أن حجية الأمر المقصى به تتعلق بالنظام العام، وبينت النتائج المترتبة على ذلك. وإن كانت المحكمة قد استخدمت عبارة "قوة الشئ المحکوم به"، بدلاً من عبارة حجية الشئ المحکوم به، فاستخدمت كلمة "قوة" بدلاً من كلمة "حجية"، مع أنه يوجد كلاماً سبق القول - فرق بين حجية الشئ أو الأمر المحکوم أو المقصى به وبين قوة الشئ أو الأمر المحکوم أو المقصى به.

ونذلك على الرغم من أن المحكمة في جميع ثنايا حكمها إنما تتكلم وتبيّن حجية الأمر أو الشئ المقصى به، وليس قوة الأمر أو الشئ المقصى به، ولذلك كان من الأوفق استعمال كلمة حجية بدلاً من كلمة قوة.

المبحث الثاني

حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية في التشريع المقارن ومصر

سوف نبين أولاً: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية في التشريع المقارن، ثم نبين ثانياً: حجية هذه الأحكام في مصر، وذلك على النحو التالي:

أولاً : حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية في التشريع المقارن:

لقد مررت مسألة حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية في فرنسا بصفة عامة - بمرحلتين، الأولى قبل التدخل التشريعي عام ١٩٤٥، والثانية بعد التدخل التشريعي عام ١٩٤٥ :

المرحلة الأولى : قبل التدخل التشريعي عام ١٩٤٥ :

في ظل عدم وجود نص يقرر ما إذا كانت الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية لها حجية نسبية أم مطلقة ثار خلاف في الفقه في هذه المرحلة، حيث ذهب الفقه التقليدي الفرنسي إلى أن حجية

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادرة في ١٨/١١٩٥٨، السنة ٣ ، ص ٥٤٦ .

الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية هي حجية نسبية، بينما ذهب رأى آخر إلى أن هذه الحجية هي حجية مطلقة^(١).

حيث ذهب الفقه التقليدي في فرنسا في هذه المرحلة إلى أن الأحكام الفاصلة في مسائل الجنسية ليست أ عملاً ولاية تصدر دون مواجهة الخصوم، ولا تحوز حجية الأمر المقصى، بل هي أحكام قضائية بالمعنى الصحيح، ومن ثم فإنها تخضع - بصفتها أحكام قضائية - للقاعدة العامة التي تحكم بحجية الأمر المقصى، وهي قاعدة نسبية الأمر المقصى به، فلا تسرى تلك الحجية في مواجهة من لم يكن خصماً أو ممثلاً في القضية، بل تقتصر على من كانوا خصوماً أو ممثلي في القضية، كما تقتصر على الدعوى التي صدرت فيها محلاً وسبيباً، وهذه القاعدة العامة لم تستثن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية، ومن ثم فلا محل للخروج عليها بشأن هذه المنازعات^(٢).

وقد أخذت بعض الأحكام القضائية في فرنسا بذلك، وقضت بأن حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية هي حجية نسبية^(٣).

وذهب بعض الفقه في فرنسا إلى أن حجية الأحكام الصادرة في أحكام الجنسية هي حجية مطلقة، وليس حجية نسبية، مستنداً في ذلك إلى العديد من الأسانيد منها^(٤)، أن الجنسية هي صفة في الفرد تفيد انتسابه إلى الدولة، وهذه الصفة لا تحتمل ترددًا ، فالشخص إما أن يكون وطنياً أو غير وطني، ومقتضى ذلك أنه لا يكون للأحكام التي تقرر وجودها من عدمه إلا حجية مطلقة تسرى في مواجهة الكافة، كما أن تعلق الجنسية بالنظام العام يحول دون إمكان الرجوع فيما سبق أن قضى به من أن الشخص وطني أو أجنبي^(٥).

المرحلة الثانية: بعد التدخل التشريعي عام ١٩٤٥ :

أراد المشرع الفرنسي أن ينهي الخلاف الذي ثار بشأن حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية، فتدخل وقرر صراحة الخروج على الأصول العامة في قانون المرافعات، التي تفرض الحجية النسبية للأحكام ، ونص على الحجية المطلقة للأحكام الجنسية وسريانها في مواجهة الكافة ولا تقتصر على أطراف المنازعة التي صدرت فيها، حيث ذهب المشرع الفرنسي – ولأول مرة

(١) انظر في تفاصيل هذا الخلاف الفقهي: د. أحمد عبد الكريم سلامه: المبسوط، المرجع السابق، ص ٩٣٦ وما بعدها، د. جورجي شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) انظر في ذلك : د . أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق، ص ٩٣٧، ٩٣٨، هامش ١٢٦ ص ٩٣٨، ١٨٩٣، pp. ٧٥، ٧٦.، H. Dastarac : de l'effet de la chose jugée en matière d'état des personnes, thèse , ١٨٩٥, p. ١٧٢.

جورجي شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٦٩ ، حيث أشار إلى بعض المؤلفات في هذا الصدد وهي :

R. Bufnoir: autorité de la chose jugée en matière d'état des personnes, thèse, paris , ١٨٩٣, pp. ٧٥، ٧٦., H. Dastarac : de l'effet de la chose jugée en matière d'état des personnes, thèse , Toulouse , ١٨٩٥, p. ١٧٢.

(٣) انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق ، ص ٩٣٨ . حيث أشار سعادته إلى العديد من الأحكام القضائية في هذا الصدد، هامش ١٢٩ ، ص ٩٣٨

(٤) انظر في تفاصيل ذلك: د . سليمان محمد الطماوى: المرجع السابق،ص ٩٣٨ ، وما بعدها.، د . جورجي شفيق سارى: المرجع السابق،ص ١٠٧ وما بعدها.

٥ Valery (J):Manuel de droit international privé, Paris, ١٩١٤, pp. ٢٣٢, ٢٣٤, ٢٣٦.

- إلى النص على هذه الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في منازعات الجنسية، وكان ذلك في المادة ١٣٦ من قانون الجنسية الصادرة في ١٩ أكتوبر ١٩٤٥، حيث نصت هذه المادة على أن "كل القرارات النهائية الصادرة في مادة الجنسية، من قضاء القانون العام وفق الشروط المحددة في المواد السابقة يكون لها إزاء الغير، خروجاً على المادة ١٣٥١ من التقنين المدني ، حجية الأمر المقضى")).

ويتبين من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد حسم الخلاف حول حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية، وقرر أن هذه الأحكام الصادرة من القضاء العادى تحوز الحجية المطلقة، بحيث تسرى في مواجهه الكافة ولا تقتصر على أطراف المنازعة التي صدرت فيها. وعندما صدر قانون الجنسية الفرنسي الحالى، الصادر في ٩ يناير ١٩٧٣، فقد أخذ بما ذهب إليه قانون الجنسية - الملغى - لعام ١٩٤٥، وقرر في المادة ١٣٦ منه الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من القضاء العادى في منازعات الجنسية ، بحيث تسرى في مواجهه الكافة ، ولا تقتصر على أطراف المنازعة التي صدرت فيها ، وإنما تسرى في مواجهه الذين لم يكونوا خصوماً أو ممثلين في المنازعة التي صدرت فيها هذه الأحكام.

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي قد ذكر فقط الأحكام الصادرة من القضاء العادى في منازعات الجنسية وقرر أنها تحوز الحجية المطلقة، ولم يذكر الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى في الطعون في القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية بوصفه المختص بالرقابة وتقيير مشروعية وإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالاعتراض على منح الجنسية الفرنسية أو فقدتها أو استردادها، والمنازعات المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتبارية، فليس معنى ذلك أن الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى - هنا- لها حجية نسبية. فهذه الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى - وخاصة الأحكام الصادرة بالإلغاء- تحوز الحجية المطلقة، وإذا كان قانون الجنسية الفرنسي لعام ١٩٤٥ - الملغى - أو قانون الجنسية الحالى لعام ١٩٧٣ قد خصا بالذكر الأحكام الصادرة من القضاء العادى في مسألة الجنسية وهذا أمر طبيعى وبدهى لأن القاعدة العامة لحجية الأحكام الصادرة من هذا القضاء هي الحجية النسبية لأنها تصدر في منازعات تتعلق بعلاقات خاصة بين الأفراد، وتقرير الحجية المطلقة للأحكام الصادرة منه يعتبر خروجاً واستثناءً على هذه القاعدة مما يحتاج بالضرورة إلى نص خاص وصريح لتقريرها، وهذا ما فعله المشرع، وخاصة أن منازعات الجنسية تدخل جميعها، سواء وفقاً للمادة ١٢٧ من قانون الجنسية الفرنسي الملغى لعام ١٩٤٥، أو المادة ١/٢٤ من قانون الجنسية الفرنسي الحالى لعام ١٩٧٣ ، في اختصاص القضاء العادى، وذلك باستثناء حالات الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية - من حيث رقابة وتقيير مشروعية وإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالاعتراض على منح الجنسية الفرنسية أو فقدتها أو استردادها- ومنازعات الجنسية الخاصة بالأشخاص الاعتبارية فإنها تكون من اختصاص القضاء الإدارى^(١).

أما الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فتحكمها القواعد المتبعة والمطبقة والخاصة بها، وأهم هذه القواعد - هنا - هي أن الأحكام الصادرة من هذا القضاء فى دعاوى إلغاء القرارات

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤٥٧ .

(٢) د . جورجى شفيق سارى : المرجع السابق ، ص ١٢٠ ، ١٢١ .

الإدارية، وبالتحديد الأحكام المقررة إلغاء هذه القرارات لها حجية مطلقة، وهذه قاعدة مستقرة وثابتة ولا تحتاج إلى تأكيد ولا نص خاص يقررها لأنها مقره وفقاً للقواعد العامة التي تحكم هذا النوع من أحكام القضاء الإداري^(١).

ويأخذ بالحجية المطلقة للأحكام الصادرة في منازعات الجنسية – أيضاً – قانون الجنسية الهولندية الصادر عام ١٩٨٥ في المادة ١٩ منه ، وقانون الجنسية العربية السورية لعام ١٩٦٩ في المادة ٢٧ منه والتي نصت على أن "الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر مضمونها في الجريدة الرسمية"^(٢).

ثانياً : حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية في مصر :
لقد مرت مسألة حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية في مصر – بصفة عامة - بمرحلتين المرحلة الأولى: قبل التدخل التشريعي عام ١٩٥٠ ، والمرحلة الثانية: بعد التدخل التشريعي عام ١٩٥٠:-

المرحلة الأولى : قبل التدخل التشريعي عام ١٩٥٠ :

لم يتناول المشرع المصري مسألة حجية الأحكام الصادرة في دعاوى الجنسية لا في قانون الجنسية الصادر عام ١٩٢٦ - الذي لم يطبق- ولا في قانون الجنسية المصري لعام ١٩٢٩ ، وكانت المحاكم العادلة هي المختصة بكلفة دعاوى الجنسية^(٣)، سواء كانت هذه المنازعات تتخذ صورة الطعن في قرار إداري أو كانت تتخذ صورة مسألة أولية أو كانت تتخذ صورة الدعوى الأصلية بالجنسية.

وقد استقر الفقه والقضاء في ظل قانون الجنسية المصري لعام ١٩٢٩ على اعتناق المبدأ العام في شأن الحجية النسبية للأحكام القضائية في مجال الجنسية^(٤)، حيث لم يكن للأحكام القضائية الصادرة في دعاوى الجنسية سوى حجية نسبية تتحصر في نطاق النزاع الذي قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وتتعلق بذات الحق محلًا وسيبًا، وهو قضاء جاء امتداداً لقضاء المحاكم المختلطة^(٥).

وبعد إنشاء مجلس الدولة المصرية بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ ونص على اختصاصه في المادة ٦/٤ بالطلبات التي يقدمها الأفراد بإلغاء القرارات الإدارية النهائية أصبحت المنازعات المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية من اختصاص مجلس الدولة.

^(١) د . جورجى شفيق سارى : المرجع السابق، ص ١٢١ ، ١٢٢ .

وراجع ما سبق، أن تناولناه بشأن الأحكام الصادرة من القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية وأنها تحوز الحجية المطلقة، وذلك عند الحديث عن أنواع الحجية في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

^(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٩٤٢ ، ٩٤٣ .

^(٣) د . جورجى شفيق سارى : المرجع السابق، ص ١٢٥ .

^(٤) د . هشام صادق ، عكاشه محمد عبد العال ، حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب، المرجع السابق ، ص ٣٨٣ .

^(٥) د . أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ص ٤٥٨ .

ومن ثم كانت أحكام مجلس الدولة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية تحوز الحجية المطلقة، وذلك وفقاً للقواعد المعمول بها في قضايا الإلغاء^(١). ونفس الأمر ينطبق – أيضاً – في ظل قانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩.

المرحلة الثانية : بعد التدخل التشريعي عام ١٩٥٠ :

عندما صدر قانون الجنسية المصرية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ نص في المادة ٢٤ منه على أن " جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية".

ويتضح من هذا النص أنه قد قرر لأول مرة مبدأ الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في منازعات الجنسية، ومع أن هذا النص لم يأت بجديد بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء الإداري فيما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية والتي تحوز – كما سبق القول – الحجية المطلقة، إلا أن أهمية ذلك النص إنما تبدو بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء العادى في منازعات الجنسية، حيث إن هذا القضاء كان يجرى قبل وجود هذا النص على عدم الاعتراف للأحكام المتعلقة بمنازعات الجنسية إلا بحجية نسبية وفقاً للقواعد العامة، أما بعد صدور قانون ١٩٥٠ فقد أصبح من المقطوع به أن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية عن القضاء العادى تتمتع بحجية مطلقة^(٢).

وعندما صدر قانون الجنسية المصري رقم ٣٩١ لعام ١٩٥٦ فقد نص – أيضاً – على الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في منازعات الجنسية وذلك في المادة ٢٨ منه، وقد ورد النص على هذا الأمر أيضاً في المادة ٣٣ من قانون الجنسية رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨، وأخيراً نص على ذلك قانون الجنسية المصري الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ في الفقرة الثانية من المادة ٢٢.

ويلاحظ أن الاختصاص بمنازعات المتعلقة بالجنسية ومنذ صدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٤٧ ، والقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ كان على النحو التالي^(٣):

١- فيما يتعلق بدعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية، كان يختص بها محكمة القضاء الإداري دون القضاء العادى، أما التعويض عن هذه القرارات فقد كان الاختصاص بنظرها في البداية مشتركاً بين القضاء العادى والقضاء الإدارى حتى صدر قانون مجلس الدولة رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والذي قصر الاختصاص بشأنها على محكمة القضاء الإدارى.

٢- أما فيما يتعلق بمنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية، فقد كانت هذه المنازعات تدخل في الاختصاص المشترك بين القضاء العادى والقضاء الإدارى، حيث تكون المحكمة المختصة بنظر

^(١) د . صلاح الدين عبد الوهاب : حجية أحكام الإلغاء الصادرة من مجلس الدولة في إثبات ونفي جنسية الفرد ، مجلة المحاماه ، السنة ٢٦ ، العدد التاسع ، ١٩٥٦ ، ص ١٤٥٣ – ١٤٦٤ .

وراجع ما سبق أن تناولناه بشأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة من القضاء الإداري بإلغاء القرارات الإدارية وذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث .

^(٢) د. هشام صادق، د. عاكاشة محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٨٦ .

^(٣) راجع في تفاصيل ذلك ما سبق أن تناولناه بشأن جهة القضاء المختصة بمنازعات الحرمان من الجنسية ، وذلك في المبحث الثالث من الفصل التمهيدى من هذا البحث .

الموضوع هى التى تنظر المسألة الأولية المتعلقة بالجنسية، وتفصل فيها كلما أثير بشأنها نزاع أثناء نظر الدعوى المطروحة عليها.

٣- أما بقصد الدعوى الأصلية بالجنسية فقد ثار الخلاف بشأنها بين القضاء العادى والقضاء الإدارى، حيث ذهب كل منهما إلى اختصاصه بنظرها، وعندما صدر قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ جعل الاختصاص بدعوى الجنسية فى صورها الثالث، وهى: دعوى إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية وبطلات التعويض عنها، والمنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية، والدعوى الأصلية بالجنسية، للقضاء الإدارى وحده^(١).

وعندما صدر قانون مجلس الدولة المصرى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ حسم الأمر فيما يتعلق بمنازعات الجنسية وقضى على الخلاف الذى كان موجوداً قبل صدوره حول الدعوى الأصلية، حيث جعل القضاء الإدارى هو المختص وحده بالفصل فى كافة دعاوى الجنسية بلا استثناء، حيث نصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن "تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية سابعاً : دعاوى الجنسية".

وهكذا أصبح القضاء الإدارى وحده هو المختص بنظر كافة المنازعات المتعلقة بالجنسية، سواء كانت الدعوى متعلقة بإلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بالجنسية وبطلات التعويض عنها ، والمنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية، والدعوى الأصلية بالجنسية سواء بإثباتها أو بنفيها^(٢).

وتنتمى الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى المنازعات المتعلقة بالجنسية فى كافة صورها بالحجية المطلقة ، وذلك على النحو التالى^(٣):

أ- بالنسبة للأحكام الصادرة فى طعون إلغاء قرارات إدارية صادرة فى مسائل الجنسية- ومنها قرارات الحرمان من الجنسية- فإن حجيتها المطلقة مكفولة بمقتضى المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – المقابلة للمادة ٢٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ – والتي تنص على أن " تسرى فى شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشئ المحکوم فيه،

(١) وإن كان هناك بعض الفقه يرى أن - حتى في ظل القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ - الاختصاص بنظر الدعوى الأصلية بالجنسية يكون للقضاء العادى، ولكن الرأى الراجح - ووفقاً لنص المادة ٨ فقرة ٩ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩- يرى أن الاختصاص بهذه الدعوى ينعقد للقضاء الإدارى وحده.

راجع فى ذلك ما سبق أن تناولناه فى هذا الصدد وذلك فى المبحث الثالث من الفصل التمهيدى من هذا البحث.

(٢) هذا ويشترط المشرع فى طبلات إلغاء القرارات الإدارية النهائية، سواء تعلقت بالجنسية أو بغيرها من المسائل، أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو عيباً فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويتها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر فى حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح". (الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢).

(٣) أنظر فى ذلك: د. هشام صادق، د. عاكاشة محمد عبد العال، د. حفيدة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ .

على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة" ، وكذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ – والمقابلة للمادة ٢٣ من قانون ١٩٥٨ ، المادة ٢٨ من قانون ١٩٥٦ والمادة ٢٤ من قانون ١٩٥٠ – والتي تنص على أن "جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية" ، وكذلك استناداً إلى القواعد المعمول بها في القضاء الإداري المصرى من أن الأحكام الصادرة منه بإلغاء القرارات الإدارية تحوز الحجية المطلقة، سواء كانت هذه القرارات متعلقة بالجنسية سواء بالحرمان منها أو بغيرها من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بها، أو كانت متعلقة بمسائل أخرى بعيدة عن الجنسية.

ج- أما بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية فإنها تكون ذات حجية مطلقة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، فهذا النص يقرر بصفة قاطعة أن جميع الأحكام التي تصدر فى مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافية، ومن ثم فإنه يشمل الأحكام الصادرة من القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية.

فهذه الحجية إنما تقررت لتکفل استقرار حالة الشخص من حيث كونه وطنياً أم أجنبياً ومنع اختلاف صفة الشخص باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها، ولا شك أن الضرر الناتج عن تغيير صفة الشخص من منازعة لأخرى يتحقق سواء كانت المنازعة التي ثارت بشأنها الجنسية قد رفعت إلى القضاء بصفة مبتدأ أم طرحت عليه بصفة تبعية، وكفالة استقرار حالة الشخص السياسية تتطلب إقرار الحجية المطلقة للحكم الذي يتعرض للجنسية في كلتا الحالتين^(١).

على أنه قد يحدث أن يثار النزاع حول الجنسية في صورة مسألة أولية أمام إحدى محاكم القضاء العادى بصفة تبعية لدعوى أصلية مطروحة على هذا القضاء، وفي هذه الحالة فإنه عملاً بالمادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون ٣٥ لسنة ١٩٨٤، فإنه يتعين على هذه المحكمة وإذاء عدم اختصاصها بمسائل الجنسية بعد صدور قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن توقف الحكم في موضوع الدعوى الأصلية إن رأت ضرورة لذلك وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً ليستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة القضائية المختصة بمنازعات الجنسية، وهى جهة القضاء الإدارى، وإن لم ترى المحكمة - العادية - لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت فى موضوع الدعوى على أساس ما ثبت لديها من وقائع فى شأن الجنسية دون أن يعتبر ذلك قضاء منها فى هذا الشأن . أما إذا قصر الخصم فى استصدار حكم نهائى من القضاء الإدارى بعد أن أوقفت المحكمة - العادية - الحكم فى الدعوى الأصلية - على النحو السابق بيانه - فيكون

^(١) د . هشام صادق ، د . عكاشه محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٨٨.

لها أن تفصل في الدعوى بحالتها، أى تغفل الدفع وتفصل في الدعوى على أساس الواقع الثابتة في شأن الجنسية دون أن تعتبر المحكمة في هذه الحالة بدورها أنها قضت في الجنسية^(١). وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "الأمر جد مختلف إذا ما ثار النزاع في الجنسية لدى القضاء العادى (أمام محكمة مدنية أو محكمة جنائية) فى صورة مسألة أولية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى المرفوعة لدية فى حدود ولايته، فإذا ما فصلت المحكمة فى الدعوى بحالتها على أساس ما يثبت فيها من وقائع بما فى ذلك الواقع الذى تتعلق بالجنسية، فلا يعتبر حكم المحكمة فى موضوع الدعوى الذى عولت فيه على الواقع الذى تتعلق بالجنسية متضمناً الحكم فى الجنسية"^(٢).

أما إذا فصلت جهة القضاء العادى سواء المدنى أو الجنائى فى تلك المسألة الأولية أى فى الجنسية على خلاف ما اقتضى النص السابق – نص المادة ١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – فإن حكمها فى هذه الجزئية يكون معيناً ومخالفاً للقانون لصدره من غير مختص ولا يحوز أية حجية^(٣).

وخلالمة القول أن كافة الأحكام الصادرة فى منازعات الجنسية عن القضاء المختص بنظر هذه المنازعات، وهو القضاء الإدارى وحده دون غيره ، تتمتع بالحجية المطلقة، وذلك أياً كانت الصورة التى يتخذها النزاع الذى صدر الحكم فى شأنه وما إذا كانت فى صورة طعن فى قرار إدارى صادر من الجهة الإدارية فى مسألة الجنسية ، أو صورة الدعوى الأصلية بثبوت أو نفي الجنسية، أو صورة المسألة الأولية الالزمة للفصل فى الدعوى الأصلية المطروحة أمام أحد محاكم القضاء العادى^(٤) ، حيث تطبق هذه المحكمة ما تنتهي إليه المحكمة المختصة بمجلس الدولة فى هذا الشأن.

المبحث الثالث

النظام القانونى للحجية المطلقة

للأحكام الصادرة فى منازعات الحرمان من الجنسية

سوف نتناول هذا الأمر من حيث موضوع الحجية المطلقة، نطاقها، وطبيعة ومواصفات الحكم الذى يحوز هذه الحجية، وذلك على النحو التالى:

أولاً : موضوع الحجية المطلقة:

إن موضوع الحجية المطلقة – بصفة عامة – هو – كما سبق القول – الشئ المحكوم فيه، والشئ المحکوم فيه هو الحق أو المركز القانوني الذى أضفى عليه الحكم التأكيد والحماية القضائية التى

^(١) انظر: د . هشام صادق، د. عكاشه محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٨٩، ٣٩٠.

^(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر فى أول مايو ١٩٦٥ ، القضية رقم ١٣٤٤ لسنة ٨٨ ق ، مجموعة المبادئ القانونية التى قراراتها المحكمة الإدارية العليا فى عشر سنوات ١٩٥٥ ، ١٩٦٥ ، الجزء الأول، ص ٤١٦.

^(٣) د . جورجى شقيق سارى: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى المرجع السابق، ص ١٦٢.

^(٤) د . هشام صادق ، د . عكاشه محمد عبد العال، حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق ، ص ٣٩٠ .

لم يكن يتمتع بها من قبل، وهو في خصوص الجنسية الحق في الجنسية ذاته، أو المركز القانونى كوطني أو كأجنبي^(١).

وإذا كانت الأحكام الفاصلة في مسائل الجنسية لها حجية مطلقة، وتسرى إزاء الكافة، إلا أنه يشترط لوجود تلك الحجية بالنسبة للشئ المحكوم فيه، وهو ثبوت الجنسية أو نفيها لشخص معين، والمانعة من إعادة بحث تلك المسألة، من جديد أمام القضاء، أن يوجد اتحاد في الخصوم والمحل والسبب^(٢).

وقد بينت هذا الأمر المحكمة الإدارية العليا – في مصر- حيث ذهبت إلى أن "مجال تطبيق الحجية المطلقة بشأن أحكام الجنسية هو أن الحكم القضائي علاقة قانونية لها أطرافها، ومحالها، وسببها، وإذا كان من شأن تمنع الحكم بحجية مطلقة عدم انصراف أثره إلى الأطراف فحسب كما تقضى الفاعدة العامة بل سريان هذا الأثر في مواجهة الكافة، فإن هذا الأثر يظل مع ذلك دائماً مشروطاً بوحدة محل ووحدة السبب"^(٣).

وسوف نبين هذه الشروط كما يلى:

١-الأطراف :

إن أطراف الدعوى التي فصل فيها الحكم المتعلق بالجنسية طرفاً: الفرد والدولة. فحتى يتمتع الحكم الصادر في الجنسية ثبوتاً أو نفيًا بالحجية المطلقة ، فإنه يجب أن يصدر في مواجهة هذين الطرفين باعتبارهما طرفاً المركز القانوني محل النزاع ، أو صدوره في مواجهة ممثلיהם^(٤).

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "التسليم للحكم الصادر في الجنسية بالحجية المطلقة يستلزم أن يكون طرفاً الرابطة وهم: الفرد والدولة، ممثلين في الخصومة"^(٥). هذا ويمثل الدولة في فرنسا النيابة العامة ، وذلك طبقاً للمادة ١٢٩ من قانون الجنسية الحالى لعام ١٩٧٣ ، وقد تكون في موقف المدعي أو المدعى عليه، على حسب الأحوال^(٦). أما في مصر، وفي ظل القانون المصرى الحالى، فإن وزارة الداخلية – وحدتها – هي التي تمثل الدولة، وذلك باعتبارها الجهة المنوط بها تطبيق وتنفيذ أحكام قانون الجنسية، تفيضاً إدارياً، باتخاذ

^(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٩٤٤ .

^(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانونى الدولى الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤٥٩ .

^(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في أول مايو ١٩٦٥ ، القضية رقم ٤١٣٤٤، لسنة ٨٤، السابق الإشارة إليه.

^(٤) د . عز الدين عبد الله : القانون الدولى الخاص، الجزء الأول ، الطبعة الحادية عشر، ص ٥٣١ وما بعدها.

^(٥) حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في أول مايو ١٩٦٥ ، القضية رقم ١٣٤٤ لسنة ٨٤، السابق الإشارة إليه.

^(٦) د . أحمد عبد الكريم سلامة : المبسوط ، المرجع السابق، هامش ٦١ ، ص ٨٧٣ ، ص ٩٤٦ .

جميع القرارات والإجراءات التي يقتضيـنها ذلك ، ودعـوى الجنسـية يختصـم فيها عـادة وزـير الداخـلية باعتبارـه مـثلاً عنـ الدولة فيـها^(١) .

وفيـ هذا الصـدد ذهـبت المحـكمة الإـدارية العليا إلىـ أنه " وفىـ مصر يـكون تمـثيلـ الدولة بـواسـطة جـهة الإـدارـة المنـوط بها تـنفيـذ قـانـون الجنسـية تنـفيـذاً إـدارـياً، والمـقصـود بذلكـ وزـارـة الداخـلـية لأنـ هـذه الجـهة هـى التـى تستـطـيع تـزوـيد المحـكـمة بالـعـناـصـر التـى قد لا يـطـرحـها الأـفـراد أـمامـها"^(٢) .

٢- المـحل أوـ المـوضـوع:

إنـ محلـ الحـكم الصـادر فى دـعـوى الجنسـية هوـ جـنسـيةـ الشـخـصـ التـى ثـارـ بشـأنـها النـزـاعـ، وبـهـذهـ المـثـابـةـ فـإنـ تـمـنـعـ الحـكمـ بـالـجـهـيـةـ الـمـطـلـقـةـ لـأـثـرـ لـهـ لـاـ بـالـنـسـبـةـ لـجـنسـيـةـ هـذـاـ الشـخـصـ بـالـذـاتـ، وـمـؤـدىـ ذلكـ أـنهـ لوـ رـفـعـتـ دـعـوىـ أـخـرىـ تـنـتـصـرـ بـجـنسـيـةـ نـفـسـ الشـخـصـ الـذـى سـبـقـ صـدـورـ الحـكمـ الـأـولـ فـيـ شـأنـ جـنسـيـتـهـ، لـأـمـكـنـ دـفعـ دـعـوىـ الـجـديـدةـ بـحـجـيـةـ الشـئـ المـحـكـومـ فـيـهـ، أـمـاـ إـذـاـ تـعـلـقـ الـدـعـوىـ الـجـديـدةـ بـجـنسـيـةـ شـخـصـ أـخـرـ فـلاـ يـحـوزـ الدـفـعـ بـالـجـهـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ حـتـىـ لوـ كـانـتـ جـنسـيـةـ هـذـاـ الشـخـصـ أـخـرـ تـشـتـرـكـ مـعـ جـنسـيـةـ الـأـولـىـ فـيـ السـبـبـ^(٣) .

وـعـلـىـ ذـلـكـ إـذـاـ كـانـ قـدـ صـدـرـ حـكـمـ يـؤـكـدـ عـدـمـ ثـبـوتـ جـنسـيـةـ الـوـطـنـيـةـ لـشـخـصـ، يـتـمـسـكـ بـهـاـ بـنـاءـ عـلـىـ حـقـ الدـمـ، وـاسـتـنـدـ الـحـكـمـ إـلـىـ انـدـامـ الصـفـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـأـصـلـ، الـأـبـ، فـإـنـ ذـلـكـ حـكـمـ لـاـ يـحـولـ دـونـ قـبـولـ دـعـوىـ يـرـفـعـهـاـ فـرـعـ أـخـرـ لـهـذـاـ الـأـصـلـ، وـالـقـضـاءـ بـثـبـوتـ الصـفـةـ الـوـظـيـفـةـ لـهـ، اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الصـفـةـ الـوـطـنـيـةـ لـلـأـصـلـ، الـذـىـ قـضـىـ، مـنـ قـبـلـ، بـنـفـيـهـاـ عـنـهـ، وـذـلـكـ لـاـخـلـافـ مـوـضـوعـ كـلـاـ دـعـوـيـيـنـ، ذـلـكـ أـنـهـ بـالـرـغـمـ مـنـ اـشـتـرـاكـ الـأـصـلـ بـيـنـ مـنـ يـثـوـرـ النـزـاعـ حـوـلـ جـنسـيـتـهـ، إـلـاـ مـوـضـوعـ دـعـوىـ الـثـانـيـةـ هـوـ جـنسـيـةـ شـخـصـ، غـيـرـ ذـلـكـ شـخـصـ الـذـىـ قـضـىـ لـهـ فـيـ دـعـوىـ الـأـولـ^(٤) .

وـخـلـاصـةـ القـوـلـ أـنـ مـوـضـوعـ دـعـوىـ، هـوـ جـنسـيـةـ الشـخـصـ، الـذـىـ قـضـىـ حـكـمـ بـثـبـوتـهـ مـنـ عـدـمـهـ، فـإـذـاـ كـانـ مـوـضـوعـ، أـوـ مـحـلـ دـعـوىـ الـجـديـدةـ، وـهـوـ جـنسـيـةـ، مـخـلـفاـ عـنـ مـوـضـوعـهـ فـيـ دـعـوىـ الـسـابـقـةـ، فـلـاـ يـكـونـ لـلـحـكـمـ حـجـيـةـ يـدـفعـ بـهـاـ فـيـ دـعـوىـ الـجـديـدةـ، فـحـجـيـةـ الـأـمـرـ الـمـقـضـىـ لـاـ تـكـونـ لـلـحـكـامـ إـلـاـ فـيـ نـزـاعـ تـعـلـقـ بـذـاتـ حـقـ مـحـلـاـ أـوـ مـوـضـوعـاـ^(٥) .

٣- السـبـبـ :

إـنـ السـبـبـ فـيـ دـعـوىـ بـصـفـةـ عـامـةــ هوـ الـوـاقـعـةـ أوـ الـوـاقـعـاتـ الـقـانـونـيـةـ أوـ الـعـمـلـ أوـ الـأـعـمـالـ الـقـانـونـيـةـ الـتـىـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ الـمـدـعـىـ تـأـيـيـداـ لـطـلـبـهـ وـلـدـعـواـهـ^(٦) . وـسـبـبـ دـعـوىـ فـيـ شـأنـ جـنسـيـةـ هـوـ الـوـاقـعـةـ الـقـانـونـيـةـ أوـ الـعـمـلـ الـقـانـونـيـ، الـذـىـ منـحـتـ بـنـاءـ عـلـيـهـ جـنسـيـةـ، مـثـلـ النـسـبـ لـأـبـ وـطـنـيـ أوـ التـجـنـسـ أوـ الزـوـاجـ^(٧) .

^(١) دـ . جـورـجـيـ شـفـيقـ سـارـىـ : المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ١٣٧ـ .

^(٢) حـكـمـ الـمـحـكـمةـ الإـدارـيةـ الـعـلـيـاـ الصـادـرـةـ فـيـ أـوـلـ مـاـيـوـ ١٩٦٥ـ ، الـقـضـيـةـ رقمـ ١٣٤٤ـ ، السـابـقـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

^(٣) دـ . هـشـامـ صـادـقـ ، دـ . عـكـاشـةـ مـحـمـدـ عـبـدـ العـالـ ، حـفـيـظـةـ السـيـدـ الـحدـادـ : المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٣٩١ـ .

^(٤) دـ . أـحـمـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ سـلـامـةـ : المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٩٤٧ـ ، ٩٤٦ـ .

^(٥) دـ . أـحـمـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ سـلـامـةـ : الـقـانـونـ الـدـولـيـ الـخـاصـ ، المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٤٦٠ـ .

^(٦) دـ . جـورـجـيـ شـفـيقـ سـارـىـ : المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ١٤١ـ .

^(٧) دـ . أـحـمـدـ عـبـدـ الـكـرـيمـ سـلـامـةـ : المـرـجـعـ السـابـقـ ، صـ ٤٦٠ـ .

ويجب حتى يمكن الدفع بحجية الأمر المضى- بالإضافة إلى الشرطين السابقين (وحدة الأطراف ووحدة محل أو الموضوع)- أن يكون هناك وحدة في السبب الذى قامت عليه الدعوى. وعلى ذلك فإذا أتكر القضاء على شخص معين تمنعه بالجنسية الوطنية استناداً إلى فكرة النسب، فلا يجوز لهذا الشخص بعد ذلك رفع دعوى جديدة بطلب تقرير جنسيته على نفس الأساس، ولكن لا مجال للدفع بحجية الشئ المحکوم فيه إذا طلب الشخص من القضاء تقرير جنسيته على أساس جديد كالجنس، نظراً لاختلاف السبب الذى قامت عليه كل من الدعويين في هذه الحالة^(١). فاختلاف السبب بين الدعوى التي فصل فيها الحكم والدعوى الجديدة ، يعني أن الدعوى ليست واحدة، وبالتالي لا يكون هناك محل للدفع بعدم قبول الدعوى الجديدة استناداً إلى حجية الأمر المضى كأثر الحكم السابق^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، إلا أنه يثور، فيما يتعلق بوحدة السبب، تساؤلين^(٣) :

السؤال الأول : هل يشترط أن يكون السبب في الدعوى الجديدة مرتبطة بواقع كانت موجودة عند صدور الحكم ، وليس بواقع حدثت بعد الحكم؟

ومثال ذلك، لو أصدرت المحكمة حكمًا أكدت فيه الصفة الوطنية التي ثبتت للشخص بالجنس، وألغت قرار سحب الجنسية، الذى فرر خطأً أن ذلك الشخص قد انقطع عن الإقامة مدة سنتين متتاليتين بلا عذر يقبله وزير الداخلية، خلال السنوات الخمس التالية للتجنس وفقاً لما تقضيه المادة ٣/١٥ من قانون الجنسية المصرى الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، فهل يمكن للمحكمة إذا رفعت إليها دعوى ثانية أن تقرر إنكار تلك الجنسية على أساس ثبوت انقطاعه عن الإقامة بالبلاد، باكتمال مدة سنتين بلا عذر مقبول، وسحب الجنسية منه قبل انتهاء السنوات الخمس من تاريخ السحب؟ في الواقع أن الرابع- في هذه الحالة - أن الحكم السابق - الصادر في الدعوى الأولى - لا تكون له حجية بالنسبة للدعوى الجديدة - الثانية - والتي لا يجوز الدفع بعدم قبولها، فالسبب الطارئ، وهو اكتمال المدة القانونية لانقطاع الإقامة، لا يكون للحكم السابق حجية بالنسبة له، ويسوغ قبول الدعوى الجديدة بنفي الجنسية عن الشخص.

وذلك لأن من شروط الحجية المطلقة، للأحكام الصادرة في منازعات الجنسية، هو وحدة السبب- أي الواقعة أو الواقعات القانونية التي يستند إليها المدعى لتأييد دعواه- وطالما أن هناك واقعات جديدة حدثت بعد صدور الحكم الأول وكان من شأنها أن تؤثر على الجنسية ثبوتاً أو نفيًا فإن الحكم الأول لا يحول دون رفع دعوى جديدة استناداً إلى الواقعة أو الواقعات الجديدة^(٤).

فالحجية المطلقة من حيث السبب لا تتصرف إلى الواقع والأعمال القانونية الطارئة بعد صدور الحكم، والتي يتربّ عليها زوال الجنسية، فالجنسية بطبيعتها حالة مستمرة قابلة للتغيير^(٥). وبالنسبة للسؤال الثاني فهو: هل تمتد حجية الأمر المضى إلى كافة الواقع القانونية وغيرها من الأسباب التي طرحت أمام القضاء، حتى ولو لم يفصل في بعضها لانعدام النزاع بشأنها؟^(٦):

^(١) د . هشام صادق، د . عكاشه محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٩٤ .

^(٢) د . أحمد عبد الكري姆 سلامه: المبسوط ، المرجع السابق، ص ٩٤٧ .

^(٣) أنظر في ذلك: د. أحمد عبد الكرييم سلامه: المرجع السابق ، ص ٩٤٧ ، وما بعدها.

^(٤) د . جورجي شفيق سارى: المرجع السابق ، ص ١٤٥ .

^(٥) د . هشام صادق ، د . عكاشه محمد عبد العال ، د . حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق ،ص ٣٩٧ .

فمثلاً إذا صدر حكم بتقرير ثبوت الجنسية الوطنية لامرأة أجنبية، على أساس زواجها من أحد الوطنيين، ولم تبحث فيه المحكمة سوى الصفة الوطنية للزوج وصحة إعلان الزوجية لرغبتها في اكتساب جنسية الزوج، واستمرار الزوجية مدة سنتين من تاريخ ذلك الإعلان، وعدم اعتراض وزير الداخلية على اكتساب الجنسية قبل فوات المدة المشار إليها – كما تنص المادة ٧ من قانون الجنسية المصرية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ – فهنا يثور التساؤل حول مصير دعوى جديدة ترفع لنفي الصفة الوطنية عن الزوجة، استناداً إلى بطلان عقد الزواج ذاته، وهي واقعة لم تكن محلاً للنزاع ، ولم تطرق المحكمة إلى بحثها وتمحصها؟ هل يدفع بعدم قبول تلك الدعوى استناداً إلى سابقة الفصل فيها أى بحجة الأمر المقضى للحكم الصادر فيها؟

ذهب رأى في الفقه المصري – في هذا الصدد – إلى ضرورة احترام حجية الحكم الصادر بثبوت الجنسية الوطنية لتلك الزوجة أخذاً بالحجية المطلقة لهذا الحكم، تحقيقاً للاستقرار في أوضاع الشخص وصفته الوطنية، فمن غير المعقول والملائم أن يصدر حكم – في المثال السابق – باعتبار الزوجة وطنية، مع ما يتربّط على ذلك من نتائج تتعلق بالحقوق التي تتمتع بها، ثم يأتي حكم لاحق، مستنداً إلى وقائع طرحت قبلاً، وإن لم يفصل فيها الحكم السابق، وينفي عنها تلك الصفة، وما يلحق ذلك من اتخاذ الإجراءات الخاصة بالأجانب تجاهها، وعلى ذلك فإن الحكم الصادر في دعوى متعلقة بجنسية أحد الأشخاص، يتمتع بحجية الأمر المقضى بالنسبة لكافة الواقع والأسباب التي طرحت على المحكمة، حتى ولو كان من بينها ما لم تمحصه تلك الأخيرة ، لأنعدام النزاع بشأنها، وإن رفعت دعوى على خلاف ذلك، تعين الحكم بعدم قبولها، استناداً إلى سابقة الفصل فيها، أى دفعها بحجية الأمر المقضى^(١).

ولكننا لا نؤيد ما ذهب إليه الرأى السابق في الفقه لأنه – وكما ذهب بعض الفقه بحق – رغم ما يتضمنه الرأى السابق من مزايا غير خافية، إلا أنه يصطدم بالمبادئ المستقرة في قانون المرافعات، بالإضافة إلى ما يؤخذ عليه من قصور في السند القانوني، فالحكم الصادر بتقرير الجنسية لا ينشئ هذه الجنسية وإنما هو يكشف فقط عن حكم القانون بشأنها^(٢).

حيث إنه، كما ذهب الرأى الراجح في الفقه بحق، يجب عدم الخروج على الأصول العامة في نظرية حجية الأمر المقضى، فالثابت في قانون المرافعات أنه إذا أغفلت المحكمة بحث بعض الواقع، التي طرحت أمامها، ولم تستند إليها في قضائها ، فإن الحكم الذي تصدره لا يحوز حجية الأمر المقضى بالنسبة لها، وتعتبر بذلك المثابة سبباً جديداً مختلفاً، بمعنى أنه يسوغ رفع ذات الدعوى استناداً إلى تلك الواقع ، وذلك أنه يلزم للدفع بالحجية أن يوجد حكم قضائي، وبالنسبة للواقع والأعمال القانونية التي لم تكن محلاً للنزاع واغفلتها المحكمة، فإنه لم يصدر أى حكم،

^(١) انظر في ذلك: د . أحمد عبد الكريم سلامة : القانون الدولي الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤٦١ ، ٤٦٢.

^(٢) د . شمس الدين الوكيل : الموجز في الجنسية ومركز الأجانب ، المرجع السابق، ص ٢٨٩ .

^(٣) د . هشام صادق، د . عكاشه محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد: المرجع السابق، ص ٣٩٩ .

أى أنه فى المثال السابق ذكره يسوغ رفع دعوى جديدة لنفى الجنسية عن الزوجة، استناداً إلى بطلان عقد الزواج، دون إمكان التمسك بحجية الحكم الصادر فى الدعوى الأولى^(١).
والقول بغير ذلك، يعنى الإبقاء على جنسية لا نقرها أحكام وقواعد قانون الجنسية ويجعل من أحكام القضاء مصدراً لثبوت ونفي الجنسية الوطنية، وهو ما يخالف الوظيفة الفنية لتلك الأحكام لاسيما فى مادة الجنسية، وهى الاقصرار على الكشف عن الجنسية وتقرير ثبوتها من عدمه، بالتطبيق لأحكام القانون المنظم لها، فالجنسية حالة تقوم فى البعض بقيام أسبابها ومقوماتها لديه، حسب أحكام القانون، فإذا تخلفت أو توفرت فيه تلك الأسباب والمقومات، فيعتبر أنه غير متمتع، أو ممتنع بالجنسية، وليس لأحكام القضاء إلا أن تكشف أو تعلن عن ذلك وحسب^(٢).

ثانياً: نطاق الحجية المطلقة^(٣):

يشتمل الحكم القضائى الفاصل فى الدعوى – كما سبق القول – على ثلاثة عناصر، الواقعات أو الواقع وأسباب والمنطق، والقاعدة فى فقه وقضاء قانون المرافعات أن حجية الأمر المقضى به تتعلق بعنصر المنطق دون عنصر الواقع وأسباب، ولكن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات، حيث تلحق الحجية بأسباب الحكم إذا كانت مرتبطة بالمنطق ارتباطاً وثيقاً بحيث لا يمكن الفصل بينهما^(٤)، ف تكون لازمة للنتيجة التى انتهى إليها وتكون معه وحدة لا تقبل التجزئة، أو إذا احتوت أسباب الحكم على جزء من القرار بسبب عدم دقة صياغة المنطق أو نتيجة سهو أو إغفال، أو بسبب تعدد الطلبات وتشابكها وتدخلها، كما تلحق الحجية بالواقعات – الواقع – التي تحتوى على بيان المدعى والمدعى عليه والطلبات والدفوع وأدلة الإثبات المقدمة أثناء سير الخصومة^(٥).

وإذا كانت هذه هي القواعد العامة فى فقه وقضاء قانون المرافعات، فهل تطبق هذه القواعد بشأن الأحكام الصادرة فى منازعات الجنسية؟

فى الواقع أن مادة الجنسية لها خصوصيتها، التي تجعل الأحكام الصادرة فيها تتأى عن القواعد العامة المتعلقة بنطاق حجية الأمر المقضى بالنسبة لعناصر ومشتملات الحكم، فإذا كان من المقبول، وفق تلك القواعد إمكان امتداد الحجية إلى بعض أسباب الحكم، والمرتبطة به ارتباطاً

(١) انظر فى الرأى الراجح فى الفقه فى هذا الصدد: د. أحمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق، ص ٤٦٢ . د. هشام صادق ، د . عكاشه محمد عبد العال، د . حفيظة السيد الحداد : المرجع السابق ، ص ٣٩٧ . د . فؤاد عبد المنعم رياض ، د. سامية راشد : الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، ١٩٧١ ، ص ٢٦٩ وما بعدها.

(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامه : المرجع السابق، ص ٤٦٢ .

(٣) راجع فى هذا الصدد ما سبق أن تناولناه بشأن نطاق الحجية وذلك فى المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٤) د.أحمد عبد الكريم سلامه: المرجع السابق، ص ٤٦٢ . د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق،ص ٥٩ . ٦٠

(٥) د . جورجى شفيق سارى : المرجع السابق ، ص ٥٩ ، ٦٠ .

وثيقاً، فإنه في الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية يجب قصر الحجية على منطق الحكم فقط، دون أن تتمد إلى أي من عناصره الأخرى^(١).

إذاً هذه هي القاعدة العامة بالنسبة لحجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية، وأنها تقصر على منطق الحكم وحده دون أن تتمد إلى عناصر الحكم الأخرى، أي دون أن تتمد إلى الأسباب والواقع.

ولكن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء وحيد فيما يتعلق بأسباب الحكم، وذلك عندما تكون هناك بعض الأسباب التي لا يتضح مفهوم المنطق إلا بالرجوع إليها^(٢)، حيث إنه في هذه الحالة فإن الحجية المطلقة تتمد لتشمل هذه الأسباب.

ولكن هذا الأمر - الاستثناء - لا يعني أن الحجية تتصرف إلى تلك الأسباب استقلالاً عن المنطق، فالأسباب في حد ذاتها لا حجية لها، وإنما فقط تكون الحجية لمنطق الحكم على النحو الذي بينته الأسباب، وفي حدود القضية التي صدر فيها الحكم^(٣).

والجدير بالذكر - هنا - أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة، ومنها القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية سواء بالسحب أو بالإسقاط، تكون لمنطق الحكم وأسباب الجوهرية المكملة له أو التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطق، بحيث لا يقوم المنطق بدونها ولا يمكن فصله عنها^(٤).

ثالثاً : طبيعة ومواصفات الحكم الذي يحوز الحجية المطلقة:

لما كانت حجية الأمر المقصى ترمى - أصلاً - إلى ضمان الحماية القضائية التي يقرها الحكم، فهي تبدو هكذا وكأنها وصف في تلك الحماية، فكان حجية الأمر المقصى لا تكون لغير الحكم القضائي، الذي يمنح الحماية المذكورة، فهي دائماً أثر للحكم القضائي وتلازمه وجوداً وعدماً، ولما كان الأمر كذلك فإنه بالنسبة لمسألة حجية الأمر المقصى للأحكام الفاصلة في منازعات الجنسية، فإنه التساؤل يثير حول مواصفات الحكم المانح للحماية القضائية في مجال الجنسية، والذي يحوز الحجية المطلقة، خروجاً على قاعدة نسبية حجية الأمر المقصى؟

في الواقع أنه حتى يمكن أن يتمتع الحكم الصادر في منازعات الحرمان من الجنسية، بل وفي كافة منازعات الجنسية، بالحجية المطلقة، يجب أن تتوافر فيه مواصفات وشروط معينة، وهي:^(٥)

١- أن يكون حكماً قضائياً:

إن الحجية - كما سبق القول - أمر يتعلق بالأحكام القضائية الفاصلة في دعوى قضائية، فهي نظام خاص بالأحكام القضائية وحدها. والحكم القضائي هو بصفة عامة عمل يصدر من القضاء

(١) د . أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط ، المرجع السابق ، ص ٩٥١ .

(٢) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٩٥١ ، د . جورجي شفيق سارى : المرجع السابق، ص ١٥٣ .

(٣) د . أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولي الخاص، المرجع السابق ، ٤٦٣ .

(٤) راجع ما سبق أن تناولناه بشأن الحجية المطلقة وذلك في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

(٥) أنظر :

د . أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط، المرجع السابق ص ٩٥٤ وما بعدها.. القانون الدولي الخاص: المرجع السابق، ص ٤٩٥ وما بعدها.. د جورجي شفيق سارى: المرجع السابق، ص ١٥٩ وما بعدها.

ويتضمن فصلاً في نزاع وإنهاء لخصومة وينح الحماية لصاحب الحق فيها، والحجية هي أثر الحكم القضائي دون غيره من الأعمال القانونية، فلا تتحقق العمل التشريعي ولا العمل أو القرار الإداري ولا العمل الولائي ذاته الصادر من المحاكم بمقتضى سلطتها الولاية لأنه لا يعتبر عملاً أو حكماً قضائياً، فالحجية المطلقة بالنسبة للجنسية تتحق فقط للأحكام القضائية الصادرة فيها^(١).

وعلى ذلك فإن كل قرار يتعلق بالجنسية لا يتوفّر له هذا الوصف - الحكم القضائي - لا يجوز حجية الأمر المضي، ومن ذلك مثلاً القرار الصادر من جهة الإدراة برفض منح الشخص شهادة الجنسية أو بالاعتراض على منحها أو بحرمان الزوجة من اكتساب الجنسية الوطنية للزوج أو عدم الموافقة على استرداد الجنسية، أو بالحرمان من الجنسية سواء بالسحب أو الإسقاط، فتلك القرارات لا تمنح أو تمنع حماية بشأن الجنسية، وبالتالي لا تحوز حجية بل هي تشكّل وعاء لحكم قضائي يمنح الحماية القضائية في مجال الجنسية ويحوز حجية الأمر المضي^(٢).

فتلك القرارات الإدارية وغيرها من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية لا تحوز أي حجية، سواء كانت نسبية أم مطلقة، فهي لا تعتبر أحکاماً قضائية ولكنها يمكن أن تدخل في موضوع دعوى يصدر فيها حكم قضائي يحوز الحجية كدعوى الطعن في مثل هذه القرارات^(٣).

٤- أن يكون صادرأً من الجهة المختصة:

يجب أن يكون الحكم، الفاصل في أي منازعات من منازعات الجنسية، صادرأً من الجهة القضائية التي أسدت إليها القانون الفصل في هذه المنازعات.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن "الأحكام القضائية التي تحوز قوة الأمر المضي في الجنسية المصرية بصفة مطلقة يجب أن تصدر من الجهة القضائية التي أسدت إليها القانون الفصل في هذا الخصوص"^(٤).

ويلاحظ على هذا الحكم أن المحكمة الإدارية العليا قد استخدمت عبارة "قوة الأمر المضي"، بدلاً من عبارة "حجية الأمر المضي"، فاستخدمت كلمة قوة بدلاً من كلمة حجية، وكان من المناسب والأدق استخدام كلمة حجية بدلاً من كلمة قوة، وذلك لأنه - كما سبق القول - هناك فرق بين حجية الأمر المضي، وقوة الأمر المضي.

وكما سبق القول، فإن المختص بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية في فرنسا هو القضاء العادى، باستثناء ما يتعلق ببرقابة وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة بالاعتراض على منح الجنسية الفرنسية أو فقدانها أو استردادها، والمنازعات المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتبارية فإنها من اختصاص القضاء الإدارى.

وفي مصر - وكما سبق القول - فإن القضاء الإدارى هو المختص بنظر كافة منازعات الجنسية سواء كانت في صورة دعوى أصلية بتقرير الجنسية أو نفيها، أو في صورة دعوى فرعية أي في

^(١) د . جورجي شفيق سارى : المرجع السابق ، ص ١٥٩ ، ٥٠ ، ٥١ .

وراجع ما سبق أن تناولناه في هذا الصدد في المبحث الأول من الفصل الثالث من هذا البحث.

^(٢) د . أحمد عبد الكريم سلامه: القانون الدولى الخاص ، المرجع السابق ، ص ٤٦٥ .

^(٣) د . جورجي شفيق سارى : المرجع السابق ، ص ١٦٠ .

^(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا، الصادر في ١٢/٦/١٩٥٩، مجموعة أحكام المحكمة الإدارية العليا التي يصدرها المكتب الفني، السنة الرابعة، العدد الرابع، ص ١٤٩١ .

صورة مسألة أولية، أو في صورة دعوى إلغاء قرار إداري متعلق بالجنسية، سواء كان بالحرمان من الجنسية أو غيره من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية، أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنه^(١).

- أن يكون فاصلاً في مسألة الجنسية:

يجب في الحكم حتى يتمتع بالحجية المطلقة أن يتضمن قضاء فاصلاً في مسألة الجنسية، وذلك إما بتقرير ثبوت الجنسية والصفة الوطنية للشخص أو نفيها عنه أو بإلغاء قرار إداري صدر بشأنها^(٢)، لأى وجه من أوجه الإلغاء كعيب في الشكل أو في الإجراءات أو لعدم الاختصاص أو لمخالفة القوانين أو الخطأ في تطبيقها أو لإساءة استعمال السلطة، ومن البدهي أنه لابد أن يكون الحكم نهائياً منهياً وحاسماً للنزاع المعروض أمام القضاء بشكل كلى أو بشكل جزئي^(٣).

هذا – وكما سبق القول – فإن الحجية المطلقة للأحكام الفاصلة في منازعات الجنسية، سواء كانت في صورة دعوى أصلية أو دعوى فرعية بثبوت أو نفي الجنسية مكفولة بمقتضى نص المادة ١٣٦ من قانون الجنسية الفرنسي الحالى الصادر في ٩ يناير ١٩٧٣، ونص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرى الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥، أما إن كانت المنازعة التى يحسمها الحكم القضائى تتخذ صورة دعوى إلغاء قرار إداري صادر بشأن الجنسية – سواء كان بالحرمان من الجنسية أو بغيره من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية – فإن الحجية المطلقة يتکفل بضمانها للحكم فى فرنسا المادة ١٣٦ من قانون الجنسية المشار إليه، كما أنها تحوز الحجية المطلقة استناداً إلى القواعد المعمول بها فى القضاء الإداري من أن الأحكام الصادرة منه بإلغاء القرارات الإدارية تحوز الحجية المطلقة، أما فى مصر فإن الحجية المطلقة يتکفل بضمانها للحكم نص الفقرة الثانية من المادة ٢٢ من قانون الجنسية المشار إليه، ونص المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة المصرى الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وكذلك القواعد المعمول بها فى القضاء الإداري بصدق الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية وأنها تحوز الحجية المطلقة سواء كانت متعلقة بمسائل الجنسية – كالقرارات الصادرة بالحرمان منها، أو بغيرها من القرارات الأخرى المتعلقة بها – أو بغيرها من المسائل^(٤).

٤-أن يكون متعلقاً بالجنسية الوطنية:

يجب، كما ذهب بحق الرأى السائد فى الفقه والقضاء فى فرنسا ومصر^(١)، فى الحكم كى يحوز الحجية المطلقة للأمر المقصى أن يكون متعلقاً بالجنسية الوطنية، وعلى ذلك فإن الأحكام الصادرة

(١) راجع ما سبق أن تناولنا فى هذا الصدد عند الحديث عن جهة القضاء المختصة بمنازعات الحرمان من الجنسية وذلك فى المبحث الثالث من الفصل التمهيدى من هذا البحث.

(٢) أ. صلاح الدين عبد الوهاب : حجية أحكام الإلغاء، المرجع السابق، ص ١٤٥٢ وما بعدها.

(٣) د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط، المرجع السابق، ص ٩٥٥..، د. جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ١٦٣، ١٦٤.

(٤) انظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة: المرجع السابق، ص ٩٥٦، د. جورجى شفيق سارى: المراجع السابق ، ص ١٦٤ .

راجع فى هذا الصدد ما سبق أن تناولنا عند الحديث عن حجية الأحكام الصادرة فى منازعات الحرمان من الجنسية فى التشريع المقارن ومصر وذلك فى المبحث الثانى من الفصل الثالث من هذا البحث.

من القضاء الوطنى، بشأن الجنسية الأجنبية والخاصة بالتحقق من ثبوتها أو نفيها لا يكون لها غير حجية نسبية، أى تقتصر على الخصومة التى قامت بين نفس الأفراد وتعلق بذات الحق محلًا وسببًا، ولا تعتبر حجة أمام الدولة الأجنبية التى صدر الحكم الوطنى بشأن جنسيتها. ويوضح - مما سبق - أنه لكي يتمتع الحكم الصادر فى منازعات الحرمان من الجنسية، بل وفي كافة المنازعات المتعلقة بالجنسية، بالحجية المطلقة يجب أن يكون هذا الحكم حكمًا قضائياً صادرًا من الجهة المختصة التى أنسد إليها القانون الاختصاص بنظرها والفصل فيها، وأن يكون فاصلاً فى مسألة الجنسية، وأن يكون متعلقاً بالجنسية الوطنية.

(١) انظر فى الفقه الفرنسي :

Valery (J): *Manuel de droit international privé*, op. cit, p. ٢٢٦, ٣٣٧., Lagarde (paul) : *nationalité: république de droit international*, p. ٤٢٧., Batiffol (Henri) , Lagarde (paul): *droit international privé*, op. cit, p. ١٦١.

Rabat , ٢٦ Novembre ١٩٤٦ et ١٦ Novembre ١٩٤٩, Rev.Crit.dr.int.pr. ١٩٥١ ,p.٢٦٧, note. yvon loussouam., Tunis, ١٤ Mai ١٩٥٥, Rev.Crit.dr.int.pr. ١٩٥٥ , p.٤٨٥, note.Batiffol (Henri).

وأنظر فى الفقه المصرى:

د. أحمد قسمت الجداوى: *الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب* ، ١٩٨٢ ، ص ٥٠٠ .. د.أحمد عبد الكريم سلامة: *المبسوط ، المرجع السابق*، ص ٩٥٦ .. "القانون الدولى الخاص" : *المرجع السابق* ، ص ٤٦٦ .. د.جورجى شفيق سارى: *المرجع السابق*، ص ١٧٤ ، ١٧٥ .

خاتمة

تعرضنا من خلال هذا البحث للرقابة القضائية على القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية، حيث بينا مفهوم الجنسية بصفة عامة في الفقه والقضاء ومن الذي ينشأها وصورها. ثم تعرضنا إلى الحرمان من الجنسية سواء كانت أصلية أم مكتسبة ، حيث بينا مفهوم الحرمان من الجنسية، وطبيعة وصور منازعات هذا الحرمان ، وجهة القضاء المختصة بنظر هذه المنازعات. ثم تعرضنا بعد ذلك إلى رقابة القضاء الإداري على القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية، سواء بالسحب أو بالإسقاط، حيث بينا مفهوم حالات سحب وإسقاط الجنسية، والسلطة المختصة بالسحب والإسقاط، والأثار المترتبة على السحب والإسقاط.

ثم تناولنا أوجه الطعن في القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية، وأخيراً تناولنا حجية الأحكام الصادرة في منازعات الحرمان من الجنسية.

ومن خلال هذه الدراسة تبين لنا ما يلى:

أولاً: أن الجنسية رابطة سياسية وقانونية بين الفرد ودولة توجب عليه الولاء لها وتوجب عليها حمايتها ومنح المزايا المترتبة على هذه الرابطة.

وأن الدولة هي التي تنشئ الجنسية بإرادتها وحدها وهي التي تحدد شروط منحها وشروط كسبها وشروط فقدانها أو إسقاطها.

وإذا كانت كل دولة حرة في تنظيم جنسيتها، إلا أنه توجد قيود على هذه الحرية، بأن يكون ذلك في الحدود التي لا يتعارض فيها تنظيم الجنسية في الدولة مع الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي ومبادئ القانون المعترف بها عامة في شأن الجنسية.

وقد تكون الجنسية أصلية أي معاصرة للميلاد، كما قد تكون مكتسبة أي لاحقة على الميلاد. والقاعدة أن معظم القوانين المنظمة للجنسية في الدول المختلفة تعتد في منح الجنسية الأصلية بأحد أساسين هما: حق الدم، حق الإقليم، وهناك أساس ثالث هو حق المواطن وهو يعد أساس تكميلي لا يقوم بذاته، وإنما هو مكمل لأساس حق الإقليم في بعض الفروع.

وعادة ما تكون الجنسية الأصلية مفروضة بقوة القانون – تتحقق بالطفل منذ لحظة ولادته، بينما تثبت الجنسية المكتسبة أو الطارئة في وقت لاحق على الميلاد بناء على طلب الشخص وموافقة الدولة.

ولقد أخذ المشرع المصري في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ بحق الدم من جهة الأب والأم لمنح الجنسية المصرية، كما أخذ بحق الإقليم بالنسبة لمن يولد في مصر من أبوين مجهولين.

كما أن المشرع المصري في قانون الجنسية المشار إليه قد نظم مسألة اكتساب الجنسية المصرية في المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ١٤ حيث إنه يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية في حالات محددة وبشروط معينة " مادة ٤".

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية دون تقيد بالشروط المبينة في المادة الرابعة من قانون الجنسية المشار إليه منح الجنسية المصرية لكل أجنبي يؤدى لمصر خدمات جليلة وكذلك لرؤساء الطوائف الدينية المصرية " مادة ٥".

أما في فرنسا فإنه فيما يتعلق بالجنسية الأصلية، فقد أخذ المشرع الفرنسي بحق الدم سواء من جانب الأب أو الأم الوطنين، ويعتمد على حق الإقليم المقيد كأساسين لثبوت هذه الجنسية " مادة

١٧ من قانون الجنسية الصادر ٩ يناير سنة ١٩٧٣ والمقابلة للمادة ١٨ من القانون المدني، والمادة ١٩ من قانون الجنسية، والمادة ١٩ من القانون المدني المشار إليها". كما أن المشرع الفرنسي قد نظم مسألة اكتساب الجنسية الفرنسية ، حيث قرر انه يجوز منح هذه الجنسية بشروط وحالات محددة المادة" ٢١ / ٢١ ، ١٧ ، ١٨ / ٢١ ، ٩ / ٢١ ".

ثانياً: أن فقد الجنسية قد يكون اختياراً يتم بإرادة الفرد ورغبته، وبأخذ صورة التخلى عن الجنسية التي يتمتع بها ، إذا رغب فى جنسية دولة أجنبية، وذلك عن طريق التحنس أو عن طريق الزواج إذا تعلق الأمر بامرأة مرتبطة بزواج صحيح مع أحد الأجانب، وقد يكون فقد الفرد جنسيته رغم أنه، وذلك بقرار من الدولة، إذا ثبت عدم ولائه أو عدم صلاحيته للاستمرار فى عضوية شعبها ، ويأخذ فقد - هنا- صورة الحرمان من الجنسية أو التجريد منها جبراً عن الفرد، ويتم ذلك الحرمان عن طريقين هما: سحب الجنسية وإسقاطها.

والحرمان من الجنسية هو إجراء بمقتضاه تزيل الدولة صفة الوطنى عن الفرد سواء أكان من الوطنيين بالميلاد أو الأصلاء، أم كان من الوطنيين الطارئين بالتجنس أو بالزواج، فسراً عنه إذا ثبت انعدام ولائه لها، وعدم جدارته للاستمرار فى عضوية شعبها.

والحرمان من الجنسية له صورتين هما: السحب والإسقاط:

- سحب الجنسية هو إجراء قانونى تحرم أو تتزعز بمقتضاه الدولة الجنسية عن الشخص الذى اكتسبها فى تاريخ لاحق على الميلاد بالتجنس أو بالزواج ، متى أتى عملاً من الأعمال التى حددتها المشرع حصرأ قدر معها إما زهد الوطنى فى جنسية دولته أو عدم جدارته بالاستمرار فى حمل هذه الصفة، وذلك متى ثبت ارتكابه هذه الأعمال خلال فترة محددة من تاريخ اكتسابه لها.

- أما إسقاط الجنسية، فهو كذلك إجراء قانونى تحرم أو تتزعز بمقتضاه الدولة جنسيتها عن أحد الأفراد، إذا ثبت فى أى وقت، عدم ولائه للدولة أو استهانه بقوانينها، أو تهديه لنظامها السياسى والاقتصادى والاجتماعى.

سحب الجنسية يقتصر فقط على الأفراد الذين اكتسبوا الجنسية من تاريخ لاحق على الميلاد بالتجنس أو بالزواج، أما إسقاط الجنسية فيشمل جميع المواطنين، أيًا كان نوع جنسيتهم، أى سواء كانت جنسيتهم أصلية أو جنسية مكتسبة.

ثالثاً: ذهب العديد من التشريعات الأجنبية إلى النص على سحب وإسقاط الجنسية فى حالات وبشروط محددة. مثل قانون الجنسية الجزائرية ، وقانون جنسية الولايات المتحدة الأمريكية ، وقانون الجنسية الفرنسى ، وقانون الجنسية الأردنية ، قانون الجنسية العمانية، قانون الجنسية الكويتية، وقانون جنسية الإمارات العربية المتحدة، وقانون الجنسية البحرينى ، وقانون الجنسية اليمنية ، وقانون الجنسية التونسية،

وقانون الجنسية السودانية، وقانون الجنسية الليبية، ونظام الجنسية العربية السعودية، وقانون الجنسية اللبنانية، وقانون الجنسية العمانية ، وقانون الجنسية المغربية.

وفي مصر فقد ورد النص على سحب الجنسية المصرية من اكتسبها فى تاريخ لاحق على الميلاد بالتجنس أو بالزواج، وذلك فى المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

كما ورد النص على إسقاط الجنسية المصرية عن كل من يتمتع بها سواء كانت جنسية أصلية أم مكتسبة، وذلك فى المادة ١٦ من قانون الجنسية المصرى الحالى المشار إليه.

ويلاحظ أن المشرع المصرى فى قانون الجنسية الحالى قد أورد حالات سحب وإسقاط الجنسية على سبيل الحصر.

رابعاً: أن معظم قوانين الجنسية فى الدول الأجنبية تجعل سحب وإسقاط الجنسية من اختصاص السلطة التنفيذية، ففى المملكة العربية السعودية يكون السحب بقرار من مجلس الوزراء ولا يشترط أن يكون مسبباً ويكون له أثر رجعى، أما فى حالة الإسقاط فيكون بقرار من مجلس الوزراء أيضاً ولكن يجب أن يكون مسبباً، وفي حالة اكتساب الجنسية السعودية بالعش يكون السحب بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ، وفي الجزائر يكون السحب بمرسوم من وزير العدل بعد تمكين المعنى من الأمر من تقديم ملاحظاته وله أجل شهرين للقيام بذلك، وفي البحرين فيتم وإسقاط الجنسية بقرار من رئيس الدولة، ونفس الأمر مقرر فى قانون الجنسية السودانية، وفي الكويت فإن سحب الجنسية يكون بمرسوم أميرى بعد موافقة مجلس الوزراء، أما فيما يتعلق بالإسقاط فلا بد من توصية وزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء ليصدر المرسوم الأممى.

وفي فرنسا فإن سحب الجنسية وفقاً للمادة ٢٢ من القانون المدنى يكون بموجب قرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس الدولة .

أما فى حالة انقطاع الإقامة فى الإقليم فيكون وفقاً للمادة ٩٥ من قانون الجنسية الصادر فى ١٩٧٣/١/٩ بحكم قضائى.

أما إسقاط الجنسية فيكون فى فرنسا طبقاً للمادة ٢٥ من القانون المدنى بمرسوم من الحكومة بعد موافقة مجلس الدولة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فيكون إسقاط الجنسية بحكم قضائى ، ونفس الأمر فى بلجيكا. وفي مصر فإن السلطة المختصة سواء بسحب الجنسية المصرية أو بإسقاطها هي مجلس الوزراء وذلك طبقاً لقانون الجنسية المصرى الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ (المادة ١٥ ، والمادة ١٦).

ولم ينص هذا القانون على إمكانية تقويض هذه السلطة. ووسيلة مجلس الوزراء فى سحب أو إسقاط الجنسية هي القرار ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً.

وسلطة مجلس الوزراء هنا سلطة تقديرية، بحيث يكون له أن يقرر سحب أو إسقاط الجنسية إذا توافرت الشروط وله ألا يقرر ذلك على الرغم من توافر هذه الشرط وهو تقرير يخضع فى مشروعيته لرقابة القضاء الإدارى.

ولكن إذا كان الأمر يخضع لهذا للسلطة التقديرية لمجلس الوزراء إلا أن حالات السحب والإسقاط ذاتها لا تكون مطلقاً محل لهذه السلطة التقديرية، حيث وردت هذه الحالات على سبيل الحصر، ولا يسوغ بالتالى تقرير السحب والإسقاط خارجها، والقرار الساحب أو المسقط للجنسية فى غير تلك الحالات، يمكن تخطتها والطعن فيه بالإلغاء أمام جهة القضاء الإدارى.

وبخصوص السلطة المختصة باصدار قرار السحب أو الإسقاط للجنسية – فى مصر- فإننا نوصى بأن يكون سحب وإسقاط الجنسية المصرية- إذا توافرت شروط السحب أو الإسقاط- بحكم قضائى صادر من القضاء الإدارى وليس بقرار من مجلس الوزراء، لما فى ذلك من ضمانة لحقوق الأفراد وحرياتهم ، فقد يستعمل مجلس الوزراء سلطة التقديرية فى سحب وإسقاط الجنسية لمعاقبة والتكميل بالخصوص السياسيين الذين يعارضون نظام الحكم، أو لتحقيق مصلحة حزبية وليس لتحقيق المصلحة العامة.

ويلاحظ أنه بالنسبة للمدة التي ينبغي على مجلس الوزراء خلالها اتخاذ قرار السحب أو الإسقاط ، فإننا نجد أن المشرع المصري في قانون الجنسية الحالى رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٦ ، قد فرق بين القرارات الإدارية الصادرة بالسحب وبين القرارات الإدارية الصادرة بالإسقاط .

فيما يتعلق بالمدة التي ينبغي على مجلس الوزراء خلالها اتخاذ قرار سحب الجنسية فقد حددتها الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى بعشر سنوات، وتبداً هذه المدة من اليوم الذى اكتسب فيه الشخص الجنسية المصرية، متى كان دخوله فيها قد تم غشاً أو عن طريق الكذب ، فإذا انقضت هذه المدة تحصنت الجنسية ضد إجراء السحب، وثبتت – بعد ذلك – فى حق صاحبها لا تنفك عنه، شأنه شأن الوطنى الأصيل، إلا إذا وقع فى إحدى حالات إسقاط الجنسية عن الشخص.

وفي الواقع أتنا نرى إن المشرع المصرى – هنا- قد جانبه الصواب عندما قرر إن سحب الجنسية يكون خلال العشر سنوات التالية لاكتسابها متى كان الاكتساب قد تم عشاً وتزويراً أو عن طريق الكذب ، وذلك لأن اكتسابه الجنسية المصرية بطريق الغش أو التزوير يعني أن الجنسية قد بنيت على أساس باطل ، ولا يجب أن يحصن من اكتسب الجنسية على هذا النحو ضد سحبها بمضي المدة، فالغش – هنا- لا يمكن إصلاحه بمضي الزمن، ولذلك كان حرياً بالمشروع المصرى أن يرتب على قيام سبب سحب الجنسية فى هذه الحالة اعتبار القرار الصادر بالتجنس بالجنسية المصرية كأن لم يكن وهو ما يعني اعتبار القرار الصادر بالتجنس بالجنسية المصرية كأن لم يكن ، وهو ما يعني ارتداده بأثر رجعي ، وبحيث يعتبر من صدر القرار فى مواجهته غير داخل فى الجنسية المصرية أبداً، كل ذلك دون إضرار بحقوق الغير حسنى النية الذين تعاملوا معه على أنه مصرى فى الفترة ما بين تاريخ صدور القرار بدخوله فى الجنسية المصرية وتاريخ صدور القرار الصادر بسحب القرار الذى دخل بمقتضاه فى هذه الجنسية.

ولذلك فإننا نطالب المشرع المصرى بأن يقوم بتعديل الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون الجنسية الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بحيث يكون من حق مجلس الوزراء سحب الجنسية المصرية من اكتسبها بالغش والتزوير والأقوال الكاذبة فى أى وقت دون المتقدى بفترة زمنية معينة، خاصة وإن هذا الأمر كان منصوصاً عليه فى المادة ١١ من قانون الجنسية المصرى رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ .

كما أن هناك من التشريعات الأجنبية المقارنة ما لا تورد أى قيد زمنى على حرية الدولة فى سحب الجنسية المكتسبة على أساس الغش أو الأقوال الكاذبة أو المستندات المزورة بل إنها تفتح الباب أمام إعادة الأمور إلى نصابها الصحيح ، فى أى وقت يتكتشف فيه الغش والتزوير، ومن تلك التشريعات قانون الجنسية الإنجليزية ، وقانون الجنسية التونسية.

كما أن القضاء الإدارى فى مصر قد أخذ بقاعدة أن الغش يفسد كل شئ ، وطبقها فى أحکامه فى مجال سحب القرارات الإدارية، بحيث استثنى القرار الإدارى المبني على غش أو تدليس من ميعاد السحب، بحيث إن الغش والتدليس لا يرتب أى حق ويجوز سحب القرار الإدارى الصادر نتيجة هذا الغش والتدليس دون تقييد بأى ميعاد، بحيث لا يجوز للشخص الإفاده من غشه وسوء نيته.

ولكن يجب – هنا – لسحب القرار الإدارى الصادر نتيجة الغش والتدليس دون تقييد بأى ميعاد، إن يكون – كما ذهبت المحكمة الإدارية العليا- الغش والتدليس صادرأ من المستفيد بالقرار الإدارى أو يثبت انه كان يعلم به أو كان من المفترض حتماً ان يعلم به، حيث لا يجوز أن يضار المستفيد

من عمل غيره، وذلك لأن فكرة التدليس تقوم على أساس معاقبة المدرس ذاته وحرمانه من الاستفادة من نتائج عمله.

أما بالنسبة لإسقاط الجنسية فإن قانون الجنسية المصري الحالى قد منح مجلس الوزراء سلطة إصدار قرار الإسقاط، إذا توافرت إحدى حالات الإسقاط، في أى وقت يراه دون أى قيد زمنى ، وهذا بخلاف السحب. غير أنه بخصوص الحالة المنصوص عليها فى البند ٤ من المادة ١٦ من قانون الجنسية المصرى الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ والذى ورد به أنه "إذا قبل فى الخارج وظيفة لدى حكومة أو إحدى الهيئات الأجنبية أو الدولية وبقي فيها بالرغم من صدور أمر مسبب إليه من مجلس الوزراء بتركها، إذا كان بقاءه فى هذه الوظيفة من شأنه أن يهدى المصالح العليا للبلاد ، وذلك بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطاره بالأمر المشار إليه فى محل وظيفته بالخارج" ، فقد استلزم القانون عدم استعمال سلطة الإسقاط، وإصدار القرار، إلا بعد مضى ستة أشهر من تاريخ إخطار الشخص المرشح للإسقاط، بأمر مسبب من مجلس الوزراء بترك الوظيفة لدى الحكومة الأجنبية أو الهيئة الدولية، وعدم استجابته لذلك.

خامساً: أن المشرع المصرى قد قرر- كقاعدة عامة- في المادة ١٧ من قانون الجنسية المصرى الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن الأثر المترتب على سحب الجنسية المصرية إنما يكون قاصراً على الشخص وحده الذى سحب جنسيته، إذا توافرت في حقه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١٥ من قانون الجنسية المصرى الحالى.

ولكن المشرع المصرى قد جاء باستثناء، في المادة ١٧ من قانون الجنسية الحالى، على هذه القاعدة العامة، حيث أجاز أن يتضمن قرار السحب سحب الجنسية المصرية كذلك من يكون قد اكتسبتها مع الشخص الذى سحب جنسيته بطريق التبعية كلهم أو بعضهم.

ويلاحظ أن المادة ١٧ من قانون الجنسية المصرى الحالى لم تشرط في القرار المتضمن سحب الجنسية عن التابعين - الزوجة والأولاد القصر- أن يكون مسبباً، على عكس قرار سحب الجنسية من المتتابع - الأب أو الزوج - كما أنها جعلت الأمر جوازياً للجهة المختصة بتقرير سحب الجنسية، وهي مجلس الوزراء ، فالجنسية لا تسحب من التابعين بقوة القانون، بالتبعية للأب أو الزوج، بل بقرار خاص، من كل حالة على حدة، بحيث يمكن للجهة المختصة تمديد قرار السحب إلى بعض التابعين دون البعض الآخر من تقرر فيهم السلطة المختصة أنهم من ذوى الأخلاق الحسنة وصلاحية للاستمرار في عضوية الجماعة المصرية.

ويلاحظ أنه لا خلاف في كافة قوانين الجنسية المقارنة على أنه يترتب على سحب الجنسية أثر فردى يتعلق بذات الشخص المسحوب منه الجنسية، فيصبح أجنبياً بعد أن كان وطنياً، فلا تتم أثر السحب إلى تابعى مكتسب الجنسية مثل قانون الجنسية البحرينية وقانون الجنسية اللبنانية.

كما أن بعض التشريعات لا يجعل سحب الجنسية من الشخص أثر تلقائى على تابعيه، وإنما يبقى ذلك جوازياً ويستلزم صدور قرار بشأنهم، من ذلك قانون الجنسية الكويتية، وقانون الجنسية الإماراتية.

وهناك من التشريعات ما يجرى على جواز مد أثر سحب الجنسية إلى أسرة من سحب جنسيته - زوجته وأولاده الصغار- خصوصاً في حالة الجنسية المبنى على اكتسابها بطريق الغش والتزوير مثل قانون الجنسية العمانية ، وقانون الجنسية العربية السورية.

وهناك من التشريعات ما لا يمد أثر السحب إلى الأولاد القصر إذا لم يكن شاملاً الأم أيضاً، مثل قانون الجنسية الجزائرية .

وفي فرنسا فإن سحب الجنسية كان قبل عام ١٩٧٣ يمتد إلى الزوجة الشرعية لمن سحبته جنسيته وأولاده القصر، ولكن قانون الجنسية الفرنسية الصادر في ١٩٧٣/١/١٩ ألغى هذا الأثر الجماعي، حيث إنه وفقاً للمادة ١٠٠ من هذا القانون فإن أثر السحب أصبح أثراً فردياً يقتصر على من سحبت جنسيته فقط، ولا يمتد إلى زوجته وأولاده القصر.

سادساً: ذهب المشرع المصري في المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصري الحالي إلى أن القرار الصادر بسحب أو بإسقاط الجنسية يرتب أثاره من تاريخ صدوره من مجلس الوزراء، وليس من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ولكننا نرى أنه كان يجب الاعتداء بتاريخ نشر قرار السحب أو الإسقاط في الجريدة الرسمية، لكنه يرتب قرار السحب أو الإسقاط أثراً.

ولذلك فإننا نقترح أن يقوم المشرع المصري بتعديل المادة ٢٢ من قانون الجنسية الحالي رقم ٢ لسنة ١٩٧٥ لكنه يكون أثر قرار السحب أو الإسقاط تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وليس من تاريخ صدوره، فهذا هو الأكثر مقولية وقبولاً ، ولتلafi المشكلات التي يثيرها العلم بقرار السحب أو الإسقاط لمن صدر في مواجهته وما يرتبه ذلك في حق الغير من أثار، وهي مشكلات أكد القضاء الإداري المصري وجودها.

وتذهب بعض التشريعات المقارنة إلى الاعتداء بتاريخ نشر قرار سحب الجنسية في الجريدة الرسمية لكنه يرتب القرار أثراً، مثل قانون الجنسية اليابانية ، ونظام الجنسية العربية السعودية . وهناك من التشريعات المقارنة ما يجري على الاعتداد بتاريخ صدور قرار سحب الجنسية وليس تاريخ نشر القرار في الجريدة الرسمية لكنه يرتب القرار أثراً، مثل قانون الجنسية الفرنسية الصادر في ١٩٧٣/١/٩ .

سابعاً: أن المشرع المصري قد قرر في الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الجنسية الحالي رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أن الأثر المترتب على إسقاط الجنسية إنما يكون قاصراً على الشخص الذي أسقطت عنه الجنسية وحده، إذا وجد في حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١٦ من قانون الجنسية الحالي، دون تابعيه من الزوجة والأولاد القصر.

وتذهب بعض التشريعات المقارنة إلى عدم مد أثر إسقاط الجنسية عن الشخص إلى زوجته وأولاده القصر، بحيث يقتصر إسقاط الجنسية على هذا الشخص وحده دون تابعيه، مثل قانون الجنسية الانجليزية، وقانون جنسية الإمارات العربية المتحدة، وقانون جنسية البحرين ، وقانون جنسية عمان.

وذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى مد أثر إسقاط الجنسية عن الشخص إلى زوجته وأولاده القصر إذا نص قرار الإسقاط على شموله للتبعين مثل قانون الجنسية القطرية، أو إذا كان التابعين قد اعتبروا متعمدين بجنسية دولة أخرى مثل قانون الجنسية السودانية.

وتذهب بعض النظم القانونية إلى تقرير الامتداد التلقائي لأثر الإسقاط إلى بعض التابعين خصوصاً الأولاد القصر للأب الذي أسقطت جنسيته الوطنية مثل قانون الجنسية العراقية، وبعض تلك النظم يقصر مد أثر الإسقاط على الأولاد القصر المقيمين بالخارج فقط، حيث يفقدون الجنسية الوطنية بالتبعية للأب مثل نظام الجنسية العربية السعودية.

ويلاحظ أن القرار الصادر من مجلس الوزراء بسحب أو بإسقاط الجنسية المصرية من أحد الأشخاص لا يكون له طبقاً للمادة ١٩ من قانون الجنسية المصرية الحالي أثراً رجعياً في الماضي ما لم ينص القرار الصادر بالسحب على غير ذلك، واستناداً إلى نص في قانون ، حيث إن

الشخص الذى يصدر قراراً بسحب أو بإسقاط جنسيته يصبح أجنبياً من تاريخ صدور قرار السحب أو الإسقاط، وبدون أثر رجعى، إلا إذا نص قرار السحب أو الإسقاط على أنه ذو أثر رجعى، واستناداً إلى نص فى قانون.

ولكننا نرى أنه فيما يتعلق بالقرار الصادر من مجلس الوزراء بسحب الجنسية من الشخص الذى دخل فى الجنسية المصرية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة ، فإنه يجب أن يكون لقرار السحب فى هذه الحالة أثراً رجعياً، بحيث يعتبر كأن لم يدخل فى الجنسية المصرية، حيث إن شروط كسب الجنسية المصرية لم تتحقق من مبدأ الأمر، وبعبارة أخرى، فإن دخول الشخص فى الجنسية المصرية فى هذه الحالة لم يقع صحيحاً.

ولذلك فإننا نقترح أن يقوم المشرع المصرى بتعديل المادة ١٩ من قانون الجنسية المصرى الحالى لكي تتضمن صراحة على أن القرار الصادر من مجلس الوزراء بسحب الجنسية من الشخص الذى دخل فى الجنسية المصرية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة يكون له أثراً رجعياً ينصرف إلى الماضى. بحيث يعتبر هذا الشخص كان لم يكن أبداً فى يوم الأيام مصرى .

حيث إن اكتساب الشخص للجنسية المصرية بطريق الغش والتزوير يكون يوجه عام مشوباً بالبطلان، ولا يتربت عليه أثراً ولا تثبت به من الأصل، الصفة الوطنية، ولذلك فإنه لا يجب تقييد سحب الجنسية فى هذه الحالة بمدة زمنية معينة، بالنظر إلى إن الصفة الوطنية التى تكتسب بالغش والتزوير أو بناء على أقوال كاذبة، لا تثبت بمضي المدة، ولا تتحصن ضد السحب بتعاقب الزمان. ثامناً: أن كافة منازعات الجنسية فى صورها الثلاث، أى سواء كانت فى صورة الطعن فى قرار إدارى صادر بشأن الجنسية، سواء كان هذا القرار متعلق بالحرمان من الجنسية أو بأى مسألة أخرى متعلقة بالجنسية، وطلبات التعويض عن هذه القرارات، أو فى صورة مسألة أولية متعلقة بالجنسية، أو فى صورة دعوى أصلية بثبوت الجنسية أو بنفيها، لا تعد من أعمال السيادة التى لا تخضع للرقابة القضائية، وإنما هى دعاوى يختص القضاء برقتابتها مثل كافة الدعاوى الأخرى التى تخضع لرقابته.

تاسعاً: أن جهة القضاء المختصة - حالياً- بنظر كافة منازعات الجنسية - فى صورها الثلاث - فى مصر، هى جهة القضاء الإدارى.

أما فى النظم القانونية المقارنة، فيذهب بعضها إلى جعل الفصل فى منازعات الجنسية من اختصاص لجان خاصة تشكل لهذا الغرض، وهناك من النظم ما يجعل الاختصاص للجهة ذاتها المختصة بمنح الجنسية أو نزعها، وهناك من القوانين الأجنبية ما يجعل الاختصاص بمنازعات الجنسية لجهة القضاء العادى.

وفي فرنسا فإن الاختصاص بنظر منازعات الجنسية يكون للقضاء العادى، ما عدا الرقابة على تقدير مشروعية وإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالاعتراض على منح الجنسية الفرنسية أو فقدتها أو استردادها، والمنازعات المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتبارية فإنها تعد من اختصاص القضاء الإدارى.

عاشرأً: أن أوجه الطعن فى كافة القرارات الإدارية النهائية ، سواء كانت متعلقة بالحرمان من الجنسية أو بغيرها من القرارات الإدارية الأخرى المتعلقة بالجنسية، أو بغيرها من القرارات الإدارية الأخرى غير المتعلقة بالجنسية ، الصادرة من الإداره، هى عدم الاختصاص وعيوب الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

ويعتبر في حكم القرارات الإدارية رفض السلطات الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه وفقاً للقوانين واللوائح.

حادي عشر: أن حجية الأمر المضى به تعنى أن الأحكام القضائية تعتبر حجة بما فصلت فيه، وما قررته من حماية قضائية، تطبيقاً لقواعد القانون، سواء من قبل المحكمة التى أصدرتها أو من قبل أية محكمة أخرى، لم تكن هي المحكمة التى ينص القانون على الطعن فيه أمامها، كما لا يكون لمن كان طرفاً فى النزاع، الذى فصلت فيه تلك الأحكام، أن يجدد النزاع مرة أخرى أمام القضاء بدعوى مبتدأه ، فإذا رفعت الدعوى على خلاف ذلك، كان للخصم الآخر، وللناطق نفسه، أن يدفعها بحجية الأمر المضى، أي بسبق الفصل فيها، وبالتالي بعدم قبولها.

وموضوع هذه الحجية هو الشئ المحکوم فيه، وأن الحكم القضائي الفاصل في الدعوى يتضمن على ثلاثة عناصر، هي الواقع والأسباب والمنطق.

وأن الحجية لا تكون - كقاعدة عامة - لغير عنصر المنطق، ولكنها قد تلحق الأسباب والواقع في حالات معينة على سبيل الاستثناء من هذه القاعدة العامة.

وتتقسم حجية الأمر المضى به إلى نوعين: النوع الأول: حجية نسبية لا تسرى إلا في مواجهة أطراف النزاع الذى صدر الحكم بشأنهم، كما أنها تفترض وحدة محل النزاع وبسببه، والنوع الثاني: حجية مطلقة حيث يتمتع الحكم بالحجية المطلقة في مواجهة الخصوم في الدعوى التي صدر بشأنها الحكم بحيث تسرى على الكافة، من كان طرفاً في الدعوى التي صدر فيها الحكم أو لم يكن طرفاً فيها، وفي مواجهة جميع السلطات والجهات في الدولة.

وأن الأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المعيبة تحوز الحجية المطلقة، وتشمل المنطق والأسباب المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً، سواء كان الإلغاء كلى أو جزئي.

أما الأحكام الصادرة برفض دعوى الإلغاء موضوعاً، أو الأحكام الصادرة بعدم قبولها، فإنها تحوز الحجية النسبية.

وحجية الأمر المضى به أمر يتعلق بالأحكام القضائية الفاصلة في دعوى قضائية، فهي نظام خاص بالأحكام القضائية وحدها، وذلك أياً كان نوع هذا القضاء، وأياً كانت المسألة التي فصل فيها الحكم، ولكن يشترط في هذه الأحكام القضائية التزام الجهة التي أصدرتها حدود الولاية القضائية.

فهذه الحجية لا تلحق العمل التشريعى ولا العمل أو القرار الإدارى، ولا العمل الولائى ذاته الصادر من المحاكم بمقتضى سلطتها الولائية لأنه لا يعتبر عملاً أو حكماً قضائياً.

وتعتبر حجية الأمر المضى به من النظام العام، ولذلك يجوز التمسك بها والدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها في أي مرحلة أو في أي حالة تكون عليها الدعوى وفي أي درجة من درجات التقاضى حتى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض، أو أمام المحكمة الإدارية العليا، ويكون للمحكمة، بل ويجب عليها التمسك بتلك الحجية، وأن تقضى بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من تلقاء نفسها، ولو لم يدفع بها الدفع أحد الخصوم في الدعوى.

ولا يجوز للخصوم الاتفاق على التنازل عن تلك الحجية، فهي ليست مقررة فقط لمصلحة الخصوم، وإنما أيضاً لمصلحة القانون وتنظيم مرفق القضاء وعدم صدور أحكام متعارضة واستقرار الأوضاع والمراسيم القانونية وإنهاء المنازعات بشكل قطعى والتأكيد على الحماية القضائية التي يقررها لأحد الخصوم وعدم المنازع عليه فيها من جديد احترازاً للحكم الذي صدر فيها وأنهاها.

ثاني عشر: أن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية في فرنسا تحوز الحجية المطلقة، وذلك وفقاً للمادة ١٣٦ من قانون الجنسية الفرنسية الحالي الصادر في ١٩٧٣/١٩ ، سواء بالنسبة للأحكام الصادرة من القضاء العادى في كافة منازعات الجنسية، أو الصادرة من القضاء الإدارى فيما يتعلق بالرقابة وتقدير مشروعية وإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بالاعتراض على منح الجنسية الفرنسية أو فقدانها أو استردادها، والمنازعات المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتبارية.

فالأحكام الصادرة من القضاء الإدارى الفرنسي بشأن هذه القرارات تحوز الحجية المطلقة وفقاً لنص المادة ١٣٦ من قانون الجنسية الفرنسية المشار إليه، وكذلك وفقاً للقواعد المتبعة أمام القضاء الإدارى فيما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية، حيث إن أحكام القضاء الإدارى بإلغاء هذه القرارات تحوز الحجية المطلقة.

أما في مصر فقد قرر المشرع أن الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فيما يتعلق بمنازعات الجنسية تحوز الحجية المطلقة ، سواء كانت في صورة دعوى أصلية بثبوت الجنسية أو بنفيها، أو في صورة مسألة أولية متعلقة بالجنسية يلزم الفصل فيها تمهيداً لجسم الخصومة الأصلية المطروحة أمام القضاء العادى، أو في صورة طعن في قرار إدارى صادر من الجهة الإدارية في مسألة الجنسية.

فيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن القضاء الإدارى في دعاوى الجنسية الأصلية فإنها تكون ذات حجية مطلقة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرى الحالى رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة في طعون إلغاء القرارات الإدارية صادرة في مسائل الجنسية، ومنها قرارات الحرمان من الجنسية، فإنها تكون ذات حجية مطلقة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٥٢ من قانون مجلس الدولة المصرى الحالى رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وكذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرى الحالى المشار إليه، وبمقتضى القواعد المتبعة أمام القضاء الإدارى فيما يتعلق بإلغاء القرارات الإدارية، حيث إنها تحوز الحجية المطلقة.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة من القضاء الإدارى في المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية فإنها تكون ذات حجية مطلقة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ من قانون الجنسية المصرى الحالى، فهذا النص يقرر بصفة قاطعة أن جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافية، ومن ثم فإنه يشمل الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى في المنازعات المتعلقة بالجنسية كمسألة أولية.

إن موضوع الحجية المطلقة هو الشئ المحکوم فيه، وهو في خصوص الجنسية الحق في الجنسية ذاته، أو المركز القانوني كوطني أو كأجنبي.

وإذا كانت الأحكام الفاصلة في مسائل الجنسية لها حجية مطلقة وتسرى إزاء الكافية، إلا أنه يتشرط لوجود تلك الحجية بالنسبة للشئ المحکوم فيه، وهو ثبوت الجنسية أو نفيها لشخص معين، أن يوجد اتحاد في الخصوم والمحل والسبب.

وبالنسبة لأطراف الدعوى- هنا- فهما الدولة والأفراد ، فيجب أن يكون ممثلين في الدعوى. وتمثل الدولة في فرنسا النيابة العامة، أما في مصر فإن وزارة الداخلية هي - ووحدتها- من يمثل الدولة.

ومحل الحكم الصادر في دعوى الجنسية هو جنسية الشخص الذى ثار بشأنها النزاع، الذى قضى الحكم بثبوتها من عدمه، وبهذه المثابة فإن تمنع الحكم بالحجية المطلقة لا أثر له إلا بالنسبة لجنسية

هذا الشخص بالذات، ومؤدى ذلك أنه لو رفعت دعوى أخرى تتعلق بجنسية نفس الشخص الذى سبق صدور الحكم الأول فى شأن جنسيته، لأمكن دفع الدعوى الجديدة بحجية الشئ المحکوم فيه، أما إذا تعلقت الدعوى الجديدة بجنسية شخص آخر فلا يجوز الدفع بالحجية فى هذه الحالة حتى ولو كانت جنسية هذا الشخص تشتراك مع الجنسية الأولى فى السبب.

وسبب الدعوى فى شأن الجنسية هو الواقعية القانونية، أو العمل القانونى الذى منحت بناء عليه الجنسية، مثل النسب لأب وطنى أو التogenesis أو الزواج ، ويجب حتى يمكن الدفع بحجية الأمر المقصى، بالإضافة إلى وحدة الأطراف ووحدة الم محل أن يكون هناك وحدة فى السبب الذى قامت عليه الدعوى.

والحجية المطلقة من حيث السبب لا تصرف إلى الواقع والأعمال القانونية الطارئة بعد صدور الحكم، والتى يتربت عليها زوال الجنسية، فالجنسية بطبيعتها حالة مستمرة قابلة للتغيير. وإذا أغفلت المحكمة بحث بعض الواقع التى طرحت أمامها، ولم تستند إليها فى قضائها فإن الحكم الذى تصدره لا يحوز حجية الأمر المقصى بالنسبة لها، وتعتبر بتلك المثابة سبباً جديداً مختلفاً، بمعنى أنه يسوغ رفع ذات الدعوى استناداً إلى تلك الواقع، وذلك أنه يلزم للدفع بالحجية أن يوجد حكم قضائى، وبالنسبة للواقع والأعمال القانونية التى لم تكن محلاً للنزاع وأغفلتها المحكمة، فإنه لم يصدر أى حكم.

إن القاعدة العامة بالنسبة لحجية الأحكام الصادرة فى منازعات الجنسية أن هذه الحجية المطلقة تقترن على منطوق الحكم وحده دون أن تمتد إلى عناصر الحكم الأخرى، أى دون أن تمتد إلى الأسباب والواقع.

ولكن هذه القاعدة العامة يرد عليها استثناء وحيد فيها يتعلق بأسباب الحكم ، وذلك عندما تكون هناك بعض الأسباب التى لا يتضح مفهوم المنطوق إلا بالرجوع إليها، حيث إنه فى هذه الحالة فإن الحجية المطلقة تمتد لتشمل هذه الأسباب.

ويلاحظ فى هذا الصدد إن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة بإلغاء القرارات الإدارية المعيبة، ومنها القرارات الإدارية المتعلقة بالحرمان من الجنسية سواء بالسحب أو بالإسقاط، تكون لمنطوق الحكم وأسباب الجوهرية المكملة له أو التى ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق، بحيث لا يقوم المنطوق بدونها ولا يمكن فصله عنها.

وأخيراً فإنه يجب حتى يمكن أن يتمتع الحكم الصادر فى منازعات الحرمان من الجنسية، بل وفي كافة منازعات الجنسية، بالحجية المطلقة يجب أن يكون حكماً قضائياً فاصلاً فى دعوى قضائية، حيث لا تتحقق الحجية العمل التشريعى ولا العمل أو القرار الإدارى ولا العمل الولائى ذاته الصادر من المحاكم بمقتضى سلطتها الولائية لأنه لا يعتبر عملاً أو حكماً قضائياً.

ويجب كذلك أن يكون هذا الحكم الفاصل صادراً من الجهة القضائية المختصة، وهى - كما سبق القول-القضاء الإدارى فى مصر ، وفى فرنسا القضاء العادى ما عدا الرقابة على تقدير ومشروعية القرارات الإدارية الصادرة بالاعتراض على منح الجنسية الفرنسية وقدها أو استردادها، والمنازعات المتعلقة بجنسية الأشخاص الاعتبارية فإنها من اختصاص القضاء الإدارى.

ويجب أن يكون أن يكون الحكم فاصلاً فى مسألة الجنسية، وذلك إما بتغير ثبوت الجنسية والصفة الوطنية للشخص أو نفيها عنه، أو بإلغاء قرار إدارى صدر بشأنها.

فمن الدهى أنه لابد أن يكون هذا الحكم نهائياً منهياً وحاسمأ للنزاع المعروض أمام القضاء بشكل كلى أو بشكل جزئى.

ويشترط أيضاً أن يكون ذلك الحكم متعلقاً بالجنسية الوطنية حتى يحوز الحجية المطلقة، حيث إن الأحكام الصادرة من القضاء الوطني بشأن الجنسية الأجنبية والخاصة بالتحقق من ثبوتها أو نفيها لا يكون لها إلا حجية نسبية، أي تقتصر على الخصومة التي قامت بين نفس الأفراد، وتعلق بذات الحق مثلاً وسبيباً، ولا تعتبر حجة أمام الدولة الأجنبية التي صدر الحكم الوطني بشأن جنسيتها.

تم بحمد الله وفضله وتوفيقه

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية :-

أ. أحمد إسماعيل المصري: فقد الجنسية بين الرغبة والعقوبة، مركز النور للدراسات، ٢٠٠٩/٨/١٢.

www.alriyadh.com/..../article٥٠٧٣٠.html.

أ. هايل نصر : في فقدان الجنسية ، الحوار المتمدن - العدد : ٢٠١٠/٥/١٣ ، ٣٠٣ ، المحور : دراسات وأبحاث قانونية .

www.ahewarx.org/debat/showrt.asp٪٣....

www.ahewarx.org/debat/showrt.asp٪٣....

احتدام الجدل بشأن سحب الجنسية الفرنسية من زوج منقبة " نانت " المتعدد الزوجات، ٢٠١٠/٤/٢٦.

www.France٢٤.com/ar/٢٠١٠٤٢٦-nantes....

الفرق بين إسقاط الجنسية وسحب الجنسية ، جريدة الرياض ٢٠٠٥/٣/٢٥.

www.alnoor.se/article.asp٪٣fid٪٣٥٤٠٨٥.

د. إبراهيم محمد على: القضاء الإدارى (قضاء الإلغاء)، دار النهضة العربية.

د. إبراهيم محمد على: القضاء الإدارى والدستورى.

د. إبراهيم محمد على، د.محمد جمال عثمان جبريل: الوسيط فى القضاء الإدارى، ١٩٩٦.

د . أحمد أبو الوفا: المرا فعات المدنية والتجارية، بمقتضى قانون المرا فعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وقانون الإثبات لسنة ١٩٦٨ ،الطبعة الرابعة عشر ،منشأة المعارف بالأسكندرية ، ١٩٨٦.

د . أحمد حافظ عطيه نجم : السلطة التقديرية للإدارة ودعوى الانحراف بالسلطة، مجلة العلوم الإدارية، السنة الرابعة والعشرون، العدد الثاني ، ديسمبر ١٩٨٢.

د. أحمد عبد الكريم سلامة: المبسوط فى شرح نظام الجنسية، بحث تحليلى انتقادى مقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.

د. أحمد عبد الكريم سلامة: القانون الدولى الخاص، الجنسية والمواطن ومعاملة الأجانب والتنازع الدولى للقوانين والمرا فعات المدنية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية.

د . أحمد على أحمد محمد الصغيرى : القرار الإدارى فى كل من فرنسا والإمارات ودور المحاكم فى إلغائه، دار الفكر العربى ، ٢٠٠٨.

د . أحمد قسمت الجداوى: الوجيز فى القانون الدولى الخاص، الجزء الأول، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، ١٩٧٨.

د. أحمد قسمت الجداوى: حرية الدولة فى مجال الجنسية، دراسة تأصيلية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ١٩٧٩.

د. أحمد قسمت الجداوى: الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، ١٩٨٢.

د. أنور أحمد رسلان: وسيط القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.

د. بكر القباني: القانون الإدارى، دار النهضة العربية، ص ٣٩٤، د . ماجد راغب الحلو : القضاء الإدارى، ٢٠٠٤ ٢٠٠٥.

د . توفيق فرج: قواعد الإثبات، طبعة ١٩٨١.

- د. جابر جاد نصار: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية "قضاء التعويض" دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. جورجى شفيق سارى: حجية الأحكام الصادرة من القضاء الإدارى فى دعاوى الجنسية " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥.
- د. حسام الدين فتحى ناصف: نظام الجنسية فى القانون المقارن " دراسة لملامح فكرة الجنسية، وكيفية التمتع بالجنسية الأصلية والمكتسبة وأحكام فقدها واستردادها ومشكلات الجنسية فى التشريعات العربية والأجنبية والاتفاقيات الدولية" ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٧.
- د. رأفت فودة: عناصر وجود القرار الإدارى " دراسة مقارنة" ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠.
- د. رجائى حسين الشتوى: القانون الدولى الخاص- الكتاب الأول- الجنسية والموطن ومركز الأجانب مع دراسة مقارنة لقوانين الجنسية فى مصر والدول العربية.
- د . سامي جمال الدين: الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإدارى، الكتاب الأول: دعاوى الإلغاء، منشأة المعارف بالأسكندرية، ١٩٩١.
- د. سامي جمال الدين: الرقابة على أعمال الإداره " القضاة الإدارى" ، مبدأ تنظيم القضاء الإدارى - المنازعات الإدارية، دار الفكر العربي، ١٩٩٢.
- د. سامي جمال الدين : قضاء الملاعنة والسلطة التقديرية للإدارة- دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التقديرية للإدارة فى إصدار القرارات الإدارية والرقابة القضائية عليها، دار النهضة العربية ١٩٩٢.
- د . سعاد الشرقاوى: الانحراف فى استعمال السلطة وعيوب السبب، تعليق على أحكام المحكمة الإدارية العليا فى ١٩٦٧/١٠/٢١ ، ١٩٦٨/١/٦ ، ١٩٦٨/٣/٢٣ ، مجلة العلوم الإدارية، السنة الحادية عشر- العدد الثالث، ديسمبر ١٩٦٩.
- د . سعاد الشرقاوى : القضاء الإدارى ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٤ .
- د . سليمان محمد الطماوى: نظرية التعسف فى استعمال السلطة " الانحراف بالسلطة" ، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، مطبعة جامعة عين شمس، ١٩٧٨.
- د. سليمان محمد الطماوى: القضاء الأول - قضاء الإلغاء ، دار الفكر العربى، ١٩٨٦.
- د. سليمان محمد الطماوى: النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة" ، الطبعة السادسة، ١٩٩١.
- د. شمس الدين الوكيل:الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثانية، ١٩٦٠ ، ١٩٦١.
- د.شمس الدين الوكيل : الموجز فى الجنسية ومركز الأجانب، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨.
- د . صلاح الدين عبد الوهاب : حجية أحكام الإلغاء الصادرة من مجلس الدولة فى إثبات ونفي جنسية الفرد ، مجلة المحاماه ، السنة ٢٦ ، العدد التاسع، ١٩٥٦.
- د. طعيمة الجرف: مبدأ المشروعية وضوابط خصوص الإداره العامة للقانون، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٧٦ .
- د. طعيمة الجرف: رقابة القضاء لأعمال الإداره العامة،قضاء الإلغاء،دار النهضة العربية، ١٩٨٤.

- د . عبد الرزاق السنهورى: مخالفة التشريع للدستور والانحراف فى استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة، السنة الثالثة ، يناير ١٩٥٢ .
- د. عبد السندر حسن يمامه: الجنسية ومركز الأجانب وفقاً لأحكام التشريع المصرى ، ٢٠٠٤ .
- د.عبد العزيز عبد المنعم خليفة: القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعى الجامعى، ٢٠٠٧ .
- د . عبد العظيم عبد السلام ، د. عبد الله حنفى: القانون الإدارى-الكتاب الثاني- النشاط الإدارى(الضبط الإدارى-المرفق العام- القرار الإدارى- الموظف العام- الأموال العامة)، ٢٠٠٥، ٤، ٢٠٠٥ .
- د.عبد الفتاح حسن : قضايا الإلغاء ، مكتبة الجلاء بالمنصورة ، ١٩٨٢ .
- د. عبد الفتاح ساير داير: نظرية أعمال السيادة "دراسة مقارنة في القانونين المصري والفرنسي" رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٥٤ .
- د.عبدالله مرعي بن محفوظ : حالات فقد الجنسية السعودية والحرمان منها واستردادها،جريدة الاقتصادية السعودية، ٢٠٠٥/١٠/٢ .
- د.عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص، الطبعة السابعة، ١٩٦٤ .
- د.عز الدين عبدالله:القانون الدولي الخاص،الجزء الأول،الطبعة الحادية عشر.
- د.عز الدين عبد الله: القانون الدولي الخاص ،جزء ثان، ١٩٨٦ .
- د . عصام البرزنجي : السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، ١٩٧١ .
- د. عكاشة محمد عبد العال: أحكام الجنسية المصرية "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧ .
- د. عليوه مصطفى فتح الباب: القرار الإدارى الباطل والقرار المنعدم، دراسة للقرار الإدارى وأركانه وشروط صحته وعيوبه وحالات بطلانه وانعدامه، وأثار التمييز بين البطلان والانعدام وأثر القرار الباطل والقرار المعدوم ونهاية القرار الباطل والقرار المعدوم بسحبه من السلطة التى تملك ذلك أو إلغائه من المحكمة المختصة وأثار السحب والإلغاء، وأخيراً التعويض عن القرار الباطل والقرار المعدوم. فى ضوء أراء الفقه وأحدث أحكام وفتوى مجلس الدولة ومحكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ .
- د. فتحى فكري: مسؤولية الدولة عن أعمالها غير التعاقدية، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- د. فتحى والى : الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦ .
- د. فؤاد العطار: الرقابة القضائية فى مسائل الجنسية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ١٩٦٨ .
- د . فؤاد عبد المنعم رياض: الاختصاص القضائى بمسائل الجنسية فى الجمهورية العربية المتحدة، مجلة الدراسات القانونية للشرق الأوسط، ١٩٦٨ .
- د . فؤاد عبد المنعم رياض ، د. سامية راشد : الوجيز فى القانون الدولى الخاص ، الجزء الأول ، ١٩٧١ .
- د. فؤاد عبد المنعم رياض: أصول الجنسية فى القانون الدولى والقانون المصرى المقارن، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ .
- د.فؤاد عبد المنعم رياض: الوسيط فى القانون الدولى الخاص .
- د.ماجد راغب الحلو: القضاء الإدارى، ١٩٨٥ .

- د . ماهر جبر نصر: القانون الإدارى، الكتاب الأول، التعريف بالقانون الإدارى، التنظيم الإدارى ، الضبط الإدارى. ١٩٩١-١٩٩٢.
- د.ماهر جبر نصر: الأصول العامة للقضاء الإدارى " قضاء الإلغاء" ، دار النهضة العربية، ١٩٩٥-١٩٩٦.
- د. محسن خليل: القضاء الإدارى ورقابته لأعمال الإدارة، ١٩٦٢.
- د . محسن خليل : قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
- د . مصطفى أبو زيد فهمى: القضاء الإدارى ومجلس الدولة - الجزء الأول- قضاء الإلغاء ، دار المطبوعات الجامعية.
- د.مصطفى أبو زيد فهمى: القضاء الإدارى ومجلس الدولة، الطبعة الرابعة، ١٩٧٩.
- د.مصطفى أبو زيد فهمى:القضاء الإدارى ومجلس الدولة،الطبعة الخامسة.
- د. مصطفى كيرة : النقض المدنى، ١٩٩٢.
- د. محمد السيد عرفة: الجنسية فى القانون المصرى والمقارن ، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. محمد أنس قاسم جعفر: الوسيط فى القانون العام- القضاء الإدارى- مبدأ المشروعية- مجلس الدولة- دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- د. محمد حسنين عبد العال : فكرة السبب فى القرار الإدارى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٧١.
- د. محمد عبد الحميد أبو زيد: القانون الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د.محمد كمال فهمى : أصول القانون الدولى الخاص.
- د. د.محمد محمود إبراهيم : النظرية العامة للتكييف القانونى فى الدعوى وقانون المرافعات، ١٩٨٢.
- د. محمود حافظ: القضاء الإدارى ، ١٩٩٣.
- د. محمود رضا أبو قمر: "القضاء والواقع السياسى، دراسة تطبيقية على القضاة الإدارى والدستورى فى مصر" ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة عين شمس ، ١٩٩٥.
- د.محمود عاطف البنا:ال وسيط فى القضاء الإدارى، ١٩٨٥.
- د . د.محمود عاطف البنا: الوسيط فى القضاء الإدارى ، الطبعة الثانية، ١٩٨٦.
- د. محمود عاطف البنا: الوسيط فى القضاء الإدارى ، ١٩٩٦.
- د. هشام صادق، د. عكاشه محمد عبد العال، د. حفيظة السيد الحداد: الجنسية ومركز الأجانب " دراسة مقارنة" ، دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦.
- د. يحيى الجمل: القضاء الإدارى، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- م.د. محمد ماهر أبو العينين : دعوى الإلغاء وفقاً لأحكام وفتاوي مجلس الدولة حتى بداية القرن ٢١ ، الكتاب الثانى "أسباب إلغاء القرارات الإدارية،دار أبوالمجد للطباعة بالهرم، ٢٠٠٠.

-ثانياً: المراجع الفرنسية:-

Auby(Jean-Marie),Drago (Roland): Traité de contentieux administratif, Tomes I et II, ٣éme édition,L.G.D.J.,Paris, ١٩٨٤.

Auby(jean–marie),Drageo(Roland):Traité des recours en matière administrative, Lites, ١٩٩٢.

Auvert fink : les actes de government , irreducible pleande chargin , R.D.P. ١٩٩٥.

Batiffol (Henri)et Lagarde (Paul) : droit international privé , paris , L.G.D.J.T.I.

٧^e éd . ١٩٨١.

Bernard Audit:droit international privé, ٢^e édition, économica , ١٩٩٧.

Bernard pacteau: contentieux administratif, P.U.F., ٢^e édition, Afondue

Bockel Alain "le pouvoir discrétionnaire du législateur,Mélanges Léo Hamon, ١٩٨٢.

Bienvieu"Jean-Jacques":L'interprétation jurdictionnelle des actes administratifs et des lois,sa nature et sa fonction dans L'élaboration du droit adminidratif, these, paris , ١٩٧٩.

Chalvidan (Pierre Henri),Hauteer (Christine):droit administratif, Paris,Nathan, ١٩٩٥.

Chapuisant .(L. J.) ' les affaires Communales , A.J.,D.A. , ١٩٧٦ .

Chapus René : service publique et puissance Publique , R.D.P. ١٩٦٨ .

Charles Debbach et jean- Claude Ricci: contentieux administratif,précis, cinquième edition,Dalloz, ١٩٩٠.

Charles Debbasch: insuattion et droit administratif" l'action et le contrôle de l'administration, tome٢, P.U.F., Paris, ١٩٩٢.

Charles Debbasch, Jean Claude-Ricci: contentieux administratif, ٧ème edition, Dalloz, ١٩٩٤.

Charls "H": actes rattachables et actes détachables, L.G.D.J.١٩٦٧.

De laubadere André : Traité elementaire de droit administratif. ١^{er} edition.

Dendias Michel "Contribution a la noation de pouvoir discrétionnaire et du détournement de pouvoir, bibliothéque de droit et des sciences économiques "cujas", paris, ١٩٦٢.

Deswatrte Marie– Pauline :L'intérêt général dans La jurisprudence de conseil constitutionnel : R.F.D.C, N° ١٣ , ١٩٩٣.

Dupont Deles Taint: droit civil, Dalloz , ٥^e éd, ١٩٧٧.
 Georges vedel:cours de droit administratif ١٩٥١— ١٩٥٢.
 Georges vedel: droit administratif,P.U.F,١٩٦٤.
 Georges Vedel:I evolution de detournement de pouvoir dans la jurisprudence administrative,R.D.P. ١٩٨٢.
 Georges Vedel , Delvolve pierre: droit administratif, ١١^e edition,Tome I,P.U. F . ١٩٩٠.
 Gros Manuel:fonction manifestes et latentes du détournement de pouvoir, R.D.P., ١٩٩٧.
 H. Dastarac : de l'effet de la chose jugée en matière d'état des personnes, thèse , Toulouse , ١٨٩٠.

Jean Rivero:droit administratif, Dalloz , ١٩٧١.
 Lagarde (Paul):nationalite :republique de droit international.
 Landon Pierre :abregee du recours pour exes de pouvoir des origins A ١٩٥٤, L.G.D.J. ١٩٦٢.
 Laun Roudolf: rapport sur le pouvoir discrétionnaire , A.I.I. D. P., ١٩٣٥. Lemassurier jean : la prevue dans le détournement de pouvoir , R.D.P. ١٩٥٩. Linotte Didier: recherches sûr la notion d'intérél général en droit administratif français, thèse , Bordeaux I ' ١٩٧٥.
 M.Long , P.weil et B.Braibant:les grands arrêts de jurisprndence administrative, ٦^eéd, S., ١٩٧٤.
 Marcel waline: droit administratif ٨^e edition.
 Marcel Waline: traité de droit administratif, ٩ éme édition , sirey, ١٩٦٢.
 Mathieu Bertrand: les validations legislatives, pratiques legislative et jurisprudence constitutionnelle, économique, ١٩٨٨.
 Odent: contentiex administratif, ١٩٤٩-١٩٥٠ .
 Pellisier Gilles: le contrôle des attentes au principes d'égalité au nom de
 L'intérêt générale par le juge de contrôle de pouvoir, thèse , paris I , ١٩٩٥.
 R. Bufnoir: autorité de la chose jugée en matière d'état des personnes, thèse, paris , ١٨٩٣.

Rangeon François:L'idéologie de l'intérêt générale, économica,١٩٨٦.
Schockweiler Fernand:la notion de détournement de pouvoir en droit communautaire,A.J.D.A., ٢٠janiver ١٩٩٠.

Trucher Didier: les fonctions de la notion d'interêt général dans la jurisprudence du conseil d'état,thèse,paris, ١٩٧٧.

Valery (J):Mannuel de droit international privé, Paris, ١٩١٤.

Venzia (J.C.):pouvoir discrétionnaire,thèse,paris, ١٩٥٩.

Welter Henri:le contrôle juriictionnel de la moralité administrative,thèse,Nancy, ١٩٢٩.

Xavier philippe : droit administratif général, librairie de l'université d'Aix en Provence et presses , uin. d'Aix.Marseille, ١٩٩٣.

yvon Loussouarn, Pierre Bourel :droit international prive , Dalloz , ٤ edition , ١٩٩٣ .